

(١١٩٣)

السفينة

في الأحاديث والآثار والفتاوى

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «في قصة ذكرتها عن امرأة، قدمت المدينة، فذكرت أنها صارت في العراق ببابل، فأتت بها هاروت وماروت فتعلمت منهما السحر» واختلف في معنى السحر، فقال بعضهم: هو خدع ومخاريق ومعان يفعلها الساحر، حتى يخيل إلى المسحور الشيء أنه بخلاف ما هو به، نظير الذي يرى السراب من بعيد، فيخيل إليه أنه ماء، ويرى الشيء من بعيد فيثبته بخلاف ما هو على حقيقته، وكراكب **السفينة** السائرة سيرا حثيثا يخيل إليه أن ما عاين من." (١)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿والفلك التي تجري في البحر﴾ [البقرة: ١٦٤] يعني تعالى ذكره: إن في الفلك التي تجري في البحر. والفلك هو **السفن**، واحده وجمعه بلفظ واحد، ويذكر ويؤنث كما قال تعالى ذكره في تذكيره في آية أخرى: ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾ [يس: ٤١] فذكره، وقد قال في هذه الآية: ﴿والفلك التي تجري في البحر﴾ [البقرة: ١٦٤] وهي مجراة؛ لأنها إذا أجريت فهي الجارية، فأضيف إليها من الصفة ما هو لها. وأما قوله: ﴿بما ينفع الناس﴾ [البقرة: ١٦٤] فإن معناه: ينفع الناس في البحر." (٢)

"**السفن**، وإنما ركب **سفينة** واحدة، وكما يقال: ممن سمعت هذا الخبر؟ فيقال: من الناس، وإنما سمعه من رجل واحد؛ وقد قيل: إن منه قوله: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣] والقائل كان فيما ذكر واحدا، وقوله: ﴿وإذا مس الناس ضر﴾ [الروم: ٣٣] والناس بمعنى واحد، وذلك جائز عندهم فيما لم يقصد فيه قصد واحد، وإنما الصواب من القول عندي في قراءة ذلك أنهما قراءتان معروفتان، أعني التاء والياء، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، وذلك أنه لا اختلاف في معنى ذلك باختلاف القرائن، وهما جميعا فصيحتان عند العرب، وذلك أن الملائكة إن كان مرادا بها جبريل كما روي عن عبد الله فإن التأنيث في فعلها فصيح في كلام العرب للفظها إن تقدمها الفعل، وجائز فيه التذكير لمعناها، وإن كان مرادا بها جمع الملائكة فجائز في فعلها التأنيث، وهو من قبلها للفظها، وذلك أن العرب إذا قدمت على الكثير من الجماعة فعلها أنثته، فقالت: قالت النساء، وجائز التذكير في فعلها بناء على الواحد إذا تقدم فعله، فيقال: قال الرجال. وأما الصواب من القول في تأويله، فأن يقال: إن الله جل ثناؤه

---

(١) تفسير الطبري ٢/٣٥٠

(٢) تفسير الطبري ٣/١١

أخبر أن الملائكة نادته، والظاهر من ذلك أنها جماعة من الملائكة دون الواحد وجبريل واحد فلن يجوز أن يحمل تأويل القرآن إلا على الأظهر الأكثر من الكلام المستعمل في ألسن العرب، دون الأقل ما وجد إلى ذلك سبيل، ولم يضطرنا حاجة إلى صرف ذلك إلى أنه بمعنى واحد، فيحتاج له إلى طلب المخرج بالخفي من الكلام والمعاني. وبما قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة من أهل العلم، منهم قتادة، والربيع بن." (١)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿أمة قائمة﴾ [آل عمران: ١١٣] الآية، يقول: «ليس هؤلاء اليهود، كمثل هذه الأمة التي هي قانتة لله، والقانتة المطيعة» وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ما قاله ابن عباس، وقتادة، ومن قال -[٦٩٥]- بقولهما على ما روينا عنهم، وإن كان سائر الأقوال الأخر متقاربة المعنى من معنى ما قاله ابن عباس وقتادة في ذلك، وذلك أن معنى قوله: ﴿قائمة﴾ [آل عمران: ١١٣] مستقيمة على الهدى، وكتاب الله وفرائضه، وشرائع دينه، بالعدل والطاعة، وغير ذلك من أسباب الخير من صفة أهل الاستقامة على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونظير ذلك الخبر الذي رواه النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم ركبوا سفينة، ثم ضرب لهم مثلا» فالقائم على حدود الله هو الثابت على التمسك بما أمر الله به واجتناب ما نهاه الله عنه فتأويل الكلام: من أهل الكتاب جماعة معتصمة بكتاب الله، متمسكة به، ثابتة على العمل بما فيه، وما سن له رسوله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"حدثني أبو السائب ، قال: ثنا ابن إدريس ، قال: سمعت هشاما ، يذكر عن الحسن ، في الرجل يتوضأ في السفينة ، قال: «لا بأس أن يغمس رجليه غمسا»." (٣)

"حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا هشيم ، قال: أخبرني أبو حرة ، عن الحسن ، في الرجل إذا توضأ على حرف السفينة ، قال: «يخضخض قدميه في الماء» فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا

---

(١) تفسير الطبري ٥/٣٦٥

(٢) تفسير الطبري ٥/٦٩٤

(٣) تفسير الطبري ٨/١٩٩

من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص بعضهما به ، وكان صحيحا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد أن مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح؛ فبين صواب." [1]

"سبيل لكم عليه ولا قتل. قال: فترك من ذلك كله. قال: وخرج علي تائبا مجاهدا في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم ، فقربوا سفينته إلى **سفينة** من **سفنهم** ، فاقتحم على الروم في سفينتهم ، فهزموا منه إلى سفينتهم الأخرى ، فمالت بهم وبه فغرقوا جميعا "." [2]

"ما حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: في قوله: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] قال: «هو قلس **السفينة**»." [3]

"حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس: (حتى يلج الجمل في سم الخياط) ، قال: «هو الحبل الذي يكون على **السفينة**» واختلف عن سعيد بن جبير أيضا في ذلك، فروي عنه روايتان إحداهما مثل -[١٩٣]- الذي ذكرنا عن ابن عباس بضم الجيم وتثقيل الميم." [4]

"حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أسامة، عن فضيل، عن مغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قرأ: (الجمل) مثقلة، وقال: «هو حبل **السفينة**»." [5]

"حدثنا ابن وكيع قال: ثنا ابن مهدي، عن هشيم، عن مغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (الجمل) : «حبال **السفن**»." [6]

"ذكر الرواية بذلك عنه حدثنا عمران بن موسى القزار، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا حسين المعلم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، أنه قرأها: (حتى يلج الجمل) ، يعني: «قلوس **السفن**، يعني الحبال الغلاظ» والأخرى منهما بضم الجيم وتخفيف الميم." [7]

"ذكر الرواية بذلك عنه حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عمرو، عن سالم بن عجلان الأفطس، قال: قرأت على أبي: (حتى يلج الجمل) ، فقال: (حتى يلج الجمل) خفيفة: «هو حبل

---

(١) تفسير الطبري ١٩٩/٨

(٢) تفسير الطبري ٣٩٨/٨

(٣) تفسير الطبري ١٩١/١٠

(٤) تفسير الطبري ١٩٢/١٠

(٥) تفسير الطبري ١٩٢/١٠

(٦) تفسير الطبري ١٩٢/١٠

(٧) تفسير الطبري ١٩٣/١٠

السفينة» هكذا أقرأنيها سعيد بن جبير وأما عكرمة، فإنه كان يقرأ ذلك: (الجمل) بضم الجيم وتشديد الميم، وبتأوله." (١)

"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: (حتى يلج الجمل في سم الخياط) ، قال: «حبل السفينة في سم الخياط»." (٢)

"حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج قال: قال عبد الله بن كثير: سمعت مجاهدا يقول: «الحبل من حبال السفن» وكأن من قرأ ذلك بتخفيف الميم وضم الجيم على ما ذكرنا عن سعيد بن جبير على مثال الصرد والجعل وجهه إلى جماع جملة من الحبال جمعت جملا، كما تجمع الظلمة ظلما والخربة خربا. وكان بعض أهل العربية ينكر التشديد في الميم، ويقول: إنما أراد الراوي (الجمل) بالتخفيف، فلم يفهم ذلك منه، فشدده. وحدثت عن الفراء، عن الكسائي أنه قال: الذي رواه عن ابن عباس كان أعجميا. وأما من شدد الميم وضم الجيم، فإنه وجهه إلى أنه اسم واحد: وهو الحبل أو الخيط الغليظ. قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار وهو: ﴿حتى يلج." (٣)

"فيما حدثني به ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق: " نوح وبنوه الثلاثة: سام، وحام، ويافث، وأزواجهم، وستة أناسي ممن كان آمن به " وكان حمل معه في الفلك من كل زوجين اثنين، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ومن آمن وما آمن معه إلا قليل﴾ [هود: ٤٠] ، والفلك: هو السفينة. ﴿وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا﴾ [الأعراف: ٦٤] يقول: وأغرق الله الذين كذبوا بحججه ولم يتبعوا رسله ولم يقبلوا نصيحته إياهم في الله بالطوفان. ﴿إنهم كانوا قوما عمين﴾ [الأعراف: ٦٤] يقول: عمين عن الحق." (٤)

"حدثني عبد الكريم، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " أرسل على قوم فرعون الآيات: الجراد، والقمل، والضفادع، والدم ﴿آيات مفصلات﴾ [الأعراف: ١٣٣] قال: فكان الرجل من بني إسرائيل يركب -[٣٩١]- مع الرجل من قوم فرعون في السفينة، فيغترف الإسرائيلي ماء، ويغترف الفرعوني دما. قال: وكان الرجل من قوم فرعون ينام في جانب،

---

(١) تفسير الطبري ١٠/١٩٣

(٢) تفسير الطبري ١٠/١٩٤

(٣) تفسير الطبري ١٠/١٩٤

(٤) تفسير الطبري ١٠/٢٦٣

فيكثر عليه القمل والضفادع حتى لا يقدر أن ينقلب على الجانب الآخر. فلم يزالوا كذلك، حتى أوحى الله إلى موسى: ﴿أن أسر بعبادي إنكم متبعون﴾ [الشعراء: ٥٢] "." [١]

"في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين﴾ [يونس: ٢٢] يقول تعالى ذكره: الله الذي يسيركم أيها الناس في البر على الظهر وفي البحر في الفلك ﴿حتى إذا كنتم في الفلك﴾ [يونس: ٢٢] وهي **السفن**، ﴿وجرين بهم﴾ [يونس: ٢٢] يعني: وجرت الفلك بالناس، ﴿بريح طيبة﴾ [يونس: ٢٢] في البحر، ﴿وفرحوا بها﴾ [يونس: ٢٢] يعني: وفرح ركبان الفلك بالريح الطيبة التي يسيرون بها. والهاء في قوله: «بها» عائدة على الريح الطيبة ﴿جاءتها ريح عاصف﴾ [يونس: ٢٢] يقول: جاءت الفلك ريح عاصف، وهي الشديدة، والعرب تقول: ريح عاصف وعاصفة، وقد أعصفت الريح وعصفت وأعصفت في بني أسد فيما ذكر، قال بعض بني دبير:

[البحر البسيط]

حتى إذا أعصفت ريح مزعزعة ... فيها قطار ورعد صوته زجل

﴿وجاءهم الموج من كل مكان﴾ [يونس: ٢٢] يقول تعالى ذكره: وجاء ركبان **السفينة** الموج من كل مكان ﴿وظنوا أنهم أحيط بهم﴾ [يونس: ٢٢] يقول: وظنوا أن الهلاك قد أحاط بهم وأحدق ﴿دعوا الله مخلصين له الدين﴾ [يونس: ٢٢] يقول: أخلصوا الدعاء لله هنالك دون أوثانهم وآلهتهم، وكان مفزعهم حينئذ إلى الله دونها. كما." [٢]

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فكذبوه فنجيناه ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين﴾ [يونس: ٧٣] يقول تعالى ذكره: فكذب نوحا قومه فيما أخبرهم به عن الله من الرسالة والوحي، فنجيناه ومن معه ممن حمل معه في الفلك، يعني في **السفينة**. ﴿وجعلناهم خلائف﴾ [يونس: ٧٣] يقول: وجعلنا الذين نجينا مع نوح في **السفينة** خلائف في الأرض من قومه الذين كذبوه بعد أن أغرقنا الذين كذبوا بآياتنا، يعني حججنا وأدلتنا على توحيدنا، ورسالة رسولنا نوح. يقول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: فانظر يا محمد كيف كان عاقبة المنذرين، وهم الذين أنذرهم نوح عقاب الله على تكذيبهم إياه وعبادتهم الأصنام، يقول له جل ثناؤه: انظر ماذا أعقبهم

---

(١) تفسير الطبري ٣٩٠/١٠

(٢) تفسير الطبري ١٤٦/١٢

تكذيبهم رسولهم، فإن عاقبة من كذبك من قومك إن تمادوا في كفرهم وطغيانهم على ربهم نحو الذي كان من عاقبة قوم نوح حين كذبوه، يقول جل ثناؤه: فليحذروا أن يحل بهم مثل الذي حل بهم إن لم يتوبوا." (١)

"كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين﴾ [يونس: ٩٨] فلم تكن قرية غشيها العذاب ثم أمسك عنها إلا قوم يونس خاصة؛ فلما رأى ذلك يونس، لكنه ذهب عاتبا على ربه وانطلق مغاضبا وظن أن لن نقدر عليه، حتى ركب في **سفينة** فأصاب أهلها عاصف الريح. فذكر قصة يونس وخبره "." (٢)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون﴾ [هود: ٣٧] يقول تعالى ذكره: وأوحي إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن، وأن اصنع الفلك، وهو **السفينة**؛ كما:." (٣)

"حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " ﴿الفلك﴾ [هود: ٣٧] : **السفينة** " وقوله ﴿بأعيننا﴾ [هود: ٣٧] يقول: بعين الله ووحيه كما يأمرك. كما:." (٤)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ويصنع الفلك وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون فسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل﴾ [هود: ٣٩] يقول تعالى ذكره: ويصنع نوح **السفينة**، وكلما مر عليه جماعة من كبراء قومه سخروا منه، يقول: هزئوا من نوح، ويقولون له: أتحولت نجارا بعد النبوة، وتعمل **السفينة** في البر؟؟ فيقول لهم نوح: ﴿إن تسخروا منا﴾ [هود: ٣٨] إن تهزءوا منا اليوم، فإنا نهزأ منكم في الآخرة كما تهزءون منا في الدنيا. ﴿فسوف تعلمون﴾ [الأنعام: ١٣٥] إذا عاينتم عذاب الله، من الذي كان إلى نفسه مسيئا منا، وكانت صنعة نوح **السفينة** كما:." (٥)

---

(١) تفسير الطبري ١٢/٢٣٦

(٢) تفسير الطبري ١٢/٢٩٥

(٣) تفسير الطبري ١٢/٣٩٢

(٤) تفسير الطبري ١٢/٣٩٢

(٥) تفسير الطبري ١٢/٣٩٣

"حدثني المثنى، وصالح بن مسمار، قالا: -[٣٩٤]- ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا موسى بن يعقوب، قال: ثني فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع: أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو رحم الله أحدا من قوم نوح لرحم أم الصبي» . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان نوح مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم إلى الله حتى كان آخر زمانه غرس شجرة، فعظمت وذهبت كل مذهب، ثم قطعها، ثم جعل يعمل سفينة، ويمرون فيسألونه، فيقول: أعملها سفينة، فيسخرون منه، ويقولون: تعمل سفينة في البر فكيف تجري؟ فيقول: سوف تعلمون. فلما فرغ منها وفار التنور وكثر الماء في السكك خشيت أم صبي عليه، وكانت تحبه حبا شديدا، فخرجت إلى الجبل حتى بلغت ثلثه؛ فلما بلغها الماء خرجت حتى بلغت ثلثي الجبل؛ فلما بلغها الماء خرجت حتى استوت على الجبل؛ فلما بلغ الماء رقبتها رفعته بين يديها حتى ذهب بها الماء، فلو رحم الله منهم أحدا لرحم أم الصبي "." [١]

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «ذكر لنا أن طول السفينة ثلاث مائة ذراع، وعرضها خمسون ذراعا، وطولها في السماء ثلاثون ذراعا، وبابها في عرضها»." [٢]

"حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا مبارك، عن الحسن، قال: «كان طول سفينة نوح ألف ذراع، ومائتي ذراع، وعرضها ست مائة ذراع»." [٣]

"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن مفضل بن فضالة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: " قال الحواريون لعيسى ابن مريم: لو بعثت لنا رجلا شهد السفينة فحدثنا عنها قال: فانطلق بهم حتى انتهى بهم إلى كثيب من تراب، فأخذ كفا من ذلك التراب بكفه، قال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا كعب حام بن نوح. قال: فضرب الكثيب بعصاه، قال: قم بإذن الله فإذا هو قائم ينفض التراب عن رأسه قد شاب. قال له عيسى: هكذا هلكت؟ قال: لا، ولكن مت وأنا شاب، ولكني ظننت أنها الساعة، فمن ثم شبت. قال: حدثنا عن سفينة نوح قال: كان طولها ألف ذراع ومئتي ذراع، وعرضها ست مائة ذراع، وكانت ثلاث طبقات، فطبقة فيها الدواب والوحش، وطبقة فيها الإنس، وطبقة فيها الطير. فلما كثر أرواث الدواب، أوحى الله إلى نوح

---

(١) تفسير الطبري ١٢/٣٩٣

(٢) تفسير الطبري ١٢/٣٩٤

(٣) تفسير الطبري ١٢/٣٩٥

أن اغمز ذنب الفيل فغمزه فوقع منه خنزير وخنزيرة، فأقبلا على الروث. فلما وقع الفأر بحبل **السفينة** يقرضه، أوحى الله إلى." (١)

"حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: «لما كان نوح في **السفينة**، قرض الفأر حبال **السفينة**، فشكا نوح، فأوحى الله إليه فمسح ذنب الأسد فخرج سنوران. وكان في **السفينة** عذرة، فشكا ذلك إلى ربه، فأوحى الله إليه، فمسح ذنب الفيل، فخرج خنزيرا» حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: ثنا الأسود بن عامر، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، بنحوه." (٢)

"حدثت عن المسيب عن أبي روق، عن الضحاك، قال: قال سليمان القراسي: «عمل نوح **السفينة** في أربع مئة سنة، وأنبت الساج أربعين سنة حتى -[٤٠١]- كان طوله أربع مائة ذراع، والذراع إلى المنكب»." (٣)

"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " ﴿وفار التنور﴾ [هود: ٤٠] قال: انبجس الماء منه آية أن يركب بأهله، ومن معه في **السفينة** " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه، إلا أنه قال: آية أن يركب أهله ومن معه في **السفينة**. حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال: آية بأن يركب بأهله ومن معهم في **السفينة**." (٤)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: " ﴿وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل﴾ [هود: ٤٠] قال: ذكر لنا أنه لم يتم في **السفينة** إلا نوح وامرأته وثلاثة بنيه، ونساؤهم، فجميعهم ثمانية "." (٥)

"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: " حدثت أن نوحا حمل معه بنيه الثلاثة، وثلاث نسوة لبنيه، وامرأة نوح، فهم ثمانية بأزواجهم. وأسماء بنيه: يافث، وسام، وحام،

---

(١) تفسير الطبري ١٢/٣٩٥

(٢) تفسير الطبري ١٢/٤٠٠

(٣) تفسير الطبري ١٢/٤٠٠

(٤) تفسير الطبري ١٢/٤٠٥

(٥) تفسير الطبري ١٢/٤١٠

وأصاب حام زوجته في السفينة، فدعا نوح أن يغير نطفته فجاء بالسودان " وقال آخرون: بل كانوا سبعة أنفس. ذكر من قال ذلك." [١]

"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال ابن عباس: «حمل نوح معه في السفينة ثمانين إنسانا»." [٢]

"حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثني حسين بن واقد الخراساني، قال: ثني أبو نهيك، قال: سمعت ابن عباس، يقول: «كان في سفينة نوح ثمانون رجلا، أحدهم جرهم» والصواب من القول في ذلك أن يقال كما قال الله: ﴿وما آمن معه إلا -[٤١٣]- قليل﴾ [هود: ٤٠] يصفهم بأنهم كانوا قليلا، ولم يحدد عددهم بمقدار ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح، فلا ينبغي أن يتجاوز في ذلك حد الله، إذ لم يكن لمبلغ عدد ذلك حد من كتاب الله أو أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم." [٣]

"من المغرقين﴾ [هود: ٤٣] يقول تعالى ذكره: قال ابن نوح لما دعاه نوح إلى أن يركب معه السفينة خوفا عليه من الغرق: ﴿سآوي إلى جبل يعصمني من الماء﴾ [هود: ٤٣] يقول: سأصير إلى جبل أتحصن به من الماء. فيمنعني منه أن يغرقني. ويعني بقوله: ﴿يعصمني﴾ [هود: ٤٣] يمنعني، مثل عصام القربة الذي يشد به رأسها، فيمنع الماء أن يسيل منها. وقوله: ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم﴾ [هود: ٤٣] يقول: لا مانع اليوم من أمر الله الذي قد نزل بالخلق من الغرق، والهلاك إلا من رحمنا، فأنقذنا منه، فإنه الذي يمنع من شاء من خلقه ويعصم. فـ «من» في موضع رفع، لأن معنى الكلام: لا عاصم يعصم اليوم من أمر الله إلا الله. وقد اختلف أهل العربية في موضع «من» في هذا الموضع، فقال بعض نحويي الكوفة: هو في موضع نصب، لأن المعصوم بخلاف العاصم، والمرحوم معصوم؛ قال: كأن نصبه بمنزلة قوله: ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ [النساء: ١٥٧] قال: ومن استجاز «اتباع الظن» والرفع في قوله:

[البحر الرجز]

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس

---

(١) تفسير الطبري ٤١١/١٢

(٢) تفسير الطبري ٤١٢/١٢

(٣) تفسير الطبري ٤١٢/١٢

لم يجز له الرفع في «من» ، لأن الذي قال: إلا اليعافير، جعل أنيس البر اليعافير وما أشبهها، وكذلك قوله: ﴿إلا اتباع الظن﴾ [النساء: ١٥٧] يقول علمهم ظن. قال:." (١)

"حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: ثنا المحاربي، عن عثمان بن مطر، عن عبد الغفور بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في أول يوم من رجب ركب نوح السفينة، فصام هو وجميع من معه، وجرت بهم السفينة ستة أشهر، فانتهى ذلك إلى المحرم، فأرست السفينة على الجودي يوم عاشوراء، فصام -[٤٢٠]- نوح وأمر جميع من معه من الوحش والدواب فصاموا شكرا لله»." (٢)

"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، قال: هبط نوح من السفينة يوم العاشر من المحرم، فقال لمن معه: من كان منكم اليوم صائما، فليتم صومه، ومن كان مفطرا فليصم." (٣)

"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: «كانت السفينة أعلاها للطير، ووسطها للناس، وفي أسفلها السباع، وكان طولها في السماء ثلاثين ذراعا، دفعت من عين وردة يوم الجمعة لعشر ليال مضين من رجب، وأرست على الجودي يوم عاشوراء، ومرت بالبيت فطافت به سبعا، وقد رفعه الله من الغرق، ثم جاءت اليمن، ثم رجعت»." (٤)

"حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " ﴿واستوت على الجودي﴾ [هود: ٤٤] قال: الجودي جبل بالجزيرة، تشامخت الجبال يومئذ من الغرق وتطاولت، وتواضع هو لله فلم يغرق، وأرسيت سفينة نوح عليه " حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله." (٥)

"حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان: " ﴿واستوت على الجودي﴾ [هود: ٤٤] قال: جبل بالجزيرة شمخت الجبال وتواضع حين أرادت أن ترفأ عليه سفينة نوح "." (٦)

---

(١) تفسير الطبري ٤١٧/١٢
(٢) تفسير الطبري ٤١٩/١٢
(٣) تفسير الطبري ٤٢٠/١٢
(٤) تفسير الطبري ٤٢٠/١٢
(٥) تفسير الطبري ٤٢٢/١٢
(٦) تفسير الطبري ٤٢٣/١٢

"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن عبيد، عن يعقوب بن قيس، قال: أتى سعيد بن جبير رجل فقال: يا أبا عبد الله، الذي ذكر الله في كتابه ابن نوح ابنه هو؟ قال: نعم، والله إن نبي الله أمره أن يركب معه في **السفينة** فعصى، فقال: ﴿سآوي إلى جبل يعصمني من الماء﴾ [هود: ٤٣] ﴿قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ [هود: ٤٦] لمعصية نبي الله "." (١)

"أتوعدني وراء بني رياح ... كذبت لتقصرن يداك دوني

يعني وراء بني رياح: قدام بني رياح وأمامهم. وكان بعض نحويي أهل البصرة يقول: إنما يعني بقوله: ﴿من ورائه﴾ [إبراهيم: ١٦] أي من أمامه، لأنه وراء ما هو فيه، كما يقول لك: وكل هذا من ورائك: أي سيأتي عليك، وهو من وراء ما أنت فيه لأن ما أنت فيه قد كان قبل ذلك وهو من ورائه وقال: ﴿وراءهم ملك يأخذ كل **سفينة** غصبا﴾ [الكهف: ٧٩] من هذا المعنى: أي كان وراء ما هم فيه أمامهم. وكان بعض نحويي أهل الكوفة يقول: أكثر ما يجوز هذا في الأوقات، لأن الوقت يمر عليك فيصير خلفك إذا جزته، وكذلك كان وراءهم ملك، لأنهم يجوزونه فيصير وراءهم. وكان بعضهم يقول: هو من حروف الأضداد، يعني وراء يكون قداما وخلفا." (٢)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار﴾ يقول تعالى ذكره: الله الذي أنشأ السموات والأرض من غير شيء أيها الناس، وأنزل من السماء غيثا أحيا به الشجر والزرع، فأثمرت رزقا لكم تأكلونه، ﴿وسخر لكم الفلك﴾ [إبراهيم: ٣٢] وهي **السفن** ﴿لتجري في البحر بأمره﴾ [إبراهيم: ٣٢] لكم تركبونها، وتحملون فيها أمتعتكم من بلد إلى بلد ﴿وسخر لكم الأنهار﴾ [إبراهيم: ٣٢] ماؤها شراب لكم، يقول تعالى ذكره: الذي يستحق عليكم العبادة وإخلاص الطاعة له، من هذه صفته، لا من لا يقدر على ضر ولا نفع لنفسه ولا لغيره من أوثانكم أيها المشركون وآلهتكم." (٣)

"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي مكين، عن عكرمة، في قوله: ﴿وترى الفلك مواخر فيه﴾ [النحل: ١٤] قال: «هي **السفينة** تقول بالماء هكذا، يعني -[١٨٧]- تشقه»." (٤)

---

(١) تفسير الطبري ٤٣١/١٢

(٢) تفسير الطبري ٦١٨/١٣

(٣) تفسير الطبري ٦٨١/١٣

(٤) تفسير الطبري ١٨٦/١٤

"حدثني المثنى، قال: أخبرنا إسحاق، قال: ثنا حماد، عن يحيى، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الملك، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر، فقال: «هل في حلي النساء صدقة؟» قال: " لا، هي كما قال الله تعالى: ﴿حلية تلبسونها وترى الفلك﴾ [النحل: ١٤] يعني **السفن**، ﴿مواخر فيه﴾ [النحل: ١٤] وهي جمع ماخرة ". وقد اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿مواخر﴾ [النحل: ١٤] ، فقال بعضهم: المواخر: المواقر." (١)

"وقال آخرون في ذلك ما: حدثنا به عبد الرحمن بن الأسود، قال: ثنا محمد بن ربيعة، عن أبي بكر الأصم، عن عكرمة، في قوله: ﴿وترى الفلك مواخر فيه﴾ [النحل: ١٤] قال: «ما أخذ عن يمين **السفينة** وعن يسارها من الماء، فهو المواخر»." (٢)

"وقال آخرون فيه بما: حدثني به محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وترى الفلك مواخر فيه﴾ [النحل: ١٤] قال: «تمخر **السفينة** الرياح، ولا تمخر الريح من **السفن** إلا الفلك العظام» . حدثني الحرث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، وحدثني المثنى قال: أخبرنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل، وحدثني المثنى قال: ثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله، عن ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه، غير أن الحرث قال في حديثه: ولا تمخر الرياح من **السفن**. حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، نحوه." (٣)

"حدثنا المثنى، قال: أخبرنا إسحاق، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن: ﴿وترى الفلك مواخر فيه﴾ [النحل: ١٤] قال: «مقبلة ومدبرة بريح واحدة» والمخر في كلام العرب: صوت هبوب الريح إذا اشتد هبوبها، وهو في هذا الموضع: صوت جري **السفينة** بالريح إذا عصفت وشقها الماء حينئذ بصدرها، يقال منه: مخرت **السفينة** تمخر مخرا ومخورا، وهي ماخرة، ويقال: امتخرت الريح وتمخرتها: إذا نظرت من أين هبوبها وتسمعت صوت هبوبها، ومنه قول واصل مولى ابن عيينة: كان يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح، يريد بذلك: لينظر من أين مجراها وهبوبها ليستدبرها فلا ترجع عليه البول وترده عليه." (٤)

---

(١) تفسير الطبري ١٤/١٨٦

(٢) تفسير الطبري ١٤/١٨٦

(٣) تفسير الطبري ١٤/١٨٧

(٤) تفسير الطبري ١٤/١٨٨

"حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب، قال: " لما خلق الله الأرض قمصت، وقالت: أي رب أتجعل علي بني آدم يعملون علي الخطايا، ويجعلون -[١٩٠]- علي الخبث؟ قال: فأرسى الله عليها من الجبال ما ترون وما لا ترون، فكان قرارها كاللحم يترجرج ". والميد: هو الاضطراب والتكفؤ، يقال: مادت **السفينة** تميد ميدا: إذا تكفأت بأهلها ومالت، ومنه الميد الذي يعتري راكب البحر، وهو الدوار وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." [1]

"يقال منه: تخوف مال فلان الإنفاق: إذا انتقصه، ونحو تخوفه من التخوف بمعنى التنقص، قول الشاعر:

[البحر البسيط]

تخوف السير منها تامكا قردا ... كما تخوف عود النبعة **السفن**

يعني بقوله: تخوف السير: تنقص سنامها وقد ذكرنا عن الهيثم بن عدي أنه كان يقول: هي لغة لأزد شنوءة معروفة لهم، ومنه قول الآخر:

[البحر الوافر]

تخوف عدوهم مالي وأهدى ... سلاسل في الحلوق لها صليل

وكان الفراء يقول: العرب تقول: تحوفته: أي تنقصته، تحوفا: أي أخذته من حافاته وأطرافه، قال: فهذا الذي سمعته. وقد أتى التفسير -[٢٣٦]- بالحاء وهما بمعنى، قال: ومثله ما قرئ بوجهين قوله: ﴿إن لك في النهار سبحا﴾ [المزمل: ٧] ، و «سبخا» . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." [2]

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا﴾ [الإسراء: ٣] يقول تعالى ذكره: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل ألا تتخذوا من دوني وكيلا ذرية من حملنا مع نوح﴾ [الإسراء: ٢] . وعنى بالذرية: جميع من احتج عليه جل ثناؤه بهذا القرآن

---

(١) تفسير الطبري ١٤/١٨٩

(٢) تفسير الطبري ١٤/٢٣٥

من أجناس الأمم، عربهم وعجمهم من بني إسرائيل وغيرهم، وذلك أن كل من على الأرض من بني آدم، فهم من ذرية من حمله الله مع نوح في **السفينة**. وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل." [1]

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿ذرية من حملنا مع نوح﴾ [الإسراء: ٣] والناس كلهم ذرية من أنجى الله في تلك **السفينة**، وذكر لنا أنه ما نجا فيها يومئذ غير نوح وثلاثة بنين له، وامرأته وثلاث نسوة، وهم: سام، وحام، ويافث، فأما سام: فأبو العرب، وأما حام: فأبو الحبش، وأما يافث: فأبو الروم." [2]

"إسبايوس، فغزاهم في البر والبحر، فسباهم وسبى حلي بيت المقدس، وأحرق بيت المقدس بالنيران " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا من صنعة حلي بيت المقدس، ويرده المهدي إلى بيت المقدس، وهو ألف **سفينة** وسبع مائة **سفينة**، يرسى بها على يافا حتى تنقل إلى بيت المقدس، وبها يجمع الله الأولين والآخرين»." [3]

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر -[٦٦٧]- لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيما﴾ [الإسراء: ٦٦] يقول تعالى ذكره للمشركين به: ربكم أيها القوم هو الذي يسير لكم **السفن** في البحر. فيحملكم فيها ﴿لتبتغوا من فضله﴾ [الإسراء: ٦٦] لتوصلوا بالركوب فيها إلى أماكن تجاراتكم ومطالبكم ومعايشكم، وتلتمسون من رزقه. ﴿إنه كان بكم رحيما﴾ [الإسراء: ٦٦] يقول: إن الله كان بكم رحيما حين أجرى لكم الفلك في البحر، تسهيلا منه بذلك عليكم التصرف في طلب فضله في البلاد النائية التي لولا تسهيله ذلك لكم لصعب عليكم الوصول إليها. وبنحو ما قلنا في قوله: ﴿يزجي لكم﴾ [الإسراء: ٦٦] قال أهل التأويل." [4]

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: سأل موسى ربه وقال: رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يذكرني ولا ينساني، قال: فأي عبادك أقضى؟ قال: الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى، قال: أي رب أي عبادك أعلم؟ قال: الذي يبتغي علم الناس إلى -[٣٢٢]- علم نفسه، عسى أن يصيب كلمة تهديه إلى هدى، أو ترده عن ردي، قال: رب فهل في الأرض أحد؟

---

(١) تفسير الطبري ٤٥١/١٤

(٢) تفسير الطبري ٤٥١/١٤

(٣) تفسير الطبري ٤٥٩/١٤

(٤) تفسير الطبري ٦٦٦/١٤

قال: نعم، قال: رب، فمن هو؟ قال: الخضر، قال: وأين أطلبه؟ قال: على الساحل عند الصخرة التي ينفلت عندها الحوت، قال: فخرج موسى يطلبه، حتى كان ما ذكر الله، وانتهى إليه موسى عند الصخرة، فسلم كل واحد منهما على صاحبه، فقال له موسى: إني أريد أن تستصحبني، قال: إنك لن تطيق صحبتي، قال: بلى، قال: فإن صحبتني ﴿فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى إذا ركبا في **السفينة** خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا﴾ [الكهف: ٧١] . إلى قوله: ﴿لاتخذت عليه أجرا﴾ [الكهف: ٧٧] قال: فكان قول موسى في الجدار لنفسه، ولطلب شيء من الدنيا، وكان قوله في **السفينة** وفي الغلام لله ﴿قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا﴾ [الكهف: ٧٨] فأخبره بما قال، أما **السفينة** وأما الغلام وأما الجدار، قال: فسار به في البحر حتى انتهى إلى مجمع البحور، وليس في الأرض مكان أكثر ماء منه، قال: وبعث ربك الخطاف فجعل يستقي منه بمنقاره، فقيل لموسى: كم ترى هذا الخطاف رزأ من هذا الماء؟ قال: ما أقل ما رزأ، قال: يا موسى فإن علمي وعلمك في علم الله كقدر ما استقى هذا الخطاف من هذا الماء، وكان موسى قد حدث نفسه أنه ليس أحد أعلم منه، أو تكلم به، فمن ثم أمر أن يأتي -[٣٢٣]- الخضر." (١)

"حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما اقتص موسى أثر الحوت انتهى إلى رجل راقد قد سجى عليه ثوبه فسلم عليه موسى فكشف الرجل عن وجهه الثوب ورد عليه السلام وقال: من أنت؟ قال: موسى، قال: صاحب بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: أوما كان لك في بني إسرائيل شغل؟ قال: بلى، ولكن أمرت أن آتيك -[٣٢٤]- وأصحبك، قال: إنك لن تستطيع معي صبرا، كما قص الله حتى بلغ: ﴿فلما ركبا في **السفينة** خرقها﴾ صاحب موسى، ﴿قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا﴾ [الكهف: ٧١] ، يقول: نكرا، ﴿قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا، فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس﴾ [الكهف: ٧٤]." (٢)

---

(١) تفسير الطبري ٣٢١/١٥

(٢) تفسير الطبري ٣٢٣/١٥

"قال ابن عباس: فظهر موسى على الصخرة حين انتهيا إليها، فإذا رجل متلفف في كساء له، فسلم موسى، فرد عليه العالم، ثم قال له: وما جاء بك؟ إن كان لك في قومك لشغل؟ قال له موسى: جئتك لتعلمني مما علمت رشدا ﴿قال إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ [الكهف: ٦٧] وكان رجلا يعلم علم الغيب، قد علم ذلك، فقال موسى: بلى، قال: ﴿وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا﴾ [الكهف: ٦٨] أي إنما تعرف ظاهر ما ترى من العدل، ولم تحط من علم الغيب بما أعلم ﴿قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا﴾ [الكهف: ٦٩] وإن رأيت ما يخالفني ﴿قال فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء﴾ [الكهف: ٧٠] وإن أنكرته ﴿حتى أحدث لك منه ذكرا﴾ [الكهف: ٧٠] فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، يتعرضان الناس، يلتمسان من يحملهما، حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من -[٣٢٨]- السفن شيء أحسن ولا أجمل ولا أوثق منها، فسألا أهلها أن يحملوهما، فحملوهما، فلما اطمأنا فيها، ولجت بهما مع أهلها، أخرج منقارا له ومطرقة، ثم عمد إلى ناحية منها فضرب فيها بالمنقار حتى خرقها، ثم أخذ لوحا فطبقه عليها، ثم جلس عليها يرقعها. قال له موسى ورأى أمرا فظع به: ﴿أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت﴾ [الكهف: ٧٢] أي ما تركت من عهدك ﴿ولا ترهقني من أمري عسرا﴾ [الكهف: ٧٣] ثم خرجا من السفينة، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية فإذا غلمان يلعبون خلفها، فيهم غلام ليس في الغلمان أظرف منه، ولا أثرى ولا أوضأ منه، فأخذه بيده، وأخذ حجرا، قال: فضرب به رأسه حتى دمغه فقتله، قال: فرأى موسى أمرا فظيعا لا صبر عليه، صبي صغير لا ذنب له ﴿قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس﴾ [الكهف: ٧٤] أي صغيرة بغير نفس ﴿لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا﴾ [الكهف: ٧٤] أي قد أعذرت في شأني ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن -[٣٢٩]- ينقض﴾ [الكهف: ٧٧] فهدمه، ثم قعد يبنيه، فضجر موسى مما رآه يصنع من التكليف لما ليس عليه صبر، فقال: ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجرا﴾ [الكهف: ٧٧] أي قد استطعمناهم فلم يطعمونا، وضفناهم فلم يضيفونا، ثم قعدت في غير صنيعه، ولو شئت لأعطيت عليه أجرا في عمله ﴿قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف: ٧٨] وفي قراءة أبي بن كعب: «كل سفينة صالحة» وإنما عبتها لأرده عنها، فسلمت حين رأى العيب الذي صنعت بها. ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا

أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري﴾ [الكهف: ٨٠] أي ما فعلته عن نفسي ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾ [الكهف: ٨٢] فكان ابن عباس يقول: ما كان الكنز إلا علما." (١)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثني ابن إسحاق، عن الحسن بن عمارة، عن أبيه، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: لم نسمع لفتى موسى بذكر من حديث، وقد كان معه، فقال ابن عباس فيما يذكر من حديث الفتى قال: -[٣٣٠]- شرب الفتى من الماء فخلد، فأخذه العالم فطابق به **سفينة**، ثم أرسله في البحر، فإنها لتموج به إلى يوم القيامة، وذلك أنه لم يكن له أن يشرب منه فشرب." (٢)

"حدثني محمد بن سعد، قال ثني أبي، قال: ثني عمي، قال ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا﴾ [الكهف: ٦٠] قال: لما ظهر موسى وقومه على مصر أنزل قومه مصر، فلما استقرت بهم الدار أنزل الله عليه أن ﴿ذكرهم بأيام الله﴾ [إبراهيم: ٥] فخطب قومه، فذكر ما آتاهم الله من الخير والنعمة، وذكرهم إذ أنجاهم الله من آل فرعون، وذكرهم هلاك عدوهم، وما استخلفهم الله في الأرض، وقال: كلم الله نبيكم تكليما، واصطفاني لنفسه، وأنزل علي محبة منه، وآتاكم الله من كل ما سألتموه، فنبيكم أفضل أهل الأرض، وأنتم تقرءون التوراة، فلم يترك نعمة أنعمها الله عليهم إلا ذكرها، وعرفها إياهم فقال له رجل من بني إسرائيل: هم كذلك يا نبي الله، قد عرفنا الذي تقول، فهل على الأرض أحد أعلم منك يا نبي الله؟ قال: لا فبعث الله جبرئيل إلى موسى عليهما السلام، فقال: إن الله يقول: وما يدريك أين أضع علمي؟ بلى إن على شط البحر رجلا أعلم منك، فقال ابن عباس: هو الخضر، فسأل موسى ربه أن يريه إياه، فأوحى الله إليه أن ائت البحر، فإنك تجد على شط البحر حوتا، فخذه فادفعه إلى فتاك، ثم الزم شط البحر، فإذا نسيت الحوت وهلك منك، فثم تجد العبد الصالح الذي تطلب، فلما طال سفر موسى نبي الله ونصب فيه، سأل فتاه عن الحوت، فقال له فتاه وهو غلامه ﴿أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾ [الكهف: ٦٣] قال الفتى: لقد رأيت الحوت حين اتخذ سبيله في البحر سربا، فأعجب ذلك موسى -[٣٣١]- فرجع حتى أتى الصخرة، فوجد الحوت يضرب في البحر، ويتبعه موسى، وجعل موسى يقدم

---

(١) تفسير الطبري ٣٢٧/١٥

(٢) تفسير الطبري ٣٢٩/١٥

عصاه يفرج بها عن الماء يتبع الحوت. وجعل الحوت لا تمس شيئا من البحر إلا يبس حتى يكون صخرة، فجعل نبي الله يعجب من ذلك حتى انتهى به الحوت إلى جزيرة من جزائر البحر. فلقي الخضر بها فسلم عليه، فقال الخضر: وعليك السلام، وأنى يكون هذا السلام بهذه الأرض، ومن أنت؟ قال: أنا موسى، فقال له الخضر: أصاحب بني إسرائيل؟ قال: نعم فرحب به، وقال: ما جاء بك؟ قال: جئتك على أن تعلمني مما علمت رشدا ﴿قال إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ [الكهف: ٦٧] قال: لا تطيق ذلك، قال موسى: ﴿ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا﴾ [الكهف: ٦٩] قال: فانطلق به وقال له: لا تسألني عن شيء أصنعه حتى أبين لك شأنه، فذلك قوله: ﴿أحدث لك منه ذكرا﴾ [الكهف: ٧٠] فركبا في **السفينة** يريدان البر، فقام الخضر فخرق **السفينة**، فقال له موسى ﴿أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا﴾ [الكهف: ٧١]." (١)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فانطلقا حتى إذا ركبا في **السفينة** خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا﴾ [الكهف: ٧١] يقول تعالى ذكره: فانطلق موسى والعالم يسيران يطلبان **سفينة** يركبانها، حتى إذا أصاباها ركبا في **السفينة**، فلما ركباها، خرق العالم **السفينة**، قال له موسى: أخرقتها بعد ما لججنا في البحر ﴿لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا﴾ [الكهف: ٧١] يقول: لقد جئت شيئا عظيما، وفعلت فعلا منكرا." (٢)

"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿لقد جئت شيئا إمرا﴾ [الكهف: ٧١] قال: منكرا حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله والإمر: في كلام العرب: الداهية، ومنه قول الراجز:

[البحر الرجز]

-[٣٣٧]- قد لقي الأقران مني نكرا ... داهية دهياء إدا إمرا

وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول: أصله: كل شيء شديد كثير، ويقول منه: قيل للقوم: قد أمروا: إذا كثروا واشتد أمرهم. قال: والمصدر منه: الأمر، والاسم: الإمر. واختلفت

القراء في قراءة قوله: ﴿لتغرق أهلها﴾ [الكهف: ٧١] فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة وبعض الكوفيين

---

(١) تفسير الطبري ١٥/٣٣٠

(٢) تفسير الطبري ١٥/٣٣٥

﴿لتغرق أهلها﴾ [الكهف: ٧١] بالتاء في لتغرق، ونصب الأهل، بمعنى: لتغرق أنت أيها الرجل أهل هذه السفينة بالخرق الذي خرقت فيها. وقرأه عامة قراء الكوفة: (ليغرق) بالياء (أهلها) بالرفع، على أن الأهل هم الذين يغرقون. والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الأمصار، متفقتا المعنى وإن اختلفت ألفاظهما، فبأي ذلك قرأ القارئ فمصيب. وإنما قلنا: هما متفقتا المعنى، لأنه معلوم أن إنكار موسى على العالم خرق السفينة إنما كان لأنه كان عنده أن ذلك سبب لغرق أهلها إذا أحدث مثل ذلك الحدث فيها فلا خفاء على أحد معنى ذلك قرئ بالتاء ونصب الأهل، أو بالياء ورفع الأهل." (١)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف: ٧٩] يقول: أما فعلي ما فعلت بالسفينة، فلأنها كانت لقوم مساكين ﴿يعملون في البحر فأردت أن أعيبها﴾ [الكهف: ٧٩] بالخرق الذي خرقتها، كما:." (٢)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان في القراءة: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصبا." (٣)

"وقوله: ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف: ٧٩] وكان أمامهم وقدامهم ملك. كما:." (٤)

"وقوله: ﴿يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف: ٧٩] فيقول القائل: فما أغنى خرق هذا العالم السفينة التي ركبها عن أهلها، إذ كان من أجل خرقها يأخذ السفن كلها، معيبها وغير معيبها، وما كان وجه اعتلاله في خرقها بأنه خرقها، لأن وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا؟ قيل: إن معنى ذلك، أنه يأخذ كل سفينة صحيحة غصبا، ويدع منها كل معيبة، لا أنه كان يأخذ صحاحها وغير صحاحها. فإن قال: وما الدليل على أن ذلك كذلك؟ قيل: قوله: ﴿فأردت أن أعيبها﴾ [الكهف: ٧٩] فأبان بذلك أنه إنما عابها، لأن

---

(١) تفسير الطبري ٣٣٦/١٥

(٢) تفسير الطبري ٣٥٣/١٥

(٣) تفسير الطبري ٣٥٤/١٥

(٤) تفسير الطبري ٣٥٤/١٥

المعيبة منها لا يعرض لها، فاكتفى بذلك من أن يقال: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصبا، على أن ذلك في بعض القراءات كذلك." (١)

"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: هي في حرف ابن مسعود: «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا»." (٢)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني الحسن بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في قراءة أبي: «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا» . وإنما عبتها لأرده عنها." (٣)

"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف: ٧٩] فإذا خلفوه أصلحوها بزفت فاستمتعوا بها." (٤)

"قال ابن جريج: أخبرني وهب بن سليمان، عن شعيب الجبئي، أن اسم الرجل الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا: هدد بن بدد." (٥)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثني محمد بن إسحاق، قال: فحدثني من لا أتهم عن وهب بن منبه اليماني، وكان له علم بالأحاديث الأول، أنه كان يقول: ذو القرنين رجل من الروم، ابن عجوز من عجائزهم، ليس لها ولد غيره، وكان اسمه الإسكندر، وإنما سمي ذا القرنين أن صفحتي رأسه كانتا من نحاس، فلما بلغ وكان عبدا صالحا، قال الله عز وجل له: يا ذا القرنين إني باعثك إلى أمم الأرض، وهي أمم مختلفة ألسنتهم، وهم جميع أهل الأرض، ومنهم أمتان بينهما طول الأرض كله، ومنهم أمتان بينهما عرض الأرض كله، وأمم في وسط الأرض منهم الجن والإنس ويأجوج ومأجوج فأما الأمتان اللتان بينهما طول -[٣٩١]- الأرض: فأمة عند مغرب الشمس، يقال لها: ناسك. وأما الأخرى: فعند مطلعها يقال لها: منسك. وأما اللتان بينهما عرض الأرض، فأمة في قطر الأرض الأيمن، يقال لها: هاويل. وأما الأخرى التي في قطر الأرض الأيسر، فأمة يقال لها: تاويل، فلما قال الله له ذلك، قال له ذو القرنين: إلهي إنك قد ندبتني لأمر عظيم لا يقدر قدره إلا أنت، فأخبرني عن هذه الأمم التي بعثتني إليها، بأي قوة أكابرهم؟

---

(١) تفسير الطبري ١٥/٣٥٥

(٢) تفسير الطبري ١٥/٣٥٦

(٣) تفسير الطبري ١٥/٣٥٦

(٤) تفسير الطبري ١٥/٣٥٦

(٥) تفسير الطبري ١٥/٣٥٦

وبأي جمع أكاثرهم؟ وبأي حيلة أكايدهم؟ وبأي صبر أقاسيهم؟ وبأي لسان أناطقهم؟ وكيف لي بأن أفقه لغاتهم؟ وبأي سمع أعي قولهم؟ وبأي بصر أنفذهم؟ وبأي حجة أخاصمهم؟ وبأي قلب أعقل عنهم؟ وبأي حكمة أدبر أمرهم؟ وبأي قسط أعدل بينهم؟ وبأي حلم أصابرهم؟ وبأي معرفة أفصل بينهم؟ وبأي علم أتقن أمورهم؟ وبأي يد أسطو عليهم؟ وبأي رجل أطؤهم، وبأي طاقة أخصمهم، وبأي جند أقاتلهم؟ وبأي رفق أستألفهم، فإنه ليس عندي يا إلهي شيء مما ذكرت يقوم لهم، ولا يقوى عليهم ولا يطيقهم، وأنت الرب الرحيم الذي لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يحملها إلا طاقتها، ولا يعنتها ولا يفدحها، بل أنت ترأفها وترحمها. قال الله عز وجل: إني سأطوقك ما حملتك، أشرح لك صدرك، فيسع كل شيء وأشرح لك فهمك فتفقه كل شيء، وأبسط لك لسانك فتنطق بكل شيء، وأفتح لك -[٣٩٢]- سمعك فتعي كل شيء، وأمد لك بصرك، فتنفذ كل شيء، وأدبر لك أمرك فتتقن كل شيء، وأحصي لك فلا يفوتك شيء، وأحفظ عليك فلا يعزب عنك شيء، وأشد لك ظهرك، فلا يهدك شيء، وأشد لك ركنك فلا يغلبك شيء، وأشد لك قلبك فلا يروعك شيء، وأسخر لك النور والظلمة، فأجعلهما جندا من جنودك، يهديك النور أمامك، وتحوطك الظلمة من ورائك، وأشد لك عقلك فلا يهولك شيء، وأبسط لك من بين يديك، فتسطو فوق كل شيء، وأشد لك وطأتك، فتهد كل شيء، وألبسك الهيبة فلا يرومك شيء. ولما قيل له ذلك، انطلق يؤم الأمة التي عند مغرب الشمس، فلما بلغهم، وجد جمعا وعددا لا يحصيه إلا الله، وقوة وبأسا لا يطيقه إلا الله، وألسنة مختلفة وأهواء متشتتة، وقلوبا متفرقة، فلما رأى ذلك كاثرهم بالظلمة. فضرب حولهم ثلاثة عساكر منها، فأحاطتهم من كل مكان، وحاشتهم حتى جمعتهم في مكان واحد، ثم أخذ عليهم بالنور، فدعاهم إلى الله وإلى عبادته، فمنهم من آمن له، ومنهم من صد، فعمد إلى الذين تولوا عنه، فأدخل عليهم الظلمة. فدخلت في أفواههم وأنوفهم وآذانهم وأجوافهم، ودخلت في بيوتهم ودورهم، وغشيتهم من فوقهم، ومن تحتهم ومن كل جانب منهم، فماجوا فيها وتحيروا، فلما أشفقوا أن يهلكوا فيها عجوا إليه بصوت واحد، فكشفها عنهم وأخذهم عنوة، فدخلوا في دعوته، فجند من أهل المغرب أمما عظيمة، فجعلهم جندا واحدا، ثم انطلق بهم يقودهم، والظلمة تسوقهم من خلفهم -[٣٩٣]- وتحرسهم من حولهم، والنور أمامهم يقودهم ويدلهم، وهو يسير في ناحية الأرض اليمنى، وهو يريد الأمة التي في قطر الأرض الأيمن التي يقال لها هاويل، وسخر الله له يده وقلبه ورأيه وعقله ونظره وائتماره، فلا يخطئ إذا ائتمر، وإذا عمل عملا أتقنه. فانطلق يقود تلك الأمم وهي تتبعه، فإذا انتهى إلى بحر أو مخاضة بنى سفنا من ألواح صغار أمثال النعال، فنظمها في ساعة، ثم جعل فيها جميع من معه من تلك الأمم وتلك الجنود،

فإذا قطع الأنهار والبحار فتقها، ثم دفع إلى كل إنسان لوحا فلا يكرثه حمله، فلم يزل كذلك دأبه حتى انتهى إلى هاويل، فعمل فيها كعمله في ناسك. فلما فرغ منها مضى على وجهه في ناحية الأرض اليمنى حتى انتهى إلى منسك عند مطلع الشمس، فعمل فيها وجند منها جنودا، كفعله في الأمتين اللتين قبلها، ثم كر مقبلا في ناحية الأرض اليسرى، وهو يريد تاويل وهي الأمة التي بحيال هاويل، وهما متقابلتان بينهما عرض الأرض كله، فلما بلغها عمل فيها، وجند منها كفعله فيما قبلها، فلما فرغ منها عطف منها إلى الأمم التي وسط الأرض من الجن وسائر الناس، ويأجوج -[٣٩٤]- ومأجوج، فلما كان في بعض الطريق ما يلي منقطع الترك نحو المشرق، قالت له أمة من الإنس صالحة: يا ذا القرنين، إن بين هذين الجبلين خلقا من خلق الله، وكثير منهم مشابه للإنس، وهم أشباه البهائم، يأكلون العشب، ويفترسون الدواب والوحوش كما تفترسها السباع، ويأكلون خشاش الأرض كلها من الحيات والعقارب، وكل ذي روح مما خلق الله في الأرض، وليس لله خلق ينمو نماءهم في العام الواحد، ولا يزداد كزيادتهم، ولا يكثر ككثرتهم، فإن كانت لهم مدة على ما نرى من نمائهم وزيادتهم، فلا شك أنهم سيملئون الأرض، ويجلون أهلها عنها ويظهرون عليها فيفسدون فيها، وليست تمر بنا سنة منذ جاورناهم إلا ونحن نتوقعهم، وننتظر أن يطلع علينا أوائلهم من بين هذين الجبلين ﴿فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما﴾ [الكهف: ٩٥] أعدوا إلي الصخور والحديد والنحاس حتى أرتاد بلادهم، وأعلم علمهم، وأقيس ما بين جبليهم. ثم انطلق يؤمهم حتى دفع إليهم وتوسط بلادهم، فوجدهم على مقدار واحد، ذكرهم وأنثاهم، مبلغ طول الواحد منهم مثل نصف الرجل المربوع منا، لهم مخالب في موضع الأظفار من أيدينا، وأضراس وأنياب كأضراس السباع وأنيابها، وأحناك كأحناك الإبل -[٣٩٥]- قوة تسمع لها حركة إذا أكلوا كحركة الجرة من الإبل، أو كقضم الفحل المسن، أو الفرس القوي، وهم هلب، عليهم من الشعر في أجسادهم ما يواريهم، وما يتقون به الحر والبرد إذا أصابهم، ولكل واحد منهم أذنان عظيمتان: إحداهما وبرة ظهرها وبطنها، والأخرى زغبة ظهرها وبطنها، تسعانه إذا لبسهما، يلتحف إحداهما، ويفترش الأخرى، ويصيف في إحداهما، ويشتي في الأخرى، وليس منهم ذكر ولا أنثى إلا وقد عرف أجله الذي يموت فيه، ومنقطع عمره، وذلك أنه لا يموت ميت من ذكورهم حتى يخرج من صلبه ألف ولد، ولا تموت الأنثى حتى يخرج من رحمها ألف ولد، فإذا كان ذلك أيقن بالموت، وهم يرزقون التنين أيام الربيع، ويستمطرونه إذا تحينوه كما نستمطر الغيث لحينه، فيقذفون منه كل سنة بواحد، فيأكلونه عامهم كله إلى مثله من العام القابل، فيغنيهم على كثرتهم ونمائهم، فإذا

أمطروا وأخصبوا وعاشوا وسمنوا، ورئي أثره عليهم، فدرت عليهم الإناث، وشبقت منهم الرجال الذكور، -[٣٩٦]- وإذا أخطأهم هزلوا وأجدبوا، وجفرت الذكور، وحالت الإناث، وتبين أثر ذلك عليهم، وهم يتداعون تداعي الحمام، ويعوون عواء الكلاب، ويتسافدون حيث التقوا تسافد البهائم. فلما عاين ذلك منهم ذو القرنين انصرف إلى ما بين الصدفين، فقاس ما بينهما وهو في منقطع أرض الترك ما يلي مشرق الشمس، فوجد بعد ما بينهما مائة فرسخ، فلما أنشأ في عمله، حفر له أساسا حتى بلغ الماء، ثم جعل عرضه خمسين فرسخا، وجعل حشوه الصخور، وطينه النحاس، يذاب ثم يصب عليه، فصار كأنه عرق من جبل تحت الأرض، ثم علاه وشرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب، وجعل خلاله عرقا من نحاس أصفر، فصار كأنه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد، فلما فرغ منه وأحكمه، انطلق عامدا إلى جماعة الإنس والجن، فبينا هو يسير، دفع إلى أمة صالحة يهدون بالحق وبه يعدلون، فوجد أمة مقسطة مقتصدة، يقسمون بالسوية، ويحكمون بالعدل، ويتآسون ويتراحمون، حالهم واحدة، وكلمتهم واحدة، وأخلاقهم مشتبهة، وطريقتهم مستقيمة، وقلوبهم متألفة، وسيرتهم حسنة، وقبورهم بأبواب بيوتهم، وليس على بيوتهم أبواب، وليس عليهم أمراء، وليس بينهم قضاة، وليس بينهم أغنياء، ولا ملوك، ولا أشراف، ولا يتفاوتون، ولا يتفاضلون، ولا يختلفون، ولا يتنازعون، ولا يستبون، ولا يقتتلون، ولا يقحطون، ولا يحردون، ولا تصيبهم الآفات -[٣٩٧]- التي تصيب الناس، وهم أطول الناس أعمارا، وليس فيهم مسكين، ولا فقير، ولا فظ، ولا غليظ، فلما رأى ذلك ذو القرنين من أمرهم، عجب منه وقال: أخبروني أيها القوم خبركم، فإني قد أحصيت الأرض كلها برها وبحرها، وشرقها وغربها، ونورها وظلمتها، فلم أجد مثلكم، فأخبروني خبركم، قالوا: نعم، فسلنا عما تريد، قال: أخبروني، ما بال قبور موتاكم على أبواب بيوتكم؟ قالوا: عمدا فعلنا ذلك لئلا ننسى الموت، ولا يخرج ذكره من قلوبنا، قال: فما بال بيوتكم ليس عليها أبواب؟ قالوا: ليس فينا متهم، وليس منا إلا أمين مؤتمن، قال: فما لكم ليس عليكم أمراء؟ قالوا: لا نتظالم، قال: فما بالكم ليس فيكم حكام؟ قالوا: لا نختصم، قال: فما بالكم ليس فيكم أغنياء؟ قالوا: لا نتكاثر، قال: فما بالكم ليس فيكم ملوك؟ قالوا: لا نتكابر، قال: فما بالكم لا تتنازعون ولا تختلفون؟ قالوا: من قبل ألفة قلوبنا وصلاح ذات بيننا، قال: فما بالكم لا تستبون ولا تقتتلون؟ قالوا: من قبل أنا غلبنا طبائعنا بالعزم، وسسنا أنفسنا بالأحلام، قال: فما بالكم كلمتكم واحدة، وطريقتكم مستقيمة مستوية؟ قالوا: من قبل أنا لا نتكاذب، ولا نتخادع، ولا يغتاب بعضنا بعضا، قال: فأخبروني من أين تشابهت قلوبكم، واعتدلت سيرتكم؟ قالوا: صحت صدورنا، فنزع بذلك الغل والحسد من قلوبنا، قال: فما بالكم ليس فيكم مسكين ولا فقير؟ قالوا:

من قبل أنا نقتسم بالسوية، قال: فما بالكم ليس فيكم فظ ولا غليظ؟ قالوا: من قبل الذل والتواضع، قال: فما جعلكم أطول الناس أعمارا؟ قالوا: من -[٣٩٨]- قبل أنا نتعاطى الحق ونحكم بالعدل، قال: فما بالكم لا تقحطون؟ قالوا: لا نغفل عن الاستغفار، قال: فما بالكم لا تحردون؟ قالوا: من قبل أنا وطأنا أنفسنا للبلاء منذ كنا، وأحببناه وحرصنا عليه، فعرينا منه، قال: فما بالكم لا تصيبكم الآفات كما تصيب الناس؟ قالوا: لا نتوكل على غير الله، ولا نعمل بالأنواء والنجوم، قال: حدثوني أهكذا وجدتم آباءكم يفعلون؟ قالوا: نعم وجدنا آباءنا يرحمون مساكينهم، ويواسون فقراءهم، ويعفون عمن ظلمهم، ويحسنون إلى من أساء إليهم، ويحلمون عمن جهل عليهم، ويستغفرون لمن سبهم، ويصلون أرحامهم، ويؤدون أماناتهم، ويحفظون وقتهم لصلاتهم، ويوفون بعهودهم، ويصدقون في مواعيدهم، ولا يرغبون عن أكفائهم، ولا يستنكفون عن أقاربهم، فأصلح الله لهم بذلك أمرهم، وحفظهم ما كانوا أحياء، وكان حقا على الله أن يحفظهم في تركتهم." (١)

"إسرائيل: موسى وهارون وزكريا وعيسى وأمه مريم، ولذلك فرق تعالى ذكره أنسابهم وإن كان يجمع جميعهم آدم لأن فيهم من ليس من ولد من كان مع نوح في **السفينة**، وهو إدريس، وإدريس جد نوح. وقوله تعالى ذكره: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن﴾ [مريم: ٥٨] يقول: إذا تتلى على هؤلاء الذين أنعم الله عليهم من النبيين أدلة الله وحججه التي أنزلها عليهم في كتبه، خروا لله سجدا، استكانة له وتذللا وخضوعا لأمره وانقيادا ﴿وبكيا﴾ [مريم: ٥٨] يقول: خروا سجدا وهم باكون، والبكي: جمع باك، كما العتي جمع عات والجثي: جمع جاث، فجمع وهو فاعل على فعول، كما يجمع القاعد قعودا، والجالس جلوسا، وكان القياس أن يكون: وبكوا وعتوا، ولكن كرهت الواو بعد الضمة فقلبت ياء، كما قيل في جمع دلو أدل. وفي جمع البهو أبه، وأصل ذلك أفعل أدلو وأبهو، فقلبت الواو ياء لمجيئها بعد الضمة استثقالا، وفي ذلك لغتان مستفيضتان، قد قرأ بكل واحدة علماء من القراء بالقرآن بكيا وعتوا بالضم، وبكيا وعتيا بالكسر. وقد يجوز أن يكون البكي هو البكاء بعينه." (٢)

"وذلك ما حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل، من الأنصار، عن محمد بن كعب القرظي، عن رجل، من الأنصار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما فرغ الله من خلق السماوات والأرض، خلق

---

(١) تفسير الطبري ٣٩٠/١٥

(٢) تفسير الطبري ٥٦٦/١٥

الصور فأعطاه إسرافيل، فهو واضعه على فيه، شاخص ببصره إلى العرش، ينتظر متى يؤمر.» قال أبو هريرة: يا رسول الله، وما الصور؟ قال: «قرن» . قال: وكيف هو؟ قال: " قرن عظيم ينفخ فيه ثلاث نفخات، الأولى: نفخة الفزع، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: نفخة القيام لرب -[٤٤٨]- العالمين. يأمر الله عز وجل إسرافيل بالنفخة الأولى، فيقول: انفخ نفخة الفزع فيفزع أهل السماوات والأرض إلا من شاء الله، ويأمره الله فيديمها ويطولها، فلا يفتر، وهي التي يقول الله: ﴿ما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة ما لها من فواق﴾ [ص: ١٥] فيسير الله الجبال فتكون سرابا، وترج الأرض بأهلها رجا، وهي التي يقول الله: ﴿يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة قلوب يومئذ واجفة﴾ [النازعات: ٧] ، فتكون الأرض **كالسفينة** الموبقة في البحر تضربها الأمواج ، تكفأ بأهلها، أو كالقنديل المعلق بالعرش ، ترجحه الأرواح فتميد الناس على ظهرها ، فتذهل المراضع، وتضع الحوامل، وتشيب الولدان، وتطير الشياطين هاربة حتى تأتي الأقطار ، فتلقاها الملائكة فتضرب وجوهها، فترجع ، ويولي الناس مدبرين ، ينادي بعضهم بعضا، وهو الذي يقول الله: ﴿يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد﴾ [غافر: ٣٢] فبينما هم على ذلك، إذ تصدعت الأرض من قطر إلى قطر، فرأوا أمرا عظيما، وأخذهم لذلك من الكرب ما الله أعلم به، ثم نظروا إلى السماء فإذا هي كالمهل، ثم خسف شمسها ، وخسف قمرها ، وانتثرت نجومها، ثم كشطت عنهم " ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والأموات لا يعلمون بشيء من ذلك» ، فقال أبو هريرة: فمن استثنى الله حين يقول: ﴿ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ ؟ قال: " أولئك الشهداء، وإنما يصل الفزع إلى الأحياء، أولئك أحياء عند ربهم يرزقون، وقاهم الله فزع ذلك اليوم وآمنهم. وهو عذاب الله -[٤٤٩]- يبعثه على شرار خلقه، وهو الذي يقول: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ [الحج: ١] إلى قوله: ﴿ولكن عذاب الله شديد﴾ [الحج: ٢] " وهذا القول الذي ذكرناه عن علقمة والشعبي ومن ذكرنا ذلك عنه قول لولا مجيء الصحاح من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعاني وحي الله وتنزيله. والصواب من القول في ذلك ما صح به الخبر عنه. ذكر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا:." (١)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرءوف رحيم﴾ يقول تعالى ذكره: ألم تر أن

(١) تفسير الطبري ٤٤٧/١٦

الله سخر لكم أيها الناس ما في الأرض من الدواب والبهائم، فذلك كله لكم ، تصرفونه فيما أردتم من حوائجكم. ﴿والفلك تجري في البحر بأمره﴾ [الحج: ٦٥] يقول: وسخر لكم **السفن** تجري في البحر بأمره، يعني بقدرته، وتذليله إياها لكم كذلك. واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿والفلك تجري﴾ [الحج: ٦٥] فقرأته ع١مة قراء الأمصار: (والفلك) نصبا، بمعنى سخر لكم ما في الأرض، والفلك عطفا على (ما) ، وعلى تكرير (أن) وأن الفلك تجري. وروي عن الأعرج أنه قرأ ذلك رفعا على الابتداء. والنصب هو القراءة عندنا في ذلك لإجماع الحجة من القراء عليه. ﴿ويمسك السماء أن تقع على الأرض﴾ [الحج: ٦٥] يقول: ويمسك السماء بقدرته كي لا تقع على الأرض إلا بإذنه. ومعنى قوله: ﴿أن تقع﴾ [الحج: ٦٥] أن لا تقع." (١)

"وقوله: ﴿وعليها وعلى الفلك تحملون﴾ [المؤمنون: ٢٢] يقول: وعلى الأنعام وعلى **السفن** - [٣٤]- تحملون، على هذه في البر ، وعلى هذه في البحر." (٢)

"وقوله: ﴿فأوحينا إليه أن اصنع الفلك﴾ [المؤمنون: ٢٧] يقول: فقلنا له حين استنصرنا على كفرة قومه: اصنع الفلك، وهي **السفينة** ﴿بأعيننا﴾ [هود: ٣٧] يقول: بمرأى منا ومنظر، ﴿ووحينا﴾ [هود: ٣٧] يقول: وبتعليمنا إياك صنعتها. ﴿فإذا." (٣)

"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه عن ابن عباس، قوله: ﴿فاسلك فيها من كل زوجين اثنين﴾ [المؤمنون: ٢٧] يقول لنوح: اجعل في **السفينة** من كل زوجين اثنين -[٣٧]-. ﴿وأهلك﴾ [المؤمنون: ٢٧] وهم ولده ونساؤهم. ﴿إلا من سبق عليه القول﴾ [هود: ٤٠] من الله بأنه هالك فيمن يهلك من قومك ، فلا تحمله معك، وهو يام الذي غرق " ويعني بقوله: ﴿منهم﴾ [المؤمنون: ٢٧] من أهلك، والهاء والميم في قوله ﴿منهم﴾ [المؤمنون: ٢٧] من ذكر الأهل." (٤)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين﴾ [المؤمنون: ٢٨] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾

---

(١) تفسير الطبري ٦٢٤/١٦

(٢) تفسير الطبري ٣٣/١٧

(٣) تفسير الطبري ٣٥/١٧

(٤) تفسير الطبري ٣٦/١٧

[المؤمنون: ٢٨] فإذا اعتدلت في **السفينة** أنت ومعك ممن حملته معك من أهلك، راكبا فيها عاليا فوقها؛ ﴿فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين﴾ [المؤمنون: ٢٨] يعني من المشركين." (١)

"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿منزلا مباركا﴾ [المؤمنون: ٢٩] قال: «لنوح حين نزل من **السفينة**» حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد، مثله واختلفت القراء في قراءة ذلك. فقرأته عامة قراء الأمصار: ﴿رب أنزلني منزلا مباركا﴾ [المؤمنون: ٢٩] بضم الميم ، وفتح الزاي. بمعنى: أنزلني إنزالا مباركا. وقرأه عاصم: (منزلا) بفتح الميم ، وكسر الزاي. بمعنى: أنزلني مكانا مباركا وموضعا." (٢)

"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا شيخ، من أهل مصر، قدم منذ بضع وأربعين سنة، عن عكرمة، عن ابن عباس -[٤٠٠]- قال: "كان النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي من شياطين قريش، وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينصب له العداوة، وكان قد قدم الحيرة، تعلم بها أحاديث ملوك فارس ، وأحاديث رستم **وأسفنديار**، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس مجلسا فذكر بالله ، وحدث قومه ما أصاب من قبلهم من الأمم من نقمة الله، خلفه في مجلسه إذا قام، ثم يقول: أنا والله يا معشر قريش أحسن حديثا منه، فهلموا ، فأنا أحدثكم أحسن من حديثه ثم يحدثهم عن ملوك فارس ورستم **وأسفنديار**، ثم يقول: ما محمد أحسن حديثا مني قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في النضر ثماني آيات من القرآن قوله: ﴿إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين﴾ [القلم: ١٥] ، وكل ما ذكر فيه الأساطير في القرآن " حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال: ثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد ، أو عكرمة، عن ابن عباس نحوه، إلا أنه جعل قوله: فأنزل الله في النضر ثماني آيات، عن ابن إسحاق، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس." (٣)

"وقوله ﴿فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون﴾ [الشعراء: ١١٩] يقول: فأنجينا نوحا ومن معه من المؤمنين حين فتحنا بينهم وبين قومهم، وأنزلنا بأسنا بالقوم الكافرين في الفلك المشحون، يعني في

---

(١) تفسير الطبري ١٧/٣٧

(٢) تفسير الطبري ١٧/٣٨

(٣) تفسير الطبري ١٧/٣٩٩

السفينة الموقرة المملوءة. وبنحو الذي قلنا في تأويل قوله ﴿الفلك المشحون﴾ [الشعراء: ١١٩] قال أهل التأويل.." (١)

"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن يزيد بن زياد، قال أبو جعفر: والصواب: يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن كعب القرظي، عن رجل من الأنصار ، عن أبي هريرة، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ما الصور؟ قال: «قرن» ، قال: وكيف هو؟ قال: " -[١٣٣]- قرن عظيم ينفخ فيه ثلاث نفخات: الأولى: نفخة الفزع، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: نفخة القيام لله رب العالمين، يأمر الله إسرافيل بالنفخة الأولى، فيقول: انفخ نفخة الفزع، فينفخ نفخة الفزع، فيفزع أهل السماوات وأهل الأرض، إلا من شاء الله، ويأمره الله فيمد بها ويطولها، فلا يفتر، وهي التي يقول الله: ﴿ما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة ما لها من فواق﴾ [ص: ١٥] فيسير الله الجبال، فتكون سربا، وترج الأرض بأهلها رجا، وهي التي يقول الله: ﴿يوم ترجف الراجفة ، تتبعها الرادفة، قلوب يومئذ واجفة﴾ [النازعات: ٧] فتكون الأرض كالسفينة الموثقة في البحر، تضربها الأمواج، تكفأ بأهلها، أو كالقنديل المعلق بالوتر ترجحه الأرياح، فتميد الناس على ظهرها، فتذهل المراضع، وتضع الحوامل، وتشيب الولدان، وتطير الشياطين هاربة، حتى تأتي الأقطار، فتتلقاها الملائكة، فتضرب وجوهها فترجع، ويولي الناس مدبرين ينادي بعضهم بعضا، وهو الذي يقول الله: ﴿يوم التناد، يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم، ومن يضلل الله فما له من هاد﴾ [غافر: ٣٢] فبينما هم على ذلك إذ تصدعت الأرض من قطر إلى قطر، فرأوا أمرا عظيما، فأخذهم لذلك من الكرب ما الله أعلم به، ثم نظروا إلى السماء، فإذا هي كالمهل، ثم خسف شمسها وقمرها، وانتثرت نجومها، ثم كشطت عنهم ". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والأموات لا يعلمون بشيء من ذلك» ، فقال أبو هريرة: يا رسول الله، فمن استثنى الله حين يقول: ﴿ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ قال: «أولئك الشهداء، وإنما يصل الفزع إلى الأحياء، أولئك أحياء عند ربهم يرزقون، وقاهم الله فزع ذلك اليوم وآمنهم، وهو عذاب الله يبعثه على شرار خلقه»." (٢)

"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا إسماعيل بن رافع، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى لما فرغ من السماوات والأرض،

---

(١) تفسير الطبري ١٧/٦٠٤

(٢) تفسير الطبري ١٨/١٣٢

خلق الصور، فأعطاه ملكا، فهو واضعه على فيه، شاخص ببصره العرش، ينتظر متى يؤمر» . قال: قلت: يا رسول الله، وما الصور؟ قال: «قرن» ، قلت: فكيف هو؟ قال: «عظيم، والذي نفسي بيده، إن عظم دائرة فيه لكعرض السماوات والأرض، يأمره فينفخ نفخة الفزع، فيفزع أهل السماوات والأرض إلا من شاء الله» ، ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث أبي كريب عن المحاربي، غير أنه قال في حديثه «كالسفينة المرفأة في البحر» . وقال آخرون: بل معنى ذلك: ونفخ في صور الخلق.." (١)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله، وما كان من المنتصرين﴾ [القصص: ٨١] يقول تعالى ذكره: فخسفنا بقارون وأهل داره، وقيل: وبداره، لأنه ذكر أن موسى إذ أمر الأرض أن تأخذه أمرها بأخذه، وأخذ من كان معه من جلسائه في داره، وكانوا جماعة جلوسا معه، وهم على مثل الذي هو عليه من النفاق والمؤازرة على أذى موسى.." (٢)

"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، " ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص: ٨١] قال: قيل للأرض خذيهم، فأخذتهم إلى أعقابهم؛ ثم قيل لها: خذيهم، فأخذتهم إلى ركبهم؛ ثم قيل لها: خذيهم، فأخذتهم إلى أحقائهم؛ ثم قيل لها: خذيهم، فأخذتهم إلى أعناقهم؛ ثم قيل لها: خذيهم، فخسف بهم، فذلك قوله: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص: ٨١] "." (٣)

"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الحميد الحماني، عن سفيان، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، قال عبد الحميد، عن أبي نصر، عن ابن عباس، ولم يذكر ابن مهدي أبا نصر: " ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص: ٨١] قال: الأرض السابعة "." (٤)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، " ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص: ٨١] ذكر لنا أنه يخسف به كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها، لا يبلغ قعرها -[٣٣٨]- إلى يوم القيامة "." (٥)

(١) تفسير الطبري ١٣٤/١٨

(٢) تفسير الطبري ٣٣١/١٨

(٣) تفسير الطبري ٣٣٤/١٨

(٤) تفسير الطبري ٣٣٧/١٨

(٥) تفسير الطبري ٣٣٧/١٨

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فأنجيناه وأصحاب السفينة وجعلناها آية للعالمين﴾ [العنكبوت: ١٥] يقول تعالى ذكره: فأنجينا نوحا وأصحاب سفينته، وهم الذين حملهم في سفينته من ولده وأزواجهم. وقد بينا ذلك فيما مضى قبل، وذكرنا الروايات فيه، فأغنى ذلك عن إعادته -[٣٧٢]- في هذا الموضع.." (١)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله " ﴿فأنجيناه وأصحاب السفينة﴾ [العنكبوت: ١٥] . . الآية. قال: أبقاها الله آية للناس بأعلى الجودي ". ولو قيل: معنى: ﴿وجعلناها آية للعالمين﴾ [العنكبوت: ١٥] وجعلنا عقوبتنا إياهم آية للعالمين، وجعل الهاء والألف في قوله ﴿وجعلناها﴾ [العنكبوت: ١٥] كناية عن العقوبة أو السخط، ونحو ذلك، إذ كان قد تقدم ذلك في قوله ﴿فأخذهم الطوفان وهم ظالمون﴾ [العنكبوت: ١٤] كان وجها من التأويل.." (٢)

"﴿وجعلناها آية للعالمين﴾ [العنكبوت: ١٥] يقول: وجعلنا السفينة التي أنجيناه وأصحابه فيها عبرة وعظة للعالمين، وحجة عليهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." (٣)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وقارون وفرعون وهامان، ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سابقين. فكلا أخذنا بذنبه، فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا، ومنهم من أخذته الصيحة، ومنهم من خسفنا به الأرض، ومنهم من أغرقنا، وما كان الله ليظلمهم، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ [العنكبوت: ٤٠] يقول تعالى ذكره: واذكر يا محمد قارون وفرعون وهامان، ولقد جاء جميعهم موسى بالبينات، يعني بالواضحات من الآيات، فاستكبروا في الأرض عن التصديق بالبينات من الآيات، وعن اتباع موسى صلوات الله عليه ﴿وما كانوا سابقين﴾ [العنكبوت: ٣٩] يقول تعالى ذكره: وما كانوا سابقينا بأنفسهم فيفوتونا، بل كنا مقتدرين عليهم.." (٤)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فكلا أخذنا بذنبه، فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا، ومنهم من أخذته الصيحة، ومنهم من خسفنا به الأرض، ومنهم من أغرقنا﴾ [العنكبوت: ٤٠] يقول تعالى ذكره: فأخذنا جميع هذه الأمم التي ذكرناها لك يا محمد بعذابنا ﴿فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا﴾ [العنكبوت: ٤٠] وهم قوم لوط، الذين أمطر الله عليهم حجارة من سجيل منضود، والعرب تسمي الريح العاصف التي فيها

---

(١) تفسير الطبري ٣٧١/١٨

(٢) تفسير الطبري ٣٧٢/١٨

(٣) تفسير الطبري ٣٧٢/١٨

(٤) تفسير الطبري ٤٠٠/١٨

الحصى الصغار أو الثلج أو البرد والجليد حاصبا؛ ومنه قول الأخطل:

[البحر الكامل]

ولقد علمت إذا العشار تروحت ... هدج الرئال ي◌كبهن شمالا

ترمي العضاه بحاصب من ثلجها ... حتى يبيت على العضاه جفالا." (١)

"وقوله: ﴿ومنهم من خسفنا به الأرض﴾ [العنكبوت: ٤٠] يعني بذلك قارون. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." (٢)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: " ﴿ومنهم من خسفنا به الأرض﴾ [العنكبوت: ٤٠] قارون ﴿ومنهم من أغرقنا﴾ [العنكبوت: ٤٠] يعني: قوم نوح ، وفرعون وقومه ". واختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: عني بذلك: قوم نوح عليه السلام.." (٣)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين، فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون﴾ [العنكبوت: ٦٥]-[٤٤١]- يقول تعالى ذكره: فإذا ركب هؤلاء المشركون السفينة في البحر، فخافوا الغرق والهلاك فيه ﴿دعوا الله مخلصين له الدين﴾ [يونس: ٢٢] يقول: أخلصوا لله عند الشدة التي نزلت بهم التوحيد، وأفردوا له الطاعة، وأذعنوا له بالعبودة، ولم يستغيثوا بآلهتهم وأندادهم، ولكن بالله الذي خلقهم ﴿فلما نجاهم إلى البر﴾ [العنكبوت: ٦٥] يقول: فلما خلصهم مما كانوا فيه وسلمهم، فصاروا إلى البـر◌◌◌ إذا هم يجعلون مع الله شريكا في عبادتهم، ويدعون الآلهة والأوثان معه أربابا.." (٤)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، " ﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾ [الروم: ٤١] قال: في البر: ابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر: الذي -[٥١٢]- كان يأخذ كل سفينة غصبا "." (٥)

---

(١) تفسير الطبري ٤٠٠/١٨

(٢) تفسير الطبري ٤٠٢/١٨

(٣) تفسير الطبري ٤٠٢/١٨

(٤) تفسير الطبري ٤٤٠/١٨

(٥) تفسير الطبري ٥١١/١٨

"حدثني يعقوب، قال: قال أبو بشر يعني ابن علية قال: سمعت ابن أبي نجيح، يقول في قوله " ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ [الروم: ٤١] قال: بقتل ابن آدم، والذي كان يأخذ كل **سفينة** غصبا "." (١)

"حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله " ﴿ظهر الفساد في البر﴾ [الروم: ٤١] قال: قتل ابن آدم أخاه، ﴿والبحر﴾ [الروم: ٤١] : قال: أخذ الملك **السفن** غصبا ". وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن الله تعالى ذكره، أخبر أن الفساد قد ظهر في البر والبحر عند العرب في الأرض القفار، والبحر بحران: بحر ملح، وبحر عذب، فهما جميعا عندهم بحر، ولم يخصص جل ثناؤه الخبر عن ظهور ذلك في بحر دون بحر، فذلك على ما وقع عليه اسم بحر، عذبا كان أو ملحا. إذا كان ذلك كذلك، دخل القرى التي على الأنهار والبحار. -[٥١٣]- فتأويل الكلام إذن؛ إذ كان الأمر كما وصفت، ظهرت معاصي الله في كل مكان، من بر وبحر ﴿بما كسبت أيدي الناس﴾ [الروم: ٤١] أي بذنوب الناس، وانتشر الظلم فيهما.." (٢)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات، وليذيقكم من رحمته، ولتجري الفلك بأمره، ولتبتغوا من فضله، ولعلكم تشكرون﴾ [الروم: ٤٦] يقول تعالى ذكره: ومن أدلته على وحدانيته وحججه عليكم على أنه إله كل شيء ﴿أن يرسل الرياح مبشرات﴾ [الروم: ٤٦] بالغيث والرحمة ﴿وليذيقكم من رحمته﴾ [الروم: ٤٦] يقول: ولينزل عليكم من رحمته، وهي الغيث الذي يحيي به البلاد، ولتجري **السفن** في البحار بها بأمره إياها ﴿ولتبتغوا من فضله﴾ [النحل: ١٤] يقول: ولتلتمسوا من أرزاقه ومعايشكم التي قسمها بينكم ﴿ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥] يقول: ولتشكروا -[٥١٨]- ربكم على ذلك ، أرسل هذه الرياح مبشرات. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." (٣)

---

(١) تفسير الطبري ٥١٢/١٨

(٢) تفسير الطبري ٥١٢/١٨

(٣) تفسير الطبري ٥١٧/١٨

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الفلك تجري في البحر بنعمة الله ليريكم من آياته﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ألم تر يا محمد أن **السفن** تجري في -[٥٧٨]- البحر نعمة من الله على خلقه ﴿ليريكم من آياته﴾ [لقمان: ٣١] يقول: ليريكم من عبره وحججه عليكم." (١)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم﴾ [سبأ: ٩] قال: " ينظرون عن أيمانهم، وعن شمائلهم، كيف السماء قد أحاطت بهم ﴿إن نشأ نخسف بهم الأرض﴾ [سبأ: ٩] كما **خسفنا** بمن كان قبلهم ﴿أو نسقط عليهم كسفا من السماء﴾ [سبأ: ٩] أي قطعا من السماء "." (٢)

"وقوله: ﴿ومن كل تأكلون لحما طريا﴾ [فاطر: ١٢] يقول: ومن كل البحار تأكلون لحما طريا، وذلك السمك من عذبهما الفرات، وملحهما الأجاج ﴿وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ [فاطر: ١٢] يعني: الدر والمرجان تستخرجونها من الملح الأجاج. وقد بينا قبل وجه ﴿تستخرجون حلية﴾ [فاطر: ١٢] ، وإنما يستخرج من الملح فيما مضى بما أغنى عن إعادته ﴿وترى الفلك فيه مواخر﴾ [فاطر: ١٢] يقول تعالى ذكره: وترى **السفن** في كل تلك البحار مواخر، تمخر الماء بصدورها، وذلك خرقها إياه إذا مرت واحدتها ماخرة يقال منه: مخرت تمخر، وتمخر مخرا، وذلك إذا شقت الماء بصدورها وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." (٣)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ومن كل تأكلون لحما طريا﴾ [فاطر: ١٢] " أي منهما جميعا ﴿وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ [فاطر: ١٢] هذا اللؤلؤ، ﴿وترى الفلك فيه مواخر﴾ [فاطر: ١٢] فيه **السفن** مقبلة ومدبرة بريح واحدة "." (٤)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة﴾ [فاطر: ٤٥] «إلا ما حمل نوح في **السفينة**»." (٥)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمة منا ومتاعا إلى حين﴾ [يس: ٤٢] يقول

---

(١) تفسير الطبري ٥٧٧/١٨

(٢) تفسير الطبري ٢١٨/١٩

(٣) تفسير الطبري ٣٤٦/١٩

(٤) تفسير الطبري ٣٤٦/١٩

(٥) تفسير الطبري ٣٩٧/١٩

تعالى ذكره: ودليل لهم أيضا، وعلامة على قدرتنا على كل ما نشاء، حملنا ذريتهم؛ يعني من نجا من ولد آدم في **سفينة** نوح، وإياها عنى جل ثناؤه بالفلك المشحون؛ والفلك: هي **السفينة**، والمشحون: المملوء الموقر وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." (١)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾ [يس: ٤١] «الموقر، يعني **سفينة** نوح»." (٢)

"وقوله: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] يقول تعالى ذكره: وخلقنا -[٤٤٤]- لهؤلاء المشركين المكذبيك يا محمد تفضلا منا عليهم من مثل ذلك الفلك الذي كنا حملنا من ذرية آدم من حملنا فيه الذي يركبونه من المراكب ثم اختلف أهل التأويل في الذي عني بقوله: ﴿ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] فقال بعضهم: هي **السفن**." (٣)

"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾ [يس: ٤١] " يعني: **سفينة** نوح عليه السلام "." (٤)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا الفضل بن الصباح، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: تدرون ما ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] قلنا: لا قال: «هي **السفن** جعلت من بعد **سفينة** نوح على مثلها»." (٥)

"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، في قوله: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] قال: «**السفن** الصغار»." (٦)

"قال: ثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، في قوله: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] قال: «**السفن** الصغار، ألا ترى أنه قال» : ﴿وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم﴾ [يس: ٤٣]." (٧)

---

(١) تفسير الطبري ٤٤٢/١٩

(٢) تفسير الطبري ٤٤٣/١٩

(٣) تفسير الطبري ٤٤٣/١٩

(٤) تفسير الطبري ٤٤٣/١٩

(٥) تفسير الطبري ٤٤٤/١٩

(٦) تفسير الطبري ٤٤٤/١٩

(٧) تفسير الطبري ٤٤٤/١٩

"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، في هذه الآية: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] قال: «السفن الصغار»." [١]

"حدثني يونس، قال: ثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، في قوله: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] قال: «نعم من مثل سفينة» وقال آخرون: بل عني بذلك الإبل." [٢]

"حدثنا حاتم بن بكر الضبي، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن إسماعيل، عن أبي صالح: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] قال: «السفن الصغار»." [٣]

"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] " يعني: «السفن التي اتخذت بعدها، يعني بعد سفينة نوح»." [٤]

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] قال: «هي السفن التي ينتفع بها»." [٥]

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: قال الحسن: «هي الإبل» وأشبه القولين بتأويل ذلك قول من قال: عني بذلك السفن، وذلك لدلالة قوله: ﴿وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم﴾ [يس: ٤٣] على أن ذلك كذلك، وذلك أن الغرق -[٤٤٧]- معلوم أن لا يكون إلا في الماء، ولا غرق في البر." [٦]

"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال، ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ [يس: ٤٢] " يعني: الإبل، خلقها الله كما رأيت، فهي سفن البر، يحملون عليها ويركبونها "." [٧]

---

(١) تفسير الطبري ٤٤٤/١٩

(٢) تفسير الطبري ٤٤٥/١٩

(٣) تفسير الطبري ٤٤٥/١٩

(٤) تفسير الطبري ٤٤٥/١٩

(٥) تفسير الطبري ٤٤٥/١٩

(٦) تفسير الطبري ٤٤٦/١٩

(٧) تفسير الطبري ٤٤٦/١٩

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه وأهله من الكرب العظيم وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ [الصافات: ٧٦] يقول تعالى ذكره: لقد نادانا نوح بمسألته إيانا هلاك قومه، فقال: ﴿رب إني دعوت قومي ليلا ونهارا فلم يزدهم دعائي إلا فرارا﴾ [نوح: ٥] إلى قوله: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ [نوح: ٢٦] وقوله: ﴿فلنعم المجيبون﴾ [الصافات: ٧٥] يقول: فلنعم المجيبون كنا له إذ دعانا، فأجبنا له دعاءه، فأهلكنا قومه ﴿ونجيناه وأهله﴾ [الصافات: ٧٦] يعني: أهل نوح الذين ركبوا معه **السفينة**، وقد ذكرناهم فيما مضى قبل، وبينا اختلاف العلماء في عددهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." (١)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ثم أغرقنا الآخرين﴾ [الصافات: ٨٢] قال: «أنجاه الله ومن معه في **السفينة**، وأغرق بقية قومه»." (٢)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ [الصافات: ١٤٠] يقول تعالى ذكره: وإن يونس لمرسل من المرسلين إلى أقوامهم ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾ [الصافات: ١٤٠] يقول: حين فر إلى الفلك وهو **السفينة** المشحون: وهو المملوء من الحمولة الموقر." (٣)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١] قال: «فاحتبست **السفينة**، فعلم القوم أنما احتبست من حدث أحدثوه، فتساهموا، فقرع يونس، فرمى بنفسه، فالتقمه الحوت»." (٤)

"ذكر من قال ذلك: حدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: سمعت أبا هلال محمد بن سليمان، -[٦٣٩]- قال: ثنا شهر بن حوشب، قال: " أتاه جبرائيل، يعني يونس، وقال: انطلق إلى أهل نينوى فأنذرهم أن العذاب قد حضرهم؛ قال: ألتمس دابة؛ قال: الأمر أعجل من ذلك، قال: ألتمس حذاء، قال: الأمر أعجل من ذلك، قال: فغضب فانطلق إلى **السفينة** فركب؛ فلما ركب احتبست **السفينة** لا تقدم ولا تؤخر؛ قال: فتساهموا، قال: فسهم، فجاء الحوت يبصبص بذنبه، فنودي الحوت: أيا حوت إنا لم نجعل

---

(١) تفسير الطبري ٥٥٩/١٩

(٢) تفسير الطبري ٥٦٣/١٩

(٣) تفسير الطبري ٦٢٤/١٩

(٤) تفسير الطبري ٦٢٥/١٩

يونس لك رزقا، إنما جعلناك له حوزا ومسجدا؛ قال: فالتقمه الحوت، فانطلق به من ذلك المكان حتى مر به على الأيلة، ثم انطلق به حتى مر به على دجلة، ثم انطلق به حتى ألقاه في نينوى "." (١)

"وكما قال جل ثناؤه ﴿وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد﴾ [البروج: ١٥] فرفع فعال وهو نكرة محضة، وأتبع إعراب الغفور الودود؛ والآخر: أن يكون معناه: أن ذلك من صفته تعالى، إذ كان لم يزل لذنوب العباد غفورا من قبل نزول هذه الآية وفي حال نزولها، ومن بعد ذلك، فيكون عند ذلك معرفة صحيحة ونعتا على الصحة وقال: ﴿غافر الذنب﴾ [غافر: ٣] ولم يقل الذنوب، لأنه أريد به الفعل، وأما قوله: ﴿وقابل التوب﴾ [غافر: ٣] فإن التوب قد يكون جمع توبة، كما يجمع الدومة دوما والعومة عوما من عومة **السفينة**، كما قال الشاعر:

[البحر البسيط]

عوم السفين فلما حال دونهم ... وقد يكون مصدر تاب يتوب توبا." (٢)

"وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى ذلك على هذه القراءة تأويل آخر على غير هذا الوجه؛ وهو ما: حدثنا به أبو كريب، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يأمر الله إسرافيل بالنفخة الأولى، فيقول: أنفخ نفخة الفزع، ففزع أهل السموات وأهل الأرض إلا من شاء الله، ويأمره الله أن يديمها ويطولها فلا يفتر، وهي التي يقول الله ": ﴿وما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة ما لها من فواق﴾ [ص: ١٥] «فيسير الله الجبال فتكون سرابا، فترج الأرض بأهلها رجا، وهي التي يقول الله» : ﴿يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة قلوب يومئذ واجفة﴾ [النازعات: ٧] " فتكون **كالسفينة** -[٣١٨]- المرتعة في البحر تضربها الأمواج تكفأ بأهلها، أو كالقنديل المعلق بالعرش ترجه الأرواح، فتميد الناس على ظهرها، فتذهل المراضع، وتضع الحوامل، وتشيب الولدان، وتطير الشياطين هاربة حتى تأتي الأقطار، فتلقاها الملائكة، فتضرب وجوهها، فترجع ويولي الناس مدبرين، ينادي بعضهم بعضا، وهو الذي يقول الله: ﴿يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم﴾ [غافر: ٣٢] فعلى هذا التأويل معنى الكلام: ويا قوم إني أخاف عليكم يوم ينادي الناس بعضهم بعضا من

---

(١) تفسير الطبري ١٩/٦٣٨

(٢) تفسير الطبري ٢٠/٢٧٧

فزع نفخة الفزع وقرأ ذلك آخرون: «يوم التناد» بتشديد الدال، بمعنى: التفاعل " من الند، وذلك إذا هربوا فندوا في الأرض، كما تند الإبل: إذا شردت على أربابها." [1]

"وقوله: ﴿وعليها﴾ [البقرة: ٢٨٦] يعني: وعلى هذه الإبل، وما جانسها من الأنعام المركوبة ﴿وعلى الفلك﴾ [المؤمنون: ٢٢] يعني: وعلى **السفن** ﴿تحملون﴾ [المؤمنون: ٢٢] يقول نحملكم على هذه في البر، وعلى هذه في البحر ﴿ويريكم آياته﴾ [البقرة: ٧٣] يقول: ويريكم حججه، ﴿فأي آيات الله تنكرون﴾ [غافر: ٨١] يقول: فأي حجج الله التي يريكم أيها الناس في السماء -[٣٧١]- والأرض تنكرون صحتها، فتكذبون من أجل فسادها بتوحيد الله، وتدعون من دونه إلها." [2]

"كما: حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿الجوار في البحر﴾ [الشورى: ٣٢] قال: «**السفن**»." [3]

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ [الشورى: ٣٣] يقول تعالى ذكره: ومن حجج الله أيها الناس عليكم بأنه القادر على كل ما يشاء، وأنه لا يتعذر عليه فعل شيء أراده، **السفن** الجارية في البحر والجواري: جمع جارية، وهي السائرة في البحر." [4]

"وقوله: ﴿إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره﴾ [الشورى: ٣٣] يقول تعالى ذكره: إن يشأ الله الذي قد أجرى هذه **السفن** في البحر أن لا تجري فيه، أسكن الريح التي تجري بها فيه، فثبتن في موضع واحد، ووقفن على -[٥١٧]- ظهر الماء لا تجري، فلا تتقدم ولا تتأخر وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." [5]

"حدثنا محمد قال: ثنا أحمد قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿ومن آياته الجوار في البحر﴾ [الشورى: ٣٢] قال: " الجواري: **السفن** "." [6]

---

(١) تفسير الطبري ٣١٧/٢٠

(٢) تفسير الطبري ٣٧٠/٢٠

(٣) تفسير الطبري ٥١٥/٢٠

(٤) تفسير الطبري ٥١٥/٢٠

(٥) تفسير الطبري ٥١٦/٢٠

(٦) تفسير الطبري ٥١٦/٢٠

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره﴾ [الشورى: ٣٣] سفن هذا البحر تجري بالريح فإذا أمسكت عنها الريح ركدت قال الله عز وجل: ﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ [إبراهيم: ٥] "." (١)

"وقوله: ﴿والذي خلق الأزواج كلها﴾ [الزخرف: ١٢] يقول تعالى ذكره: والذي خلق كل شيء فزوجه، أي خلق الذكور من الإناث أزواجا، والإناث من الذكور أزواجا ﴿وجعل لكم من الفلك﴾ [الزخرف: ١٢] وهي السفن ﴿والأنعام﴾ [آل عمران: ١٤] وهي البهائم ﴿ما تركبون﴾ [الزخرف: ١٢] يقول: جعل لكم من السفن ما تركبونه في البحار إلى حيث قصدتم واعتمدتم في سيركم فيها لمعايشكم ومطالبكم، ومن الأنعام ما تركبونه في البر إلى حيث أردتم من البلدان، كالإبل والخيل والبغال والحمير." (٢)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ [الجاثية: ١٢] يقول تعالى ذكره: الله أيها القوم، الذي لا تنبغي الألوهة إلا له، الذي أنعم عليكم هذه النعم، التي بينها لكم في هذه الآيات، وهو أنه ﴿سخر لكم البحر لتجري﴾ [الجاثية: ١٢] السفن ﴿فيه بأمره﴾ [الجاثية: ١٢] لمعايشكم وتصرفكم في البلاد لطلب فضله فيها، ولتشكروا ربكم على تسخيره ذلك لكم فتعبدوه وتطيعوه فيما يأمركم به، وينهاكم عنه." (٣)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ يقول تعالى ذكره: ﴿وسخر لكم ما في السموات﴾ من شمس وقمر ونجوم ﴿وما في الأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥] من دابة وشجر وجبل وجماد وسفن لمنافعكم ومصالحكم ﴿جميعا منه﴾ [الجاثية: ١٣] يقول تعالى ذكره: جميع ما ذكرت لكم أيها الناس من هذه النعم، نعم -[٧٩]- عليكم من الله أنعم بها عليكم، وفضل منه تفضل به عليكم، فإياه فاحمدوا لا غيره، لأنه لم يشركه في إنعام هذه النعم عليكم شريك، بل تفرد بإنعامه، عليكم وجميعها منه، ومن نعمه فلا تجعلوا له في شكركم له شريكا

---

(١) تفسير الطبري ٥١٧/٢٠

(٢) تفسير الطبري ٥٥٦/٢٠

(٣) تفسير الطبري ٧٨/٢١

بل أفردوه بالشكر والعبادة، وأخلصوا له الألوهة، فإنه لا إله لكم سواه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." (١)

"حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن سماك قال: سمعت خالد بن عرعرة، قال: سمعت عليا رضي الله عنه وقيل له: ما الحاملات وقرا؟ قال: «هي السحاب» ؛ قال: فما الجاريات يسرا؟ قال: «هي **السفن**» ؛ قال: فما المقسمات أمرا؟ قال: «هي الملائكة» -[٤٨٣]- حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن سماك، عن خالد بن عرعرة، عن علي بنحوه." (٢)

"وقوله: ﴿فالجاريات يسرا﴾ [الذاريات: ٣] يقول: **فالسفن** التي تجري في البحار سهلا يسيرا." (٣)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا هناد قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة قال: قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: ما ﴿الجاريات يسرا﴾ ؟ قال: " هي **السفن**؛ قال: فما ﴿الحاملات وقرا﴾ ؟ قال: «هي السحاب» ؛ قال: فما ﴿المقسمات أمرا﴾ ؟ قال: «هي الملائكة»." (٤)

"حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد الله الهلالي ومحمد بن بشار، قالا: ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: ثنا موسى الزمعي قال: ثني أبو الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم أخبره قال: سمعت عليا يخطب الناس، فقام عبد الله بن الكواء فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فالحاملات وقرا﴾ [الذاريات: ٢] قال: «هي السحاب» ﴿فالجاريات يسرا﴾ [الذاريات: ٣] قال: هي **السفن** ﴿فالمقسمات أمرا﴾ [الذاريات: ٤] قال: «الملائكة» حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة قال: سمعت أبا الطفيل، قال: سمعت عليا رضي الله عنه فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطفيل قال: قال ابن الكواء لعلي، فذكر نحوه حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن وهب بن عبد الله، عن أبي الطفيل قال: شهدت عليا رضي الله عنه، وقام إليه ابن الكواء، فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال: ثنا طلق بن غنام، عن زائدة، عن عاصم، عن علي بن ربيعة قال: سأل ابن الكواء عليا، فذكر نحوه حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: ثني يحيى بن أيوب، عن -[٤٨٤]- أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن أبي الصهباء

---

(١) تفسير الطبري ٢١/٧٨

(٢) تفسير الطبري ٢١/٤٨٢

(٣) تفسير الطبري ٢١/٤٨٢

(٤) تفسير الطبري ٢١/٤٨٢

البكري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نحوه حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة، أن رجلا سأل عليا، فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن علي مثله حدثنا ابن بشار قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل قال: سئل فذكر مثله." (١)

"حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿فالحاملات وقرا﴾ [الذاريات: ٢] قال: «السحاب تحمل المطر» ، ﴿فالجاريات يسرا﴾ [الذاريات: ٣] قال: **«السفن»** ﴿فالمقسمات أمرا﴾ [الذاريات: ٤] قال: «الملائكة ينزلها بأمره على من يشاء»." (٢)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وحملناه على ذات ألواح ودسر تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر﴾ [القمر: ١٤] يقول تعالى ذكره: وحملنا نوحا إذ التقى الماء على أمر قد قدر، على **سفينة** ذات ألواح ودسر والدسر: جمع دسار؛ وقد يقال في واحدها: دسير، كما يقال: حبيك وحباك؛ والدسار: المسمار الذي تشد به **السفينة**؛ يقال منه: دسرت **السفينة** إذا شددتها بمسامير أو غيرها وقد اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم في ذلك بنحو الذي قلنا فيه." (٣)

"حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿ذات ألواح﴾ [القمر: ١٣] قال: «معاريض **السفينة»** ؛ قال: «ودسر» : قال «دسرت بمسامير»." (٤)

"حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ودسر﴾ [القمر: ١٣] قال: " الدسر: المسامير التي دسرت بها **السفينة**، ضربت فيها، شدت بها "." (٥)

"حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿ودسر﴾ [القمر: ١٣] يقول: المسامير " وقال آخرون: بل الدسر: صدر **السفينة**، قالوا: وإنما وصف بذلك لأنه يدفع الماء ويدسره." (٦)

---

(١) تفسير الطبري ٤٨٣/٢١

(٢) تفسير الطبري ٤٨٤/٢١

(٣) تفسير الطبري ١٢٣/٢٢

(٤) تفسير الطبري ١٢٤/٢٢

(٥) تفسير الطبري ١٢٤/٢٢

(٦) تفسير الطبري ١٢٤/٢٢

"ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿ذات ألواح ودسر﴾ [القمر: ١٣] " أما الألواح: فجانبا -[١٢٦]- السفينة وأما الدسر: فطرفاها وأصلاها " وقال آخرون: بل الدسر: أضلاع السفينة." [١]

"حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿ودسر﴾ [القمر: ١٣] قال: " الدسر: كلكل السفينة " وقال آخرون: الدسر: عوارض السفينة." [٢]

"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن الحصين، عن مجاهد، ﴿ذات ألواح ودسر﴾ [القمر: ١٣] قال: «ألواح السفينة ودسر عوارضها» وقال آخرون: الألواح: جانباها، والدسر: طرفاها." [٣]

"وقوله: ﴿تجري بأعيننا﴾ [القمر: ١٤] يقول جل ثناؤه: تجري السفينة التي حملنا نوحا فيها بمرأى منا ومنظر." [٤]

"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿ودسر﴾ [القمر: ١٣] قال: «أضلاع السفينة»." [٥]

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولقد تركناها آية فهل من مدكر فكيف كان عذابي ونذر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ [القمر: ١٦] يقول تعالى ذكره: ولقد تركنا السفينة التي حملنا فيها نوحا ومن كان معه آية، يعني عبرة وعظة لمن بعد قوم نوح من الأمم ليعتبروا ويتعظوا، فينتهوا عن أن يسلكوا مسلكهم في الكفر بالله، وتكذيب رسله، فيصيبهم مثل ما أصابهم من العقوبة وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." [٦]

---

(١) تفسير الطبري ١٢٥/٢٢
(٢) تفسير الطبري ١٢٥/٢٢
(٣) تفسير الطبري ١٢٥/٢٢
(٤) تفسير الطبري ١٢٦/٢٢
(٥) تفسير الطبري ١٢٦/٢٢
(٦) تفسير الطبري ١٢٨/٢٢

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ولقد تركناها آية فهل من مدكر﴾ [القمر: ١٥] قال: «أبقاها الله بباقردى من أرض الجزيرة، عبرة وآية، حتى نظرت إليها أوائل هذه الأمة نظرا، وكم من **سفينة** كانت بعدها قد صارت رمادا»." (١)

"حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿ولقد تركناها آية﴾ [القمر: ١٥] قال: «ألقى الله **سفينة** نوح على الجودي حتى أدركها أوائل هذه الأمة»." (٢)

"قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن مجاهد، «أن الله، حين غرق الأرض، جعلت الجبال تشمخ، فتواضع الجودي، فرفعه الله على الجبال، وجعل قرار **السفينة** عليه»." (٣)

"وقوله: ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام﴾ [الرحمن: ٢٤] يقول تعالى ذكره: ولرب المشرقين والمغربين الجواري، وهي **السفن** الجارية في البحار. وقوله: ﴿المنشآت في البحر﴾ [الرحمن: ٢٤] اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الكوفة (المنشئات) بكسر الشين، بمعنى: الظاهرات السير اللاتي يقبلن ويدبرن وقرأ ذلك عامة قراء البصرة والمدينة وبعض الكوفيين ﴿المنشآت﴾ [الرحمن: ٢٤] بفتح الشين، بمعنى المرفوعات القلاع اللاتي تقبل بهن وتدبر والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان صحيحتا المعنى متقاربتاه، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب." (٤)

"ذكر من قال في تأويل ذلك ما ذكرناه فيه: حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، - [٢١١]- قوله: ﴿المنشآت في البحر﴾ [الرحمن: ٢٤] قال: «ما رفع قلعه من **السفن** فهي منشآت، وإذا لم يرفع قلعها فليست بمنشأة»." (٥)

"حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام﴾ [الرحمن: ٢٤] " يعني: **السفن** "." (٦)

---

(١) تفسير الطبري ١٢٨/٢٢

(٢) تفسير الطبري ١٢٨/٢٢

(٣) تفسير الطبري ١٢٩/٢٢

(٤) تفسير الطبري ٢١٠/٢٢

(٥) تفسير الطبري ٢١٠/٢٢

(٦) تفسير الطبري ٢١١/٢٢

"حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام﴾ [الرحمن: ٢٤] «يعني **السفن»**." [١]

"حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام﴾ [الرحمن: ٢٤] قال **السفن** "." [٢]

"وقوله: ﴿كالأعلام﴾ [الشورى: ٣٢] يقول: كالجبال، شبه **السفن** بالجبال، والعرب تسمي كل جبل طويل علما؛ ومنه قول جرير:

[البحر الرجز]

إذا قطعنا علما بدا علم." [٣]

"وقوله: ﴿حملناكم في الجارية﴾ [الحاقة: ١١] يقول: حملناكم في **السفينة** التي تجري في الماء. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." [٤]

"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿حملناكم في الجارية﴾ [الحاقة: ١١] الجارية: **السفينة**." [٥]

"ذكر من قال ذلك حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿لنجعلها لكم تذكرة﴾ [الحاقة: ١٢] فأبقاها الله تذكرة وعبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة، وكم من **سفينة** قد كانت بعد **سفينة** نوح قد صارت رمادا." [٦]

"وقوله: ﴿لنجعلها لكم تذكرة﴾ [الحاقة: ١٢] يقول: لنجعل **السفينة** الجارية التي حملناكم فيها ﴿لكم تذكرة﴾ [الحاقة: ١٢] يعني عبرة وموعظة تتعظون بها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." [٧]

---

(١) تفسير الطبري ٢٢/٢١١
(٢) تفسير الطبري ٢٢/٢١١
(٣) تفسير الطبري ٢٢/٢١١
(٤) تفسير الطبري ٢٣/٢٢٠
(٥) تفسير الطبري ٢٣/٢٢٠
(٦) تفسير الطبري ٢٣/٢٢١
(٧) تفسير الطبري ٢٣/٢٢١

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿حملناكم في الجارية﴾ [الحاقة: ١١] والجارية: **سفينة** نوح التي حملتم فيها وقيل: حملناكم، فخاطب الذين نزل فيهم القرآن، وإنما حمل أجدادهم نوحا وولده، لأن الذين خوطبوا بذلك ولد الذين حملوا في الجارية، فكان حمل الذين حملوا فيها من الأجداد حملا لذريتهم على ما قد بينا من نظائر ذلك في أماكن كثيرة من كتابنا هذا." (١)

"قال: ثنا مهران، عن سعيد، عن قتادة ﴿كأنه جمالات صفر﴾ قال: كالنوق السود الذي رأيتم وقال آخرون: بل عني بذلك: قلوس **السفن**، شبه بها الشرر." (٢)

"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعيد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن [٦٠٧]- أبيه، عن ابن عباس، ﴿كأنه جمالات صفر﴾ فالجمالات الصفر: قلوس **السفن** التي تجمع فتوثق بها **السفن**." (٣)

"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿كأنه جمالات صفر﴾ قال: قلوس **سفن** البحر يجمل بعضها على بعض، حتى تكون كأوساط الرجال." (٤)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس سئل عن ﴿جمالات صفر﴾ فقال: حبال **السفن** يجمع بعضها إلى بعض حتى تكون كأوساط الرجال." (٥)

"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد الله، عن ابن عباس ﴿كأنه جمالات صفر﴾ قال: قلوس **سفن** البحر." (٦)

---

(١) تفسير الطبري ٢٢١/٢٣

(٢) تفسير الطبري ٦٠٦/٢٣

(٣) تفسير الطبري ٦٠٦/٢٣

(٤) تفسير الطبري ٦٠٧/٢٣

(٥) تفسير الطبري ٦٠٧/٢٣

(٦) تفسير الطبري ٦٠٨/٢٣

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿والسابحات سبحا﴾ [النازعات: ٣] قال: هي النجوم حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، مثله وقال آخرون: هي السفن." (١)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن واصل بن السائب، عن عطاء، ﴿والسابحات سبحا﴾ [النازعات: ٣] قال: السفن والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أقسم بالسابحات سبحا من خلقه، ولم يخصص من ذلك بعضا دون بعض، فذلك كل سابح، لما وصفنا قبل في النازعات." (٢)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها إنما أنت منذر من يخشاها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ [النازعات: ٤٣] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يسألك يا محمد هؤلاء المكذبون بالبعث عن الساعة التي تبعث فيها الموتى من قبورهم أيان مرساها، متى قيامها وظهورها؟ وكان الفراء يقول: إن قال قائل: إنما الإرساء للسفينة، والجبال الراسية وما أشبههن، فكيف وصف الساعة بالإرساء؟ قلت: هي بمنزلة السفينة إذا كانت جارية فرست، ورسوها: قيامها؛ قال: وليس قيامها كقيام القائم، إنما هي كقولك: قد قام العدل، وقام الحق: أي ظهر وثبت قال أبو جعفر رحمه الله: يقول الله لنبيه: ﴿فيم أنت من ذكراها﴾ [النازعات: ٤٣] يقول: في أي شيء أنت من ذكر الساعة والبحث عن شأنها. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر ذكر الساعة، حتى نزلت هذه الآية." (٣)

"حدثني محمد بن معمر، قال: ثني حرمي بن عمارة، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان فيمن كان قبلكم ملك، وكان له ساحر، فأتى الساحر الملك، فقال: قد كبرت سني، ودنا أجلي، فادفع لي غلاما أعلمه السحر؛ قال: فدفع إليه غلاما يعلمه السحر، قال: فكان الغلام يختلف إلى الساحر، وكان بين الساحر وبين الملك راهب؛ قال فكان الغلام إذا مر بالراهب قعد إليه، فسمع من كلامه، فأعجب بكلامه، فكان الغلام إذا أتى الساحر ضربه وقال: ما حبسك؟ وإذا أتى أهله قعد عند الراهب يسمع كلامه، فإذا

---

(١) تفسير الطبري ٦٣/٢٤

(٢) تفسير الطبري ٦٣/٢٤

(٣) تفسير الطبري ٩٩/٢٤

رجع إلى أهله ضربوه وقالوا: ما حبسك؟ فشكا ذلك إلى الراهب، فقال له الراهب: إذا قال لك -[٢٧٤]- الساحر: ما حبسك؟ قل حبسني أهلي، وإذا قال أهلك: ما حبسك؟ فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك إذ مر في طريق وإذا دابة عظيمة في الطريق قد حبست الناس لا تدعهم يجوزون؛ فقال الغلام: الآن أعلم أمر الساحر أرضى عند الله أم أمر الراهب؟ قال: فأخذ حجرا، قال: فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فإني أرمي بحجري هذا فيقتله ويمر الناس. قال: فرماها فقتلها، وجاز الناس؛ فبلغ ذلك الراهب؛ قال: وأتاه الغلام فقال الراهب للغلام: إنك خير مني، وإن ابتليت فلا تدلن علي؛ قال: وكان الغلام، يبرئ الأكمه والأبرص، وسائر الأدواء؛ وكان للملك جليس، قال: فعمي؛ قال: فقيل له: إن هاهنا غلاما يبرئ الأكمه والأبرص، وسائر الأدواء فلو أتيته؟ قال: فاتخذ له هدايا؛ قال: ثم أتاه فقال: يا غلام إن أبرأتني فهذه الهدايا كلها لك، فقال: ما أنا بطبيب يشفيك، ولكن الله يشفي، فإذا آمنت دعوت الله أن يشفيك؛ قال: فآمن الأعمى، فدعا الله فشفاه، فقعد الأعمى إلى الملك كما كان يقعد، فقال له الملك: أليس كنت أعمى؟ قال: نعم؛ قال: فمن شفاك؟ قال: ربي؛ قال: ولك رب غيري؟ قال: نعم، ربي وربك الله؛ قال: فأخذه بالعذاب فقال: لتدلنني على من علمك هذا، قال: فدل على الغلام، فدعا الغلام فقال: ارجع عن دينك، قال: فأبى الغلام؛ قال: فأخذه بالعذاب؛ قال: فدل على الراهب، فأخذ الراهب، فقال: ارجع عن دينك فأبى؛ قال: فوضع المنشار على هامته فشقه حتى بلغ الأرض، قال: وأخذ الأعمى فقال: لترجعن أو لأقتلنك؛ قال: فأبى الأعمى، فوضع المنشار على هامته، فشقه حتى بلغ -[٢٧٥]- الأرض، ثم قال للغلام: لترجعن أو لأقتلنك؛ قال: فأبى؛ قال: فقال: اذهبوا به حتى تبلغوا به ذروة الجبل، فإن رجع عن دينه، وإلا فدهدهوه، فلما بلغوا به ذروة الجبل فوقعوا فماتوا كلهم. وجاء الغلام يتلمس حتى دخل على الملك، فقال: أين أصحابك؟ قال: كفانيهم الله قال: فاذهبوا به فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فغرقوه قال: فذهبوا به، فلما توسطوا به البحر قال الغلام: اللهم اكفنيهم، فانكفأت بهم السفينة. وجاء الغلام يتلمس حتى دخل على الملك فقال الملك: أين أصحابك؟ فقال: دعوت الله فكفانيهم، قال لأقتلنك، قال: ما أنت بقاتلي حتى تصنع ما آمرك، قال: فقال الغلام للملك: اجمع الناس في صعيد واحد، ثم اصلبني، ثم خذ سهما من كنانتي فارمني وقل: باسم رب الغلام، فإنك ستقتلني؛ قال: فجمع الناس في صعيد واحد؛ قال: وصلبه وأخذ سهما من كنانته، فوضعه في كبد القوس، ثم رمى، فقال: باسم رب الغلام، فوقع السهم في صدغ الغلام، فوضع يده هكذا على صدغه، ومات الغلام، فقال الناس: آمنا برب الغلام، فقالوا للملك: ما صنعت، الذي كنت تحذر قد

وقع، قد آمن الناس، فأمر بأفواه السكك فأخذت، وخد الأخدود وضرم فيه النيران، وأخذهم وقال: إن رجعوا وإلا فألقوهم في النار؛ قال: فكانوا يلقونهم في النار؛ قال: فجاءت امرأة معها صبي لها، قال: فلما ذهبت تقتحم وجدت حر النار، فنكصت، قال: فقال لها صبيها يا أماه، امضي فإنك على الحق، فاقتحمت في النار " -[٢٧٦]- وقال آخرون: بل الذين أحرقتهم النار هم الكفار الذين فتنوا المؤمنين." (١)

"٧٦١٥ - إن أهل النار الذين لا يريد الله إخراجهم لا يموتون فيها ولا يحيون وإن أهل النار الذين يريد الله إخراجهم يميتهم فيها إماتة حتى يصيروا فحما ثم يخرجون ضبائر فيبثون على أنهار الجنة حتى ينبتوا كما تنبت الحبة فى حميل السيل فيسميهم أهل الجنة الجهنميين فيسألون الله أن يرفع ذلك الاسم عنهم فيرفعه عنهم (عبد بن حميد عن أبى سعيد)

أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٧٣ ، رقم ٨٦٣) .

ومن غريب الحديث : "ضبائر" : جمع ضبارة بالفتح والكسر وهى الجماعات فى تفرقة .

وللحديث أطراف أخرى منها : "أما أهل النار الذين هم" .

٧٦١٦ - إن أهل النار ليبكون حتى لو أجريت السفن فى دموعهم لجرت وإنهم ليبكون الدم (الحاكم عن أبى موسى)

أخرجه الحاكم (٦٤٨/٤ رقم ٨٧٩١) وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (٥٠/٧ ، رقم ٣٤١٣١) وأبو نعيم فى الحلية (٢٦١/١) ، والخطيب (٤٤٧/٥) .." (٢)

"٧٨٤٤ - إن رجلا حلف بالله الذى لا إله إلا هو كاذبا فغفر له (أحمد ، والطبرانى ، والضياء عن ابن لزبير)

أخرجه أحمد (٣/٤ ، رقم ١٦١٤٦) ، والطبرانى (١١٧/١٣ ، رقم ٢٨٧) ، قال الهيثمى (٨٣/١٠) : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . والضياء من طريق الطبرانى (٣٢٠/٩ رقم ٢٨٢) . وأخرجه أيضا : النسائى فى السنن الكبرى (٤٨٩/٣ رقم ٦٠٠٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤١٦/١ ، رقم ٥٨٦) ، والبيهقى (٣٧/١٠ ، رقم ١٩٦٦٢) .

٧٨٤٥ - إن رجلا حمل معه خمرا فى سفينة يبيعه ومعه قرد فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء ثم باعه فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل فجعل يأخذ دينارا فيرمى به فى السفينة ويأخذ دينارا فيرمى

---

(١) تفسير الطبري ٢٧٣/٢٤

(٢) جامع الأحاديث، ٤٢٦/٨

به فى البحر حتى فرغ مما فى الكيس (البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/٣٣٢ ، رقم ٥٣٠٧) . وأخرجه أيضا : أحمد (٢/٣٠٦ ، رقم ٨٠٤١) ، والطبرانى فى المعجم الأوسط (٣/٦٨ ، رقم ٢٥٠٧) .." [1]

"ومن غريب الحديث : "الدقل" : خشبة طويلة تشد فى وسط **السفينة** يمد عليها الشراع .

٧٨٤٦ - إن رجلا خيره ربه بين أن يعيش فى الدنيا ما شاء أن يعيش فيها ويأكل من الدنيا ما شاء أن يأكل منها وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه فبكى أبو بكر بن أبى قحافة فقال ما من الناس أحد أمن علينا فى صحبته وذات يده من أبى بكر بن أبى قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر بن أبى قحافة خليلا ولكن ود وإخاء وإيمان ولكن ود وإخاء وإيمان مرتين وإن صاحبكم خليل الله (أحمد ، والترمذى وقال : غريب ، والطبرانى ، والبغوى عن ابن أبى المعلى عن أبيه)

أخرجه أحمد (٣/٤٧٨ رقم ١٥٩٦٤) ، والترمذى (٥/٦٠٧ رقم ٣٦٥٩) وقال : حسن غريب . والطبرانى (٢٢/٣٢٨ ، رقم ٨٢٥) .

٧٨٤٧ - إن رجلا دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يا رب هذا عبدى فوق درجتى فقال له نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك (العقيلى ، والخطيب عن أبى هريرة)." [2]

"٧٨٧٤ - إن **سفينة** نوح طافت بالبيت سبعا وصلت خلف المقام ركعتين (الديلمى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده)

أخرجه الديلمى (١/٢٣٨ ، رقم ٩١٦) .

٧٨٧٥ - إن سليمان بن داود أوثق شياطين فى البحر فإذا كان سنة خمس وثلاثين خرجوا فى صور الناس وأبشارهم فجالسوهم فى المجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث (الشيرازى فى الألقاب عن ابن عمرو)

٧٨٧٦ - إن سليمان بن داود كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لأطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل واحدة منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق إنسان والذى نفسى بيده لو استثنى فقال إن شاء الله لولد له ما قال فرسان

---

(١) جامع الأحاديث، ٩/٣٢

(٢) ج امع الأحاديث، ٩/٣٣

ولجاهدوا فى سبيل الله (الخطيب ، وابن عساكر عن أبى هريرة وفيه إسحاق بن بشر كذاب)

أخرجه ابن عساكر (٢٥٨/٢٢) .." [١]

"أخرجه ابن سعد (٤٦/٧) ، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٢٨/١) قال الهيثمى : فيه هنيد بن القاسم وهو مجهول .

٨٣٦٤ - إن مؤمنى الجن لهم ثواب وعليهم عقاب قيل ما ثوابهم قال على الأعراف وليسوا فى الجنة قيل وما الأعراف قال حائط الجنة تجرى فيه الأنهار وتنبت فيه الأشجار والثمار (البيهقى فى البعث عن أنس)

٨٣٦٥ - إن مثل أصحابى فى أمتى كالملح فى الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح (ابن المبارك عن أنس)

أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢٠٠/١ ، رقم ٥٧٢) . وأخرجه أيضا : القضاعى (٢٧٥/٢ ، رقم ١٣٤٧) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "مثل أصحابى وأمتى مثل الملح فى الطعام" .

٨٣٦٦ - إن مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك (الحاكم عن أبى ذر)

أخرجه الحاكم (١٦٣/٣ ، رقم ٤٧٢٠) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "مثل أهل بيتى فيكم كمثل سفينة نوح" .." [٢]

"أخرجه الحاكم (٣١٠/٢ ، رقم ٣١١٨) وقال : صحيح الإسناد .

وللحديث أطراف أخرى منها : "نفقتك على أهلك وولدك" .

٨٦٠٠ - إن نوحا كبير الأنبياء لم يقم عن خلاء قط إلا قال الحمد الله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأخرج عنى أذاه (العقيلى ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، والديلمى عن عائشة)

أخرجه العقيلى (٢١٣/١ ، ترجمة ٢٦٠ ترجمة الحارث بن شبل) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (١١٣/٤ ، رقم ٤٤٦٩) ، والديلمى (٢٨٩/٤ ، رقم ٦٨٥٤) .

٨٦٠١ - إن نوحا هبط من السفينة على الجودى يوم عاشوراء فصامه نوح وأمر من معه بصيامه شكرا لله وفى يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى أهل مدينة يونس وفيه فلق الله البحر لبنى إسرائيل وفيه ولد إبراهيم وابن مريم (أبو الشيخ فى الثواب عن عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٨/٩

(٢) جامع الأحاديث، ٢٥٦/٩

عن أبيه عن جده)

أخرجه أيضا : الديلمى (١/٢٢٣ ، رقم ٨٥٦) .

[إن المشددة مع الهاء]." [1]

"٨٩٥٤ – إنما مثل أمتى كمثل ما أنزل الله من السماء لا يدرى البركة فى أولها أو فى آخرها (الرامهرمزى عن أنس ، وهو حسن)

أخرجه الرامهرمزى فى أمثال الحديث (١/١٠٥ ، رقم ٦٨) .

٨٩٥٥ – إنما مثل أهل بيتى فيكم كمثل **سفينة** نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك (ابن جرير عن أبى ذر)

وللحديث أطراف أخرى منها : "إن مثل أهل بيتى" ، "مثل أهل بيتى" .

٨٩٥٦ – إنما مثل أهل بيتى فيكم كمثل **سفينة** نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وإنما مثل أهل بيتى فيكم مثل باب حطة فى بنى إسرائيل من دخله غفر له (الطبرانى فى الصغير عن أبى سعيد) [المناوى]

أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/٨٤ ، رقم ٨٢٥) . قال الهيثمى (٩/١٦٨) : فيه جماعة لم أعرفهم .." [2]

"أخرجه الديلمى (٢/١٤٧ ، رقم ٢٧٥٠) ، والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغمارى فى المغير (ص ٤٣) ، قال القارى فى الموضوعات الكبرى (ص ٩٩ ، رقم ٣٨٢) : حديث التوكؤ على العصا من سنة الأنبياء) كلام صحيح ، وليس له أصل صريح وإنما يستفاد من قوله تعالى ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ [طه : ١٧] ، ومن فعل نبينا عليه الصلاة والسلام فى بعض الأحيان .

١١٦٤١– حمل نوح معه فى **السفينة** من جميع الشجر (ابن عساكر عن على)

أخرجه ابن عساكر (٦٢/٢٦١) .

١١٦٤٢– حملة العلم فى الدنيا خلفاء الأنبياء وفى الآخرة من الشهداء (الخطيب عن ابن عمر)

أخرجه الخطيب (٤/٣٧٦) وقال : منكر جدا . وأورده الذهبى فى الميزان (١/٢٧٤ ، ترجمة ٥٢٧ أحمد بن محمد البسطامى) وقال : هذا خبر باطل .

---

(١) جامع الأحاديث، ٩/٣٦٥

(٢) جامع الأحاديث، ١٠/٨

١١٦٤٣- حملة القرآن أولياء الله فمن عاداهم فقد عاد الله ومن والاهم فقد والى الله (أبو نعيم ، والديلمى ، وابن النجار عن ابن عمر ، وهو واه)." (١)

"(٢٠٥/٢ ، رقم ٣٠١٠) .

١٢١٩٦- الخرق شؤم والرفق [يمن] (ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن ابن شهاب مرسلا)

ومن غريب الحديث : "الخرق" : أى الجهل والحمق .

وللحديث أطراف أخرى منها : "الرفق يمن والخرق شؤم" .

١٢١٩٧- الخضر هو إلياس (ابن مردويه عن ابن عباس قال ابن حجر : وهو أغرب ما روى)

أورده الحافظ فى الإصابة (١١٠/١ ترجمة ٢٤٦ إلياس نبى الله عليه السلام) ، وقال : من أغرب ما روى فيه أنه هو الخضر فأخرج ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام ... فذكره . قال المناوى (٥٠٤/٣) : فيه من لا يعرف . والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغمارى فى المغير (ص ٤٥)

١٢١٩٨- الخضرة فى النوم الجنة والتمر رزق واللبن فطرة والسفينة نجاة والحمل حزن والمرأة خير والقيد ثبات فى الدين وأكره الغل (الحسن بن سفيان عن رجل من الصحابة)." (٢)

"١٢٦٨٣- رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله وفى رجب حمل الله نوحا فى السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا فجرت بهم السفينة ستة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجودى فصام نوح ومن معه والوحش شكرا لله وفى يوم عاشوراء فلق الله البحر لبنى إسرائيل وفى يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى مدينة يونس وفيه ولد إبراهيم (الطبرانى عن سعيد بن أبى راشد)

أخرجه الطبرانى (٦٩/٦ ، رقم ٥٥٣٨) قال الهيثمى (١٨٨/٣) : فيه عبد الغفور وهو متروك .." (٣)

"١٢٨١٠- الرؤيا ستة المرأة خير والبعير خوف واللبن الفطرة والخضرة الجنة والسفينة نجاة والتمر رزق (أبو يعلى فى معجمه عن رجل من الصحابة . [الديلمى عن ابن عمر])

---

(١) جامع الأحاديث، ١٤٣/١٢

(٢) جامع الأحاديث، ٤٠٩/١٢

(٣) جامع الأحاديث، ١١٠/١٣

حديث رجل من الصحابة : أخرجه أبو يعلى فى معجمه (٢٥٩/١ ، رقم ٣٢٤) وقال : والبعير حزن .
حديث ابن عمر : أخرجه الديلمى (٢٧٩/٢ ، رقم ٣٢٩٢) .

١٢٨١١- الرؤيا على ثلاثة منازل فمنها ما يحدث المرء به نفسه وليس ذلك بشىء ومنها ما يكون من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان فلن تضره بعد ذلك ومنها بشرى من الله رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فإذا رأى أحدكم الشىء يعجبه فليقصها على ذى رأى ناصح وليقل خيرا وليتأول خيرا (الحكيم ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى قتادة) ذكره الحكيم (٣٨٧/١) ، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١٨٧/٤ ، رقم ٤٧٦٠) . وأخرجه أيضا : النسائى فى الكبرى (٢٢٦/٦ ، رقم ١٠٧٤٥) .." [1]

"أخرجه ابن أبى شيبة (٤٣/٢ ، رقم ٦٢٦١) ، والطبرانى (٢٨/٧ ، رقم ٦٢٧٧) ، قال الهيثمى (٥٧/٢) : فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى ، وهو ضعيف . والحاكم (٤٨٦/١ ، رقم ١٢٤٨) وقال : صحيح الإسناد إن كان محمد بن إبراهيم التيمى سمع من سلمة بن الأكوع . والبيهقى (٢٥٥/٣ ، رقم ٥٨١٦) . وأخرجه أيضا : الدارقطنى (٣٩٨/١) .

١٣٥٧٥- صل قائما إلا أن تخاف الغرق (الحاكم ، والبيهقى فى المعرفة عن ابن عمر قال سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فى السفينة قال فذكره ، قال الذهبى : شاذ بمرة)
أخرجه الحاكم (٤٠٩/١ ، رقم ١٠١٩) وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم . وأخرجه أيضا : الدارقطنى (٣٩٥/١) ، والبيهقى (١٥٥/٣ ، رقم ٥٢٧٧) ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٤١٣/١ ، رقم ٦٩٩) .

١٣٥٧٦- صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب (أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن عمران بن حصين)." [2]

"فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم به ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء

(١) جامع الأحاديث، ١٥٧/١٣
(٢) جامع الأحاديث، ٤٧٧/١٣

يمشى إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك إنك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى ثم ضع السهم فى كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنى فإنك إذا فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فى صدغه فوضع يده فى صدغه موضع السهم فمات فقال." (١)

"الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبرى فإنك على الحق (أحمد ، ومسلم ، وابن حبان ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن صهيب)

أخرجه أحمد (١٦/٦ ، رقم ٢٣٩٧٦) ، ومسلم (٢٢٩٩/٤ ، رقم ٣٠٠٥) ، وابن حبان (١٥٤/٣ ، رقم ٨٧٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٤٠/٢ ، رقم ١٦٣٤) .

ومن غريب الحديث : "قرقور" : السفينة العظيمة . "بالأخدود" : الشق المستطيل من الأرض . "كنانته" : الكنانة : جعبة صغيرة من أدم للنبل . "فتقاعست" تقعس : تأخر .

١٥٤٧٤- كان من الأنبياء من يسمع الصوت فيكون بذاك نبيا وإن جبريل يأتينى فيكلمنى كما يأتى أحدكم صاحبه فيكلمه (أبو نعيم عن ابن عباس)." (٢)

"١٥٨٣٩- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة (ابن ماجه عن ابن مسعود)

أخرجه ابن ماجه (٥٠١/١ ، رقم ١٥٧١) ، وقال البوصيرى (٤٢/٢) : هذا إسناد حسن .

١٥٨٤٠- كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا (الترمذى - حسن صحيح - عن بريدة)

أخرجه الترمذى (٩٤/٤ ، رقم ١٥١٠) ، وقال : حسن صحيح .

١٥٨٤١- كنت وآدم فى الجنة فى صلبه وركب بى السفينة فى صلب أبى نوح وقذف بى فى النار فى صلب أبى إبراهيم لم يلتق أبواى قط على سفاح لم يزل الله ينقلنى من الأصلاب الحسنة إلى الأرحام الطاهرة

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٧٦/١٥

(٢) جامع الأحاديث، ٢٧٧/١٥

صفتى مهدى لا تتشعب شعبتان إلا كنت فى خيرهما قد أخذ الله بالنبوة ميثاقى وبالإسلام عهدى ونشر فى التوراة والإنجيل ذكرى وبين كل نبى صفتى تشرق الأرض بنورى والغمام لوجهى وعلمنى كتابه ورقانى فى سمائه وشق لى أسماء من أسمائه فذو العرش محمود وأنا محمد ووعدنى أن يحبونى بالحوض." (١)

"أخرجه ابن حبان (١١/٥٠١ ، رقم ٥١٠٢) . وأخرجه أيضا : البخارى (٢/٩٣٨ ، رقم ٢٥٠٧) ، والبزار (٨/٢١٧ ، رقم ٣٢٦٥) ، وأبو عوانة (٣/٤٦١ ، رقم ٥٦٩٢) ، والدارقطنى (٣/٤٢) .

١٦٥٦٣- لا تشوبوا اللبن للبيع إن رجلا جلب خمرا إلى قرية فشابها بالماء فأضعف أضعافا فاشترى قردا فركب البحر حتى إذا لجج ألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل وفتح الصرة وصاحبها ينظر إليه فأخذ دينارا فرمى به فى البحر ودينارا فى السفينة حتى قسمها نصفين (ابن عدى ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة)

أخرجه ابن عدى (٣/٢٥٣ ، ترجمة ٧٣٤ سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصارى) ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . البيهقى فى شعب الإيمان (٤/٣٣٣ ، رقم ٥٣٠٨) .

ومن غريب الحديث : "لا تشوبوا" : أى لا تخلطوا . "الدقل" : هو خشبة يوضع عليها شراع السفينة .." (٢)

"وللحديث أطراف أخرى منها : "إن بين يدى الساعة فتنا" ، "تكون بين يدى الساعة فتن" ، "لتفشين أمتى بعدى فتن" ، "لتفتنن أمتى بعدى فتن" .

١٨٣٠٨- لتغشين أمتى بعدى فتن يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه (نعيم عن ابن عمر)

أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١/٦٤ ، رقم ١١٣) .

١٨٣٠٩- لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أو ليكسفن وجوهكم (الطبرانى عن أبى أمامة)

أخرجه الطبرانى (٨/٢٠٨ ، رقم ٧٨٤٠) . وضعفه المنذرى (٣/٢٥) ، وقال الهيثمى (٨/٦٣) : فيه على بن يزيد

الألهانى ، وهو متروك .

١٨٣١٠- لتفتتن أمتى بعدى فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا

---

(١) جامع الأحاديث، ١٥/٤١٢

(٢) جامع الأحاديث، ١٦/١٩٠

ويصبح كافرا يبيع أقوام فيها دينهم بعرض من الدنيا قليل (الطبرانى عن ابن عمر) .

أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٣٠٩/٧) قال الهيثمى : فيه عافية بن أيوب ، وهو ضعيف .." [١]

"أخرجه ابن عساكر (٦٤/٤٤) .

١٨٦٥٩- لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع (أحمد ، وأبو داود عن عثمان بن أبى العاص)

أخرجه أحمد (٢١٨/٤ ، رقم ١٧٩٤٢) ، وأبو داود (١٦٣/٣ ، رقم ٣٠٢٦) . وفى الحديث أن عثمان بن أبى العاص قال : إن وفد ثقيف قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على النبى - صلى الله عليه وسلم - أن لا يحشروا ، ولا يعشروا ، ولا يجبوا ، ولا يستعمل عليهم غيرهم . فذكره .

١٨٦٦٠- لكم أنتم أهل السفينة هجرتان (البخارى ، ومسلم عن أبى موسى)

أخرجه البخارى (١٥٤٦/٤ ، رقم ٣٩٩٠) ، ومسلم (١٩٤٦/٤ ، رقم ٢٥٠٢) .

١٨٦٦١- لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم (مسلم عن ابن مسعود : أن الجن سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزاد قال... فذكره) .

أخرجه مسلم (٣٣٢/١ ، رقم ٤٥٠) .." [٢]

"٢٠٤٩٧- ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس (أحمد ، والباوردى ، وسمويه عن أبى أيوب وسنده جيد)

أخرجه أحمد (٤١٥/٥ ، رقم ٢٣٥٦٧) .

٢٠٤٩٨- ما من رجل يقول إذا ركب السفينة بسم الله الملك الرحمن مجراها ومرساها إن ربى لغفور رحيم ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾[الأنعام : ٩١] الآية إلا أعطاه الله أمانا من الغرق حتى يخرج منها (أبو الشيخ عن ابن عباس)

أخرجه أيضا : الديلمى (٢٠/٤ ، رقم ٦٠٥٦) .

٢٠٤٩٩- ما من رجل يكون بأرض قى فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة إلا صلى خلفه من الملائكة

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٣٨/١٧

(٢) جامع الأحاديث، ٤٧٨/١٧

ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه (البيهقى عن سلمان مرفوعا وموقوفا قال والصحيح موقوف)

حديث سلمان المرفوع : أخرجه البيهقى (٤٠٦/١ ، رقم ١٧٦٧) .

حديث سلمان الموقوف : أخرجه البيهقى (٤٠٦/١ ، رقم ١٧٦٥) .." [١]

"٢٠٩٤٦- مثل أمتى ومثل الدابة حين تخرج كمثل حيز بنى ورفعت حيطانه وسدت أبوابه وطرح فيه من الوحش كلها ثم جىء بالأسد فطرح وسطها فارتعدت وأقبلت إلى النفق تلحسه من كل جانب كذلك أمتى عند خروج الدابة لا يفر منها أحد إلا مثلت بين عينيها ولها سلطان من ربها عظيم (أبو نعيم ، والديلمى عن سلمان)

أخرجه الديلمى (١٣٠/٤ ، رقم ٦٤٠٤) .

٢٠٩٤٧- مثل أهل بيتى فيكم كمثل سفينة نوح فى قوم نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها هلك ومثل باب حطة فى بنى إسرائيل (الطبرانى عن أبى ذر)

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٥/٣ ، رقم ٢٦٣٧) . وأخرجه أيضا : فى الأوسط (٩/٤ ، رقم ٣٤٧٨) ، وفى الصغير (٢٤٠/١ ، رقم ٣٩١) . قال الهيثمى (١٦٨/٩) : فيه عبد الله بن داهر ، وهما متروكان .." [٢]

"٢٠٩٤٨- مثل أهل بيتى فيكم كمثل سفينة نوح فى قوم نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق (البزار ، والطبرانى عن ابن عباس . البزار عن عبد الله بن الزبير . ابن جرير ، والطيالسى ، والخطيب فى المتفق والمفترق عن أبى ذر)

حديث عبد الله بن عباس : أخرجه الطبرانى (٤٦/٣ ، رقم ٢٦٣٨) قال الهيثمى (١٦٨/٩) : فيه الحسن بن أبى جعفر ، وهو متروك . وأخرجه أيضا : أبو نعيم فى الحلية (٣٠٦/٤) وقال : غريب .

حديث عبد الله بن الزبير : أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (١٦٨/٩) قال الهيثمى : فيه ابن لهيعة ، وهو لين .

حديث أبى ذر : أخرجه أيضا : البزار (٣٤٣/٩) ، والطبرانى فى الكبير (٤٥/٣ ، رقم ٢٦٣٦) ، وفى الأوسط (٣٥٤/٥ رقم ٥٥٣٦) وفى الصغير (٢٤٠/١ ، رقم ٣٩١) ، قال الهيثمى (١٦٨/٩) : فى إسناد

---

(١) جامع الأحاديث، ١٧٤/١٩

(٢) جامع الأحاديث، ٣٥١/١٩

البزار الحسن بن أبى جعفر الجفرى وفى إسناد الطبرانى عبد الله بن داهر وهما متروكان . والخطيب (٩١/١٢) .." [١]

"٢٠٩٩٥- مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فى البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقال الذين فى أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذونا فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا (أحمد ، والبخارى ، والترمذى عن النعمان بن بشير)

أخرجه أحمد (٢٦٨/٤ ، رقم ١٨٣٨٧) ، والبخارى (٨٨٢/٢ ، رقم ٢٣٦١) ، والترمذى (٤٧٠/٤ ، رقم ٢١٧٣) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضا : البزار (٢٣٧/٨ ، رقم ٣٢٩٨) ، والبيهقى (٢٨٨/١٠ ، رقم ٢١١٩٩) ، وابن حبان

(٥٣٢/١ ، رقم ٢٩٧) .

٢٠٩٩٦- مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه فقرأه بالليل والنهار كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها وإن أطلق عقالها ذهبت فكذلك صاحب القرآن (ابن أبى شيبة ، وأحمد ، و البخارى ، ومسلم عن ابن عمر)." [٢]

"٢١٠٣٩- مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذى شرطت لنا وما عملنا فلك فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا فاستأجر آخرين بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان من صلاة العصر قالوا لك ما عملنا ولك الأجر الذى شرطت لنا فيه فقال أكملوا بقية عملكم فإنما بقى من النهار شىء يسير فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كلهم فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور (البخارى عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى)

أخرجه البخارى (٧٩٢/٢ ، رقم ٢١٥١) .

٢١٠٤٠- مثل المقيم على حدود الله والمدهن فى حدود الله والمنهمك فيها كمثل ثلاثة فى سفينة قال

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٥٢/١٩

(٢) جامع الأحاديث، ٣٧٢/١٩

وذكر الحديث (الرامهرمزى عن النعمان بن بشير)
أخرجه الرامهرمزى (١/١٠١ ، رقم ٦٣) .." [١]

"٢١٠٧٣- مدمن الخمر كعابد وثن (البخارى فى تاريخه ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة وعن محمد بن عبيد الله عن أبيه)
أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/١٢٩) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/١٢ ، رقم ٥٥٩٧) بنحوه .

٢١٠٧٤- مدهن فى حدود الله والراكب حدود الله والآمر بها والناهى كمثل قوم استهموا على سفينة من سفن البحر فأصاب بعضهم مؤخر السفينة وأبعدها من المرفق وكانوا سفهاء وكانوا إذا أتوا على رحال القوم آذوهم فقالوا نحن أقرب أهل السفينة من المرفق وأبعدها من الماء فبيننا وبين المرفق أن نخرق السفينة ثم نسده إذا استغنينا عنه فقال ضرباؤه من السفينة فافعل فأهوى إلى فأس يضرب بها عرض السفينة فأشرف عليه رجل فنشده ما تصنع قال نحن أقربكم من المرفق وأبعدكم منه أخرق دف هذه السفينة فإذا استقينا سددناه قال لا تفعل فإنك إذا تهلك ونهلك (الطبرانى عن النعمان بن بشير)
أخرجه أيضا : ابن حبان (١/٥٣٣ ، رقم ٢٩٨) .." [٢]

"٢٢٦٥٥- من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفرت لك ما سلف فاستأنف العمل قد بدلت سيئاتك حسنات ومن زاد زاده الله وفى رجب حمل نوح بالسفينة فصام نوح وأمر من معه أن يصوموا وجرت بهم السفينة ستة أشهر إلى آخر ذلك لعشر خلون من المحرم (البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس)
أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/٣٦٨ ، رقم ٣٨٠١) .

٢٢٦٥٦- من صام يوما من رمضان بإنصات وسكون وتكبير وتهليل وتحميد يحل حلاله ويحرم حرامه غفر الله له ذنوبه كلها (الديلمى عن ابن عمر)

٢٢٦٥٧- من صام يوما من رمضان فسلم من ثلاثة ضمنت له الجنة على ما فيه سوى الثلاثة لسانه وبطنه

---

(١) جامع الأحاديث، ١٩/٣٩٢

(٢) جامع الأحاديث، ١٩/٤٠٦

وفرجه (ابن عساكر عن أبى هريرة)

أخرجه ابن عساكر (١٦٦/٥٤) .." [١]

"٢٥١٤١- والذى نفسى بيده إن فيكم لرجلا يقاتل الناس من بعدى على تأويل القرآن كما قاتلت المشركين على تنزيله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله فيكبر قتلهم على الناس حتى تطعنوا على ولى الله وتسخطوا عمله كما سخط موسى أمر السفينة والغلام والجدار وكان ذلك كله رضا لله (الديلمى عن أبى ذر)

أخرجه الديلمى (٣٦٨/٤ ، رقم ٧٠٦٨) .

٢٥١٤٢- والذى نفسى بيده إنه لفى نهر من أنهار الجنة ينغمس فيه يعنى ماعزا فقال هزال أنا أمرته أن يأتيك يا رسول الله قال لو سترته بملحفتك كان خيرا (ابن عساكر عن أبى هريرة)

أخرجه ابن عساكر (٣٩٠/١٠) .

٢٥١٤٣- والذى نفسى بيده إنه لمكتوب عند الله فى السماء السابعة حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله (البغوى ، والباوردى ، والطبرانى ، والحاكم وتعقب عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن جده)." [٢]

"أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠٧/٧ ، رقم ٦٨٥٦) . وأخرجه أيضا : فى الأوسط (٣٥١/٦ ، رقم ٦٥٩٨) .

٢٦٧٧٢- يرد على يوم القيامة رهط من أصحابى فيجلون عن الحوض فأقول أى رب أصحابى فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى (البخارى عن أبى هريرة)

أخرجه البخارى (٢٤٠٧/٥ ، رقم ٦٢١٣) .

ومن غريب الحديث : "فيجلون" : أى يمنعون .

٢٦٧٧٣- يرد من صدقة الجانف فى حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته (الديلمى عن عائشة)

أخرجه الديلمى (٥٤٢/٥ ، رقم ٩٠٣٥) . وأخرجه أيضا : أبو داود فى المراسيل (ص ١٧٦ ، رقم ١٩٤) وقال : لا يصح هذا الحديث لا يصح رفعه .

ومن غريب الحديث : "الجانف" : أى الظالم الجائر .

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٧٤/٢٠

(٢) جامع الأحاديث، ٣٨٩/٢٢

٢٦٧٧٤- يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيه **السفن** لجرت (ابن ماجه ، وابن عساكر عن أنس)." [١]

"١١٧٠٧)٢٧٠٦٥- يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم ألم أقل لك لا تعصنى فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتنى أن لا تخزينى يوم يبعثون وأى خزى أخزى من أبى الأبعد فيقول الله إنى حرمت الجنة على الكافرين فيقال يا إبراهيم ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار (البخارى عن أبى هريرة)

أخرجه البخارى (١٢٢٣/٣ ، رقم ٣١٧٢) .

ومن غريب الحديث : "بذيخ" : الذيخ ذكر الضبع .

١١٧١٥)٢٧٠٦٦- يلقى البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنفد الدموع ثم يبكون الدماء حتى إنه ليصير فى وجوههم أخدود لو أرسلت فيها **سفينة** لجرت (هناد عن أنس)

أخرجه هناد (١٩٤/١ ، رقم ٣١١) . وأخرجه أيضا : الديلمى (٤٦٣/٥ ، رقم ٨٧٦٥) .." [٢]

"إلى **السفن** فحمد الله الذى ذلل لهم البحر حتى جرت فيه منافع المسلمين إلى المدينة وأمر سعد الجار أن يقبض ذلك الطعام وإن يستوفيه ، فلما قدم عمر المدينة قسم ذلك الطعام على الناس ، وكتب لهم بالصكاك إلى الجار فكانوا يخرجون ويقبضون ذلك (ابن سعد) [كنز العمال ١١٦٧٨]

٢٨٨٧٩- عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : أن عمر بن الخطاب كتب إلى معاذ بن جبل بكتاب ، فأجابه معاذ بن جبل فكان كتابه إليه من معاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب (ابن عساكر ، وعبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا) [كنز العمال ٢٩٥٤٨]

أخرجه ابن عساكر (٤٠/١٣) .

٢٨٨٨٠- عن سعيد بن بردة عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن اجعل الجد أبا فإن أبا بكر جعل الجد أبا (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٣٠٦٣٤]

أخرجه سعيد بن منصور فى كتاب السنن (٦٣/١ ، رقم ٤٤)." [٣]

---

(١) جامع الأحاديث، ١٢٣/٢٤

(٢) جامع الأحاديث، ٢٣٨/٢٤

(٣) جامع الأحاديث، ١٩٧/٢٦

"عمرو إلى عمر فضحك عمر حين رآه وقال : والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إليك يا عمرو وإلى أصحابك حين أخبرتهم بما أمرتك به من حفر الخليج ، فثقل ذلك عليهم وقالوا : يدخل فى هذا ضرر على أهل مصر فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له : إن هذا الأمر لا يعتدل ولا يكون ولا نجد إليه سبيلا ، فعجب عمرو من قول عمر وقال : صدقت والله يا أمير المؤمنين لقد كان الأمر على ما ذكرت ، فقال له عمر : انطلق يا عمرو بعزيمة منى حتى تجد فى ذلك ولا يأتى عليك الحول حتى تفرغ منه إن شاء الله ، فانصرف عمرو وجمع لذلك من الفعلة ما بلغ منه ما أراد ، وحفر الخليج الذى فى جانب الفسطاط الذى يقال له خليج أمير المؤمنين فساقه من النيل إلى القلزم ، فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن ، فحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة ، فنفع الله بذلك أهل الحرمين وسمى خليج أمير المؤمنين ثم لم يزل يحمل فيه الطعام حتى حمل فيه بعد عمر بن عبد العزيز ، ثم ضيعه الولاة بعد." (١)

"٢٩٧٧٨- عن العلاء بن زياد قال : جاء شيخ إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير وإن مالى كثير ويرثنى أعراب موالى كلالة أفأوصى بمالى كله قال لا فلم يزل حتى بلغ العشر (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٤٦٠٩٨]

أخرجه أيضا : الدارمى (٢/٥٠٠ ، رقم ٣١٩٨) .

٢٩٧٧٩- عن سعيد بن المسيب قال : جاء صبيغ التميمى إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين : أخبرنى عن الذاريات ذروا ، فقال : هى الرياح ، ولولا أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوله ما قلته ، قال : فأخبرنى عن الحاملات وقرا ، قال : هى السحاب ، ولولا أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوله ما قلته ، قال : فأخبرنى عن الجاريات يسرا ، قال : هى السفن ، ولولا أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوله ما قلته ، قال فأخبرنى عن المقسمات أمرا ، قال : هى الملائكة ، ولولا أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوله ما قلته ، ثم أمر به فضرب مائة وجعل فى بيت فلما برأ دعاه فضربه." (٢)

"أخرجه ابن سعد (٣/٣٢٩) .

٢٩٨٨٢- عن سليمان بن يسار قال : خرج عمر على قوم يقرؤون القرآن ويتراجعون فيه ، فقال : ما هذا قالوا نقرأ القرآن ، ونتراجع قال تراجعوا ولا تلحنوا (سعيد بن منصور ، وابن الأنبارى فى الإيضاح ، والبيهقى

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٣٦/٢٦

(٢) جامع الأحاديث، ١٢٠/٢٧

فى شعب الإيمان) [كنز العمال ٤١٦٨]

٢٩٨٨٣- عن زيد بن وهب قال : خرج عمر ويداه فى أذنيه وهو يقول : يا لبيكاه يا لبيكاه قال الناس : ما له قال : جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلا يعلم غور النهر ، فأتى بشيخ فقال : إنى أخاف البرد ، وذلك فى البرد ، فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى : يا عمراه فغرق ، فكتب إليه فأقبل فمكث أياما معرضا عنه وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك ثم قال : ما فعل الرجل الذى قتلته قال : يا أمير المؤمنين ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئا نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا ، فقال عمر : لرجل مسلم أحب إلى." (١)

"٣٠٦٢٥- عن عوف بن أبى جميلة الأعرابى قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى أن أبا عبد الله سألنى أرضا على شاطئ دجلة يختلى فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجرى إليها ماء الجزية فأعطها إياه (أبو عبيد ، وابن ماجه) [كنز العمال ٩١٤٢]

٣٠٦٢٦- عن زكريا بن يحيى الوراق قال : قرئ على عبد الله بن وهب وأنا أسمع : قال الثورى قال مجالد قال أبو الوداك قال أبو سعيد قال عمر بن الخطاب قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : قال أخى موسى عليه السلام : يا رب أرنى الذى كنت أريتنى فى السفينة ، فأوحى الله إليه : يا موسى إنك ستراه فلم يلبث إلا يسيرا حتى أتاه الخضر ، وهو فتى طيب الريح وحسن الثياب ، فقال : السلام عليك ورحمة الله يا موسى بن عمران إن ربك يقرئك السلام ورحمة الله ، قال موسى : هو السلام ومنه السلام وإليه السلام ، والحمد لله رب العالمين الذى لا أحصى نعمه ولا أقدر على أداء شكره إلا بمعونته ، ثم قال موسى : أريد أن توصينى." (٢)

"٣١٢٥٣- عن عمر قال : لما استقرت السفينة على الجودى لبث ما شاء الله ، ثم إنه أذن له فهبط على الجودى ، فدعا الغراب ، فقال : ائتنى بخبر الأرض ، فانحدر الغراب على الأرض ، وفيها الغرقى من قوم نوح ، فأبطأ عليه ، فلعنه ، ودعا الحمامة فوقعت على كف نوح ، فقال : اهبطى إلى الأرض فائتنى بخبر الأرض فانحدرت فلم تلبث إلا قليلا حتى جاء ينفض ريشة فى منقاره ، فقال : اهبط فقد

---

(١) جامع الأحاديث، ١٧٩/٢٧

(٢) جامع الأحاديث، ٣٢/٢٨

أنبتت الأرض ، قال نوح بارك الله فيك ، وفى بيت يؤويك وحببك إلى الناس لولا أن يغلبك الناس على نفسك لدعوت الله أن يجعل رأسك من ذهب (ابن مردويه) [كنز العمال ٤٤٢٨]." (١)

"٣٢٦٨٩- عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب : أن قبطيا كان يتحدث إلى مارية فى مشربتها فأرسلنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعى السيف فلما بصر بى القبطى هرب فصعد نخلة فنظرت من تحته فإذا هو حصور ليس له ذكر فانصرفت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال إنما شفاء العى السؤال (ابن جرير ، والنسائى) [كنز العمال ١٣٦٠٤]

أخرجه أيضا : ابن أبى عاصم (٤٤٩/٥ ، رقم٣١٣٠) .

٣٢٦٩٠- عن على : أن قوما اختصموا إليه فى خص لهم فقضى أن ينظر أيهم أقرب إلى القماط فهو أحق به (البيهقى) [كنز العمال ١٤٥٠٢]

أخرجه البيهقى (٦٨/٦ ، رقم ١١١٥٤) .

٣٢٦٩١- عن الحارث الأعور : أن قوما غرقوا فى سفينة فورث على بعضهم من بعض (سعيد بن منصور ، ومسدد) [كنز العمال ٣٠٧٠٣]

أخرجه سعيد بن منصور (١٠٥/١، رقم ٢٣١) .." (٢)

"٣٣١٠١- عن عباد بن عبد الله الأسدى قال : بينا أنا عند على بن أبى طالب فى الرحبة إذا أتاه رجل فسأله عن هذه الآية ﴿أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾ [هود : ١٧] فقال ما من رجل من قريش جرت عليه المواسى إلا قد نزلت فيه طائفة من القرآن والله والله لأن يكونوا يعلمون ما سبق لنا على لسان النبى الأمى - صلى الله عليه وسلم - أحب إلى من أن يكون لى على هذه الرحبة ذهبا وفضة والله إن مثلنا فى هذه الأمة كمثل سفينة نوح فى قوم نوح وإن مثلنا فى هذه الأمة كمثل باب حطة فى بنى إسرائيل (أبو سهل القطان فى أماليه ، وابن مردويه) [كنز العمال ٤٤٢٩]." (٣)

"بحرا لا ينزف قالوا فعمار بن ياسر قال ذاك امرؤ خلط الله الإيمان بلحمه ودمه وعظمه وشعره وبشره لا يفارق الحق ساعة حيث زال زال معه لا ينبغى للنار أن تأكل منه شيئا قالوا فحدثنا عنك يا أمير المؤمنين

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٤٠/٢٨

(٢) جامع الأحاديث، ٢/٣٠

(٣) جامع الأحاديث، ٢٠١/٣٠

قال مهلا نهى الله عن التزكية فقال قائل فإن الله يقول ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى : ١١] قال فإنى أحدثكم بنعمة ربى كنت إذا سئلت أعطيت وإذا سكت ابتدئت فبين الجوانح منى ملئ علما جما فقام عبد الله بن الكواء الأعور من بنى بكر بن وائل فقال يا أمير المؤمنين ما الذاريات ذروا قال الرياح قال فما الحاملات وقرا قال السحاب قال فما الجاريات يسرا قال **السفن** قال فما المقسمات أمرا قال الملائكة ولا تعد لمثل هذا لا تسألنى عن مثل هذا قال فما السماء ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن قال فما السواد الذى فى جوف القمر قال أعمى سأل عن عمياء ما العلم أردت بهذا ويحك سل تفقها ولا تسأل تعبثا أو قال تعنتا سل عما يعنيك ودع ما لا يعنيك قال فوالله إن هذا." (١)

"[الذاريات : ٣] **السفن** ﴿فالمقسمات أمرا﴾ [الذاريات : ٤] الملائكة قال فما السواد الذى فى القمر فقال أعمى يسأل عن عميا قال الله ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ [الإسراء : ١٢] فمحو آية الليل السواد الذى فى القمر قال فما كان ذو القرنين أنبيا أم ملكا قال لم يكن واحدا منهما كان عبد لله أحب الله وأحبه الله وناصح الله فنصحه بعثه الله إلى قوم يدعوهم إلى الهدى فضربوه على قرنه الأيمن ثم مكث ما شاء الله ثم بعثه الله إلى قومه يدعوهم إلى الهدى فضربوه على قرنه الأيسر ولم يكن له قرنان كقرنى الثور قال فما هذه القوس قال هى علامة كانت بين نوح وبين ربه وهى أمان من الغرق قال فما البيت المعمور قال بيت فوق سبع سموات تحت العرش يقال له الصراح يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة قال فمن الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم الأفجران من قريش قد كفيتموهم يوم بدر قال فمن الذين ضل." (٢)

"أخرجه ابن عدى (٥/٢٤٤ ، ترجمة ١٣٨٩ عيسى بن عبد الله بن محمد) ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وابن عساكر (٢٦/٣٠٢) .

٣٣٨٧٢- عن على قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - إن نوحا حمل معه فى **السفينة** من جميع الشجر (إسحاق بن بشر فى المبتدأ ، وابن عساكر) [كنز العمال ٤٤٣٥]

أخرجه ابن عساكر (٦٢/٢٦١) .

٣٣٨٧٣- عن النعمان بن سعد عن على قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - زر غبا تزدد حبا (الحربى ، والعسكرى فى الأمثال)

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٠/٢٠٤

(٢) جامع الأحاديث، ٣٠/٤٨٠

أخرجه أيضا : ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٧٣٩/٢ ، رقم ١٢٣١) .

٣٣٨٧٤- عن على قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - سيولد لك بعدى غلام قد نحلته اسمى وكنيتى (البيهقى فى الدلائل ، وابن الجوزى فى الواهيات ، وابن عساكر) [كنز العمال ٣٧٨٥٨]

أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢٤٧/١ ، رقم ٣٩٦) ، وابن عساكر (٣٢٧/٥٤) .." [١]

"٣٤٠٥١- عن زيد بن وهب قال : قال على رحم الله خبابا لقد أسلم راضيا وهاجر طائعا وعاش عابدا وابتلى فى جسمه ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا ، وقال : طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضى عن الله (أبو نعيم فى الحلية) [كنز العمال ٣٧٠٢٧]

أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٤٧/١) .

٣٤٠٥٢- عن خالد بن عرعرة قال : قال على سلونى عما شئتم ولا تسألنى إلا عما ينفع أو يضر ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ما ﴿الذاريات ذروا﴾ قال : ويحك ألم أقل لك : لا تسأل إلا عما ينفع أو يضر تلك الرياح ، قال : فما ﴿الحاملات وقرا﴾ قال : هى السحاب ، قال : فما ﴿الجاريات يسرا﴾ قال : تلك السفن ، قال ﴿المقسمات أمرا﴾ قال : تلك الملائكة ، قال : فما ﴿الجوار الكنس﴾ قال : تلك الكواكب ، قال : فما ﴿السقف المرفوع﴾ قال : السماء ، قال : فما البيت المعمور قال : بيت فى السماء يقال له : الضراح ، وهو بحيال الكعبة من فوقها ، حرمته فى السماء كحرمة البيت فى الأرض ، يصلى." [٢]

"٣٤٤٥٢- عن على قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق فقال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهى صلاة العصر (البخارى ، والبيهقى) [كنز العمال ٤٢٨٢]

أخرجه البخارى (٢٣٤٩/٥ ، رقم ٦٠٣٣) ، والبيهقى (٤٥٩/١ ، رقم ١٩٩٨) .

٣٤٤٥٣- عن عمير بن سعيد قال : كنا مع على على شاطئ الفرات إذ مرت سفن تجرى فقال على ﴿وله الجوار المنشآت فى البحر كالأعلام﴾ [الرحمن : ٢٤] (عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والمحاملى فى أماليه ، والخطيب) [كنز العمال ٤٦٣٩]

٣٤٤٥٤- عن عبد خير قال : كنا مع على يوما صلاة الغداة فلما انصرف دعا بالطست فتوضأ ثم أدخل

---

(١) جامع الأحاديث، ٩٢/٣١

(٢) جامع الأحاديث، ١٨٨/٣١

إصبعيه فى أذنيه ثم قال لنا هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢٦٨٩٤]

أخرجه ابن أبى شيبة (٢٥/١ ، رقم ١٧٦) .

٣٤٤٥٥- عن على قال : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر وقلبه (ابن عساكر) [كنز العمال ٣٥٨٧٥]." [١]

"٣٥١٢٨- عن مصعب بن سعد عن ابيه قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقالوا اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبى جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فإستبق إلية سعيد بن كريب وعمار فسبق سعيدا عمارا وكان أشب الرجلين فقتلة وأما مقيس بن صبابة فأدركة الناس فى السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر إلا الإخلاص فما ينجينى فى البر غيره اللهم إن لك على عهدا إن أنت عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمدا حتى أضع يدى فى يده فلأجدنه عفوا كريما فجاء فأسلم وأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فإنه إختبأ عند عثمان فلما دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس إلى البيعة." [٢]

"٣٥٣٥٣- عن أبى بن كعب قال : سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقرأ ﴿وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا﴾ (ابن مردويه) [كنز العمال ٤٨٧٣]

٣٥٣٥٤- عن عروة بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام قال حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن أبى بن كعب : سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول إن الدين لا يزال غالبا للدنيا حتى تخرج زهرتها ، فإذا خرجت زهرتها غلبت الدنيا على الدين كالأمة الخليعة تخطب ربتها ، خيركم من مات على الأثر والباقى على مثل حد السيف ، استمسك استمسك قال أبى : فقلت : يا رسول الله أو لا تستخلف عليهم من توصيه بهم وتوصيهم به قال : ليس إلى من الأمر

---

(١) جامع الأحاديث، ٤١٠/٣١

(٢) جامع الأحاديث، ٢٢٥/٣٢

شيء قضاء الله غالب فاصمت (أبو الشيخ فى الفتن قال فى المغنى : عروة بن عبد الله الزبيرى عن أبى الزناد لا يعرف) [كنز العمال ٣١٥١٨]." (١)

"موسى نبى إسرائيل قال نعم ، قال : أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا قال : إنك لن تستطيع معى صبرا ، ياموسى إنى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه ، قال : ستجدنى إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت سفينة فكلموهم أن يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول ، وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة ، فنقر نقرة أو نقرتين فى البحر ، فقال الخضر ياموسى : ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور فى هذا البحر ، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه ، فقال موسى : قوم حملونا بغير نول ، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت فكانت الأولى من موسى نسيانا ، فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان ، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع ر أسه بيده ، فقال موسى : أقتلت نفسا زكية بغير نفس قال : ألم." (٢)

"٣٥٤٥٦- عن أحمر بن سواء السدوسى : أنه كان له صنم يعبده فعمد إليه فألقاه فى بئر ثم أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فبايعه (ابن منده وقال حديث غريب ، وأبو نعيم) [كنز العمال ٣٦٧٩٠] أورده الحافظ فى الإصابة (٣٢/١ ، رقم ٤٥) ، وقال : هذا حديث غريب .

مسند أحمر مولى أم سلمة

٣٥٤٥٧- عن عمران البجلى عن أحمر مولى أم سلمة قال : كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى غزاة فمررنا بواد، فجعلت أعير الناس فقال لى النبى - صلى الله عليه وسلم - ما كنت فى هذا اليوم إلا سفينة (الحسن بن سفيان ، وابن منده ، والمالينى فى المؤتلف ، وأبو نعيم) [كنز العمال ٣٧١٤٤] أورده الحافظ فى الإصابة (٣٣/١ ، ترجمة ٥٠ أحمر) .

مسند أديم التغلبى." (٣)

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٣٤/٣٢

(٢) جامع الأحاديث، ٣٥٩/٣٢

(٣) جامع الأحاديث، ٤٠٠/٣٢

"أخرجه ابن أبى شيبة (٣٥٤/١ ، رقم ٤٠٧٦) .

٣٥٩٤١- عن أنس بن سيرين قال : صلى بنا أنس بن مالك فى **السفينة** قعودا على بساط وقصر الصلاة (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٢٧٦٣]

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٠/٢ ، رقم ٤٥٤٦) .

٣٥٩٤٢- عن أنس قال : صلى رسول - صلى الله عليه وسلم - فى ثوب واحد خالف بين طرفيه (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢١٦٧٨]

أخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٦/١ ، رقم ٣١٦٧) .

٣٥٩٤٣- عن أنس قال : صليت خلف النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كلهم كان يقرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ (ابن أبى داود) [كنز العمال ٤٨٧٦]

أخرجه أيضا : أبو يعلى (١٨٠/٧ ، رقم ٤١٥٩) ، وابن عدى (٧٣/٣ ، ترجمة ٦٢١ خازم بن الحسين أبو إسحاق) .

٣٥٩٤٤- عن أنس قال : صليت خلف النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان فلم يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢٢١٧٤]

أخرجه ابن أبى شيبة (٣٦١/١ ، رقم ٤١٤٤) .." [(١)]

"٣٦٨٣٢- عن جابر قال : بينا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رسول من عند امرأة من الأنصار فقال إن فلانة تدعوك فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقمنا معه حتى انتهينا فبسطت لنا فى صور وهو النخل الملتف فأتت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر فأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكلنا معه ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوضأ وصلى الظهر ثم إنها بعثت فقالت يا رسول الله ألا أبعث إليك ببقية أو بفضلة بقيت من الشاة قال بلى فأتى به فأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكلنا معه ثم قام فصلى ولم يتوضأ (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٢٧١٦٥]

٣٦٨٣٣- عن جابر قال : بينما أنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه ناس فقالوا يا رسول

---

(١) جامع الأحاديث، ١٤٦/٣٣

الله إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن به سفينتنا وإنما هى عود على الماء فقال لا تنتفعوا بشىء من الميتة (ابن جرير وسنده حسن) [كنز العمال ٤١٧٥٧]." (١)

"٣٦٨٩٧- عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عمرو بن جابر الحضرمى قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول من سكن دمشق نجا فقلت أعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا قال أعن رأيى أحدثك (ابن عساكر) [كنز العمال ٣٨٢٠٣]

أخرجه ابن عساكر (٢٤٣/١) .

٣٦٨٩٨- عن جابر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام فقال رجل يا رسول الله ما ترى فى شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أخذوها فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها (ابن أبى شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه) [كنز العمال ١٠٠١٦]

أخرجه ابن أبى شيبة (٤٠٩/٧ ، رقم ٣٦٩٤٥) ، والبخارى (٧٧٩/٢ ، رقم ٢١٢١) ، ومسلم (١٢٠٧/٣ ، رقم ١٥٨١) ، وأبو داود (٢٧٩/٣ ، رقم ٣٤٨٦) ، والترمذى (٥٩١/٣ ، رقم ١٢٩٧) ، والنسائى فى الكبرى." (٢)

": بلى فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه أكل فى معى مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك فى معى كافر ، الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد (الطبرانى ، وأبو نعيم) [كنز العمال ١٦١١]

أخرجه الطبرانى (٢٧٤/٢ ، رقم ٢١٥٢) .

٣٧١٧٧- قدم أبو مالك الأشعرى هو وأصحابه فى سفينة ، فلما أرسوا وجدوا إبلا كثيرة من إبل المشركين ، فأخذوها فأمرهم أن ينحروا منها بعيرا ليستعينوا به ، ثم مضى على قدميه حتى قدم على النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبره بسفره وأصحابه والإبل التى أصابوا ، ثم رجع إلى أصحابه ، فقال الذين عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطنا يا رسول الله من هذه الإبل ، فقال : اذهبوا إلى أبى مالك ، فلما أتوه قسمها أخماسا خمسا بعث به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأخذ ثلث الباقى

---

(١) جامع الأحاديث، ٥٢/٣٤

(٢) جامع الأحاديث، ٨٢/٣٤

بعد الخمس ، فقسمه بين أصحابه ، والثلثين الباقيين بين المسلمين ، فجاؤا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : ما رأينا مثل ما صنع أبو." (١)

"٣٨٣٣٩- عن عبد الله بن الزبير قال : لما كان يوم الفتح أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبى جهل ثم قالت أم حكيم يا رسول الله قد هرب عكرمة منك إلى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو آمن فخرجت فى طلبه ومعها غلام لها رومى فراودها عن نفسها فجعلت تمنيه حتى قدمت به على حى من عك فاستعانتهم عليه فأوثقوه رباطا وأدركت عكرمة وقد انتهى إلى ساحل من سواحل تهامة فركب البحر فجعل نوتى **السفينة** يقول له أخلص قال أى شيء أقول قالوا قل لا إله إلا الله قال عكرمة ما هربت إلا من هذا فجاءته أم حكيم على هذا من الأمر فجعلت تلح إليه وتقول يا ابن عم جئتك من عند أوصل الناس وأبر الناس وخير الناس لا تهلك نفسك فوقف لها حتى أدركته فقالت إنى قد استأمنت لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أنت فعلت قالت نعم أنا كلمته فأمنك فرجع معها وقالت ما رقيت من غلامك الرومى وخبرته خبره فقتله عكرمة وهو يومئذ لم يسلم فلما." (٢)

"٣٨٨٨٥- عن ابن عباس قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت فداك أبى وأمى أين كنت وآدم فى الجنة فتبسم حتى بدت نواجذه ثم قال كنت فى صلبه وركب بى **السفينة** فى صلب أبى نوح وقذف بى فى صلب أبى إبراهيم لم يلتق أبواى قط على سفاح لم يزل الله ينقلنى من الأصلاب الحسنة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبا لا تتشعب شعبتان إلا كنت فى خيرهما قد أخذ الله بالنبوة ميثاقى وبالإسلام عهدى ونشر فى التوراة والإنجيل ذكرى وبين كل نبى صفتى تشرق الأرض بنورى والغمام لوجهى وعلمنى كتابه ورقى بى فى سمائه وشق لى اسما من أسمائه فذو العرش محمود وأنا محمد ووعدنى أن يحبونى بالحوض والكوثر وأن يجعلنى أول شافع وأول مشفع ثم أخرجنى من خير قرن لأمتى الحمادون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال ابن عباس فقال حسان بن ثابت فى النبى – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) جامع الأحاديث، ١٩٩/٣٤

(٢) جامع الأحاديث، ٣٦١/٣٥

من قبلها طبت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق

ثم سكنت البلاد لا بشر أنت ولا نطفة ولا علق." (١)

"أخرجه ابن أبى شيبة (١٦/١ ، رقم ٥٨) .

٣٩٩٢٧- أن رجلا سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الطهور فمن زاد أو نقص فقد تعدى أو ظلم (ابن أبى شيبة ، وسعيد بن منصور) [كنز العمال ٢٦٩٤١]

٣٩٩٢٨- عن عبد الله بن عمرو : أن رجلا قال له أنت الذى تزعم أن الساعة تقوم إلى مائة سنة قال سبحان الله وأنا أقول ذلك ومن يعلم قيام الساعة إلا الله إنما قلت ما كانت رأس مائة للخلق منذ خلقت الدنيا إلا كان عند رأس المائة أمر قال ثم يوشك أن يخرج ابن حمل الضأن قيل وما ابن حمل الضأن قال رومى أحد أبويه شيطان يسير إلى المسلمين فى خمسمائة ألف بحرا حتى ينزل بين عكا وصور ثم يقول يا أهل السفن اخرجوا منها ثم أمر بها فأحرقت ثم يقول لهم لا قسطنطينية لكم ولا رومية حتى يفصل بيننا وبين العرب قال فيستمد أهل الإسلام بعضهم بعضا حتى تمدهم عدن أبين على قلصانهم فيجتمعون فيقتتلون فتكاتبهم النصارى الذين بالشام ويخبرونهم." (٢)

"والبرية بصنعة السفن ثم حمل فيها المقاتلة حتى ينزل بين أنطاكية والعريش فيجتمع المسلمون إلى صاحبهم ببيت المقدس فأجمعوا رأيهم على أن يسيروا إلى مدينة الرسول حتى تكون مسالحهم بالسرح وخيبر يخرجوا أمتى من منابت الشيح فيفر منهم الثلث ويقتل منهم الثلث فيهزمهم الله بالثلث الصابر يومئذ يضرب والله بسيفه ويطعن برمحه ويتبعهم المسلمون حتى يبلغوا المضيق الذى عند القسطنطينية فيجدونه قد يبس ماؤه فيجيزون إلى المدينة حتى ينزلوا بها فيهدم الله جدرانهم بالتكبير ثم يدخلونها عليهم فيقتسمون أموالهم بالأترسة فبينما هم على ذلك إذ جاءهم راكب فقال أنتم ها هنا والدجال قد خالفكم فى أهليكم وإنما كانت كذبة فمن سمع العلماء فى ذلك أقام على ما أصابه وأما غيرهم فانفضوا ويكون المسلمون يبنون المساجد فى القسطنطينية ويغزون وراء ذلك حتى يخرج الدجال السادسة (الحاكم) [كنز العمال

---

(١) جامع الأحاديث، ١١٣/٣٦

(٢) جامع الأحاديث، ١٣/٣٧

[٣٩٦٠٠

أخرجه الحاكم (٤/٥٩٤ ، رقم ٨٦٥٥) .." (١)

"٤١٦٩٧- عن أبى ذر قال : كنت رابع الإسلام أسلم قبلى ثلاثة وأنا الرابع (أبو نعيم) [كنز العمال ٣٦٨٨٨]

أخرجه أيضا : أبو نعيم فى الحلية (١/١٥٧) .

٤١٦٩٨- عن أبى ذر قال : كنت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو ببقيع الغرقد فقال والذى نفسى بيده إن فيكم رجلا يقاتل الناس من بعدى على تأويل القرآن كما قاتلت المشركين على تنزيله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله فيكبر قتلهم على الناس حتى يطعنوا على ولى الله ويسخطوا عمله كما سخط موسى أمر السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار وكان خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار لله رضى وسخط ذلك موسى (الديلمى) [كنز العمال ٣٦٣٤٧]

٤١٦٩٩- عن أبى ذر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف أنت وقد استؤثر عليك بالفىء فقلت آخذ إذا سيفى فأجلدهم به حتى يظهر الحق قال فأدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقانى (ابن النجار) [كنز العمال ٣١٢٦٢]." (٢)

"٤١٩٥٩- عن محمد بن طالب بن عبد الرحمن بن يزيد بن المهلب بن أبى صفرة قال ذكر أبى عن آبائه صفرة : أن أبا صفرة قدم على النبى - صلى الله عليه وسلم - على أن تبايعه وعليه حلة صفراء وله ظرف ومنظر وجمال وفصاحة اللسان فلما نظر إليه النبى - صلى الله عليه وسلم - أعجبه جماله وخلقه فقال من أنت قال أنا قاطع بن سارق بن ظالم بن عمرو بن مرة بن الهلقام بن الجلند بن المستكبر بن الجلند الذى يأخذ كل سفينة غصبا أنا ملك ابن ملك فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - أنت أبو صفرة ودع عنك سارقا ظالما فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله حقا حقا وإن لى لثمانية عشر ذكرا وقد رزقت بآخرة بنتا فسميتها صفرة (الديلمى) [كنز العمال ٣٧٥٧٦]

مسند أبى طلحة." (٣)

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٧/٤٢٥

(٢) جامع الأحاديث، ٣٨/٣٧١

(٣) جامع الأحاديث، ٣٩/١٢

"عنده فأنا أشهد أنه رسول الله بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنا فيه من ملك لأتيته حتى أحمل نعليه امكثوا فى أرضى ما شئتم وأمر لنا بطعام وكسوة وقال ردوا على هؤلاء هديتهم وكان عمرو بن العاص رجلا قصيرا وكان عمارة بن الوليد رجلا جميلا فأقبلا فى البحر إلى النجاشى فشربوا ومع عمرو بن العاص امرأته فلما شربوا الخمر قال عمارة لعمرو مر امرأتك فلتقبلنى فقال له عمرو ألا تستحى فأخذه عمارة فرماه فى البحر فجعل عمرو يناشده حتى أدخله **السفينة** فحقد عليه عمرو ذلك فقال عمرو للنجاشى إنك إذا خرجت خلف عمارة فى أهلك فدعا النجاشى بعمارة فنفخ فى إحليله فقال فصار مع الوحش (ابن أبى شيبة)

أخرجه ابن أبى شيبة (٧/٣٥٠ ، رقم ٣٦٦٤٠) .." [١]

"٤٢١٠٢- عن أبى موسى قال : بلغنا خروج النبى - صلى الله عليه وسلم - ونحن باليمن خرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لى أنا أصغرهما أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال بعضا وإما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى قال فركبنا **سفينة** فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح خيبر فأسهم لنا وقال يا أهل **السفينة** لكم أنتم هجرتان (الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم) [كنز العمال ٤٦٣٠٩]

أخرجه أيضا : البخارى (٣/١١٤٢، رقم ٢٩٦٧) ، ومسلم (٤/١٩٤٦، رقم ٢٥٠٢) .." [٢]

"٤٢٦٤٤- يا أبا هريرة أد الفرائض فإذا أنت عابد واجتنب المحارم فإذا أنت عالم وأحب للناس مما تحب لنفسك تكن مسلما وأحسن جوار من جاورك تكن مؤمنا وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب (الدارقطنى فى الإفراد) [كنز العمال ٤٤٣١٣]

٤٢٦٤٥- يا أبا هريرة إذا أصابك سقم أو فقر فقل توكلت على الحى الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك الآية (ابن السينى عن أبى هريرة)

أخرجه أيضا : الديلمى (٥/٣٤٩، رقم ٨٣٩٥) .

٤٢٦٤٦- يا أبا هريرة إذا أكلت طعاما فقل بسم الله والحمد لله لا يستريح كاتباك يكتبان لك الحسنات

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٩/٨١

(٢) جامع الأحاديث، ٣٩/٩١

حتى تفرغ مائدتك يا أبا هريرة إذا ركبت **سفينة** فقل بسم الله والحمد لا يستريح كاتباك يكتبان لك الحسنات حتى تخرج منها (أبو الشيخ عن أنس) .

أخرجه أيضا : الديلمى (٣٤٤/٥، رقم ٨٣٨٢) .." (١)

"٤٣٤٠٧- لو رحم الله أحدا من قوم نوح لرحم أم الصبى كان نوح مكث فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم حتى كان آخر زمانه غرس شجرة فعظمت فذهبت كل مذهب ثم قطعها ثم جعل يعملها **سفينة** فيمرون فيسألونه فيقول أعملها **سفينة** فيسخرون منه ويقولون تعمل **سفينة** فى البر وكيف تجرى قال سوف تعلمون فلما فرغ منها وفار التنور وكثر الماء فى السكك خشيت أم الصبى عليه وكانت تحبه حبا شديدا فخرجت به إلى الجبل حتى بلغت ثلثه فلما بلغها الماء خرجت به حتى استوت على الجبل فلما بلغ الماء رقبتها رفعته بيدها حتى ذهب بها الماء فلو رحم الله منهم أحدا لرحم أم الصبى (الحاكم ، وابن عساكر) [كنز العمال ٤٤٣٧]

أخرجه الحاكم (٣٧٢/٢ ، رقم ٣٣١٠) ، وقال : صحيح الإسناد . وابن عساكر (٢٥٤/٦٢) .

٤٣٤٠٨- عن عائشة قالت : لو كتب الجهاد على النساء لاخترن الرباط (ابن زنجوية)." (٢)

"٤٣٥٠٦- حدثنا أبو أسامة حدثنا مجالد أنبأنا عامر قال أخبرتنى فاطمة ابنة قيس قالت : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بالمهاجرة فصلى ثم صعد المنبر فقام الناس فقال اجلسوا أيها الناس اجلسوا فإنى والله ما قمت مقامى هذا لأمر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة وذلك أنه صعد المنبر فى ساعة لم يكن يصعد فيها ولكن تميما الدارى أتانى فأخبرنى خبرا منعنى من القلولة من الفرح وقرة العين فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم خبر تميم الدارى أن رهطا من نبى عمه ركبوا البحر فأصابهم عاصف من ريح ألجأهم إلى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا فى قوارب الجزيرة **السفينة** حتى خرجوا إلى الجزيرة فإذا هم بشىء أسود أهلب كثير الشعر لا يدرون هو رجل أو امرأة قالوا له ما أنت قالت أنا الجساسة قالوا أخبرينا من أنت قالت ما أنا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فإن فيه رجلا بالأشواق إلى أن تخبروه ويخبركم فانطلقوا حتى أتو الدير فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا." (٣)

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٢٢/٣٩

(٢) جامع الأحاديث، ١٦٩/٤٠

(٣) جامع الأحاديث، ٢١١/٤٠

"٤٣٥٠٩- يا أيها الناس هل تدرون لم جمعتكم وإنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميم الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء بايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن المسيخ الدجال حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فى البحر ثم أرفؤا إلى جزيرة فى البحر حين مغرب الشمس فجلسوا فى أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة وقالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة وانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبرى فأخبرونى من أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا فى سفينة." (١)

"٤٤٣١١- عن ابن أبى مليكة قال : لما فتحت مكة صعد بلال البيت فأذن فقال صفوان بن أمية للحارث بن هشام ألا ترى إلى هذا العبد فقال الحارث أن يكرهه الله بغيره (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣٠٢٠٢]

٤٤٣١٢- عن ابن أبى مليكة قال : لما كان يوم الفتح هرب عكرمة بن أبى جهل فركب البحر فجعلت الصرارى ومن فى السفينة يدعون الله ويستغيثونه فقال ما هذا فقيل هذا مكان لا ينفع فيه إلا الله قال عكرمة فهذا إله محمد الذى كان يدعو إليه ارجعوا بنا فرجع فأسلم وكانت امرأته قد أسلمت قبله فكانا على نكاحهما (ابن عساكر) [كنز العمال ٣٠٢٠٣]

مراسيل عطاء بن يسار

٤٤٣١٣- عن عطاء بن يسار قال : إذا كان أول ليلة من شعبان نسخ لملك الموت كل من يقبض روحه فى تلك السنة إلى مثلها من العام المقبل وإن الرجل لينكح النساء ويولد له بنين ويغرس ويظلم ويفجر وما له اسم فى الأحياء (ابن زنجويه) [كنز العمال ٣٨٢٩٢]." (٢)

"قسم الاستدراكات

(١) جامع الأحاديث، ٢١٥/٤٠

(٢) جامع الأحاديث، ٦٨/٤١

أثناء العمل بالكتاب وقعت لنا بعض الأحاديث التى سقطت من النسخة التى اعتمدنا عليها أو التى فاتت الإمام السيوطى فأفردناها فى آخر الكتاب .

٤٤٧٠٥- أبردوا بالصلاة فإن فيحها من حر جهنم (أحمد عن أبى هريرة)

٤٤٧٠٦- أبردوا بالظهر فإن حرها من فيح جهنم (أحمد ، والبخارى فى تاريخه ، والخطيب عن أبى هريرة)

٤٤٧٠٧- ابسطوا بالنفقة فى شهر رمضان فإن النفقة فيه كالنفقة فى سبيل الله (ابن أبى الدنيا فى فضل رمضان عن ضمرة وراشد بن سعد مرسلا)

٤٤٧٠٨- أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكنى أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم (البيهقى ، والنسائى ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى ، وابن ماجه عن عمرو بن عوف)

٤٤٧٠٩- اتقوا هذه المذابح ، يعنى المحاريب (الطبرانى ، والبيهقى عن ابن عمرو)

٤٤٧١٠- اجلسوا أيها الناس فإنى لم أقم مقامى هذا لفزع ولكن تميما الدارى أتانى فأخبرنى خبرا منعنى القيلولة من الفرح وقرة العين فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم - صلى الله عليه وسلم - أخبرنى أن رهطا من بنى عمه ركبوا البحر فأصابتهم ريح عاصف فألجأتهم الريح إلى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا فى قويرب **بالسفينة** حتى خرجوا إلى." (١)

"(فصل)

وأما [صلاة] (١) المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل.

فإن كانت الصفوف متصلة جاز ذلك باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه **السفن**، ففيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: المنع، كقول أبي حنيفة.

والثاني: الجواز، كقول الشافعي، وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق، ففيه عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المسجد دون غيره، وقيل: يجوز للحاجة، ولا

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٢٤/٤١

يجوز بدون الحاجة، ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقا، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، ونحو ذلك، فهذا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم.

فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال (٢).

---

(١) ليست في (خ.)

(٢) "الفتاوى" (٢٣/ ٤٠٧، ٤٠٨).." [١]

"المذكور وبقي تحت يدها بعد التصيير نحو

أربعة أعوام فتغله.

فأجاب: الدين ثابت والتصيير مردود، قاله ابن سراج.

إجارة السفينة بجزء مما تحمله

وسئل عن مسألة درج عليها أهل الأساطيل، وذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة، ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة، فمن رام ذلك أو دعا إليه إرادة منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد. وكيفية فعلهم الآن: إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة، وما اجتمع فيها من كراء زرع وسمن وركاب وأثقال يأكلون منه، وما بقي يقتسمونه على نسبة حق لهم من نصف أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة. فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو يجوز لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلومة؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر. وكثير من أهل الفضل يروم التسبب." [٢]

"في إنشاء سفينة أو شرائها والمشاركة في ذلك، ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة، وإن كانت المسألة أخف إذا تركت النفقة، فربما يمكن تركها ويراد فيه الخدمة في الجزء؟

---

(١) المسائل الماردينية، ابن تيمية ص/١٨١

(٢) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، ابن سراج الأنـدلسي ص/١٩٨

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإنه يجوز إعطاء **السفينة** بالجزء نصفا أو ثلثا أو ربعا أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك لأنه قد علم من مذهب مالك رحمهالله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذه منها.

وأيضا فإن أحمدبن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثني جوازه في الشرع.

وقد اختلف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه.." [1]

"ويعضد الجواز في هذه المسألة خصوصا ما تقدم في أنها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية.

ووجه آخر مما يدل على الجواز: ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن رجل يستأجر أجيرا على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ قال: لا بأس بذلك.

قيل له: وكذلك جميع مما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟ قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم ولا تكون الإجارة إلا به. ومما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى عمل الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بدا مثل كراء **السفن** في حمل الطعام انتهى.

وهذا نص في مسألتنا مع ما تقدم فيترجح الجواز في المسألة، والله أعلم.." [2]

"القتال، ومن الكسوة ١ ما يقي الحر والبرد لا أكثر، ومن الطعام ما لا يتقوت به مثل الزيت والملح ٢، وما أشبه ذلك) ٣ اهـ.

فانظر إلى قوله: (ما لا يتقوت به .... إلخ).

وقال "اللخمي" ٤: (لا يباع منهم النحاس، والحديد، والأدم- أي: الجلود- والحمير، والبغال، والزيت، والقطران ٥، والشمع، واللحم، والسر وج، والمهاميز.

قال: وأما الحرير، والصوف، والكتان، فالأمر فيه خفيف) اهـ.

وهذا نص في منع بيع الشمع منهم ٦، لأنه يصنع (به) ٧ المراكب، وكذلك ٨ الجلود لأنها من آلات

---

(١) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، ابن سراج الأندلسي ص/١٩٩

(٢) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، ابن سراج الأندلسي ص/٢٠٠

الحرب.

---

١ - الكسوة:- بكسر الكاف وضمها-: واحدة الكسا، وكسوته ثوبا، كسوة- بالكسر- فاكتسى، والكساء: واحد الأكسية، وتكسى بالكساء، لبسه. (الرازي- مختار الصحاح: ٤٥٢).

٢ - في "ب" (اللحم)، والصواب ما أثبتناه من "الأصل"، ومن "ج "، و"د" وقد ثبت في "المقدمات": ٦١٤.

٣ - أنظر: ابن رشد- المقدمات: ٦١٤، كتاب "التجارة في أرض الحرب".

٤ - أبو الحسن: علي بن محمد الربعي، القيرواني، فقيه مالكي، أديب، ومحدث، من كتبه "تعليق كبير على المدونة" سماه "التبصرة"، و"فضائل الشام". مات "بصفاقص" (سنة ٤٧٨هـ). (ابن فرحون- الديباج: ٢٠٣، مخلوف- شجرة النور: ١١٧، الزركلي- الأعلام: ٤/ ٣٢٨).

٥ - القطران:- بالفتح وبالكسر-، وكظربان: عصارة الأبهل والأرز ونحوهما، (ترتيب القاموس المحيط: ٣/ ٦٤٣).

٦ - قال المازري: (وكذلك منع عن بيع الشمع، ولعلهم أيضا يحتاجون إليه في السفن وغيرها). (شرح التلقين: ١٦٨ - أ) وقال الشاطبي: (وأما الشمع: فقال المازري في تعليل المنع: لعلهم أنما يحتاجون إليه في السفن وغيرها، يعني: أنهم يستعينون به في الإضرار بنا فيمتنع بيعه منهم). (فتاوى الشاطبي: ١٤٦).

٧ - في "الأصل" (بها)، وفي "ب" (منه)، وما أثبتناه من "ج" مناسب للسياق.

٨ - في "ب"و"ج": (كذا).." [1]

"أهل البلاد المعونة على ما هو بصدده، فوصل كتابه إلى "المرية" ١ في هذا المعنى، وذكر فيه: أن جماعة أفتوه بجواز طلب ذلك اقتداء "بعمر بن الخطاب"- رضي الله عنه- فقال أهل "المرية" لقاضي بلدهم- وهو: "أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الفراء٢ - : "الأبدان تحييه" ٣، وكان هذا القاضي من أهل الدين والورع على ما ينبغي، فكتب إليه: "أما بعد، ما ذكره أمير المؤمنين في اقتضاء المعونة، وتأخري عن ذلك، وان "أبا الوليد الباجي" ٤، وجميع الفقهاء والقضاة (بالعدوة) ٥ والأندلس أفتوه: باقتضائها، وذكروا: أن "عمر بن الخطاب"- رضي الله عنه- قد اقتضاها، فكان "عمر بن الخطاب"- رضي الله عنه-

---

---

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، التسولي ص/١٤٤

١ - بالفتح ثم الكسر، وتشديد الياء: مدينة كبيرة من كورة "البيرة" من أعمال الأندلس، كانت هي "وبجاية" بأبي الشرق، منها يركب التجار، وفيها تحل مراكب التجار، وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب، دخلها الافرنج- خذلهم الله- من البر والبحر في (سنة ٥٤٢هـ)، ثم استرجعها المسلمون (سنة ٥٥٢هـ)، وينسب إليها أبو العباس أحمد بن عمر المعروف بالدلائي المري، ومحمد بن خلف بن سعيد المري من أهل الفقه والفضل. (ياقوت الحموي- معجم البلدان: ٥/ ١١٩).

٢ - وهو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن زكرياء، يعرف بابن الفراء، من أهل "المرية" وقاضيها، الصالح الدين، المتواضع، روى عن أبي العباس العذري كثيرا، وعن القاضي أبي عبد الله بن المرابط، سمع الناس منه بعض ما رواه، استشهد "بقتندة" (سنة ٥١٤هـ). (ابن بشكوال- الصلة: ٢/ ٥٧٢).

٣ - هذه العبارة ليست واردة في "وفيات الأعيان".

٤ - أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي: فقيه مالكي، محدث، ولد في "باجة بالأندلس"، وتولى القضاء في بعض أنحائها، من كتبه: "السراج في علم الحجاج"، و"أحكام الفصول في أحكام الأصول" و"التسديد إلى معرفة التوحيد" مات "بالمرية" (سنة ٤٧٤هـ). (ابن فرحون- الديباج المذهب: ١٢٠، المقري- نفح الطيب: ١/ ٣٦١).

٥ - في "الأصل" (بعزوة) وكذلك في "ب"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ج" و"د" وقد ثبت في "وفيات الأعيان": ٧/ ١١٩، وهي: إحدى مدن فاس أسست (سنة ١٩٢هـ) في ولاية إدريس بن إدريس، وهي مشهورة بشجاعة رجالها ونجدتهم وجمالهم، حيث ان مدينة "فاس" تفترق إلى مدينتين، أحدهما كانت هذه والأخرى تسمى "بعدوة القرويين". (ياقوت الحموي- معجم البلدان: ٤/ ٢٣٠).." [١]

"تجرهن لدينها ويملن إليها، وسد الذرائع مطلوب عندنا، وأما باني هذه المدرسة فبناؤه لا يجوز، بل هو من قسم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلي يوم القيامة، وفي هذا القدر كفاية والله أعلم.

باب استقبال القبلة

(ما قولكم) فيمن التفت في صلاته بجميع جسده، وبقيت رجلاه إلى القبلة، فهل تبطل صلاته أم لا؟ وهل يفرق بين من في المسجد الحرام ومن في غيره أم هما سواء؟

---

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، التسولي ص/٢٩١

(الجواب) في الزرقاني: ويكره الالتفات لغير ضرورة ولو بجميع جسده، حيث بقيت رجلاه إلى القبلة، فإن استدبر أو شرق أو غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته، ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة، حيث لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها، فإن خرج عن سمتها وجهه، أو شيء من بدنه ولو أصبعا بطلت صلاته على المعتمد، ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها، وفي العدوي: ومقابل المعتمد ما قاله أبو الحسن من أنه إذا استدبر برأسه ونحوه أو شرق أو غرب مع بقاء قدميه للقبلة لم يضره ذلك ولو بمكة والله أعلم.

[مسألة]

يرخص لمن سافر سفر قصر وكان راكبا دابة معتادا أن يصلي النفل ولو وترا إلي جهة سفره، ولا يجب عليه أن يبتدئ النفل إلى جهة القبلة بل يستحب التوجه لها ابتداء والمحمل كالدابة وهو ما يركب فيه من شقدف وغيره ويومئ بسجوده إلى جهة الأرض ولا يسجد على الدابة وإذا أومأ إلى الأرض فلا يشترط طهارتها؛ لأنه لا يشترط طهارة البقعة إلا إذا كانت الأعضاء تماسها، وإذا صلى على الدابة قائما راكعا وساجدا أجزأه على المذهب، ولا يرخص لماش ولا لراكب سفينة، ولا فيما دون مسافة القصر أو سفر غير مباح أن يصلي صوب سفره إيماء، ولو إلى القبلة، وإذا كان في محفة أو عربية، أو تختروان في سفر القصر؛ فإنه يجلس متربعا ويركع كذلك، ويسجد على أرض ما ذكر، ولا يومئ بالسجود. اهـ ملخصا من خرشي وعدوي ودر ودس.

[مسألة]

إذا صلى الفرض على الدابة أعاد أبدا إلا لأجل التحام الحرب الجائز في قتال كافر أو غيره من كل قتال يجوز الدفع به عن النفس أو المال أو الحريم أو لأجل خوف من افتراس سبع أو لصوص، إن نزل عن الدابة؛ فيصلي من حصل له شيء مما ذكر على الدابة إيماء إلى الأرض مستقبل القبلة؛ إن قدر فإن تعذر استقبالها صلى لغيرها، فإذا حصل الأمن لمن خاف سبعا أو لصا بعد أن صلى؛ فإنه يندب له أن يعيد ما دام الوقت باقيا هذا إن تبين عدم ما خافه بأن تبين أنه لا سبع ولا لص، وأما إذا تبين واحد منهما أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، والمراد بالوقت في قوله ما دام الوقت باقيا أن يعيد الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع، وأما الخائف من العدو فلا إعادة عليه لأن العدو يريد النفس غالبا، ومراد اللص المال غالبا، فأمر العدو أشد. اهـ ملخصا من خرشي وعدوي

[مسألة]

من صلى." (١)

"ولو أقل من نصاب. اهـ. من أقرب المسالك. (ما قولكم) في شخص عنده مركب في البحر وأجرتها لا تكفيه سنة، ولكن إذا بيعت يكفيه ثمنها قوت عامه هل يعد غنيا فلا يجوز له قبول الزكاة أم يعد فقيرا فيجوز له قبولها؟

(أجاب) العلامة الشيخ محمد عليش مفتي مصر بقوله: هو غني فلا يجوز له قبول الزكاة بوصف الفقر؛ لأن المركب المذكورة تباع على المفلس في الدين بالأولى من فضل دار السكنى ورق الخدمة، قال في المدونة: وإن كان فيها فضل فلا يعطى، قال أبو الحسن: يريد فضلا يغنيه لو باعها واشترى غيرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. اهـ.

(وأجاب المحقق) الشيخ حسن العدوي بقوله: (الحمد لله) وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

(قاعدة)

الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، وقد افترقا في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ فالفقير عند مالك هو الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين من التصقت يده بالتراب، والملكية صادقة بأي شيء يملكه فاضلا عما يترك للمفلس، وحينئذ فوجود الملك لهذا المركب مع كونها لو بيعت يكفيه ثمنها قوت عامه، مسقط لكونه فقيرا، ألا ترى ما أورد على مذهب مالك من قوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ يعني فكيف يقال فيهم إنهم مساكين مع وجود السفينة لهم؟ وأجاب العلامة الخرشي وغيره من شراح المذهب بأن المراد مساكين الذل والغلبة، أو كانوا عمالا فيها فقط والله أعلم. اهـ ببعض توضيح.

(ما قولكم) في شخص عزل زكاة ماله ثم صار فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فهل يأخذ منها شيئا أم لا؟

(الجواب)

في حاشية الخرشي من باب الوقف، أن من وقف وقفا مؤبدا على جهة، ثم انقطعت تلك الجهة؛ فإن الوقف يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس، فإذا افتقر الواقف فلا يدخل فيهم كما قالوه في الزكاة إذا عزلها وصار فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فلا شيء له منها كما في كبير الخرشي. اهـ.

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٣٣

[مسألة]

زوجة الغني إذا سافر عنها سفرا بعيدا ولم تجد مسلفا، تعطى ما تحتاج إليه من الزكاة، وأما زوجة الفقير فتعطى من الزكاة ولو وجدت مسلفا؛ لعسر زوجها عن الإنفاق عليها، والولد الصغير إذا عجز والده عن نفقته يعطى من الزكاة ما يكفيه، ومن كان له ما ينفق عليه ويكسوه وجوبا واحتاج إلى ضروريات لا يقوم بها المنفق، يعطى من الزكاة ما يسد ضرورياته الشرعية على الظاهر، أفاده في حاشية الخرشي، وأما إن كان ينفق عليه تطوعا فله الأخذ من الزكاة سواء كان المنفق قريبا أو أجنبيا؛ لأن له أن يقطع النفقة عنه كما في دس عن ح.

[مسألة]

تحل صدقة التطوع والفريضة لآله عليه الصلاة والسلام وبه الفتيا في هذا الزمان لمنعهم حقهم من بيت المال.

[مسألة]

إذا حسب دينه الذي على عديم بأن يقول له: أسقط عنك الدين الذي في ذمتك من." (١)

"ليس بمحرم، وقال السهروردي: المنكر للسماع إما جاهل بالسنن والآثار، وإما مغتر بما حرمه من أحوال الأخيار، وإما جامد الطباع لا ذوق له فيصر على الإنكار، قال بعض العارفين: السماع لما سمع له كماء زمزم لما شرب له، واعلم أن العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذات الأوتار فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام، وذهبت طائفة إلى جوازه، ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه فقيل كبيرة، وقيل: صغيرة والأصح الثاني، وحكى المازني عن ابن عبد الحكم أنه قال: إذا كان في عرس أو ضيع فلا ترد به شهادة، وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء فذهب طائفة إلى الكراهة وطائفة إلى الإباحة، وطائفة إلى التفريق بين أرب ا ب الأحوال وغيرهم فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم وهذا هو المرتضى، وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء وهو مذهب السادة الصوفية. اهـ.

(ما قولكم) في شخص دعي لوليمة عرس فيها آلة لهو وهل يجب الإجابة أم لا؟

(الجواب)

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٧٤

لا تجب الإجابة مع الحرام كما إذا كان هناك آلة لهو أو صورة حيوان كاملة لها ظل، وإن لم تدم لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا إن كانت كاملة لها ظل مما يطول اسمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا، وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار، وفيما لا يطول اسمراره خلاف والصحيح حرمته، والنظر إلى الحرام حرام، وأما تصوير غير الحيوان **كالسفن** والأشجار فلا حرمة فيه، وليس من المنكر ستر الجدران بحرير إذا لم يستند إليه، وكذا لا تجب الإجابة إذا كثر الازدحام، أو كان يغلق الباب دون المدعو، وإن لمشاورة، وأما الزمارة والنفير فمكروه إذا لم يكثر جدا حتى يلهي كل اللهو، وإلا حرم، وأما الطار فلا يكره إذا لم يكن فيه صواصير وإلا حرم، ولا يكره الطبل الكبير المغشى من جهتين. اهـ من در.

[مسألة]

في حاشية الأمير رحمه الله تعالى على عبق قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا يعذب على أمر اختلف العلماء فيه، واختلاف العلماء رحمة في هذه الأمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة» قال الله." [1]

"الضرب ولم يحك في ذلك خلافا للفقهاء. اهـ من قواعد القرافي في الفرق الثامن والستين والمائتين. اهـ من المسائل.

[مسألة]

اختلف في كم نزل القرآن من المدة فقيل في خمس وعشرين سنة، قال ابن عباس: في ثلاث وعشرين سنة، وقال أنس: في عشرين سنة. اهـ من القرطبي عند قوله تعالى:﴿ وقرآنا فرقناه ﴾. اهـ من المسائل.

[مسألة]

كل شيء يأكله الإنسان لغيره فإنه ينتفع بتحليله إلا خمسة أشياء الرشوة في الحكم، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وإجارة مغن أو نائحة، وجمع حق على أهله، فلا ينتفع بالتحليل في هذه الأشياء حتى يؤديها عن نفسه، قاله ابن محسود -رحمه الله تعالى- يريد -والله أعلم- أن هذه الخمسة لا ترد إلى أهليها، وإنما ترد فتكون في سبيل الخير. اهـ منها.

[مسألة]

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/١٢٧

المشايخ السبعة قال أبو محمد صالح: من كتب أسماءهم في ورقة وعلقها على من به حمى يبرأ بإذن الله تعالى وهم: (اس س س ع ع خ) المراد أبو بكر بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد نفعنا الله بهم. اهـ منها.

[مسألة]

إذا أوصى الميت بأن يقرأ على قبره بأجرة معينة فهو نافذ كالاستئجار للحج وهو رأي شيوخنا، وفي آخر فتاوى ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى:﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره، وما قاله ابن رشد يعضده ما رواه النسائي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال:» من دخل مقبرة فقرأ﴿ قل هو الله أحد ﴾إحدى عشرة مرة وأهدى ثواب ذلك لمن دفن بها كان له بعدد ذلك حسنات «وقيل غير ذلك. انظر المسائل.

[مسألة]

صفة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل: زوجت من فلان ولا يقول زوجت منك، وليقل الوكيل: قبلت لفلان، ولو قال: قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله. اهـ منها.

[مسألة]

الوقف على ذكور أولاده دون الإناث مكروه وإن وقع مضى. اهـ منها.

[مسألة]

لم يجز مالك كراء السفينة أو الدابة على النصف مما يكسب عليها، فإن وقع فعلى العامل كراء المثل إن أسلمها ربها، وإن لم يسلمها بل عمل مع العامل فله أجر مثله، وكذلك له أجر مثله إذا قال أكرها ولك نصف الكراء، وإذا دفع إليه السفينة على أن يعمل عليها يوما لنفسه ويوما لربها جاز، وإن قال: اعمل بها اليوم فما كسبت فلك وتعمل في غد فما كسبت من شيء فلي كره، قاله ابن المواز. اهـ من وثائق الجزيري. اهـ من المسائل.

[مسألة]

سبع مسائل لا تنقطع فيها حجة العاجز بعجزه، وله أن يقوم بحجته متى وجد وهي الحبس والطلاق والنسب والعتاق والولاء وطريق العامة والدماء. اهـ من الوثائق. اهـ من المسائل.

[مسألة]

لم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين وهو من عمل السلف الصالح، وقد صلى عليه الصلاة والسلام في نعله، وأما دخول البيت الحرام ورقي المنبر يعني منبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بهما فهو ممنوع لحرمتهما، فإن حرمتهما مؤكدة." [1]

"فهذه الأدلة المتقدمة خير من الأكاذيب والترهات التي تلقى علينا من أمثال: ((أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ومثل: ((علي خير البشر، من أبى فقد كفر)). وعلى قولهم هذا فعلي خير من الأنبياء والناس أجمعين.

وهذا الذي تقدم من فضائل أهل بيت النبوة هو قطرة من مطرة، لأن محاضرة واحدة لن تستوعب فضائل أهل بيت النبوة، فقد ألف الدولابي كتابا بعنوان "الذرية الطاهرة"، وألف الإمام أحمد كتابا في فضائل الصحابة وذكر الشيء الكثير من فضائل أهل بيت النبوة، وألف المحب الطبري كتابا بعنوان "ذخائر العقبى في فضائل ذوي القربى"، وهو كتاب جمع فيه الصحيح والضعيف والموضوع وما لا أصل له، لأن صاحبه ليس بمحدث، والشوكاني له كتاب بعنوان "در السحابة في فضائل الصحابة والقرابة"، ولم يتحر الأحاديث الصحيحة. من أجل هذا نتمنى أن الله يوفق طالب علم ويكتب في فضائل أهل بيت النبوة بعنوان "الصحيح المسند من فضائل أهل بيت النبوة" (١).

فأهل السنة يحبون أهل بيت النبوة حبا شرعيا، فهم يحبون علي بن أبي طالب ويحبون الحسنين وفاطمة، وعلي بن الحسين الملقب بزين العابدين، ومحمد بن علي الملقب بالباقر وجعفر الصادق وزيد بن علي، يحبونهم حبا شرعيا، ونعتبرهم من أئمتنا؛ فلم يكن عندهم تشيع ولا اعتزال، من أجل هذا فقد روى البخاري ومسلم لعلي بن الحسين، ومحمد الباقر وروى مسلم لجعفر الصادق، وروى أصحاب السنن لزيد بن علي رضي الله عنهم جميعا، وقد

---

(١) ثم قد وفق الله أم شعيب الوادعية جزاها الله خيرا.." [2]

"الجواب: هذا يعتبر عاصيا، وهو أهون من الذي يشرب، وواجب عليه أن ينكر هذا، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (١)﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٣٠٠

(٢) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/١٨

وينهون عن المنكر (٢)﴾.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلميقول: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على **سفينة**، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)). رواه البخاري.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من الواجبات، بل يعتبران عماد الإسلام.

السؤال٤٨: هل يجوز الاطلاع على كتب الكفار المحرفة، مثل: التوراة والإنجيل؟

الجواب: لا ننصح بهذا، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلميقول كما في "صحيح البخاري" من حديث أبي هريرة: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، و ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا))﴾ الآية. وفي "مسند الإمام أحمد" من حديث جابر: ((فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق)).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.." [1]

"عليها الشيوعية مثل تركستان، والقوقاز، وأرمينية، وسبع جمهوريات، فقد جاءهم الشيوعيون وقالوا لهم: نحرر البلاد عن الاستعمار، فكان أول من قام هم المسلمون، ثم وثب الشيوعيون على الكراسي وذبحوا الدين والمسلمين، وأخذوا أموالهم، ودمروا الإسلام والمسلمين نحو سبعين سنة حتى أذلهم الله.

فيجب أن نكون حذرين، وأقول: من الذي يدعو إلى الجهاد؟ أهو الشيخ عبد العزيز بن باز، فليس عندنا شك ولا ريب أن الشيخ ابن باز حفظه الله لا يدعو الناس إلا إلى الخير، أم هو الشيخ الألباني؟ أم هو زعيم جماعة لا ندري من هو وما مقصده، فتجده مع الديمقراطيين ديمقراطي، ومع السلفيين سلفي، ومع الصوفيين صوفي، ومع الشيعة شيعي، ويحدث بحديث: ((أهل بيتي **كسفينة** نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى)).

وأنا عياذا بالله لا أحذر عن الجهاد، وأود لو أن الله ييسر بشعب بطل مثل الشعب الأفغاني الذي هزم الله على يديه الروس يهزم الله على يديه أمريكا، ولكن لا نحب أن نكون كما قيل:

على كتفيه يصعد المجد غيره ... وهل هو إلا للتسلق سلم

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/٦٩

فلا يتسلق على ظهورنا الشيوعي، والعلماني، والبعثي، ثم نرجع إلى ما كنا فيه، بل يجب أن نكون يقظين. وأنصح الإخوة ألا يحضروا محاضرات هؤلاء، ولا يشغلوا أنفسهم بالجدال معهم. فقد جاء أن رجلا جاء إلى محمد ابن سيرين فقال له: يا بن سيرين إني أريد أن أقرأ عليك قرآنا؟ قال: لا، وأقسم عليك بالله أن تخرج من بيتي. فأبى ذلك الرجل أن يخرج فقام ابن سيرين يجمع ثيابه ليخرج هو من بيته، فقيل للرجل: أتريد أن تخرج الرجل من بيته. وجاء آخر إلى الإمام مالك وقال: يامالك إني أريد أن تناظرني، قال:." [١]

"والله سبحانه وتعالى عند أن أخبرنا بقصة قارون: ﴿فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون **فخسفنا** به وبداره الأرض فما كان له من فئة فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون (١)﴾. فيجب أن نرجع إلى أهل العلم وأن نتعلم، كما أتى جبريل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليعلم الصحابة كيف يسألون.

ولن أنسى ما قاله عبد القادر الشيباني الجويهل: سنرسل إلى أبي عبد الرحمن إخوانا يعطيهم جرعات في شهرين ثم نرسلهم إلى مراكز ونحتل الساحة على الإخوان المسلمين. فأقول: في شهرين يستطيع أن يخرج دعاة إلى الله؟

وإذا كان الجهال هم الذين يقودون الدعوات فأبشر بنكسات الدعوات. فلا بد من مجالسة العلماء، والاستفادة منهم، كما فعل علماؤنا المتقدمون، فقد جالس سلمان الفارسي أول عالم، حتى مات، والثاني والثالث، حتى لحق بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهكذا أصحاب معاذ رضي الله عنه قبل أن يموت قالوا له: إلى من نذهب؟ قال: إلى عبد الله بن مسعود.

ولما طالب أحد الإخوة أحد الحزبيين بطلب العلم، قال: ﴿منكم من يريد

---

(١) سورة القصص، الآية: ٧٩ - ٨٢.." [٢]

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/١٥٠

(٢) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/١٨٣

"تقلبهم.

وهكذا أحمد القادياني لبس على كثير من الهنود والباكستانيين وقاموا معه واتبعه أمة، وكذلك أحمد التيجاني الصوفي الخبيث قاموا معه.

والصوفية عندنا في اليمن الأسفل وفي حضرموت، والشيعة في شمال اليمن، كم من مغفل يتخذونه كالكرة ويقوم يدافع مع الشيعة ((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ويقول: بأننا مع أهل البيت ومع الفرقة الناجية، وهذا المسكين عنده الفرقة الناجية من العمشية (١) إلى ضحيان، وبقية أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النار (٢).

فهذا هوس ويصدقه بعض أبناء القبائل وبعض كبار السن من أبناء القبائل على أنه قد رجع قوم كثير بحمد الله، وقد أصبح الشيعي هاهنا منبوذا حتى قال بعض الشيعة لبعض مشايخ القبائل: إن كنتم لا تريدوننا فعاملونا معاملة اليهود فلماذا تقدرون اليهود ولا تقدروننا، فبحمد الله التلبيس قد انقضى وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انتشرت والفضل في هذا لله سبحانه وتعالى.

أما التقليد في الأمور الدنيوية فلا بأس بذلك.

وبقي حرمة تقليد الكفار في عاداتهم وهذا يستدعي وقتا طويلا والنبي

---

(١) العمشية وضحيان: إسمان لمكانين لعل بينهما مسافة بريد ونصف بالرجل، وساعة ونصف بالسيارة، والمقصود من هذا أنهم تحجروا واسعا.

(٢) فهذا هوس وأنا أعجب كيف ينفق مثل هذا التلبيس، وبعض مشايخ القبائل ذكي وهو الشيخ حمود مجلي رحمه الله تعالى قال: لما قالوا لنا: إن الفرقة الناجية من ضحيان إلى العمشية قال فقلت: والله يقول: إن الجنة عرضها السموات والأرض يقول: وأنا سأضجر لأنني رجل اجتماعي حيث سأعطى مسافة بعيدة في الجنة ولا يوجد بها إلا أنا. فمسكوا عليه هذه العبارة وزجوا به إلى السجن لأن الدولة كانت دولتهم في ذلك الوقت ولا يستطيع أحد أن يقول شيئا.." (١)

"استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)). ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ولقد أرسلنا

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/٢٠٧

إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين (١).

هذا حال الشعوب التي تتقبل من أعداء الإسلام كل ما أتوا به: تبرج وسفور، ديمقراطية، انتخابات، مظاهرات، بنوك ربوية.

فهي ذنوبنا يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون (٢).

العداوة موجودة بين الحكام أنفسهم، وبين الشعوب أنفسهم، وبين الدعوات أنفسها، وبين القبائل أنفسهم.

العداوة وسفك الدماء التي يقول فيها نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٢ - ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٤.." [1]

"أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٢/ ٣٦٠.

وقال الشيخ ابن حزم: [ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط، أو في **سفينة** حيث لا يمكن غير ذلك: ... عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ، قال جابر: فتوضأت من متوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي، ثم جئت حتى قمت، عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني، عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام، عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/٤١١

خلفه فوجب أن يكون الاثنان فصاعدا خلف الإمام، ولا بد؛ ويكون الواحد، عن يمين الإمام، ولا بد؛ لأن دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – جابرا وجبارا إلى ما وراءه أمر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه، وإدارته جابرا إلى يمينه كذلك؛ فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له ...] المحلى ٢/ ٣٨٦. وحديث جابر الذي استدل به الشيخ ابن حزم في صحيح مسلم.

وقال الإمام النووي: [فصل في شروط الاقتداء وآدابه فأما الشروط فسبعة: أحدها أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة فإن تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الأظهر ولو تقدم في خلالها بطلت] روضة الطالبين ١/ ٤٦٢.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية عن [تقدم الجماعة على الإمام في المسجد النبوي أجائز على رأي الإمام مالك أم للضرورة؟ فأجابت: سنة محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – التي درج عليها من بعده خلفاؤه وأتباعه بإحسان رضوان الله عليهم أن يكون المأموم خلف الإمام في الحرم النبوي وغيره فلا يجوز العدول عنها، ومن صلى أمام الإمام فقد." (١)

"وروي الكليني في كتابه الكافي والطوسي في كتاب التهذيب، وابن قولوبه في كتاب كامل الزيارات، بالإسناد عن أبي عبد الله الصادق قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين — أي علي رضي الله عنه – وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فقال: جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى، فأردت أن أسلم عليك، وأودعك، قال عليه السلام: وأي شيء أردت بذلك؟، فقال الفضل، جعلت فداك، قال عليه السلام: فبع راحلتك، وكل زادك، وصل في هذا المسجد – أي مسجد الكوفة –، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة، والبركة منه على اثني عشر ميلا، يمينه يمن، ويساره مكرمة، وفي وسطه عين من دهن، وعين من لبن، وعين من ماء، شراب للمؤمنين، وعين من ماء، طاهر للمؤمنين. منه سارت سفينة نوح، وصلى فيه سبعون نبيا، وسبعون وصيا، أنا أحدهم، وقال بيده في صدره، ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله تعالى، وفرج عنه كربته. الكافي للكليني ٣/ ٤٩١ — ٤٩٢، وسائل الشيعة ٣/ ٥٢٩.

وقد حرف الشيعة حديث شد الرحال المشهور في الصحيحين: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى) وجاءوا برواية مكذوبة على علي رضي الله عنه ونصها (عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشد الرحال

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١٠/٣١٩

إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، ومسجد الكوفة) وسائل الشيعة ٥/ ٢٥٧. ومن المعلوم أن الشيعة." [١]

"٣. التمكن من استيفاء المنفعة، إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.

٤. تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل]. فقه السنة ٤/ ١٠٧ – ١٠٨.

وتعجيل الأجرة أمر تعارف الناس عليه منذ عهد بعيد وخاصة في المنافع المضمونة كما هو الحال فيمن يشتري تذكرة لركوب طائرة أو سفينة أو قطار أو سيارة فإن دفع الأجرة يكون مقدما وكذا عند استئجار محل تجاري فقد جرى العرف عند كثير من الناس على استيفاء بعض الأجرة مقدما، كما أن العرف قد جرى على تأخير دفع الأجرة إذا كانت الإجارة واردة على عمل الشخص كمن يستأجر عاملا ليشتغل في أرضه مثلا، فإن العرف قد جرى على أن تدفع الأجرة بعد أن ينتهي العامل من العمل، ومن المعلوم عند أهل العلم أن العرف معتبر، كما قال العلامة ابن عابدين الحنفي في منظومته:

والعرف له اعتبار ... فلذا الحكم عليه قد يدار

انظر نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف في الجزء الثاني من رسائل العلامة ابن عابدين ص١١٢.

وخلاصة الأمر أن الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يدفع المستأجر نصف الأجرة السنوية مقدما عند توقيع عقد الإجارة جائز ولا حرج فيه ما دام أن الاتفاق قد تم برضا المتعاقدين.

_ _ _." [٢]

"بثبوت الشفعة في السفينة، وهي تشبه السيارة محل السؤال، وقال الإمام أحمد في رواية أبي الخطاب عنه بثبوت الشفعة في الحيوان، وهو من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر فتح الباري ٤/ ٥٥١، تحفة الأحوذي ٤/ ٥١٣، المغني ٥/ ٢٣٢. قال الشيخ ابن حزم: [الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة أو من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ...] المحلى ٨/ ٣. واختار هذا القول

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١٢/٣٨

(٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١٢/١٩٧

جماعة من المعاصرين كالشيخ العلامة العثيمين حيث قال: [... وعليه فالقول الراجح أن الشفعة تثبت في كل مشترك، سواء كان أرضا، أم أواني، أم فرشا، أم أي شيء] الشرح الممتع عن موقع الشيخ على الإنترنت.
وهذا القول هو الذي أختاره وأرجحه، فالشفعة تثبت في المنقولات كالسيارات **والسفن** والقطارات والآلات ونحوها، ويدل على ثبوت الشفعة في المنقولات عموم الأدلة الدالة على مشروعية الشفعة كحديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ...) رواه البخاري، فقوله (في كل ما لم يقسم) يدخل في عمومه المنقولات، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في." (١)

"يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها ...] أحكام القرآن ١/ ٢٧٣.

٢. ويقول الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام: (وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) سوة الصافات الآيتان ١٣٩ - ١٤١.
ذكر الطبري: [أن يونس عليه السلام لما ركب في **السفينة** أصاب أهلها عاصفة من الريح فقالوا هذه بخطيئة احدكم فقال يونس وعرف أنه هو صاحب الذنب: هذه خطيئتي فألقوني في البحر وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم (فساهم فكان من المدحضين) فقال لهم قد أخبرتكم أن هذا الأمر بذنبي وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم الثانية فكان من المدحضين وأنهم أبوا أن يلقوه في البحر حتى أعادوا بسهامهم الثالثة فكان من المدحضين] تفسير القرطبي ١٥/ ١٢٤.
وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين على مشروعية القرعة بالإضافة إلى الأحاديث التي سأذكرها فيما بعد.
قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم] وقال ابن عباس: [اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا].
وقوله تعالى: (فساهم) أقرع-فكان من المدحضين-من المسهومين) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٢٢١.
وقد ثبتت القرعة في شريعتنا الإسلامية بأحاديث كثيرة منها:
أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١٣/١٧٠

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) رواه البخاري ومسلم.
ب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه) رواه البخاري ومسلم.." (١)

"أنت منهم، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : سبقك بها عكاشة) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٨.

فعكاشة لم يمت في بيت المقدس حتى يكون له ضريح منسوب إليه ولا يعرف أحد غيره من الصحابة اسمه عكاشة مات في بيت المقدس فيما أعلم.

والدعاء المنسوب إلى عكاشة جاء في مقدمته في ثواب من قرأه أمور لا يقبلها شرع ولا عقل فقد جاء فيها ما يلي: [أما بعد فهذا دعاء كامل عظيم ومنافعه كثيرة حملا وتلاوة لا يعلم ثواب هذا الدعاء إلا الله تعالى ولو كانت الأشجار أقلاما والبحار مدادا والأولون والآخرون كتابا لعجزوا أن يكتبوا ثواب هذا الدعاء ومن قرأه فكأنما قرأ الدعوات كلها ويغفر الله ذنوبه جميعا وإذا قرأه مريض شفاه الله تعالى ومن قرأه لدفع الجوع والقحط دفع الله عنه ذلك وإذا قرأه عطشان روي وإذا قرأه مديون قضى الله دينه وحمله ينفع إن شاء الله تعالى من جميع الأمراض والأرياح والآلام والأسقام ونافع إن شاء الله تعالى للدخول على الملوك والوزراء وأرباب الأقلام للمحبة والقبول والسفر في الليل والنهار وكذا البحار ومنع السحر عن حامله في البر والبحر ونافع إن شاء الله من لدغة الحية والعقرب والثعبان ونافع من الضرب بالسيف والنشاب والخناجر بإذن الله تعالى ولدفع شر الشياطين وكيدهم ومن كتبه في إناء صيني بماء وزعفران سبعة أيام وشربه على الريق رزقه الله ذهنا بليغا وفهما واسعا وإن شرب منها المريض شفي ومن قرأه في عمره مرة واحدة جعل الله له ثوابا مثل ثواب الأولياء والأصفياء والزهاد من الرجال والنساء وينال ما يطلب من أمر الدنيا وتقضى حوائجه بإذن الله تعالى ومن علقه في محل بيعه تروج بضاعته وتكثر أرباحه ويحفظ المحل الذي هو فيه من الحرق والسرق وإذا وضع في سفينة نجت من الغرق إن شاء الله تعالى وحامله يفتح له أبواب الرزق من حيث لا يحتسب وتكون مقاصده ناجحة وإذا وضع في مزرعة بمحل طاهر بارك الله في محصولها وزاد نموها وحفظت من العاهات والآفات كما جرب ذلك مرارا ومع ذلك فإن فوائده لا تحصى ومنافعه لا تستقصى ومن عظيم فوائده أنه ينفع لكل." (٢)

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٢/٣٥٧

(٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٧/٢٦٤

"شيء وإنما يلزم ذلك كله أن يستعمل بكل احترام واعتقاد ونية خالصة ولا يستعمل إلا فيما يرضي الله تعالى والله

أعلم].

أقول هذا الثواب المزعوم المرتب على هذا الدعاء لم يرد مثله في الشرع حتى للقرآن الكريم ولا للأدعية النبوية الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فهذا دجل وكذب وافتراء على الله عز وجل وعلى رسوله– صلى الله عليه وسلم –.

كما أن هذا الدعاء فيه من الأمور الباطلة كقوله: [بحق عزرائيل وقبضته] فمن المعلوم أنه لم يثبت لا في الكتاب ولا في السنة تسمية ملك الموت بعزرائيل وإنما هذا من الإسرائيليات.

وكذلك قوله: [وبحق نوح وسفينته] ولا أدري ما هو حق سفينة نوح؟ وقوله:

[وبحق يوسف وغربته. وبحق صالح وناقته ودانيال وكرامته. إلخ ما ورد فيه من الترهات والخرافات.

فهذا الدعاء وأمثاله من الأدعية المبتدعة التي ألزم دعاة التصوف أنفسهم ومريديهم بها ليست مشروعة وقد صح في الحديث قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (من عمل عملا ليس من أمرنا فهو رد) وهذا الدعاء وأمثاله ليس من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول الإمام أبو بكر بن العربي في معرض رده على الذين يخترعون أدعية من عند أنفسهم ويأمرون الناس أن يدعوا بها الله عند تفسير قوله تعالى: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون). قال رحمه الله: [ويقال ألحد ولحد إذا مال والإلحاد يكون بوجهين بالزيادة فيها أو النقصان منها كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الباري بغير أسمائه ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله إلى غير ذلك مما لا يليق به فحذار منها ولا يدعون أحد منكم إلا بما في الكتب الخمسة وهي كتاب البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي فهذه الكتب هي بدء الإسلام وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصل التصانيف وذروا سواها ولا يقولن أحد أختار دعاء كذا فإن الله قد اختار له وأرسل بذلك الخلق رسوله]. أحكام القرآن ٢/ ٨١٦.." (١)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب سؤال حول ما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وعزوا ذلك إلى الشارع فهل ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك حديث صحيح أم لا وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٧/٢٦٥

يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟

أجاب: [الحمد لله رب العالمين لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئا لا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين لا صحيحا ولا ضعيفا لا في كتب الصحيح ولا السنن ولا المسانيد ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام وأمثال ذلك ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم واستواء السفينة على الجودي ورد يوسف على يعقوب وإنجاء إبراهيم من النار وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك ورووا ذلك في حديث موضوع على النبي – صلى الله عليه وسلم – ورووا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ورواية هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذب] الفتاوى

الكبرى ٢/ ٢٤٨ – ٢٤٩.

وأما ما يفعله بعض المسلمين من الرافضة (الشيعة) في يوم عاشوراء من ضرب أنفسهم بالسلاسل والسيوف حتى تسيل دماؤهم بحجة الحزن على مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما فإن هذا العمل منكر لا يقره الإسلام بحال من الأحوال كما سأبين ولكن ينبغي أن يعلم أولا أنه لا نزاع في فضل الحسين ـ رضي الله عنه ـ ومناقبه؛ فهو من علماء الصحابة، ومن سادات المسلمين في الدنيا والآخرة الذين عرفوا بالعبادة والشجاعة والسخاء ... ، وابن بنت أشرف الخلق – صلى الله عليه وسلم –، والتي هي أفضل بناته، وما وقع من قتله فأمر منكر شنيع محزن لكل مسلم، وقد انتقم الله ـ عز وجل ـ من قتلته." (١)

"وقال الإمام النووي: [. أجمعت الأمة علي أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه، قال أصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما)] المجموع ٤/ ٣١٠.

ويجب أن يعلم أن من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائما ثم إذا استطاع الركوع فيجب عليه الركوع وإن لم يستطع جلس وأومأ بالركوع ثم يومئ بالسجود ويجعل

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٧/٢٩٢

سجوده أخفض من ركوعه. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ومن قدر على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام. ويصلي قائما فيومئ بالركوع. ثم يجلس فيومئ بالسجود] وبهذا قال الشافعي. ولنا قوله الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٨. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (صل قائما) ولأن القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة. والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة] المغني ٢/ ١٠٧.

ويجب أن يعلم أن حد المرض الذي يجيز للمريض أن يصلي قاعدا هو أن يخاف المريض مشقة شديدة أو زيادة المرض أو تباطؤ برئه. قال الإمام النووي [قال أصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفى أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة] المجموع ٤/ ٣١٠. وقال الإمام الشوكاني: [والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور] نيل الأوطار ٣/ ٢٢٥.

ويرى بعض أهل العلم أن ضابط ذلك يتعلق بالمشقة التي تذهب الخشوع: [قال إمام الحرمين.: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة] المجموع ٤/ ٣١٠.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: [الضابط للمشقة: ما زال به." [١]

"برسالاته وكلمك تكليما إذ تبت؟ وأنا أريد أن أتوب فاشفع لي إلى ربي أن يتوب علي قال موسى: نعم. فدعا موسى ربه فقيل: يا موسى قد قضيت حاجتك، فلقي موسى إبليس قال: قد أمرت أن تسجد لقبر آدم ويتاب عليك. فاستكبر وغضب وقال: لم أسجد له حيا أأسجد له ميتا ؟ ثم قال إبليس: يا موسى إن لك علي حقا بما شفعت لي إلى ربك فاذكرني عند ثلاث لا أهلكك فيهن. اذكرني حين تغضب فإني أجري منك مجرى الدم، واذكرني حين تلقى الزحف فإني آتي ابن آدم حين يلقى الزحف. فأذكره ولده وزوجته حتى يولي، وإياك أن تجالس امرأة ليست بذات محرم فإني رسولها إليك ورسولك إليها] وذكره السيوطي أيضا في الجامع الصغير ورمز لضعف الحديث انظر فيض القدير ٣/ ١٦٦.

وكذلك فإن الشيخ الألباني قد ضعف الحديث في ضعيف الجامع الصغير ص ٣٢٦ حديث رقم ٢٢١٣ وذكر أن الحكيم الترمذي رواه في كتاب أسرار الح.

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٩/ ٢٢

وقد ورد هذا الحديث في حادثة أخرى مع نوح عليه السلام كما ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة هود فقال [... وأخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر في مكايد الشيطان عن أبي العالية قال: لما رست السفينة سفينة نوح عليه السلام إذا هو بإبليس على كوتل السفينة. . .! فقال له نوح عليه السلام: ويلك قد غرق أهل الأرض من أجلك.؟! قال له إبليس: فما أصنع؟ قال: تتوب. قال: فسل ربك هل لي من توبة؟ فدعا نوح ربه، فأوحى إليه أن توبته أن يسجد لقبر آدم. قال: قد جعلت لك توبة قال: وما هي؟ قال: تسجد لقبر آدم. قال: تركته حيا وأسجد له ميتا؟!].

وبهذا يظهر لنا أن الحديث غير ثابت رواية كم أنه مردود دراية فالله سبحانه وتعالى لا يأمر أحدا من خلقه أن يسجد لقبر فإن السجود لغير الله شرك أكبر ويبدو أن الحديث من وضع بعض عباد القبور.." (١)

"كان كقولهما: ضمنا مالك عليه.

(مسألة) مسطور على شخص بألف وفيه: وحضر فلان وفلان وضمنا المبلغ المذكور كان كقولهما: ضمنا الألف؛ لأن الألف، واللام هنا للعهد وفي التي قبلها للعموم وحيث كانت للعموم كان ضمان كل منهما للجميع أولى منه حيث كانت للعهد، وإن كان الصحيح فيهما أنه يضمن الجميع كما صرح به صاحب التتمة في الرهن وصوره في الألف، وإن كان في الضمان صوره في لفظ عموم.

(مسألة) قال: ألق متاعك في البحر وأنا وركبان السفينة ضامنون كل منا على الكمال فعليه ضمان الجميع.

(مسألة) قالا: ألق ونحن ضامنان كل منا على الكمال. لم أجدها منقولة والقياس أن لا يصح الشرط كسائر العقود التي تقتضي التوزيع إلا أن يريد أن كلا منهما النصف استقلالا، والنصف بطريق الضمان الحقيقي عن صاحبه فيخرج عن ضمان ما لم يجب. (مسألة) قال: ألق وأنا وهم ضامنون وطلق لزمه بالحصة أيضا. (مسألة) فلو قال: أنا ضامن وهم ضامنون لزمه الجميع في الأصح والله جل ثناؤه أعلم انتهى.

[بيع المرهون في غيبة المديون]

(مسألة بيع المرهون في غيبة المديون) قال الشيخ الإمام رحمه الله ورضي عنه: الحمد لله العادل في قضائه المان ببعثة أنبيائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله ما ذكره ذاكر في أرضه وسمائه وسلم تسليما كثيرا. وبعد فهذه مسألة كثيرة الوقوع محتاج إليها، وهي بيع المرهون في غيبة المديون حركني للكتابة فيها أنه سئل

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٢٣٨/٩

في هذه الأيام عن رجل رهن دارا بدين عليه ثم غاب وله دار أخرى غير مرهونة فادعى المرتهن عند الحاكم على الغائب وأثبت دينه ورهنه وكانت كل من الدارين يمكن وفاء الدين من ثمنها، فترك القاضي بيع الدار المرهونة، وباع الدار التي ليست مرهونة، واختبط الفقهاء فيها فمن قائل: إن هذا جائز؛ لأن الواجب الوفاء من مال المديون ولا فرق في ذلك بين المرهون وغيره كما لو لم يكن بالدين رهن، ومن قائل: إن هذا لا يجوز، وهذا قد يتجه؛ لأن بيع الرهن مستحق وبيع غير الرهن غير مستحق، ولا وجه لبيع غير المستحق مع إمكان المستحق.

فإن قلت: لا نسلم أن بيع الرهن مستحق، وإنما يكون مستحقا إذا تعذر الوفاء من غيره ومع وجود مال آخر لم يتعذر الوفاء من غيره. قلت: الاستحقاق تأخر الآن بدليل أن الأصحاب لما تكلموا فيما إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن وأطلق الإذن وكان الدين حالا، أو مؤجلا، وقد حل قالوا: يلزمه قضاء الحق من ثمنه وعللوه بأنه مستحق للبيع في حقه بعد حلول الدين، فيصير مطلق الإذن في البيع إليه، فإن شرط قضاء حقه من ثمنه فقد." (١)

"عبدك بألف، والثاني: وهو الصحيح أن كلا منهما يطالب بالجميع كما لو كان عبد مشترك فقالا: رهنا العبد بالألف التي لك على فلان فيكون نصيب كل منهما رهنا بجميع الألف، ويخالف الشراء؛ لأن الثمن عوض الملك فبقدر ما يحصل له من الملك يجب الثمن، وهنا ما يلزم الضامن ليس بطريق المعاوضة؛ ولهذا لو ضمن كل منهما على الانفراد صح، وطولب بجميع الدين فصار كمسألة الرهن انتهى.

وادعى بعض الناس أنه لا يلزمه إلا النصف كما لو قال: ألق متاعك في البحر، وأنا، وركبان السفينة ضامنون لا يلزم إلا بالقسط، والجواب أن ذلك ليس حقيقة ضمان، وقد صنفت في ذلك تصنيفا.

(مسألة) عليه ألف أصالة، وألف كفالة كلاهما لشخص واحد فأدى ألفا، ومات فقال القابض: قبضتها عن الكفالة، وقال وارث الدافع: بل هي الأصالة فلو كان الدافع حيا كان القول قوله، وحيث لا بينة لا يقسط في الأصح بل يصرفه إلى من شاء منهما، وبعد موته ينبغي أن يقوم وارثه مقامه؛ لأن هذا حق مالي فيورث، وليس كتعيين الطلاق في إحدى الزوجتين.

(مسألة) رجل أنكر أنه ضمن زيدا فيما عليه من الدين ثم قامت البينة من ضمانه بإذنه وحكم بها ثم عاد

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٣٠١

المنكر يطلب الغرم من المضمون بحكم ما قامت به البينة من ضمانه بإذنه هل له ذلك أم لا؛ لأنه مكذب لها بإنكاره الضمان. (أجاب) إن كان مقيما إلى الآن على أنه ما كفل فلا رجوع له لتكذيبه البينة، وإن لم يصدر منه إلا ما تقدم على قيام البينة من إنكاره الكفالة فله الرجوع؛ لأن طول المدة، واحتمال النسيان عذر له فقيام البينة يدفع حكم إنكاره العذر، وهذا أولى مما قاله الرافعي فيما إذا قال: اشتريته بمائة ثم قال بمائة وعشرة، وبين لفظه وجها محتملا، وإن كنا لم نوافقه هناك؛ لأن ذلك إثبات، وهذا نفي، والعذر في النفي لاحتمال النسيان أظهر، وقيام البينة هنا كإقامة البينة هناك، وأولى لما ذكرناه فالتزام الرافعي ہنا قبول قوله، ورجوعه أولى لكن الرافعي في الضمان قال قبل آخر باب الضمان بورقتين فيما إذا ادعى عليه، وعلى فلان الغائب بألف درهم، وكل منهما ضمن عن الآخر، وأقام بينة واحد قال المزني في المختصر: يرجع، وتكلم الأصحاب عليه أن البينة إنما تقام عند إنكاره، والإنكار تكذيب، وجواب الأصحاب، وتصحيح المسعودي والإمام عدم الرجوع، وقول ابن خيران بالرجوع؛ لأن البينة أبطلت حكم إنكاره فرأينا ما قاله ابن خيران هنا أولى للعذر المذكور، ولم نر ما قاله المسعودي والإمام، وسكت الرافعي عليه، والله أعلم انتهى.

(مسألة) في رجل له دين على آخر بمسطور، وفي المسطور بعد إقرار المديون." [١]

"فلا مطمع في ذلك، وإنما يجيء الإلباس من خلط صور المسائل بعضها ببعض، وعند تمييزها، وتفصيل صورها، وتحريرها يظهر تقريرها، وهذا الكلام أعلى، وأسمى من أن نقوله لغالب أبناء الزمان المشمرين عن ساق الجد في الاشتغال فضلا عن غيرهم، وإنما يعطي العلم حقه من الكلام، ولعل حرا يندر وجوده يقع منه بموقع فينتفع به، ويتنبه به على أمثاله من فتح مربح العلوم، واستدرار إنتاج الفهوم، ونعلم أن أكثر من نراه يتكلم في العلم أجنبي عنه، وإن اتسم بسمته، وتحلى ظاهره بصفته، وهو في ذلك كما قال القائل:

وكل يدعون وصال ليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاك

، فإن قلت قد قال الأصحاب في مسألة السفينة: إذا قال: ألق متاعك في البحر، وأنا، وركبان السفينة ضامنون كل منا على الكمال، أو على أني ضامن فعليه ضمان الجميع، ولو قال: أنا، وهم ضامنون كل منا بالحصة لزمه ما يخصه، وكذا لو قال: أنا، وهم ضامنون، واقتصر عليه. ولو قال: أنا ضامن، وهم ضامنون لزمه الجميع على الأصح، وقيل القسط. فقول الأصحاب هنا إذا قال: أنا، وهم ضامنون لزمه بحصته خاصة

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٣٤٩/١

يقتضي أنهما إذا قالا: ضمنا مالك على فلان لا يلزم كلا منهما إلا النصف. قلت: هذا من الطراز الأول، والتمسك من العلوم بظواهرها يحمل على مثل هذا، ويكفي في الرد على من تمسك بهذا قول الفقهاء: إن هذا ليس على حقيقة الضمان، وإنما هو التماس إتلاف بعوض له فيه غرض صحيح كقوله: اعتق عبدك على كذا، وردوا بذلك على أبي ثور حيث قال: يصح هذا الضمان؛ لأنه ضمان ما لم يجب، وإذا لم يكن حقيقته حقيقة الضمان فلا يلزم ثبوت حكمه لما هو ضمان حقيقة.

فإن قلت: هب أنه ليس بضمان لكنه التزام، والالتزام يصح نسبته إليهما، وإلى كل منهما كما قدمته أنت في اللقاء، والرؤية، ونحوهما بخلاف الأكل، ونحوه، والمتاع الذي يريد إلقاءه يصدق على كل جزء من أجزائه اسم المتاع صدق العام على جزئياته كما قررته أنت في لفظة " ما " فلا فرق بين أن يقولا: التزمنا، أو ضمنا مالك، أو متاعك الذي في **السفينة**، أو أنا، وهم ضامنون له، وحيث قال الأصحاب في هذا: إنه لا يلزمه إلا القسط يلزمك أن تقول به في مسألتنا، وإلا فبين لي فرقا معنويا بين الالتزامين، ودع افتراقهما في حقيقة الضمان المستدعي ضم ذمة إلى ذمة، فإن ذلك مما لا يتعلق ببحثنا هنا.

قلت: لا شك أن الالتزام قدر مشترك حاصل في ضمان **السفينة**، وضمان دين الغير، والتزام الجعل في الجعالة، وبدل الخلع، وثمن المبيع، وعوض القرض، وسائر ما يثبت في الذمة من عقود المعاوضات فما كان منها معاوضة." (١)

"محضة كالبيع، والسلم، والإجارة، وغيرها فلا شك أن العوض يتقسط إذا تعدد المشتري، والمسلم، والمستأجر، ونحوه. وليس التقسيط راجعا إلى مقتضى اللفظ فقط بل بقرينة العوض فإنه في مقابلة الملك فيسقط بحسبه كل من ملك شيئا لزمه بقدره، وما كان منها معاوضة غير محضة كالجعالة، والخلع، ونحوهما يلحق بالمعاوضات المحضة في ذلك؛ لأنه عقد من العقود، ويحصل له ما يبذل العوض في مقابلته فإن العمل الحاصل له في رد عبده بالجعالة مثل العمل الحاصل له بالإجارة، والبضع الحاصل للمختلعة نفسها كالعوض الحاصل لها بالشراء، ونحوها فلذلك يتقسط عليه؛ ولذلك قال الأصحاب: إنه إذا خالع نسوة بعوض واحد فسد في الأصح، ويجب لكل، واحدة مهر مثلها، وقيل: يوزع المسمى على مهور أمثالهن، وفيه قول آخر: إنه يصح الخلع، ويوزع المسمى، ولو قالتا: طلقنا بألف فطلق إحداهما، وقع عليها كما لو قالا: رد عبدينا بكذا فرد أحدهما، والواجب على الذي طلقها مهر المثل على الأصح، وقبل حصتها من المسمى إذا وزع على مهر مثلهما، وقيل: نصف المسمى توزيعا على الرءوس، ويجري الخلاف كما قال

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٣٦٢/١

الرافعي في الواجب على كل منهما إذا طلقهما جميعا، ومن هذا القسم نوع يسمى فداء كخلع الأجنبي فإنه يفتدي به المرأة

وشراء من أقر بجزئية عبد في يد غيره، وما أشبه ذلك فهو أيضا جار على حكم المعاوضات بدليل أنه يجوز بالعين، وبالدين، فإذا افتدي اثنان بعبد لهما حر ممن هو في يده، ويسترقه، أو امرأة من زوجها صح، وملك الزوج عليهما العبد من كل واحد نصفه في مقابلة ما خرج عن ملكه من البضع فهي مقابلة صحيحة، وتقسيط صحيح لا يمكن غيره، وإذا افتديا بدين في ذمتهما كان مقسطا عليهما كذلك، وهكذا فداء الأسارى من أيدي الكفار كما نطق به القرآن، وجاءت به السنة، وضمان **السفينة** من هذا القبيل يشبهه من وجه باختلاع الأجنبي، ومن وجه بافتداء الأسير، ومن وجه بافتداء من يعلم حرمته، والذي هو في يده يجهل، وإنما غايرنا بين هذه الأوجه الثلاثة؛ لأن ملك الزوج على بضع زوجته ثابت، والمختلع ينبغي إزالته إزالة صحيحة فهي معاوضة لا شك فيها، وفيها إزالة ملك من الجانبين جانب الزوج بإزالة قيد العصمة، وجانب ملكه عن المال المبدل.

وافتداء الأسير من الكافر ليس فيه إزالة ملك أما من جهة الكافر فظاهر؛ لأنه لا ملك له، ولا يد على المسلم، وأما من جهة الفادي فالذي يظهر أنه لا يزول ملكه عما بذله من الفداء، والكافر لا يملكه، وإنما يعطيه له للضرورة لافتداء المسلم، وافتداء الحر ممن يسترقه فظاهر الأمر كالخلع، وفي الباطن كالأسير إن علم صاحب اليد أنه ظالم فهو." [1]

"مثله حرفا بحرف، وإن جهل كان معذورا في الظاهر لا إثم عليه بالنسبة إلى المشتري على ما يعلمه، وضمان **السفينة** إذا أشرفت على الغرق، ولا ينقذهم إلا إلقاء المتاع يجب إلقاؤه، ولكن بعوض إذا كانت منفعته تعود إلى غير صاحب المتاع، وقد قال الإمام: إن الملقى لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر على الساحل، وظفرنا به فهو لمالكه، ويسترد الضامن المبذول.

وهل للمالك أن يمسك ما أخذه، ويرد بدله؟ فيه خلاف كالخلاف في العين المقترضة إذا كانت باقية هل للمقترض إمساكها، ورد بدلها إذا عرفت، فالمتاع إنما يجب على صاحبه إزالة يده عنه بالإلقاء لا خروج ملكه عنه، والمال المبذول له في مقابلة اليد، ويجوز أن يبذل له في مقابلة ذلك عين، أو دين فهو يشبه الخلع من جهة أن فيه إزالة يد محققة، ويفارقه في بقاء ملكه عليه كما أفاده الإمام.

وفي وجوب الإلقاء فإن الزوج لا يجب عليه إلا إزالة الشقاق فقط دون إبانة المرأة، ويشبه مما أخذه بالعين

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٣٦٣

المقترضة يقتضي أن يجري الخلاف في أنه هل يملكه بالقبض، أو بالتصرف، وهذا فيما إذا كان المبذول عينا ظاهرا، وأما إذا كان دينا فقد يستبعد، ولا استبعاد فيه أيضا فقد قال صاحب المهذب، وأتباعه: إنه لو قال: أقرضتك ألفا، وقبل، وتفرقا ثم دفع إليه ألفا جاز إن لم يطل الفصل، وإن طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض، وهذا يقتضي جواز إيراد القرض على ما في الذمة.

فقد يكون ما تضمنه الضامن للملقى في ذمته من هذا القبيل، وإن كان لازما فقد يكون المتاع للملقي، وهو المشبه للعين المقترضة، ويجعل صاحب المتاع كأنه أقرضه منهم، وهذا هو أولى التقديرين، وإذا أخذ بدله من الضامن فحكمه حكم بدله، ولذلك يسترده إذا قلنا: يسترد العين المقترضة فلا يبعد جريان الخلاف في وقت ملكه كذلك، وبما ذكرناه بان واتضح أن هذا الضمان أعني: ضمان السفينة كسائر العقود الخلع، والجعالة، وغيرهما عند الإطلاق فيقتضي التقسيط فلا جرم قالوا: إذا قال: " أنا، وهم ضامنون " حمل على التقسيط، ولا يلزمه إلا تقسيطه، وأما الضمان الحقيقي الذي نحن نتكلم فيه فليس في مقابلته شيء، ولا معاوضة، ولا افتداء، وإنما هو التزام مجرد فلا يوجب التقسيط في موضع من المواضع.

فلا جرم قلنا: يلزم كلا منهما الجميع، فإن قلت: لو صح ما قلته في ضمان السفينة لكان إذا صرح بأن كل واحد منهما ضامن على الكمال أنه لا يصح كما لا يصح أن يشتري اثنان عينا على أن كلا منهما يلزمه جميع ثمنها فإن ذلك خلاف مقتضى العقد فكان يجب أن يفسد الضمان، أو يصح، ويفسد الشرط، ولا يلزمه إلا القسط، وقد قال: يلزمه الكل في هذه الصورة ففارق." (١)

"إظهار شيء من شرائعهم.

وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما صولحوا عليه فلم ينزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس، فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح أدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزية ومن الصلح بعده بيت المقدس ودمشق ومدن الشام دون أراضيها وكذلك بلاد الجزيرة وقبط مصر وبلاد خراسان وكذلك كل بلاد فتحت عنوة فرأى الإمام ردها إلى أهلها وإقرارها في أيديهم على دينهم وذمتهم كفعل عمر بالسواد وكذلك بلاد الشام كلها عنوة خلا مدنها وكذلك الجبل والأهواز وفارس والمغرب والثغور، فهذه بلاد العنوة.

وروى أبو عبيد أنه بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب أن اكسروا كل شيء قديم عليه ووجد في بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد فقال أنت فويسق وأمر به فأخرب ونظر إلى غرارة

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٣٦٤

فقال ما هذه قالوا قرية تدعى غرارة يباع فيها الخمر فأحرقها.
قال أبو عبيد: وجهه أن التجارة في الخمر لم تكن فما شرط لهم وإنما شرط لهم شربها
ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز: لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق. وقال لعامله على الكوفة: ما وجدت منها في **السفن** فصيره خلا فكتب عامله وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عامله بواسط محمد بن المستنير بذلك فأتى **السفن** فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا.
قال أبو عبيد فلم يحل عمر بينهم وبين شربها لأنهم على ذلك صولحوا وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها وإنما نراه أمر بتصيبيرها خلا وتركها أن يصبها في الأرض لأنها مال من أموال أهل الذمة ولو كانت لمسلم ما جاز إلا إهراقها.
وكذلك فعل عمر بمال رويشد حين أحرق عليه منزله فلم يأمره أن يجعلها خلا وكان رويشد مسلما ولم نعلم أحدا رخص في تخليل خمر المسلم إلا الحارث العكلي.
وكان ابن سيرين يقول خل العنب ولا يقول خل الخمر.
وكان أبو إسحاق الفزاري يأمرهم بالثغر إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير أن يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر فتدخل حموضة الخل قبل أن يتبين فلا يعود خمرا أبدا قال أبو عبيد إنما فعل الصالحون هذا تنزها عن الانتفاع بشيء من الخل." (١)
"وعلى هذا فيقال لفظ النقص على حاله لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلا فلا بد أن ينقص شيئا ما
ومن رواه لم ينقص من ملكي يحمل علي ما عنده
وقد يقال المعطى إن كان أعيانا قائمة فقد تنقل من محل إلى محل فيظهر النقص وإن كان صفات فلا تنقل من محلها وإنما يوجد نظيرها في محل آخر كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام الأول إلى الثاني
وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئا وهي من المسؤل كالهدى
وقد يجاب عن هذا بأنه من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول كاللون وكالروائح التي تعبق بمكان وتزول كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم علي حمى المدينة أن تنتقل إلي الجحفة

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٣٩٢

وهل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الأول أو بوجود مثله من غير انتقال عينه فيه للناس قولان

والقول الثاني أن النقص هنا كالنقص الذي في حديث موسى والخضر ففي الصحيحين أنه قال لموسى وقد وقع عصفور على قاب السفينة فنقر في البحر فقال ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر ومعلوم أن نفس علم الله القائم به لا يزول منه شئ بتعلم العباد

وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر

ومن هذا الباب كون العلم يورث وكتاب يورث

وتحقيق الأمر ما أحاط علمي وعلمك من علم الله إلا كما ينقص هذطا العصفور نسبة هذا كنسبة هذا إلي هذا وإن كان المشبه به جسما ينقل من محل إلي محل يزول عن محل وليس المشبه كذلك." (١)

"وعسفان ومكة وجدة

وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها

وقال طائفة من السلف والخلف بل يقصر ويفطر في كل ما يسمى سفرا وان كان أقل من يومين

وهذا قول قوي فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته لم يأمر أحدا منهم بإتمام الصلاة

وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد

أظهرهما أنه يجوز ذلك كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أن ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوى الصوم في السفر ثم إنه ربما بماء فأفطر والناس ينظرون إليه

وأما اليوم الثاني فيفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم في وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلفع وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٢٦

وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه

فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر." (١)

"فله ذبحها ولا شئ عليه فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت وقد فعل مثل هذا راع علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولا بين أنه ضامن وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة ينتفع بها أهلها مرقوعة خير من ذهابها بالكلية ومثل ما لو رأى الرجل مال أخيه يتلف بمثل هذا فأصلح منه بحسب الإمكان كان مأجورا عليه وإن نقصت قيتهت فناقص خير من تالف فكيف إذا كان مؤتمنا كالراعي والمستكرى ونحوه

ومن كانوا مماليك لرجل نحس يمنعهم من طاعة الله ويكرههم على معصيته ويطلبون البيع فيضربهم فهوبوا منه فلا شئ عليهم بل الواجب عليهم ذلك وقد أحسنوا فلا حرمة لمن يكون كذلك لو كان في طاعة المسلمين فكيف إذا ك ان في طاعة المشركين فإنه يجب قتاله وإن كان مسلما وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر

ومن دخل إلى دواب غيره فله إخراجها بأسهل ما يمكن فإذا أمكن إحراجها بغير العرقية فعرقبها عزر علي تعذيب الحيوان بغير حق وعلى العدوان على أموال الناس وضمن بدلها لمالكها

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم نهارا وعلى أهل المواشي حفظ دوابهم ليلا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن ربط جملة في الربيع بجنب جمل غيره فانقلب عليه فقتله فإن كان فرط في ربط بقيد ضعيف فعليه ضمان ما أتلفه من جمل أو غير وإلا فلا

ومنشارك ببدنه ومال صاحبه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان من صاحب البدن العامل فلا ضمان عليه من المال سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة باتفاق العلماء." (٢)

"باب اللقطة

وإذا وقع المركب في البحر وغرق وفيه زيت فطفا الزيت على وجه الماء فمن جمعه فقد خلص المال المعصوم من التلف وله أجرة المثل في أصح قولي العلماء والزيت لصاحبه بلا نزاع إلا عند الحسن فإنه قال

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٢٨٧

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٣٥٠

هو لمن خلصه وقد قال الصحابة رضي الله عنهم فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار إنه أخذها ممن اشتراها بالثمن

ولو كان حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه كما ورد في الأثر لأن الحيوان حرمة في نفسه بخلاف المتاع فإن حرمته لحرمة صاحبه فهناك تخليصه لحق الحيوان الذي قد يئس منه صاحبه بخلاف المتاع

وإن كان في **السفينة** رمان فهو لقطة إن رجى وجود صاحبه عرف حولا وإن كان لا يرجى وجوده ففي تعريفه قولان

وعلى القولين لهم أكل الرمان أو بيعه ويحفظ ثمنه ثم يعرفه بعد ذلك ويعرف اللقطة في المكان الذي وجدت فيه إلا إن كان وجدها في فلاة وإذا جاز التتار فجعل الناس وخلفوا أناثا ودوابا فضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب فيجوز له أن يستعمله وأن يتصدق به

ومن استنفذ فرسا من أيدي العرب ثم مرض الفرس ولم يقدر على المشي جاز له بيعه بل يجب في هذه الحالة أن يبيعه لذمة صاحبه وإن لم يكن وكيله نص عليه الأئمة ويحفظ الثمن

وإذا وجد طفلا ومعه مال فإن كان الطفل مجهول النسب وادعته امرأة أنه ابنها قبل قولها في ذلك ويصرف عليه من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط والله أعلم." (١)

"أو ركب دابة مكارى يكارى بالأجرة أو **سفينة** ملاح يركب الناس بالأجرة

فإن هذه إجارة عرفية عند جمهور العلماء وتجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك فهذه إجارة المثل

وكذلك لو اتباع طعاما بمثل ما ينقطع به السعر أو بسعر ما يبيع الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره

وقد نص أحمد على هذه المسائل ومثلها في غير موضع وإن كان كثير من متأخري أصحابه لا يوجد في كتبهم إلا القول الآخر ففساد هذه العقود كقول الشافعي وغيره وبسط هذه المسائل ف مواضع آخر

والمقصود هنا كان مسائل الحضانة وأن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفا كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم بل الصواب بلا ريب أنها قدمت لكونها أنثى فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل فتقدم الأم على الأب والجدة على الجد والأخت على الأخ والخالة على الخال والعمة على العم وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب فهذا لبسطه موضع آخر

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٤١٦

إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز والفرق بين الصبية والصبي فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحد الأبوين له ولهذا كان تعيين الأب كما قال مالك وأحمد في روايته والتخيير تخيير شهوة ولهذا قالوا إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك حتى قالوا متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه وكذلك إن اختار ابتداء

وهذا قول القائلين بالتخيير الحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل

وقالوا إذا اختار الأم كان عندها ليلا وأما بالنهار فيكون عند الأب ليلعمه ويؤدبه هذا مذهب الشافعي وأحمد وكذلك قال مالك وهو يقول يكون عندها بلا تخيير للأب تعاهده عندها وأدبه وبعثه إلى المكتب ولا يبيت إلا عند الأم." (١)

"الثانية عشر: قال العسكري في الأوائل: أول من اتخذ ألسنة الموازين من الحديد عبد الله بن عامر بن كريز.

[باب الرهن]

مسألة: رجل رهن بيتا فيه مطلقته المعتدة، فهل يصح القبض له عن الرهن وهو مشحون بأمتعة مطلقته؟ .

الجواب: يتوقف على مقدمة وهي أن الشيخين في الشرح والمحرر والروضة والمنهاج وشرح المهذب عبرا في قبض العقار بأن قالا: يحصل بالتخلية والتمكين منه بشرط فراغه من أمتعة البائع، وكذا عبر البغوي في التهذيب، والقمولي في الجواهر، فاختلف المتأخرون في لفظة البائع هل هي قيد أو مثال؟ فقال الإسنوي في شرح المنهاج: خرج بقوله: أمتعة البائع أمتعة المشتري والمستعير والمستأجر والغاصب، ثم قال: وفي هذا التعميم نظر، ولم يتعرض لذلك في المهمات، ونقل الشيخ ولي الدين العراقي هذا الكلام في شرح البهجة واقتصر عليه ولم يتعرض له في النكت، وكذا قال ابن الملقن: تقييده بأمتعة البائع يخرج ما عداه كأمتعة المشتري والمستأجر، وكذا ابن النقيب في نكته، وأما السبكي فلم يذكر شيئا بل قال عقب عبارة المنهاج: فيشترط في صحة التسليم تفريغها، وقال الأذرعي في الغنية: ذكر البائع يوهم التقييد به، وأمتعة المستعير والمستأجر والموصى له بالمنفعة والغاصب كأمتعة البائع، أما لو كانت مشغولة بأمتعة المشتري فالظاهر أنه لا يشترط التفريغ لصحة القبض، وقال في التوسط: قوله بأمتعة البائع مثال ثم ذكر ما تقدم وقال: ويحتمل أنه احترز بأمتعة البائع عن أمتعة المشتري، والظاهر أنه خرج على الغالب ولا مفهوم له،

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٦٢٧

وأغرب الإسنوي فقال في شرح المنهاج أنه يخرج ما عداه، واغتر به من شرح المنهاج من أصحابه وهذا تخليط، ولم ينظر قوله في السفينة مشحونة بالقماش وهو يشمل قماش البائع وغيره – انتهى، ويشير إلى ذلك قول ابن المقري في مختصر الروضة: بشرط فراغه من متاع فنكره ليعم متاع البائع وغيره، إذا علمت ذلك فنعود إلى مسألتنا فالقبض في الرهن كالقبض في البيع، فإن كان مشغولا بأمتعة الراهن لم يصح بلا شك أو المرتهن صح بلا شك أو المستأجر ونحوه، فعلى جعله قيدا يصح وعلى جعله مثالا لا يصح، وأمتعة المعتدة ليست كالمالك خلافا لمن توهم ذلك بل كالمستأجر كما يفهم من تصرفاتهم في بيع الدار المستحقة لسكنى المعتدة، والظاهر في المستأجر ونحوه عدم الصحة.." (١)

"لأن النهر العام كالطريق المسلوك العام، ولو أراد أن يضع صخرة في طريق واسع منع منه.

وفي فتاوى ابن الصلاح: مسألة – إذا أراد رجل أن يبني عمارة سكر في النهر الكبير الذي ليس بمملوك، ثم يبني عليه طاحونة وناعورة ولا يضر بمن هو فوقه، ولا بمن هو أسفل منه، هل له ذلك ويكون ذلك إحياء له ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالإحياء حتى يملك قرار النهر الذي يبني عليه العمارات ويملك حريمه أم لا؟ أجاب: ليس له ذلك؛ فإنه لا يخلو عن ضرر فإنه يمنع من أن ينحدر في مكانه بسباحة أو سفينة أو نحو ذلك، وطريق الماء العام كطريق السلوك العام، ولو أراد مريد أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا شر من ذلك من وجه، ولو قدر خلو ذلك عن الضرر لم يجز ملك ذلك الموضع كما لا يملك شيئا من الطرق الواسعة بشيء من الاختصاصات الجائزة.

[ذكر نقول المالكية]

قال ابن الحاج في المدخل: شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها لقوله عليه الصلاة والسلام: " «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» " رواه أبو داود في سننه، وما ذاك إلا لأنها مرافق للمسلمين، فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول: لعن الله من فعل هذا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – رؤوف رحيم فنهاهم أن يفعلوا ما يلعنون بسببه، هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا، وقد قال ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم: اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها، والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق؛ لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر، فمن بنى عليه

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ١/١٢٥

كان غاصبا له لأنه موردة للمسلمين، فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك، فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبا، وقد قال - عليه السلام -: " «من أخذ شبرا من أرض ظلما طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين» " رواه البخاري، ومسلم، قال: وقد تقدم فيمن أرسل سجادة إلى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على." (١)

"صريحة في أن النهار من ضوء الشمس.

وقال الراغب: الصبح والصباح أول النهار، وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس. فأسند نور الصباح والنهار إلى الشمس. وقد وردت آثار كثيرة استوفيتها في التفسير المأثور شاهدة للقولين معا، ولا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وفيها ما يدل على أن الفجر أيضا من نور الشمس، وفيها ما يدل على خلافه.

والحديث المذكور في السؤال ليس له إسناد يعتمد عليه، وقول السائل: وهل قال قائل. . . إلى آخره؟ قد حكيناه فيما تقدم عن قتادة، والله أعلم.

[سورة والمرسلات]

مسألة: في قوله تعالى: ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر - كأنه جمالة صفر﴾ [المرسلات: ٣٢ - ٣٣] .

الجواب: في قوله تعالى: ﴿كالقصر﴾ [المرسلات: ٣٢] قراءتان، المشهورة بسكون الصاد، والمراد به البيت، قاله ابن قتيبة، وقال ابن مسعود: كالحصون والمدائن، وقرأ ابن عباس بفتح الصاد، جمع قصرة، والمراد به أعناق الإبل، وقيل: أصول الشجر، قال ابن عباس: كانت العرب تقول في الجاهلية: اقصروا لنا الحطب، فيقطع على قدر الذراع والذراعين.

وقوله: (جمالات) فيه قراءتان، المشهورة بكسر الجيم، جمع جمالة، وجمالة جمع جمل، والصفر هي السود، شبهها بالإبل السود، وإطلاق الصفر على الإبل السود معروف كإطلاق السواد على الخضرة، وقرأ ابن عباس: (جمالات) بضم الجيم، وفسره بحبال السفن، يجمع بعضها إلى بعض حتى تكون كأوسط الرجال، رواه البخاري في صحيحه، والقراءتان بتفسيرهما في قوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] ، وفي رواية عن ابن عباس أن المراد بقوله: ﴿جمالة صفر﴾ [المرسلات: ٣٣] قطع نحاس. أخرجها ابن أبي حاتم.." (٢)

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ١/١٦٢

(٢) الحاوي للفتاوي السيوطي ١/٣٨٦

"بن العاص قال: تهلك مصر إذا رميت بالقسي الأربع: قوس الترك، وقوس الروم، وقوس الحبش، وقوس أهل الأندلس، قلت: وجد الأول، وسيوجد الباقون.

وأخرج نعيم بن حماد، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل من أهل مصر: ليأتينكم أهل الأندلس فيقاتلونكم بوسيم، حتى تركض الخيل في الدم، ثم يهزمهم الله تعالى، ثم تأتيكم الحبشة في العام الثاني. وأخرج نعيم عن أبي قبيل قال: خرج يوما وردان من عند مسلمة بن مخلد، وهو أمير على مصر، فمر على عبد الله بن عمر مستعجلا، فناداه فقال: أين تريد؟ فقال: أرسلني الأمير إلى منف ؛ فأحفر له كنز فرعون، قال: فارجع إليه وأقرئه مني السلام وقل له: إن كنز فرعون ليس لك ولا لأصحابك ؛ إنما هو للحبشة يأتون في سفنهم يريدون الفسطاط، فيسيرون حتى ينزلوا منفا، فيظهر لهم الله كنز فرعون، فيأخذون منه ما يشاءون، فيقولون: ما نبغي غنيمة أفضل من هذه فيرجعون، ويخرج المسلمون في آثارهم حتى يدركوهم فيهزم الله تعالى الحبشة، فيقتلهم المسلمون ويأسرونهم.

وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال: يقاتلكم أهل الأندلس بوسيم، فيأتيكم مددكم من الشام، فيهزمهم الله تعالى، ثم يأتيكم الحبشة في ثلاثمائة ألف فتقاتلونهم أنتم وأهل الشام، فيهزمهم الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

[كشف الريب عن الجيب]

بسم الله الرحمن الرحيم.

مسألة: سأل سائل عن جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان على صدره كما هو المعتاد الآن في مصر وغيرها؟ أو على كتفه كما يفعله المغاربة، ويسميها أهل مصر فتحة حيدرية، وذكر أن قائلا قال: إن هذا الثاني هو السنة، وأن الأول شعار اليهود؟ .

الجواب: لم أقف في كلام أحد من العلماء على أن الأول شعار اليهود، بل الظاهر أنه الذي كان عليه قميص النبي صلى الله عليه وسلم، ففي سنن أبي داود: (باب في حل الأزرار) ثم أخرج فيه من طريق معاوية بن قرة قال: حدثني أبي، قال: " «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق» "، وفي رواية البغوي في معجم الصحابة لمطلق الأزرار." (١)

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢/١١١

"قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود: "كان الناس أمة واحدة فاختلفوا ".

وأخرج أبو يعلى والطبراني وابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿كان الناس أمة واحدة﴾ [البقرة: ٢١٣] قال: على الإسلام كلهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال: ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحا، وكان أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض.

وأخرج ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن ابن عباس قال: ما بين نوح إلى آدم من الآباء كانوا على الإسلام.

وأخرج ابن سعد من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه عن عكرمة قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، وفي التنزيل حكاية عن نوح، عليه السلام: ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا﴾ [نوح: ٢٨] وولد نوح سام مؤمن بالإجماع والنص؛ لأنه نجا مع أبيه في السفينة ولم ينج فيها إلا مؤمن، وفي التنزيل: ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ [الصافات: ٧٧] بل ورد في أثر أنه كان نبيا، أخرجه ابن سعد في الطبقات، والزبير بن بكار في الموفقيات، وابن عساكر في تاريخه عن الكلبي، وولده أرفخشد صرح بإيمانه في أثر عن ابن عباس أخرجه ابن عبد الحكم في تاريخ مصر، وفيه أنه أدرك جده نوحا وأنه دعا له أن يجعل الله الملك والنبوة في ولده ولد أرفخشد إلى تارح، ورد التصريح بإيمانهم في أثر، وأخرج ابن سعد في الطبقات من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن نوحا – عليه السلام – لما هبط من السفينة هبط إلى قرية فبنى كل رجل منهم بيتا فسميت سوق الثمانين فغرق بنو قابيل كلهم، وما بين نوح إلى آدم من الآباء كانوا على الإسلام، فلما ضاقت بهم سوق الثمانين تحولوا إلى بابل فبنوها فكثروا بها حتى بلغوا مائة ألف وهم على الإسلام، ولم يزالوا على الإسلام وهم ببابل حتى ملكهم نمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح، فدعاهم نمروذ إلى عبادة الأوثان ففعلوا، هذا لفظ هذا الأثر.

فعرف من مجموع هذه الآثار أن أجداد النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا مؤمنين بيقين من آدم إلى زمن نمروذ، وفي زمنه كان إبراهيم عليه السلام وآزر، فإن كان آزر والد إبراهيم فيستثنى من سلسلة النسب، وإن كان عمه فلا استثناء، وهذا القول – أعني أن آزر ليس أبا إبراهيم – ورد عن جماعة من السلف، أخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر﴾ [الأنعام: ٧٤]." [1]

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢/٢٥٨

"في جنة إذ هما لم يعبدان سوى ... ذي العرش من خلق الإنسان من طين

ماتا على ملة ابراهيم سيدنا ... خليله أمره ذبح القرابين

عليه والمصطفى خير الأنام سلا ... م الله ثم على كل النبيين

هل قائل غير هذا تعلمون وما ... عليه إن قال في حق الحنيفين

ما شرطكم لوجوبات الوضوء وما ... شرط لصحته جودوا بتبيين

ما قولكم في إمام ثوبه نجس ... صلى ولم يدر إلا بعد يومين

فهل عليهم يعيدوا أم إمامهم ... أم كلهم لم يعيدوها أجيبوني

وفي خطيب مطيل سجع خطبته ... وعظا وحشوا بأنواع التفانين

وفيه إيذاء معذور وذي سقم ... وصاحب الحاجة اللهف المساكين

فهل تلاوته القرآن أفضل أم ... صلاة نفل وماذا يفت في ذين

ما قدر قيراط أجر في الصلاة على ... ميت وحكمتها صفا وصفين

من عندهم لم تغب شمس النهار سوى ... قدر الصلاة ويبدو الفجر في الحين

والصوم وافى فإن صلوا يفوتهم ... من العشا ما به يقووا لفرضين

أيأكلون ويقضوا فرض مغربهم ... وحكمهم في العشا ماذا أجيبوني

من في السفينة صلى وهي راسية ... بالبر هل صح أو موحولة الطين

هل يفسد الصوم ما تبقيه مضمضة ... من بلة بفم أم لا أفيدوني

ما حكم بيع على شرط البراءة من ... كل العيوب بما قد بيع من عين

وطالب رد ذا عيب فأقبضه ... عن أرشه خصمه نقدا من العين

هل طاب هذا له أم لا ويمنعه ... ردا وما الحكم في ذا بين الاثنين

ومشتري أمة في الفور أنكحها ... زوجا وطلقها من قبل تمكين

هل ذاك مسقط استبراءها ولمو ... لاها الوقاع والاستمتاع في الحين

وهل يصح لنا يا سادتي سلم ... على الفلوس إذا راجت بنقدين

أم حكمها في رواج والكساد سوا ... وبيعها أجلا هل حكم هذين

ومن أقر بألفي درهم ونأى ... عن البيان فماذا يقض بالدين

من ذا يزوج من بعضالها عتقوا ... محرر البعض أم غير أفيدوني

ما حكم عقد نكاح الغائبين إذا ... لم يذكر اسم أب والجد الاثنين

وزوجة أنكرت بعد الدخول بها ... قبض المعجل من مهر بتلوين." [١]

"ولا نبيح لشخص آلة سمعت

سوى ذوي الحال سادات المحبين ... إدريس حي بلا خلف والأرجح في

إلياس والخضر إلا بقا فحيوني ... والخلف في خضر هل بالنبوة أو

له الولاية مشهور بتحسين ... ووالدا خير خلق الله نزلهما

في جنة الخلد علم أي مكنون ... ومن يصرح بكفر أو بنار لظى

في ذين فهو لعين أي ملعون ... شرط الوضوء وجوبا وقته حدث

عقل بلوغ مع الإسلام والدين ... وشرط صحته الماء الطهور كذا

علم بإطلاقه أو خذ بمظنون ... دين وفقد مناف فقد مانعه

عقل وتمييز مفروض ومسنون ... طهارة العضو ترتيب لدى نقا

حيض وفي سلس وقت بلا مين ... تقديم حشو والاستنجا وطهر أذى

والفور بعد توال بين عضوين ... ومن يصلي إماما ثوبه نجس

يعيد من دون مأموم بتبيين ... ومن يطل خطبة يكره وفضل من

أتى الصلاة على كل القرابين ... من خمس عشرة جزء جزأ العلما

قيراط أجر مصلاه ومدفون ... وجاء في خبر تمثيله أحدا

بقدر أصغر قيراط لموزون ... وحكمة الصف إتباع الحديث فمن

صلى عليه صفوف فاز باللين ... ومن يطل عندهم شمس النهار ولا

تغيب إلا كلحظ أو كلحظين ... يقدروا الصوم مع فرض العشاء كما

يقدروا زمن الدجال بالحين ... صحت صلاة مصل في السفينة إن

سارت وإن ترس أو تنساخ في الطين ... لا يفسد الصوم ما تبقيه مضمضة

من بلة لم تكن مفصولة العين ... من باع بيعا على شرط البراءة من

كل العيوب يخص البرء باثنين ... بباطن من ذوي روح وبائعه

بجهله عالم أو غير مبطون ... ومن يصالح عن عيب بالارش وها

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢/٣٥٩

ويسقط الرد هذا غير مغبون ... وليس يسقط الاستبراء إن نكحت

وطلق الزوج حالا قبل تمكين ... وفي الفلوس يصح البيع مع سلم

إلى زمان وإن راجت كنقدين ... ومن أقر بألفي درهم ونأى

بالعرف يقضي إذا ما جا بتبيين ... ومن تبعض يزوجها المليك مع الت

تقريب أو معتق أو مع سلاطين ... عقد النكاح صحيح حيث يعرف من

يعقد عليها وإلا ألغ بالدون." [١]

"عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان أقصر قوم عاد سبعين ذراعا، وأطولهم مائة ذراع، وكان طول موسى سبع أذرع، وطول عصاه سبع أذرع، ووثب في السماء سبع أذرع، فأصاب كعب عوج فقتله. وقال: أنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا علي بن الجعد، أنا أبو خيثمة زهير عن أبي إسحاق الهمذاني عن نوف، قال: إن سرير عوج الذي قتله موسى طوله ثمانمائة ذراع وعرضه أربعمائة ذراع، وكان موسى عشر أذرع، وعصاه عشر أذرع، ووثبته حين وثب عشر أذرع، فأصاب عقبه فخر على نيل مصر، فحسره للناس عاما يمرون على صلبه وأضلاعه. وقال: ثنا أحمد بن محمد المصاحفي، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا عبد المنعم بن إدريس عن أبيه قال: ذكر وهب بأن عوج بن عنق كانت أمه من بنات آدم عليه السلام، وكانت من أحسنهن وأجملهن، وكان عوج ممن ولد في دار آدم وكان جبارا خلقه الله كما شاء أن يخلقه، ولا يوصف عظما وطولا وعمرا فعمر ثلاثة آلاف سنة وستمائة سنة، وكان طوله ثمانمائة ذراع وعرضه أربعمائة ذراع حتى أدرك زمان موسى عليه السلام، وكان قد سأل نوحا أن يحمله مع **السفينة** فقال له نوح: لم أؤمر بذلك أي عدو الله اغرب عني فكان الماء زمان الغرق إلى حجزته، وكان يتناول الحوت من البحر فيرفعه بيده في الهواء فينضجه بحر الشمس ثم يأكله، وكان سبب هلاكه أنه طلع على بني إسرائيل وهم في عسكرهم فحزره حتى عرف قدره، وكان عسكرهم فرسخين في فرسخين فعمد إلى جبل فسلخ منه حجرا على قدر العسكر، ثم احتمله على رأسه يريد أن يطبقه عليهم، فأرسل الله هدهدا ليريهم قدرته، فأقبل وفي منقاره خط من السامور فجاءه الحجر على قدر رأس عوج وهو لا يدري، ثم ضرب بجناحه ضربة فوقع في عنقه فأخبر موسى خبره فخرج إليه ومعه العصا، فلما نظر إليه موسى حمل عليه فكان قامة موسى وبسطته سبع أذرع، وطول العصا سبع أذرع، ووثبته إلى السماء سبع أذرع، فضربه بالعصا أسفل من كعبه فقتله فمكث زمانا بين ظهراني بني إسرائيل ميتا.

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢/٣٩١

قلت: هذا الخبر باطل كذب آفته عبد المنعم بن إدريس. قال الذهبي في الميزان: قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد. وأفصح أحمد بن حنبل فقال: كان يكذب على وهب بن منبه. وقال البخاري: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على أبيه وعلى غيره. وقال الحافظ ابن حجر في اللسان: نقل ابن أبي حاتم عن إسماعيل بن عبد الكريم قال: مات إدريس وعبد المنعم رضيع. وكذا قال أحمد إذا سئل عنه: لم يسمع من أبيه شيئا. وقال ابن معين: كذاب خبيث. وقال الفلاس:." (١)

"عليه استقبال عين الكعبة فلا يجوز له ولا لمن في ليلة مظلمة إذا قدرا على القطع بالتحسيس أن يرجعا إلى قول من يخبر عن علم، ولا أن يجتهدا؛ لأن خبر الآحاد والاجتهاد إنما يفيدان الظن ولذلك لا يجوز استقبال الحجر بكسر الحاء في أصح الوجهين؛ لأن الأخبار الدالة على كونه من البيت أخبار آحاد، وإن كان خارج المسجد، وهو بمكة ولم يعلم عين القبلة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم إذا شق عليه أن يلمس الكعبة قياسا على ما إذا حال بين المصلي وبين الكعبة حائل خلقي وكذا طارئ لم يحدثه بلا حاجة وإن كان خارج مكة بقربها فحكمه كذلك

(سئل) عن مصل مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثي ذارع لا يحاذي أسفله أسفلها كخشبة معترضة بين ساريتين فهل يصح أو لا؟

(فأجاب) بأن صلاته صحيحة لاستقباله فيها الكعبة

(سئل) هل يجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة أم لا؟

(فأجاب) بأن يجوز اعتمادها فيهما ﺑإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد

(سئل) عن مسير السفينة هل يجوز له الإيماء بالركوع والسجود حيث يجوز له ترك الاستقبال." (٢)

"كبير ثابت كالجدار وفي جانب ذلك الحرف عاج بعيد عنه فهل تصح خطبته أم لا كقابض طرف شيء على نجس لم يتحرك بحركته فإن صلاته لا تصح؟

(فأجاب) بأنه تصح خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه في نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لأنها كالدار أما إذا كانت

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢/٤١٢

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ١/١٢٧

صغيرة تنجر بجره فإن صلاته لا تصح قال الإسنوي في المهمات وصورة مسألة **السفينة** كما في الكفاية أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اهـ وإنما بطلت صلاة القابض المذكور في السؤال لحمله ما هو متصل بنجاسة ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر.

(سئل) عن قول المنهاج ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهم هل المراد إدراكها تامة مع الإمام أم لا لقول الشراح سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية؟

(فأجاب) بأن المراد إدراك ركوعها مع الإمام وإن أحدث فيها ولهذا لم يقل ثم إن كان أدرك مع الإمام الأولى.

(سئل) عن شخص خطب وأم يوم الجمعة وأتى بأركان الخطبة وشروطها وأركان الصلاة وشروطها." [1]

"اقتضى كلام بعض المتأخرين ضعف ما ذكرته فيهما.

(سئل) عن قول الشيخ زكريا في شرح البهجة قال: ويستأنس للثاني بما إذا قتل الإمام عبدا اشتراه في يد البائع قبل القبض وقد حدث منه رده فإن قصد قتله عنها وقع عنها وانفسخ البيع وإلا جعل قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات هل هو معتمد أو لا؟

(فأجاب) بأن ما ذكره عن ابن الرفعة عن فتاوى البغوي معتمد ومع ذلك فالفرق بينه وبين ما استأنس به له واضح.

(سئل) هل يشترط في قبض **السفينة** النقل سواء كانت في البر أم في البحر كما اقتضاه صنيعه في شرح الروض كغيره أم لا كما قال الكمال ابن أبي شريف في شرح الإرشاد إنما يتجه ذلك في **سفينة** صغيرة أو كبيرة في الماء الذي تسير به أما الكبيرة في البر فكالعقار في الاكتفاء بالتخلية والإخلاء لعسر النقل اهـ؟

(فأجاب) بأن ما قاله الكمال بن أبي شريف صحيح معمول به والاقتضاء المذكور جرى على الغالب.

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٢/١٦

(سئل) هل المعتمد فيما لو قبض المشتري المبيع إذا قدره بكيل أو وزن جزافا أو وزن المكيل أو عكسه أو أخبره البائع بقدره وصدقه وتلف في يده الانفساخ كما اقتضاه كلامهم." (١)

"المشتري يدولبه ويأخذ عسله مدة فهلك النحل بالبرد فهل ينفسخ العقد فيه ويرجع المشتري بثمنه والبائع بقيمة النحل كما لو قبض ما اشتراه مكايلة جزافا وهل إذا أتلفه يكون قابضا له ويستقر عليه الثمن وإذا تلف عنده لا يستقر كما ذكر أولا أو يكون حكم التلف والإتلاف واحدا؟

(فأجاب) بأنه يكفي ذلك في قبضه إذ الرجوع في حقيقته إلى العرف والنحل مما لا ينقل عادة لعسره فصار كالثمرة المبيعة على الشجر **وكالسفينة** الكبيرة في البر إذ القبض في كل منهما بالتخلية.

(سئل) عن الخيار الذي يثبت للمشتري فيما إذا عيب المبيع أجنبي قبل القبض هل هو على التراخي كما إذا أتلفه الأجنبي قبل القبض وإذا قلتم بأنه ليس على التراخي فما الفرق؟

(فأجاب) بأن خيار المشتري إذا عيب الأجنبي المبيع على الفور وكذا في إتلاف الأجنبي قبل القبض على الراجح خلافا للقفال.

(سئل) عن المعتمد فيما لو باع مؤجلا وحل قبل التسليم ہ ل له الحبس أم لا؟

(فأجاب) بأن المعتمد عدم جواز الحبس وما نسب للنص رد بأنه من تخريج المزني.

(سئل) عما لو نقل المبيع بغير إذن البائع وخرج المبيع مستحقا هل للمالك مطالبته أم." (٢)

"فهل إذا أجر المستأجر منه هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

(فأجاب) بأنه لا تنفسخ الإجارة الثانية بانفساخ الأولى لعروضه فيستوفي الثاني المنفعة مدة إجارته.

(سئل) عما لو أجر شيئا ثم أجره مستأجره لآخر ثم تقايل المؤجر الأول والمستأجر الثاني المالك للمنفعة هل تصح الإقالة أم لا؟

(فأجاب) بأنه لا تصح لعدم جريان عقد الإجارة بينهما.

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٢/١٤٢

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٢/١٤٥

(سئل) عما لو أجره عينا فأجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الأول هل تصح مع كونه غير مالك المنفعة كما استظهره السبكي وما فائدته؟

(فأجاب) بأنها تصح وفائدتها انقطاع علقة الإجارة بينهما.

(سئل) هل تصح إجارة **السفن** إجارة ذمة كالدواب أو لا كالعقار؟

(فأجاب) بأنه لا تصح إجارتها إجارة ذمة لأنها لا تثبت فيها لجهالتها ولهذا لا يصح السلم فيها فيتعين فيها إجارة العين كالعقار.

(سئل) عما لو أرضعت الأم ولدها من غير شرط أجرة من الأب لكن قصدها الرجوع على الأب بأجرة المثل وأشهدت بذلك من أول الرضاع فهل تستحق أجرة كما لو أنفقت أو اقترضت له لترجع بإشهاد أو لا وهل لو أرضعت من غير شرط أجرة ومن غير إشعار بوجوب أجرة له لو امتنعت." [١]

"بالحل. اهـ.

هل هاتان الصورتان فيما إذا كان الرامي في البر أو في البحر أو أعم من ذلك، وقوله بعد: فلو كان الطائر في هواء البحر قال في المهذب: إن كان الرامي في البر لم يحل، وإن كان في **سفينة** في البحر حل. اهـ.

هل هذا القيد لما تقدم فإن القسمة العقلية تقتضي أربع صور أن يكون الرامي في البحر والطير فيه أو كلاهما في البر أو أحدهما وهو صادق بصورتين بينوا ذلك؟

(فأجاب) بأن الصورتين الأوليين لا فرق فيهما بين كون الرامي في البحر أو البر، وقد علم مما ذكرته الحكم في الصورة المذكورة.

(سئل) عمن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحل أو لا؟

(فأجاب) بأنها تحل.

(سئل) عن بقرة خرج من فرجها بعض الجنين فذبحه شخص هل يحل أو لا؟

(فأجاب) بأنه يحل الجنين المذكور.

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٢/٢٨٥

(سئل) عما لو أخرج السبع حشوة الشاة، وأبانها وذبحت وفيها حياة مستقرة هل يحل أكلها أم لا وما الحياة المستقرة؟

(فأجاب) بأنه تحل الشاة المذكورة والحياة المستقرة في المذكورة تعرف بالإبصار والحركة الاختياريين.." (١)

"أبخرة متصاعدة فإذا وصلت إلى الجو بردت فثقلت فنزلت إلى ضيق المركز فاتصلت فتولد من اتصال بعض الذرات بالبعض قطرات المطر فما الراجح هذه الأقوال؟

(فأجاب) بأنه ليس المطر كما ذكره بعضهم بل يبتدئ نزوله من السماء إلى السحاب ومنه إلى الأرض كما دلت عليه ظواهر الآيات والآثار كقوله تعالى ﴿أو كصيب من السماء - وأنزل من السماء ماء﴾ [البقرة: ١٩ - ٢٢] ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا - وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض - وينزل من السماء من جبال فيها من برد﴾ [النور: ٤٨ - ٤٣] ﴿وفي السماء رزقكم﴾ [الذاريات: ٢٢] وأخرج الشيخ ابن حبان في العظمة عن الحسن أنه سئل عن المطر من السماء أم من السحاب قال من السماء فالسحاب ينزل عليه الماء من السماء.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى يجتمع في سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الأيزم فتجيء السحاب السود فتدخله فتشربه مثل شرب **الإسفنجة** فيسوقها الله حيث يشاء، وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن كعب قال السحاب غربال." (٢)

"أن يكون بعيدا بحيث لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم، الثالثة: أن يكون بين المرتبتين فيزيد على حد القرب، ولا يخرج الوقت قبل وصوله فيتيمم أيضا هذا كله في حق المسافر، وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم، وليس له أن يصلي به، وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء) انتهت ملخصة.

(وسئل) - رضي الله عنه - عن قولهم: لا قضاء على من تيمم ثم ظهر بئر خفية بقربه ما صورتها؟ وهل لا فرق بين أن تكون قديمة، والغالب وجود الماء فيها أو لا؟ ويكون خفاؤها يجعلها كالعدم أو ينزل منزلة الحائل والمانع كالسبع وخوف الوقوع لو استقى راكب **السفينة؟**

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٤/٦٦

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٤/٣٤٣

(فأجاب) بقوله: صورها في الشامل بأن تكون ببساط من الأرض ولا علامة عليها وحينئذ اتجه أنه لا فرق بين القديمة والحادثة، وما الغالب وجود الماء فيها وغيرها لأن ملحظ عدم الإعادة عدم تقصيره، وإذا كانت خفية كما ذكر لم يكن منه تقصير ألبتة، فتكون حينئذ كالمعدومة كرحل المضلول في رحال وقد أمعن في الطلب بخلاف ما إذا لم تكن كذلك، فإن الغالب وجودها بالطلب فإذا لم توجد دل ذلك على تقصير في الطلب فوجبت الإعادة والله أعلم.

(وسئل) – رضي الله عنه – ونفع بعلومه وبركته – عن قول الفقهاء: أن المسافر إذا تيمم وكان الماء بحد القرب منه ولو سعى إليه خرج الوقت تيمم ولا قضاء عليه، وظاهر كلامهم أنه سواء كان التيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء أم لا فهل هو كذلك كما في راكب السفينة لو خاف الغرق لو استقى من البحر فإنه يتيمم ولا قضاء عليه أم لا؟ وذكروا أنه متى تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء أنه يجب عليه القضاء فما المراد بالمحل المذكور؟ أهو موضع الغوث وما حوله مما هو بعد الماء لو قدر وجوده تحت حوزته بحيث يسهل استعماله من غير طلب أم هو مقدر بحد القرب فما دونه؟ فإن قدر بحد القرب وقدرنا وجوده، وكان لو سعى إليه من محل القرب خرج الوقت، هل يقال القضاء حينئذ كما لو كان موجودا حقيقة أم لا يجب أو يجب في الصورتين معا؟

(فأجاب) – أعاد الله علينا من بركات علومه – بأن الذي دل عليه كلامهم في مواضع من باب التيمم أنه لا فرق في عدم القضاء على من ذكر أول السؤال بين أن يكون في محل يغلب فيه وجود الماء أو لا فمن تلك المواضع قولهم: ومن زوحم على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد، وقد تناوبها جمع وعلم خروج الوقت ولو في بعض الصلاة قبل انتهاء النوبة إليه صلى بالتيمم ولا قضاء عليه لأنه عاجز في الحال، وجنس عذره غير نادر، وإنما لم تؤثر القدرة بعد الوقت كما في العاجز عن القيام وعن استعمال الماء فيه مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه، وكان معه ماء لو اشتغل بغسله خرج الوقت فإنه يجب انتظاره؛ لأن البئر هنا ليست في قبضته، والثوب ثم في قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فإنه ينتظر، ولا يصلي بالتيمم.

وقولهم: لو ضل رحله في رحال، وفيه الماء وأمعن في الطلب أو أدرج الماء في رحله ولم يعلم به، أو لم يعلم ببئر خفية هناك أو ضل عن القافلة أو الماء أو غصب رحله، وفيه الماء لم تلزمه الإعادة لما صلى بالتيمم، وإن وجد الماء لعدم تقصيره بخلاف ما لو نسي الماء في حد القرب الذي يلزمه طلبه منه أو أضله في رحله، فإنه يلزمه الإعادة، وإن أمعن في الطلب لوجود الماء حقيقة أو حكما، ونسبته في إهماله حتى

نسيه أو أضله إلى تقصير.
وقولهم: يحرم الطهر بالمسبل والمودع والمرهون والمغصوب، بل يجب التيمم ولا قضاء عليه، وإن تيمم." (١)

"بحضرة الماء المذكور كما لو تيمم بحضرة ما يحتاجه للعطش أو غيره، أو حال بينه وبينه حائل كسبع، وكما لو كان **بسفينة**، وخاف من البحر أو غيره؛ لأن وجود الماء المذكور كالعدم ويؤخذ من هذه الفروع التي ذكروها أن قولهم: من تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء مقيد بما إذا غلب ثم وجود الماء، ولم يمنعه من استعماله مانع حسي أو شرعي ومن ثم قلت في شرح مختصر الروض وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه كمن بمحل يغلب فيه وجود الماء، وقد يجاب بأن عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم، وقلت في مسألة الماء المسبل في الشرح المذكور؟

(ولا قضاء إذا تيمم بحضرة الماء المسبل كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه للعطش، ويؤخذ من ذلك أن قولهم: إذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء قضى مقيد بما يجوز استعماله وإلا فهو كالعدم) اهـ. والمراد بالمحل الذي يغلب فيه وجود الماء أو فقده هو محل التيمم دون محل الصلاة كما جريت عليه في الشرح المذكور حيث قلت فيه في الأعذار الموجبة للقضاء: (أو تيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك بأن غلب فيه أو استوى وجوده وعدمه ولو مقيما، والأوجه أن العبرة في غلبة الفقد وعدمها بمحل التيمم دون محل الصلاة) اهـ. ويؤيده قولهم: ولو مر بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم لم يقض لفقده له عند التيمم، وإذا قلنا باعتبار محل التيمم، فالمراد به فيما يظهر محل الغوث، وكل محل نسب إليه مما يجب طلب الماء منه مع التوهم، وذلك المحل المنسوب إليه دون حد القرب لأنهم قدروا المحل الذي يجب الطلب منه مع التوهم بغلوة سهم ويسمى حد الغوث، وهو الذي يسمع الرفقة استغاثته منه مع اشتغالهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم

ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا، وهذا دون حد القرب بكثير؛ لأنهم حدوه بالمحل الذي يقصده الرفقة للاحتطاب والاحتشاش، قالوا: وهذا فوق حد الغوث السابق، قال محمد بن يحيى صاحب الغزالي ولعله يقرب من نصف فرسخ فإن قلت: قضية ما ذكرته في الشرح المذكور أن المعتبر حد القرب لا حد الغوث، وعبارته (ولغي بيع الماء وهبته في الوقت بلا حاجة ولغي تيممه ما قدر على استرجاعه أو بعضه والتطهر به لبقائه على ملكه ووجوب استرداده، وقيد ذلك في الإرشاد بأن يقدر عليه بحد القرب

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٧٣/١

فيما إذا كان مسافرا وأقره عليه شارحوه وهو متجه، ومثل ذلك ما لو عرضت عليه الهبة أو نحوها مما يجب قبوله فلا يصح تيممه ما دام قادرا على قبول ذلك والتطهر به، وهو بحد القرب إذا كان مسافرا قلت: ليس قضيته ذلك لأنه هنا إنما ألغى ما ذكر بالنسبة له؛ لأن الماء باق على ملكه وقد تعدى بنحو بيعه مع احتياجه له للتطهر به فلزمه حيث كان بمحل القرب طلبه واستعماله لتيقنه بمحل القرب، ولا مانع من طلبه له، وأما مسألتنا فصورتها أنه لم يتيقن فيها ماء بمحل غوث ولا قرب وإلا لزمه طلبه

وإنما المدار فيها على اعتبار المحل الذي من شأنه غلبة وجوده فيه أو غلبة فقده بحيث تيمم بمحل من شأنه غلبة الفقد فيه، وفيما ينسب إليه إلى حد الغوث فلا قضاء عليه أو بمحل من شأنه غلبة الوجود أو استواء الأمرين فيه وفيما ينسب إليه مما ذكر لزمه القضاء، فالاعتبار هنا لذلك المحل المذكور إنما هو لأجل لزوم القضاء وعدمه، والاعتبار فيما مر بحد القرب إنما هو لأجل لزوم الطلب بشرط تيقن وجود الماء فيه وإلغاء التيمم وغيره مما مر، فالملحظ في المسألتين مختلف كما تقرر فلا يشكل عليك إحداهما بالأخرى وبما تقرر علم الجواب عن قول السائل – نفع الله به –: فما المراد بالمحل المذكور. .. إلخ، وعن قوله: فإن قدر بحد القرب إلى آخره، أما الأول فواضح جوابه مما مر، وأما الثاني فكذلك لما علمت أنه ليس مقدرا بحد القرب بالنسبة لوجوب القضاء وعدمه بل بالنسبة لوجوب الطلب وعدمه، وأنه ليس المراد تقدير وجوده في الأول بل اعتبار الغالب في ذلك المحل من غلبة الفقد أو الوجود ولا في الثاني، بل المراد فيه وجوده ولو وهما في حد الغوث وحقيقة في حد القرب مع الأمن على نحو مال ومع سعة الوقت والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) – رضي الله عنه – عما لو غسل الجنب الصحيح وتيمم عن الجريح، ثم أحدث حدثا أصغر وتوضأ أو لم يحدث وبرئ هل يحل المكث في المسجد والقراءة بظهر الغيب دون غسل الجريح؟

(فأجاب) – نفع الله بعلومه – بأن الذي صرحوا به أن حدث المتيمم للجنابة أو الحيض ينقض طهره الأصغر دون الأكبر، فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا أصغر ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه ما يبطله. قال النووي وغيره؟

(ولا يعرف جنب تباح له القراءة أو المكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف إلا هذا) اهـ. وبهذا يعلم أن المتيمم المذكور إن أحدث حدثا أصغر جاز له." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/٧٤

"الجمعة فيه نحو أربعين سنة وأن بالقرية المذكورة مسجدا لطيفا وقدامه رحاب فهل لأهل القرية المذكورة أن يصلوا فيه أو في المسجد المنفصل عنها؟

(فأجاب) بقوله إن كان المسجد المنفصل معدا من حريم البلد بأن لم يخرج عنه كان كالذي بين عمرانها فلأهل البلد إقامة الجمعة في أحدهما وإن كان بعيدا عنها فإن جاوز حريمها كالمذكور في السؤال فإن الغالب أن حريم البلد لا يبلغ أربعمائة ذراع لم يجز إقامة الجمعة فيه سواء كان متصلا بها ثم خرب ما حوله أم لا خلافا لبعض المتأخرين.

(وسئل) أعاد الله علينا من بركاته لو اتصلت قريتان فهل يجوز تعدد الجمعة فيهما؟

(فأجاب) بقوله الذي يظهر أنهم حيث عدوهما كالقرية الواحدة بالنسبة إلى مجاوزة عمرانهما في السفر امتنع تعددها وإلا جاز ويدل لذلك قولهم في توجيه تعدد الجمعة في بغداد أنها كانت قرى ثم اتصلت ولا فرق حيث اتصلتا الاتصال الذي ذكروه بين أن يتميز كل منهما باسم أو لا ولا بين أن يحجز بين بعض جوانبهما نهر أو لا.

(وسئل) نفع الله به ذكروا أن أهل البلد الذين لا يمكنهم إقامة الجمعة ببلدهم إذا سمعوا النداء تلزمهم الجمعة فإن كانت في وهدة أو قلة جبل قدرت معتدلة فإن سمعت لزمتهم الجمعة وإلا فلا هل يشمل ذلك ما لو كانت الوهدة بينها وبين وجه الأرض يومان أو أكثر أو لا؟

(فأجاب) بقوله ظاهر كلامهم يشمل ذلك ويدل له قولهم أيضا يجب على بعيد الدار السعي قبل الوقت إذ قولهم قبل الوقت يشمل ما قبل الفجر وقولهم يجب السعي على من سمع النداء إذ ظاهره أنه لو كان أحدهم بطيء المشي ولا يمكنه أن يصل لبلد الجمعة إلا إن سافر من يوم الخميس وجب عليه السعي من حينئذ. ولا يستبعد ذلك لأن الصورة أنه انتفت عنه سائر أعذار الجمعة والجماعة ومن هذا يظهر أن قولهم سائر أعذار الجماعة عذر للجمعة إلا نحو الريح العاصفة بالليل محمول على غير هذه الصورة فإنه حيث سلم وجوب السعي ليلا ينبغي بل يتعين أن تكون الريح العاصفة بالليل عذرا في حقه ثم الظاهر أن تلك القرية التي تحت الأرض إن كانت في سرب نازل على الاستواء اعتبرناها على رأسه أو مع انحراف اعتبرناها على وجه الأرض المسامت لها لا على رأس السرب.

(وسئل) – رضي الله عنه – بما لفظه قالوا لا بد في إقامة الجمعة أن تكون في محل لا يجوز القصر فيه

فهل إذا أقامها من دورهم خارج السور وتكملوا بواحد ممن داره داخل السور تنعقد به أو لا؟

(فأجاب) بقوله مقتضى كلامهم أنها لا تنعقد به لأنه في محل يجوز له القصر فيه فهو بالنسبة إليه كالمسافر إذ ليس هو دار إقامته ولو دخل من داره خارج السور إلى داخله انعقدت به لأنه لا يجوز له القصر في هذا المحل على ما أفتيت به من أنه لو أراد السفر واحتاج إلى قصر داخل السور لكونه في مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذي وراءه لأن السور لا عبرة به في حقه وإنما العمران الذي خارجه كله بالنسبة إليه دار إقامته.

(وسئل) – رضي الله عنه – بما صورته قبض الخطيب حرف المنبر المعوج ونحوه فهل تبطل خطبته؟

(فأجاب) بقوله إن وضع يده عليه من غير قبض لم يؤثر كما لو جعلها على حبل متصل بكلب وإن وضعها مع قبض فتارة يكون صغيرا بحيث ينجر بجره فتبطل خطبته كما لو قبض حبلا متصلا **بسفينة** صغيرة فيها نجس وتارة يكون كبيرا بحيث لا ينجر بجره فلا يؤثر **كالسفينة** الكبيرة ولا فرق في النجاسة التي عليه بين ذرق الطيور وغيرها؛ لأن حمل ما فيه ذرقها لا يعفى عنه في الصلاة كما أفهمه كلام بعض المتأخرين تبعا لبعض المتقدمين وإن عفي عن الوقوف والصلاة عليه والفرق بينهما لائح لكن اعتمد بعض مشايخنا العفو عنه في الثوب والبدن والمكان وهو حسن لو ساعده عليه نقل.

(وسئل) فسح الله في مدته بما صورته سلم الإمام في الوقت والمأمومون خارجه فهل تصح جمعته أو لا وما الفرق بينه وبين ما لو بانوا محدثين؟

(فأجاب) بقوله مقتضى كلامهم بل صريحه عدم صحة جمعة الإمام في المسألة الأولى وعليه ففارق وما ذكر بأن صورة الجمعة." [١]

"نصف الباقي والصاع في الأولى وما عدا الصاع من النصف الآخر في الثانية مستثنى وهو مجهول بل البطلان هنا أولى لأنهم إذا حكموا به مع كون المستثنى معلوما فبالأولى أن يقال في المستثنى المجهول بذلك.

(وسئل) عما لو كانت الدابة محملة بأمتعة المشتري فهل يصح قبضها؟

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/٢٤٩

(فأجاب) بقوله يحتمل إلحاقها بالسفينة الصغيرة ويحتمل وهو الأقرب الفرق بأن السفينة بالبيوت أشبه فأعطيت حكمها بخلاف الدابة.

(وسئل) عمن باع أمة وادعى أنها معتوقة أو مستولدة فهل يقبل قوله بيمينه أو لا بد من بينة؟
(فأجاب) بقوله الذي يظهر أنه لا بد من بينة قياسا على ما لو باعه ثم قال كنت وقفته ولا يقال إن العتق حق الله تعالى والشارع متشوف إليه لأنا نقول قد تعلق به حق المشتري فلا بد من ثبوت ما يدفعه.

(وسئل) عمن اشترى شيئا من آخر فادعى ثالث أن هذا المبيع ملكه فصدقه البائع لكن قال اشتريته منك وأقام شاهدا ثم نكل عن الحلف معه فهل يحلف معه المشتري؟
(فأجاب) بقوله لا يحلف معه المشتري وإن ترتب على ذلك نفعه ببقاء العين في يده لأن إقامة شاهد من واحد وحلف آخر غير معهود ولأن الحجة حينئذ ملفقة وهو ممتنع.

(وسئل) – رضي الله عنه – عمن باع مسلما ومعناه إلزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها فهل يصح؟
(فأجاب) بقوله كان ابن الرفعة في حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الدلالة ونحوها معينة أو لا لكن اعتمد السبكي الصحة إذا كانت معلومة وكأنه جعله جزءا من الثمن بخلاف ما لو باع من اثنين وشرط أن يكون كل منهما ضامنا للآخر فإنه لا يصح البيع إذ لا يمكن فيها ذلك قال الأذرعي لكنه هنا شرط عليه أمرا آخر وهو أن يدفع كذا إلى جهة كذا فينبغي أن يكون مبطلا مطلقا اهـ والذي يتجه عندي أنه إن قال بعتك بكذا وللدلال منه كذا صح أو وتدفع له منه كذا لم يصح لأن الأول ليس فيه ما ينافي مقتضى العقد بخلاف الثاني فإنه شرط عليه الدفع وهو ينافي مقتضى العقد.

(وسئل) – رضي الله عنه – عما لو تقدمت الرؤية على العقد فيما لا يتغير غالبا فاشتراه ثم وجده متغيرا بما لا ينقص العين أو القيمة فهل يخير أو لا؟
(فأجاب) بقوله كل من التخيير وعدمه محتمل والأقرب الأول لاختلاف الوصف الذي رآه وأقدم على العقد معتقدا بقاءه ولو اتفقا على وقوع التغير بعد الرؤية ثم ادعى البائع تأخيره عن العقد وادعى المشتري تقدمه عليه فالذي يتجه تصديق البائع لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل أيضا سلامته عند

العقد بخلاف ما لو قال البائع للمشتري رأيته كذلك فإن المشتري هو المصدق لأنه يدعي عليه علمه بهذه الصفقة والأصل عدمه.

(وسئل) – رضي الله عنه – هل يتصور وجوب السوم؟
(فأجاب) بقوله نعم يمكن أن يقال بوجوبه فيما لو رأى عاصر خمر يشتري عنبا وتحقق أنه يعصره خمرا ولم يندفع إلا بالسوم عليه لأنه من باب الأمر بالمعروف ويحتمل خلافه وقد يقال بجوازه إذا توهم ذلك منه والأقرب خلافه لأن السوم إيذاء محقق فلا بد من تحقق سبب يبيحه ولم يتحقق ويتأتى هذا التفصيل في البيع على البيع والشراء على الشراء حيث لا عذر وفي كل بيع حرم على المشتري قبوله.

(وسئل) – رضي الله عنه – بما لفظه قولهم لو فرق بين الأم وولدها بوقف جاز مشكل إن كان وقفا على خدمة إنسان مثلا لأنه يلزم عليه تأبد التفريق بينهما إذ للموقوف عليه منعه من أمه وعكسه بخلاف الموقوف على نحو مسجد أو جهة عامة فليحمل كلامهم عليه.
(فأجاب) بقوله كلامهم أعم ويجاب عن الإشكال بأن وقفه على إنسان كإيجاره مدة تجاوز البلوغ وهو جائز وأيضا فالوقف قربة فسومح فيه وإن سلم أنه يلزم عليه ما ذكر.

(وسئل) – رضي الله عنه – هل لغير البائع المشترط للعتق مطالبة المشتري به؟
(فأجاب) بقوله مقتضى قولهم للبائع ذلك كالملتزم بالنذر أنه لا يختص بالبائع ومقتضى قولهم لأنه لزم باشتراطه الاختصاص به والأوجه الأول لقولهم تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى من كل أحد." [١]
"قلتم لا فما الفرق أوضحوا القول لنا في ذلك أثابكم الله الجنة؟
(فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسألة أنه لا يحل أخذ ذلك من الولي لأن الولي لا يجوز له أن يتبرع بشيء من مال موليه وليست هذه المسألة كمسألة النووي فإن الضيافة لتأكدها سامحوا فيها ما لم يسامحوا في غيرها مع أنه ليس فيها تفويت شيء على اليتيم لأن الصورة أن الولي هيأ ذلك الطعام المشترك بينه وبين اليتيم ثم أفرز منه لليتيم كفايته فبقيت حصة الولي فله أن يستقل بأكلها وله أن يشرك غيره معه فيها فلا وجه لمنعه من ذلك وقد أشار النووي لما ذكرته بقوله بشرط أن لا يكون على الأيتام حيف في ذلك.
ولا يتصور انتفاء الحيف إلا في الصورة التي ذكرتها بخلاف الصورة التي ذكرها السائل فإن في إعطاء الولي

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢٦٦/٢

من المال المشترك بينه وبين اليتيم حيفا عليه في ذلك حتى لو فرض أنه نزل به أضياف لم يجز له أن يزيد لأجلهم في الطعام الذي يكفيه ويكفي يتيميه من المال المشترك بينهما لأن فيه حيفا على اليتيم حينئذ وإنما الواجب عليه أن يزيد لهم ما يكفيهم من خالص ماله فالحاصل أنه متى تحقق التبرع من مال اليتيم بفلس حرم على الولي أعطاؤه وعلى غيره قبوله وهذا واضح من كلامهم، والله تعالى أعلم.

(وسئل) عن شخص عليه ديون لصبي أو محجور عليه أو لبالغ وليس معه إلا عقار أو معه بعض ما يوفي ما عليه فما الحلية في جواز سفره بغير إذن الغريم؟
(فأجاب) بقوله سفر الغريم بغير إذن دائنه لا يجوز إن كان الدين حالا والمدين موسرا فإذا وجد هذان الشرطان فلا حيلة في جواز السفر بغير إذن الدائن وإن فقدا أو أحدهما جاز السفر فلا يحتاج لحيلة ومعلوم أن العقار يجب بيعه في الدين فلا يجوز لمن له عقار وعليه دين حال السفر إلا إذا باعه ووفى به فإن فضل عليه شيء وهو معسر جاز له السفر بلا إذن، والله أعلم.

(وسئل) هل يجوز للولي بيع مال اليتيم بدون ثمن المثل إذا خشي عليه التلف؟
(فأجاب) نعم يجوز له ذلك فقد أفتى القفال عن ضيعة خراب يطلب مالها من الصبي وتستأصل ماله فقال يجوز بيعها ولو بدرهم لأن المصلحة فيه وقضيته أن له بيع كل ما خيف غصبه أو هلاكه بدون ثمن مثله ويؤيده إفتاء الغزالي بأنه يجوز للأب نقص الصغيرة عن مهر المثل للمصلحة وأخذ منه ابن عجيل مسألتنا ومثله بما لو أبق عبد المحجور المكتسب مالا وتعذر استرداده وما معه فباعه ممن يقدر على انتزاع الكسب منه بدون ثمن المثل وشرط أن يرد له الكسب جاز ولا نظر لكون هذا وعدا لأن الظاهر بقاؤه عليه نظير قولهم لو زاد راغب وقد باع الوكيل في زمن الخيار انفسخ البيع وإن كان له الرجوع لأن الظاهر بقاؤه على الزيادة ويؤيده تجويزهم تعييب مال اليتيم إذا خيف أخذ ظالم له كقضية **السفينة** مع الخضر ومن ثم أفتى الأزرقي بأنه لو كان له ثوبان سرق أحسنهما ولم يرده اللص إلا بأخذ الأدون جاز إعطاؤه، والله تعالى أعلم.

(وسئل) عن الأمور التي تعم بها البلوى بين أهل بلد في المعاملات كالبيع على اليتيم إذا لم يكن له ولي وغير ذلك إذا كان له مصلحة في مبادلة عقار بعقار أحسن منه فإذا اجتمعت أكابر بلدتين بين يدي محكم وبادلوا بحديقة لليتيم في حديقة أخرى أحسن من حديقة اليتيم وظنوا أن هذه المبادلة أصلح لليتيم فهل يجوز ذلك أم لا؟

(فأجاب) بقوله إذا لم يكن لليتيم ولي ولا قاض بالبلد جاز لأهل تلك البلد إذا لم يكونوا تحت حكم أحد أن ينصبوا قاضيا فإذا اتفقوا على نصب قاض كان وليا لليتامى فله أن يتصرف أو يفوض إلى عدل أمين يتصرف في أموالهم بالمصلحة إذا علم ذلك فعلى أهل تلك البلد أن ينصبوا قاضيا والقاضي يبيع تلك الحديقة بعد أن يثبت عنده وجه المصلحة، والله تعالى أعلم.

(وسئل) – رضي الله عنه – عن امرأة شهد لها أجنبي بالرشد هل يقبل؟
(فأجاب) بقوله أفتى البرهان المراغي وغيره بالقبول وأنكره القاضي شمس الدين بن خلكان بأنه خلاف نص الشافعي في المختصر على أنه لا يقبل إلا شهادة المحارم ولفظه واختبار المرأة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد فتختبرها النساء ذوات المحارم بمثل." (١)

"يجوز للولي بيع مال اليتيم بدون ثمن المثل إذا خشي عليه التلف؟
(فأجاب) – رضي الله تعالى عنه – بقوله نعم يجوز له ذلك فقد أفتى القفال عن ضيعة خراب يطلب مالها عن الصبي ويستأصل ماله فقال يجوز بيعها ولو بدرهم؛ لأن المصلحة فيه وقضيته أن له بيع كل ما خيف غصبه أو هلاكه بدون ثمن مثله ويؤيده إفتاء الغزالي بأنه يجوز للأب نقص الصغيرة عن مهر المثل للمصلحة

وأخذ منه ابن عجيل مسألتنا ومثله بما لو أبق عبد المحجور المكتسب مالا وتعذر استرداده وما معه فباعه ممن يقدر على انتزاع الكسب منه بدون ثمن المثل وشرط أن يرد له الكسب جاز ولا نظر لكون هذا وعدا؛ لأن الظاهر بقاؤه عليه نظير قولهم لو زاد راغب وقد باع الوكيل في زمن الخيار انفسخ البيع وإن كان له الرجوع؛ لأن الظاهر بقاؤه على الزيادة ويؤيده تجويزهم تعييب مال اليتيم إذا خيف أخذ ظالم له كقضية **السفينة** مع الخضر ومن ثم أفتى الأزرقي بأنه لو كان له ثوبان سرق أحسنهما ولم يرده اللص إلا بأخذ الأدون جاز إعطاؤه، والله تعالى أعلم.

(وسئل) في شخص قيم على محجور بالغ دفع إليه مبلغا ليتجر فيه ويختبر به فأتلفه فهل إذا دفع إليه القدر المذكور بغير إذن القاضي وتلف والحالة هذه يحسب على المحجور أو لا وهل إذا استدان المحجور عليه دينا ولم يحكم بدفعه حاكم شرعي لرب الدين ووفى القيم عنه ذلك يحسب على المحجور أو لا وما حكم

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤٨/٣

الله في ذلك أفتونا مأجورين؟

(فأجاب) إذا دفع الولي المال إلى محجوره قبيل البلوغ للمماكسة التي يتبين بها اختباره فتلف في يد المحجور لم يضمنه الولي؛ لأنه مأمور بالتسليم إليه فإذا دفعه له بعد البلوغ كذلك ضمن بناء على الأصح أن الاختبار وقته قبيل البلوغ وأما استدانة المحجور إن كان من غير رشيد مطلقا أو من رشيد وتلف بعد المطالبة برده والامتناع منه يضمنه المحجور فإذا أداه وليه عنه من مال المحجور لم يضمنه الولي؛ لأنه يلزم الأداء حينئذ وإن كان من رشيد وتلف قبل المطالبة برده لا يضمنه المحجور فإذا أداه الولي حينئذ ضمنه وقولنا لم يضمنه المحجور إنما هو باعتبار الظاهر لما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم في باب الحجر والإقرار أن المحجور يضمنه بعد انفكاك الحجر، والله أعلم.

(وسئلت) عما لو قيل لامرأة أبرئي فلانا من مهرك وهو في أرضي الفلانية وفي الضمان والرهن من القوت ما ينبغي مراجعته في ذلك (فأجبت) الذي دل عليه كلامهم صحة البراءة ولا شيء على القائل؛ لأنها إذا أبرأته لم يبق لها شيء حتى تتعلق بأرضه مثلا فليس من باب ضمان الدين في رقبة عين؛ لأن الدين هناك موجود ثابت عند الضمان فصح تعلقه بعين من أعيان أموال الضامن وأما هنا فإنه اشترط عليها لتعلق المهر بأرضه مثلا إبراءها منه وبالإبراء منه لم يبق لها شيء حتى تتعلق بغيره فاتضح أن هذا لغو لا يلزم به شيء وإحالة السائل نفع الله به وبعلومه وبركته على ما في القوت إن كانت باعتبار أن كلامه يؤخذ من عمومه ذلك فلا خصوصية للقوت بذلك.

وإن كانت باعتبار أن المسألة فيه بخصوصها فالأمر بخلاف ذلك بحسب النسخة التي عندي فإني فتشت فيها بابي الضمان والرهن فلم أر لخصوص مسألة السؤال ذكرا فيه أصلا فإما أن السائل أراد المعنى الأول أو أن في نسخته زيادة فإن كان الأمر كذلك فلينظر ما قلته مع ما في نسخته فإن وافقه فلله أتم الحمد وأكمله وإن خالفه فليرسل إلي بالعبارة حتى أنظر فيها وفي الروضة عن الماوردي ما يقرب من مسألتنا وهو أنه لو قال بع عبدك من زيد بألف علي لم يصح التزامه؛ لأنه ضمان ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه فلو باع على ذلك لم يصح لاشتراط الثمن على غير مالك المبيع نعم إن تولى الآمر العقد صح لكن إن تولاه بولاية أو وكله وقع الشراء للمشتري وإلا وقع له ولزمه الثمن فيهما وله الرجوع في الأولى وإن قال بعه منه بألف وأنا أدفعه لك فهو وعد لا يلزم فلو باعه صح ولا يلزم الآمر شيء لعدم التزامه، والله أعلم.

(وسئل) – رضي الله تعالى عنه – هل يستثنى من قاعدة أن الحال." [١]

"ويفرق بينه وبين تغريم الشاهد إذا رجع بأن الشاهد ألجأ الحاكم شرعا إلى الحكم المقتضي لتغريم المشهود عليه بخلاف الساعي فإنه لم يلجئ السلطان لذلك ويفرق أيضا بينه وبين ما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو بأنه ثم أحل بين عمرو وبين داره بإثباتها للأول بطريق شرعي ناقضها قوله بعد ذلك فناسب أن يغرم لتحقق حيلولته بين عمرو وبين حقه وهنا لم يتحقق منه حيلولة ولا إلجاء شرعي فلم يضمن شيئا.

(وسئل) عمن أتلف ولد بهيمة فنقص لبنها فهل يلزمه أرش النقص؟

(فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بأنه يلزمه فتقوم لبونا تحلب كل يوم كذا وتقوم ناقصة عما كان وهو كذا فما نقص من القيمة وجب عليه غرمه.

(وسئل) عمن غصب طعاما وأضاف به المالك برئ هل هو على إطلاقه؟

(فأجاب) بقوله إن قدمه له على حاله أو بعد تغيره ولم تنقص قيمته فلا كلام في البراءة أو بعد أن نقصت ولم يسر للتلف ضمن نقصها وبرئ من الباقي أما إذا قدمه وقد صار ساريا للتلف فلا يبرأ بأكل المالك حينئذ كما بحثه بعضهم بناء على أن حكم ذلك حينئذ حكم التالف وهو الأصح فالضمان قد صار مستقرا في ذمة الغاصب قبل الأكل فلا يسقط به وأيضا فإن قلنا ببقائه عند صيرورته إلى هذه الحالة على ملك المالك فلا كلام أو بانتقاله إلى ملك الغاصب فقد حمله عليه ضيافته فلا يسقط به ما استقر في ذمته من الضمان.

(وسئل) بما لفظه اطردت عادة أهل بلد بإجارة أراضيهم بنوع من الحبوب فغصب شخص أرضا منها فهل تلزمه الأجرة حبا أو نقدا؟

(فأجاب) بقوله قال بعض المتأخرين المحقق عند جماعة من المحققين في نظيره أنه يجري على عادة البلد فيما تقوم به من طعام وغيره وقد يؤيده قولهم لو غلب من جنس العروض نوع كالطعام انصرف الذكر إليه عند الإطلاق في عقد البيع كالنقد فإلحاقه بالنقد في ذلك يومئ إلى إلحاقه به في غرامة المتلفات.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٧٤/٣

(وسئل) عمن أكل من يد آخر طعاما وكان في الأصل مغصوبا ولم يعلم فهل يؤاخذ به في الآخرة؟
(فأجاب) بقوله نقل الغزي عن البغوي أن المأكول منه إن كان معروفا بالصلاح لم يؤاخذ به الآكل وإلا أوخذ به ثم قال الغزي وأظنه لا يوافق عليه أي بل لا يؤاخذ به مطلقا لعدم العلم وقد يقال مقتضى المطالبة بما يتلفه ناسيا أو جاهلا المطالبة هنا مطلقا؛ لأن هذا من باب خطاب الوضع فليست مطالبته بفعل حرام بل بإتلاف ماله وإن كان جاهلا.

(وسئل) عن شخص غصب عينا مثلية وأتلفها وقلتم يضمن مثلها وإن أعوزه ووجده بأكثر ضمنها بقيمة المثل وقت المحاكمة والتأدية وإن لم يكن لها مثل ضمنها بقيمتها أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف مفهوم ذلك أنه إذا كان أكثر القيمة ما بين الغصب والتلف دون ثمن المثل فله قبوله بينوا لنا صورة الأقل والأكثر في القيمة في المدة وأوضحوا ذلك مفصلا؟
(فأجاب) بقوله الحاصل في هذه المسألة أن من غصب عينا مثلية وأتلفها يلزمه مثلها فإن فقده أو وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه أقصى قيمة من وقت الغصب إلى وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب يساوي مائة ووقت الفقد يساوي مائتين وفيما بين الوقتين يساوي ألفا لزمه الألف وقس على ذلك وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف، والله أعلم.

(وسئل) عمن شغل بقعة من المسجد بمتاع له فهل يحرم عليه وتلزمه أجرة المثل؟
(فأجاب) بقوله نقل النووي – رحمه الله – في فتاويه عن الغزالي أنه تلزمه أجرة البقعة ما لم يغلق باب المسجد وإلا لزمه أجرة جميعه ثم قال وهذا صحيح معتبر وتصرف الأجرة في مصالح المسجد وظاهر حرمة ذلك وإن لم يضيق على المصلين.

(وسئل) – رضي الله تعالى عنه – بما صورته قالوا لو غصب خشبة وأدرجها في سفينة لم تقلع منها في اللجة إن خشي تلف نفس أو مال محترم ما المراد بالمحترم؟
(فأجاب) بقوله المراد بالمحترم في غير هذا الباب ما حرم قتله أو إتلافه ويحتمل إلحاق هذا الباب بغيره ويحتمل خلافه والذي يتجه أن يقال إن خشي إتلاف نفس اشترط." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٩٥

"تقايلا بعد مضي نصف المدة مثلا تأتي هنا ما مر في الانفساخ؛ لأن الأصح أن الإقالة فسخ فيرجع كل على الآخر من المسمى بقسط ما مضى بالاعتبار السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) في رجل أجر زيدا أن يحمل له في سفينة له مشهورة مائة حمل مثلا من بندر جدة إلى عدن مع تعيين أجرة الحمل ومعرفته للمتعاقدين قدرا ونوعا مثلا ثم بعد تطليع القدر وشحنه تغيرت السفينة المذكورة بعارض ريح أو مطر أو نحو ذلك فهل يستحق المؤجر الأجرة أم قسطا أم لا يستحق شيئا وهل ثم فرق بين تغيرها قبل السفر أم بعده ولو يوما أو يومين بينوا وأوضحوا أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة وإذا جرت العادة بأن نقل الأسباب التي بالسفينة له أجرة لها وقع يقوم بها الأجير بحيث يصير الفاضل له من أجرته نحو الثلاثة الأرباع هل تلزم ذلك الأجير عملا بالعادة التي يعلمها أم تلزم ذا المال الذي هو المستأجر؟

(فأجاب) إذا تغيرت السفينة فتلفت الأحمال المذكورة بغرق أو غيره لم يستحق الأجير شيئا من الأجرة أخذا من قولهم لو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه فلا شيء له أي؛ لأن العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل ومن ثم لو وقع مسلما إليه بأن كان بحضرته استحق القسط ويوافق ما ذكرته أولا قول الأنوار لو دفع للأجير وقرا من متاع ليحمله إلى موضع كذا فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الأجرة وإن لم تتلف تلك الأحمال فالذي أفتى به بعض مشايخنا في نظير ذلك وهو ما لو استأجره لحمل متاع إلى مكة فماتت الدابة في أثناء الطريق أنه لا يستحق شيئا من الأجرة قال؛ لأنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة. اهـ.

ومحله إن سلم حيث لم يكن المالك معه وإلا استحق القسط أخذا من قول الأنوار لو استأجر دابة إلى بلد إيابا وذهابا فعرجت هناك وتعذر ردها فتركها عند حاكم أو أمين وفسخ أو مضت المدة لم يجب إلا نصف الأجرة ولا يلزمه الرد. اهـ.

فانظر إلى إيجابهم القسط عليه مع كون العمل لم يظهر أثره عليه وما ذاك إلا لوقوعه مسلما إليه فكذا في مسألتنا؛ لأنه بحضرته يقع مسلما إليه وإن لم يظهر أثره على المحل على أن الذي يتجه أن له القسط في صورة السؤال وصورة شيخنا وقوله إن العمل فيها لم يظهر أثره على المحل ممنوع كيف وحصوله له في بعض الطريق يقابل بأجرة فكفى بتوفرها على المالك ظهور أثر عليه فإنه لو أراد الآن أن يكريه إلى مقصده أكراه بدون أجرته من ابتداء السير غالبا فلولا ظهور أثر عليه لما نقصت الأجرة في مقابلة حصوله في محل

التلف ويؤيد ما ذكرته قول العمراني لو استأجره ليحمل كتابا إلى رجل ويرد جوابه فأوصله إليه ومات قبل رد الجواب فللأجير من الأجرة قدر ذهابه. اهـ.

فافهم أن المراد بظهور الأثر حصول نفع للمؤجر يقابل بأجرة بسبب العمل وهذا موجود في المسألتين السابقتين أيضا وأطلق القاضي في هذه أنه لو مات الأجير في البلد المكتوب إليه أو مات المكتوب إليه أو وجده غائبا استحق نصف الأجرة بناء على ما لو شرع الأجير في الإحرام أي بالحج أو بالعمرة، ثم مات.

قال القمولي: والظاهر أنه محمول على ما لو شرط عليه رد الجواب اهـ.

وهو كما قال إذا لا يمكن القول بأن له نصف الأجرة إلا إذا شرط عليه رد الجواب واستفيد من بناء القاضي أنه لا فرق في ظهور الأثر بين ما يعود إلى النفع الدنيوي والأخروي وهو ظاهر ويوافق كلام العمراني والقاضي قول الأنوار لو استأجره ليذهب إلى بلد فيبتاع له فيها فذهب ولم يجد فله أجرة الذهاب فقط اهـ.

وهذا يفهم وجوب القسط في المسألتين السابقتين بالأولى؛ لأن المستأجر هنا لم ينتفع بشيء من عمل الأجير ومع ذلك لزمه له نصف الأجرة لعدم تقصير الأجير وإتيانه ببعض ما شرط عليه وفي كل من تينك المسألتين انتفع المستأجر بعمل الأجير فلزمه له القسط في مقابلة ذلك وفي الأنوار أيضا لو استأجره ليحمل أغناما إلى بلد ويبيعها هناك وقال إن قل." (١)

"كراهة في الدعاء برفعه عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك وكرهه بعض الحنابلة، ومال إليه بعض متأخري الشافعية، ويدل لما مر من القنوت له قول الشيخين يشرع القنوت في سائر الصلوات لنازلة كالوباء فقولهما كالوباء يشمل الطاعون إما بقياس المساواة، وإما لكونه يطلق عليه مجازا كما مر ولا يمنع من ذلك كونه شهادة ورحمة؛ لأنه وإن كان كذلك إلا أنه ينشأ عنه موت العلماء، وأكابر أهل الإسلام، فيحصل للإسلام بذلك ضعف، ووهن فطلب رفعه لأجل ذلك نظير ما مر في أنه لا يدخل مكة والمدينة مع كونه شهادة، وبما قررته يندفع قول من قال: لا يصح التمسك بكلام الشيخين المذكور؛ لأنه أخص من الوباء وقد اختص بكونه شهادة، ورحمة ودعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف الوباء فلهذا يشرع الدعاء برفع الوباء دونه قال: ويؤيد ذلك اختصاصه بتحريم الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمى، وسائر أسباب الهلاك جائز بإجماع اهـ.

ولا متمسك له فيما استدل به آخرا لما مر من أن النهي عن الفرار تعبدي عند قوم.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٤٦/٣

(تتمات) يجوز الدعاء بطول العمر كما دعا به – صلى الله عليه وسلم – لأنس وقيده بعض المحققين بمن في بقائه نفع للمسلمين فيندب له الدعاء حينئذ فإن كان نفعه قاصرا فهو دون الأول قال: ومن عداهما قد يصل للكراهة، والتحريم إن اتصف بضدهما، وإن لم يتصف فقد قال: بعضهم لا ينبغي لأحد أن يحب ما يحبه إبليس فإنه يحب طول البقاء، والحق أن الضابط الرجوع إلى المتعلق قال بعض العلماء: الأجل لا يزيد ولا ينقص، وفائدة الدعاء تظهر في أنه يجوز أن الله تعالى قدر أن زيدا عمره ثلاثون فإن دعا فأربعون، وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء اهـ. والطاعون من الأمراض المخوفة عندنا بل أهل محلته كلهم في حكم المريض مرضا مخوفا فلا ينفذ تبرعهم في زمنه إلا من الثلث، ولو ممن لم يصبه.

ومنها ينبغي أخذا مما مر من منع التعرض للبلاء، ومن مشروعية الدواء التحرز أيام الوباء من أمور أوصى بها بعض حذاق الأطباء والاعتناء بأمور أخرى مثل إخراج الرطوبات الفضلية، وتقليل الغذاء، وترك الرياضة، والمكث في الحمام، وملازمة السكون، والدعة، وأن لا يكثر من استنشاق الهواء الغض، وأول ما يبدأ به في علاج الطاعون شرطه إن أمكن ليسيل ما فيه لئلا تزداد سميته فإن احتيج لمصه بالمحجمة فعل بلطف، ويعالج أيضا بما يبرد، **وبإسفنجة** مغموسة في خل، وماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن آس وبالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت أو يوجر بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ، والتقوية بالمبردات قاله ابن سينا، وبه رد على أطباء الوقت في تركهم معالجة المطعون رأسا لكن قال بعضهم: لا فائدة في هذا التدبير؛ لأنه مبني على أن سبب الطاعون فساد الهواء الذي مال إليه الأطباء وليس كذلك بل سببه وخز الجن كما مر فالأولى طرح ذلك كله، والتوكل على الله سبحانه وتعالى وكذلك يطرح ما في مفردات ابن البيطار، وغيرها من أن من تختم بالياقوت أو علقه عليه أمن من الطاعون قال جمع من الأطباء: ويحذر الصحيح زمن الطاعون مخالطة من أصابه قال التاج السبكي: ومحله أن يشهد عدلا طب بأن المخالطة سبب لأذى المخالط، ورد ما قاله بأنه يخالف شهادة الحس المشاهد المتكرر فإن كثيرين من المخالطين المخالطة الكلية لا يصيبهم منها شيء وقد ثبت بطلان العدوى بالحديث الصحيح، والقول بأن المرض يعدي بمحض طبعه كفر، وبأنه يعدي بأمر خلق فيه لا ينفك عنه إلا معجزة أو كرامة مذهب إسلامي لكنه مرجوح

وبأنه لا يعدي بطبعه بل بعادة إلهية وقد تتخلف نادرا كذلك، وبأنه لا يعدي أصلا بل من وقع له ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى فيه ابتداء وهذا هو الراجح لعموم قوله: – صلى الله عليه وسلم –

«لا يعدي شيء شيئا» وقوله: «فمن أعدى الأول» قيل: واستقرئ أن من طعن، وسلم ل ا يموت بعد ذلك بالطعن، ونوزع فيه بأن جمعا وقع لهم خلاف ذلك، وعلى تسليم الاستقراء فحكمته أن الله سبحانه وتعالى إنما يسلط الجني على الإنسي مرة واحدة.

ومن الآداب التي ينبغي فعلها عند وقوع الطاعون المبادرة." (١)

"تندفع ترديدات السائل التي أبداها بل قوله ويكون قول الأئمة يضمن بنقلها إلى حرز دونها إلخ فيه نظر بل عدم فهم كلامهم على وجهه إذ قوله إلى حرز دونها صوابه إلى حرز دونه أي دون حرزها الذي هي فيه وإن لم يكن دونها كما قدمته مع ما يخرج به وبتأمل هذا مع ما قررته قبله يعلم أيضا بقاء كلام الأئمة على ظاهره الذي ذكرته وأنه لا يحتاج إلى أن يراد به ما ذكره السائل وقوله وكيف إلخ جوابه أنه وإن كان محسنا لكنه ورط نفسه بالتزامه الحفظ ووضعه نحو الوديعة فيما نقلها منه إلى غيره ففصلنا فيه بين أن ينقل لأدون أو لغيره لعذر أو لغيره كما قدمت ذلك كله وإحسانه لا يدفع ذلك على أنه ليس عليه في النقل إذا ألزمناه به ضرر لأن أجرته إن احتيج إليها على المالك لا على نحو الوديع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) عن شخص ادعي عليه بأمانة فأنكرها ثم إنه أقر بها وادعى دفعها فهل يقبل قوله بعد إنكاره وتقبل بينته أو لا؟

(فأجاب) بقوله إذا أنكر الوديع الإيداع ثم أقر به أو شهدت عليه به بينة ثم ادعى التلف أو الرد قبل الإنكار فإن كانت صيغة إنكاره لا شيء لك عندي أو لا وديعة لك عندي أو لا يلزمني تسليم شيء إليك أي التخلية بينك وبينها صدق في جميع هذه الصور بيمينه وإن كانت صيغة إنكاره لم ترد عيني لم يصدق إن ادعى الرد فإن ادعى التلف صدق في حصوله لكن يلزمه للمالك مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة وللوديع إقامة البينة على ما ادعاه من تلف أو رد ثم إن شهدت البينة بحصولهما قبل إنكاره الإيداع فلا مطالبة للمالك عليه وإن شهدت بالتلف بعد الإنكار ضمنها لتعديه بالإنكار، والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عمن له الإيداع من ولي ووصي وقيم وحاكم حيث ادعى الوديع عليه رد الوديعة وأنكره وحلف الوديع فالمولى عليه إذا انفك عنه الحجر يطالب من منهما بماله؟

(فأجاب) بقوله إذا أودع من ذكر وجوزنا له الإيداع وأشهد عليه فإن الوديع ثقة فلا مطالبة للمولى عليه لا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٨

على وليه والوديع قد برئت ذمته من الوديعة بيمينه والولي لم يوجد مبرئ له فهو مطالب بها حتى يدع وجها مبرئا له منها وإلا ضمنها وإن اختل شرط من ذلك فله مطالبة كل منهما لفساد الإيداع فتكون يد كل منهما يد ضمان هذا ما ظهر لي من متفرقات كلامهم وهو الحق الذي لا محيد عنه إن شاء الله تعالى.

[باب قسم الفيء والغنيمة]

(وسئل) – رضي الله تعالى عنه – عن الغنائم التي لا تقسم على وفق الشرع كغنائم هذا الزمان هل يجوز التصرف فيها للغانمين أو غيرهم أم لا وإن قلتم لا فما حكم الله فيها في هذا العصر المأيوس من الإمام العادل أو من الإنصاف وما المصلحة في التصرف فيها وهل في الأئمة من جوزه بغير تخميس ولا قسمة شرعية وما الحكم فيما يأخذه من الحربيين والرعايا المسلمين في مراكب يصرفون لها من أموالهم باستئجار العساكر وتهيئة العدد كما هو الواقع الآن في أرض مليبار هل يكون غنيمة كسائر الغنائم أم لا فإن قلتم نعم فهل لصارف المال فيه حق أو لا وإن قلتم لا فما الحكم فيه فهل يملكه الآخذ أو الصارف للمال أو غيرهما وإن وجد فيه امرأة فمن الذي يزوجها القاضي أو أحد الآخذين أو لا وهل يشترط في قسمة الغنائم وتخميسها الإمام أو نائبه أو القاضي أو يكفي الغانمون وحدهم أو عدل آخر فصلوا لنا تفصيلا تاما واشرحوا مزيلا للإشكال فإن المسألة قد عمت بها البلوى في قطر مليبار في هذا الزمن جزاكم الله سبحانه وتعالى خيرا؟ (فأجاب) بقوله الغنيمة مال أو اختصاص أخذ من حربيين بقتال أو إيجاف خيل أو ركاب أو نحوهما كالسفن سواء أخذ حال القتال أو بعد انهزامهم عنه ولو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومنها ما صالحونا عليه عند القتال وما أخذ بنحو سرقة فقد قال الشيخان في الروضة وأصلها ما حاصله أنه لو دخل واحد أو جماعة ولو بغير إذن الإمام دار الحرب فسرق أو اختلس أو التقط من مالهم فهو غنيمة مخمسة لا يختص." (١)

"لو فاتت وهل غير الأصل لو اضطر كذلك ظاهر كلامهم في مبحث الاضطرار لا وذلك أن كلامهم ثم ظاهر في أنه لا يجب إنقاذ المضطر بالكسب وإنما يجب على من معه طعام بشرط أن لا يكون مالكه مضطرا إليه حالا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[باب الحضانة]

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٧٣

(وسئل) – رضي الله تعالى عنه – في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها بنت سنها خمس سنين وزوجها والدها بشخص وأراد ذلك الشخص أن ينزعها من والدتها وينفق عليها ويربيها عنده في بيته مثلا أو عند من يختار فهل له ذلك وتسقط حضانة الأم بذلك أم لا؟

(فأجاب) – رحمه الله تعالى – بقوله لا تسقط حضانة الأم بذلك لأن الزوج إنما يكون أولى بالحضانة من جميع الأقارب حيث كان له بالزوجة استمتاع بأن تطيق الوطء وإلا لم تسلم له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين هل له أن ينزع بنت عمه من أمها ويسكنها بقربه وإن كان بلده شاسعا عن بلد الأم؟

(فأجاب) – رحمه الله تعالى – بقوله انتزاع بنت عمه من أمها التي لا حضانة لها ويسكنها عنده لكن بشرط أن لا يخلو بها بأن تكون عنده زوجته، أو أمته، أو بعض محارمه أو محارمها سواء أبعدت بلده عن بلد الأم أم لا وهذا إن كانت غير رشيدة، أو كان هناك ريبة وإلا سكنت حيث شاءت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عمن طلق زوجته وله منها ولد رضيع ووجد له مرضعة متبرعة وطلبت الأم الأجرة فهل يلزمه لها أجرة وهل له نزعه منها غصبا عليها؟

(فأجاب) – رحمه الله تعالى – بقوله لا يلزمه دفع أجرة لها مع وجود مرضعة متبرعة وإذا لم ترض الأم إلا بالأجرة وتبرعت غيرها وكانت أكثر من إدرار الأم جاز للأب نزع الولد منها كرها وإعطاؤه للمتبرعة.

وسئل عن الأم الحاضنة إذا طلبت أجرة المسكن الذي تحضن فيه أولادها هل يجب على الأب استئجار المسكن أو لا وهل تسقط حضانتها إذا لم يكن لها مسكن أم لا وهل يدخل في مؤنة الحضانة أجرة المسكن أم لا؟

(فأجاب) بقوله: الأم الحاضنة إن كانت في عصمة الزوج الأب فالإسكان عليه وإلا فليس لها أجرة الحضانة فتستأجر منها مسكنا إن شاءت ولا تسقط حضانتها بعدم ملكها، أو نحوه لمسكن، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب إليه المرجع والمآب

[كتاب الجراح]

(وسئل) – رضي الله تعالى عنه – عمن استأجر **سفينة** من ولي الأمر لشحنها ببندر السويس إلى بندر جدة المعمورة وعاقد جماعة للركوب فيها بما معهم من الأحمال لكل منهم عدة معلومة بورقة تختص به ثم إن ولي الأمر المشار إليه عين شخصا للتوجه في **السفينة** المذكورة لإعانة المستأجر المذكور في شحنها وعمل مصالحها والذب عنها وعن ركبتها وكتب له مثالا كريما بذلك ومن مضمونه التأكيد في شحنه جميع ما عين للمعاقدين المذكورين من الحمل المعين بأوراقهم المذكورة ثم إن الشخص المذكور خالف ما أمر به من ذلك ولم يمتثله ولم يعمل به وامتنع من شحنه جميع ما عين للمعاقدين المذكورين في أوراقهم ولم يشحن لهم منها إلا البعض خاصة والحال أن المستأجر المذكور جعل للمأمور المذكور جعالة معينة للتكلم عليه في الشحنة المذكورة بهذه **السفينة** على الحكم المأمور به المعين أعلاه واستمر على الامتناع من شحن بقية حمل المعاقدين المذكورين بطريق الافتيات والتعدي وأشحن **بالسفينة** المذكورة حمله حمل من اختاره وبارز المعاقدين المذكورين بالسب والشتم وضرب واحدا منهم كسر ذراعه وضرب غيره أيضا كل ذلك بطريق الظلم والعدوان والضرر والطغيان من غير سبب ولا موجب وليس له في ذلك عذر شرعي ولا عرفي ثم إن المعاقدين المذكورين تلطفوا بالمأمور المذكور وقالوا له أنت الآن راع ونحن رعيتك وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»

فقال أنا لا أعتبر هذا الكلام ولا أعمل به فقيل إن هذا حديث." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهم صريحا لئن لم تنتهوا لأكفر فيكم وإنما مثلكم مثل الخنزير الذي اشتريته فإنه عندي أشرف منكم ومن جميع أهل مصر على العموم ثم إنه أخذ في التكلم على **سفينة** ثانية غير **السفينة** المذكورة وشحن بها باليد والقوة بقية حمل المعاقدين المذكورين المتأخر شحنه بالمركب المذكور أولا وأركبهم بها وأخذ منهم أجرة ذلك كل ذلك بالجبر والإكراه والتغلب والافتيات ثم إن المركب الثانية المذكورة سارت قليلا وغرقت بجميع ما فيها من الأحمال والركاب ولم ينج منهم إلا القليل وكان هذا التلف والضياع بمخالفة المأمور المذكور وافتياته وتعديه إذا كان الأمر كذلك فماذا يلزم المأمور المذكور ومخالفة ولي الأمر المشار إليه والامتناع من شحنه بقية حمل المعاقدين المذكورين بالمركب الأول المذكور وما يجب عليه في رد الجواب عن الحديث الشريف النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام بما ذكره وما يجب عليه أيضا في مقالته إنما مثلكم مثل الخنزير الذي اشتريته وأن ذلك أشرف منكم ومن

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢١٦/٤

جميع أهل مصر على العموم وعما صدر منه من السب والضرب وكسر ذراع الرجل المذكور وهل يلزمه أجرة بقية الحمل المذكور الذي أشحنه بالمركب الثانية وتلف بغرقها ولم يصل إلى محله وقيمة ما تلف بالمركب الثانية من الحمل الذي أشحنه فيها بالقهر والقوة كرها على أصحابه أم لا وماذا يلزمه أيضا فيمن غرق من الركاب بالمركب المذكورة عند إكراههم على الركوب فيها وهل تسقط الجعالة المعينة للمأمور المذكور لمخالفته المشروحة أم لا وماذا يلزمه أيضا بمخالفة ولي الأمر وما حكم الله سبحانه وتعالى في ذلك ابسطوا لنا الجواب

(فأجاب) بقوله اشتمل ما حكي عن هذا الظالم الفاسق المتمرد على قبائح ومثالب فيتعين على ولي الأمر أيد الله سبحانه وتعالى به الدين وقصم بسيف عدله الطغاة والملحدين أن يقابله على كل واحدة من ذلك إن ثبت عليه بما يناسبها من العقوبة الشديدة الأكيدة البليغة الزاجرة له ولأمثاله عن مثل هذه العظائم حسبما تقتضيه الشريعة الغراء والمحجة الواضحة البيضاء التي ليلها كنهارها ونهارها كليلها فلا يزيغ عنها إلا هالك وبيان ذلك على وجهه يستدعي الكلام على كل واحدة مما ذكر عنه فأما مخالفته لما أمره به ولي الأمر من النظر فيما ذكر بالمصلحة والرفق إلى الحيف والجور فيترتب عليه فيها العقوبة العظيمة المناسبة لقبيح حاله وعظيم جراءته حتى على ولي الأمر بمخالفته له فيما أمره به مما ذكره ومبارزته لأوامره التي يجب على كل الناس امتثالها والإذعان لها بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا شك أن العقوبة على هذه المخالفة تشتد وتتضاعف بحسب ما يناسب ذلك حتى يزجر الناس عن الوقوع في هذه الورطة القبيحة وأما امتناعه من شحنه بقية حمل مال المستأجرين وشحنه بماله ومال غيره فيلزمه فيه أيضا التعزير البليغ وأجرة ما شحنه فيه في مركبهم التي استحقوا منافعها وأما الجعالة التي جعلت له في مقابلة التكلم على السفينة المذكورة بالمصلحة فلا يستحق منها شيئا لأن ما فعله مما ذكر عنه عين المفسدة والجور المسودين لوجهه في الدنيا والآخرة والمقتضيين لتعميل حلول سطوات الانتقام به وأما سبه وضربه وشتمه لمن ذكر فيعاقب عليه العقاب الشديد حتى ينزجر عنه وعن أمثاله من قبائحه وأما كسر ذراع من ذكر فيعزر عليه كذلك ويلزمه فيه الحكومة بل قطع يده، أو الدية أن يعرفوا شروط ذلك وأما قوله لما قيل له الحديث المذكور على قائله أفضل الصلاة والسلام أنه لا يتبر بهذا الكلام ولا يعمل به فقرينة حاله قاضية على أنه أراد بذلك السخرية والاستهزاء وحينئذ يكون كافرا مرتدا مراق الدم مهدره لا يساوي عند الله تعالى جناح بعوضة فيضرب عنقه إن لم يتب وكذا إن تاب على رأي قال به كثيرون وأما قوله: إن لم تنتهوا عن ذلك لأكفر فيكم فإن أراد تعليق الكفر

على عدم انتهائهم، أو التردد فيه عند ذلك كفر في الحال فيضرب عنقه إن لم يتب أيضا وأما قوله: وإنما مثلكم مثل الخنزير إلخ فإنه يعزر عليه التعزير الأكيد البليغ الشديد." (١)

"المناسب لما في هذا الكلام الصادر منه من القبح والفظاعة والقساوة والجلافة ومزيد التجرؤ على الله سبحانه وتعالى وأوليائه وأئمة دينه وغيرهم من المسلمين وأما شحنه بقية حمل المستأجرين في **السفينة** فإنه يضمنه المثلي منه بمثله والمتقوم بقيمة وأما أخذه الأجر ممن أركبه، أو شحن ماله كرها فهو حرام عليه فيعزر عليه أيضا وتنزع منه تلك الأجرة وترد لأربابها إذ لا أجرة عليهم وإن سلموا هم وأحمالهم وأما جبر من غرق من أهل **السفينة** المذكورة الذين أكرههم على الركوب فيها فإن سيرها بهم وقصر في ذلك حتى غرقت فإن كان قد تعمد ذلك بما يقتل غالبا قتل بواحد منهم بالقرعة إن ماتوا معا وإلا فبأولهم موتا ويلزمه ديات الباقين، أو بما لا يقتل غالبا فلا قصاص عليه لكن الواجب حينئذ دياتهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) هل يقتل من يصلي بتارك الصلاة ففي شرح الروض ما قد يوهم أنه لا يقتل به بقوله بعد قول الأصل وللمضطر قتل حربي ومرتد ومن له عليه قصاص ليأكله وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة وإن لم يأذن فيه الإمام لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبرنا إذنه في غير حالة الضرورة تأدبا معه وحالة الضرورة ليس فيها رعاية أدب؟

(فأجاب) - رحمه الله تعالى - بقوله لا يقتل المصلي بتارك الصلاة الذي كان تركه سببا لإهدار دمه بأن وجدت فيه شروط الإهدار المذكورة في باب قتل تارك الصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عن رجل ضرب حجرا فخرج منه شيء فأزال عين آخر ما الحكم فيه؟

(فأجاب) - رحمه الله تعالى - بقوله من ضرب حجرا فخرج منه قطعة فأصابت عين آخر فأذهبتها لزم عاقلته ديتها وهي خمسون بعيرا، والله أعلم.

(وسئل) نفع الله تعالى به عن اليمين إذا تعلقت بالدم فهل تغلظ بالعدد وتكون خمسين يمينا كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - والأصحاب في القواعد الزركشية وسواء كان الدم لوثا أم غير لوث فما

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٢١٧

الحكم في ذلك؟
(فأجاب) – رحمه الله تعالى – بقوله أن المنقول المعتمد أن كون اليمين تتعدد خمسين لا يختص باللوث بل تجب الخمسون على المدعى عليه القتل بلا لوث وعلى مدع له معه شاهد وفي اليمين المردودة ولو في غير اللوث من المدعي، أو المدعى عليه ولو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا أو المدعي حلف كل منهم بنسبة حقه لأن كلا منهم لو انفرد لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة بخلاف المدعى عليهم فإن كلا منهم ينفي ما ينفيه الواحد لو انفرد ويمين الجراحات وإن قلت، أو لم يكن لها أرش مقدر كالنفس فيكون فيها خمسون يمينا بتفصيله المذكور، والله سبحانه أعلم.

(وسئل) عن رجل مرض فأرسل إلى حكيم فجاء إليه وأمره بشربة فشربها فتعب لها تعبا شديدا بحيث قارب الموت ثم من الله سبحانه وتعالى عليه ببعض شيء من العافية ثم اشتد المرض فقال لورثته ما أنا لكم بصاحب وسبب ذلك الشربة التي أسقانيها فلان ثم مات فما حكم الله سبحانه وتعالى في ذلك؟
(فأجاب) – رحمه الله تعالى – بقوله لا قصاص ولا دية على الطبيب المذكور بمجرد أمره للمريض المذكور بشرب الدواء المذكور، والله أعلم.

(وسئل) نفع الله تعالى به المسلمين سؤالا صورته سئل بعض المفتين عما إذا جرح بهيمة غيره مثلا أو عبده ثم اندملت الجراحة وبقي أثرها ولم ينقص من قيمتها شيء فهل يجب عليه شيء أم لا؟
فأجاب بقوله لا يجب شيء في البهيمة والعبد وفي العبد خلاف والصحيح أنه يجب أيضا شيء والله أعلم فهل جوابكم كذلك؟
(فأجاب) – رحمه الله تعالى – بقوله أما ما ذكر عن بعض المفتين في مسألة البهيمة والعبد فيحتاج إلى تفصيل وهو أن البهيمة حيث اندمل جرحها ولا نقص فيها لا يجب على جارحها إلا التعزير ويشهد لذلك قول الفوراني الحيوان يخالف الجماد في شيء وهو أنه لا يضمن إلا بعد الاندمال والجماد يضمن في الحال بما نقص وجزم به في الأنوار فقال لو فقأ إحدى عيني حمار لم يجب في الحال شيء حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٢١٨

"آكليها في تأثيرها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيرها لكن الفرق بينهما أن الجوزة نظر فيها وحرمها من يعتد بنظرهم وبتجربتهم حتى علموا أن التخدير وصف ذاتي لها فلهذا حكموا بأنها مخدرة لذاتها وأعرضوا عمن لم ير منها تخديرا ولو تم ذلك في القات لألحقناه بها لكنه لم يتم كما قدمته.

ثم هذا الجواب مشتمل على بيان حكم الحشيشة وعلى تنقيح الخلاف في أنها مسكرة، أو مخدرة ومع ذلك فلا بأس بإعادته مع كلام الناس فيها على حدته لتتم فائدته وتعم عائدته فنقول ذكر الحكيم الترمذي في كتاب العلل أن الشيطان حين خرج من السفينة سرق معه شجرة الكرم فزرعها ثم ذبح خنزيرا فسقاها بدمه ثم ذبح كلبا فسقاها بدمه ثم ذبح قردا فسقاها بدمه فحصلت لها النجاسة من دم الخنزير وحصل لشاربها العربدة من دم القرد والحمية والغضب من دم الكلب فمن ثم ترى السكران تأخذه الحمية ويغضب بخلاف السكران بالبنج والحشيش والشيكران وجوزة الطيب والأفيون.
فإن هذه الأشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة بل يعتبر به تخدير وفتور فكل مخدر مسكر من غير عكس فالخمر مسكرة وليست مخدرة والبنج ونحوه مسكر ومخدر وممن نص على أن الحشيشة ونحوها مسكر النووي في شرح المهذب والشيخ أبو إسحاق في كتابه التذكرة في الخلاف والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وبينت في شرح الإرشاد أنه لا خلاف بينهم وبين من قال بأنها مخدرة لأن المراد بالإسكار في كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيده المتبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعربدة وعلى هذا يحمل أيضا قول ابن البيطار أن الحشيش يسكر جدا وهو حجة في ذلك فإنه كان علامة زمنه في معرفة الأعشاب والنبات يرجع إليه في ذلك محققو الأطباء.
وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان فجاء إلى السلطان بنبات وقال له إذا طلع إليك فأعطه هذا يشمه من هذا المحل فتبين لك معرفته، أو جهله فلما طلع إليه أعطاه له وأمره بأن يشمه من الموضع الذي عين له فشمه منه فرعف لوقته رعافا شديدا فقلبه وشمه من الجانب الآخر فسكن رعافه لوقته ثم قال للسلطان مر من أعطاه لك يشمه من الموضع الأول فإن عرف أن فيه الفائدة الأخرى فهو طبيب وإلا فهو متشبع بما لم يعط فلما طلع للسلطان أمره بشمه من ذلك الموضع فرعف فقال له اقطعه فحار وكادت نفسه تفتلت فأمره أن يقلبه ويشمه ففعل فانقطع رعافه فمن ثم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت أعداؤه وحساده.
وغلط صاحب المفتاح في شرحه للحاوي الصغير في أمرين أحدهما قوله: أن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة مع أنها مسكرة بالاتفاق على ما مر فإن السكر معناه تغطية العقل ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿إنما

سكرت أبصارنا﴾ [الحجر: ١٥] قال ابن العماد وكأنه توهم أن المخدر لا يكون مسكرا وهو خطأ وهذا الخطأ حصل أيضا للقرافي في القواعد الثاني أنه ادعى أنها نجسة على القول بأنها مسكرة وهذا شيء لا تحل حكايته عن مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وقد حكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أنها ليست نجسة.

وكذلك نقل الإجماع القرافي في القواعد في نظير الحشيش فقال تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم القليل فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون، أو البنج جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل إلى التأثير في العقل والحواس أما دون ذلك فجائز فهذه ثلاثة أحكام وقع بها بين المسكرات والآخرين اه وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة قال لكن لما كانت جامدة وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو صحيح اه.

وما ذكره القرافي من حل تناول يسيرها نقله في شرح المهذب عن المتولي في جواز تناول اليسير من." (١)

"النبي – صلى الله عليه وسلم – إنا أنشأناهن خلقا آخر وفي رواية عند الطبراني عنها أنه – صلى الله عليه وسلم – أتته عجوز من الأنصار فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال أن الجنة لا تدخلها عجوز فذهب يصلي ثم رجع فقالت عائشة رضي الله عنها لقد لقيت من كلمتك مشقة فقال إن ذلك كذلك أن الله إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارا وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلقهن غير خلقهن الأول وقال قتادة الضمير لأزواج القوم والحسن الضمير للنساء وسعيد بن جبير معناه خلقناهن خلقا جديدا وأخرج ابن مردويه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال إنا أنشأناهن أنشأهن وأخرج الطبراني أنه – صلى الله عليه وسلم – قال أن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عدن أبكارا وجاء عن ابن عباس وغيره روايات حاصلها أن العرب العواشق المتعشقات لأزواجهن المتحببات المقودات إليهم الغنجات المتغنجات الحسنات الكلام الغلمات أي القويات الشهوة وأصل العربة الناقة التي تشتهي الفحل والمرأة الحسنة للبعل وورد بسند ضعيف أنه – صلى الله عليه وسلم – قال خير نسائكم العفيفة الغلمة وأخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه قال قال – صلى الله عليه وسلم – عربا كلامهن عربي وأن الأتراب المستويات

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢٣١/٤

في السن وهو ثلاث وثلاثون سنة إذا تقرر ذلك فأنشأناهن إن كان معناه بدأنا خلقهن فالضمير فيه راجع للحور العين وهو بعيد خلافا لمن قال به وكفى بهذا الأحاديث السابقة في رده وعليه فلا إشكال لإفادته أن الحور العين للسابقين ولأصحاب اليمين وإن كان معناه أعدنا خلقهن فالضمير راجع لنساء الدنيا كما دل عليه بعض تلك الأحاديث أما ارجاعا له على معلوم لم يذكر على حد حتى توارت بالحجاب أو على مذكور بالقوة لأن الفرش المرفوعة تستلزمهن نظر اللكمال أو بالفعل لأن الفرش يعبر بها عن النساء كاللباس وعلى كل فظاهر الآية أفاد أن الحور العين للسابقين ونساء الدنيا لأصحاب اليمين وهو مشكل لتصريح حديث الطبراني بأن فضل نساء الدنيا على الحور المنشآت كفضل الظهارة على البطانة بصلاتهن وصومهن وعبادتهن لله تعالى فيكون الأعلى للمفضول والأدون للفاضل ويجاب عنه بأنه ورد أن أسفل أهل الجنة يفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء ويقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وأن للرجل زوجتين من نساء الدنيا وبذلك يعلم اشتراك أهل الجنة جميعهم في الحور ونساء الدنيا والذي في آية الواقعة إنما هو تمايز السابقين وأهل اليمين بمجموع المذكورات لا بكل ولا شك أن من تأمل ما أعطيه السابقون من مجموع تلك المذكورات لهم وجدها أفضل مما أعطيه أصحاب اليمين وأما كون بعض ما ذكر لأصحاب اليمين أفضل من بعض ما ذكر للسابقين فلا يضر لأنه علم من السنة اشتراكهما في الحور العين ونساء الدنيا ويصح أن يراد بأصحاب اليمين المذكور بعد أترابا أصحاب مجموع الفريقين السابقين وأصحاب اليمين وحينئذ فيفيد النص على اشتراك الفريقين في ذلك وحكمته أنه لما ذكر ما يخص كل ختم بما يشتركان فيه كما دلت عليه السنة وحينئذ فلا إشكال ويكون الضمير راجعا إلى مطلق نساء الجنة التي من جملتهن نساء الدنيا كما دل عليه الحديث الأول أن من المنشآت الخ ويدل له التصريح في حديث آخر بأن الحور منشآت أيضا هذا ما ظهر في الآية وإن لم أر من ذكره والله تعالى أعلم بأسرار كتابه أذاقنا لله حلاوة فهمه بمنه وكرمه (وسئل) نفع الله به عن جعل جواب الشرط خرقها في قوله تعالى ﴿إذا ركبا في **السفينة** خرقها﴾ دون قال المسبب عنه وفي الآخرة ﴿استطعما أهلها﴾ دون قال المسبب عنه أيضا وفي المتوسطة بينهما جعل جواب الشرط قال دون سببه الذي هو قتل الغلام ما حكمة ذلك (فأجاب) بقوله جعل السبب هو الجواب في الأولى والآخرة هو الأصل لأنه محط الفائدة فلا يسئل عن حكمته والمسئول عنه إنما الآية الوسطى تغير الأسلوب فيها وحكمته والله أعلم أن القول فيها وقع على شدة من الغلظة والإنكار والمبالغة في التوبيخ ولم يوجد نظير ذلك في الأولى والآخرة ولأجل هذا زاد الخضر في الجواب لك في ألم أقل لك إشعارا لموسى – صلى الله عليه وسلم – بأنه في هذا الحديث خالف العهد الذي التزمه معه في عدم

الإنكار عليه مخالفة ظاهرة والقول بأن الأمر أبلغ من النكر والإغلاظ في الأولى أبلغ منه في الثانية لأن خشية قتل كثيرين ليست كقتل واحد ضعيف جدا بل الصواب ما قررته من أن ما في الثانية أبلغ وأشد في الإنكار وتحقق قتل نفس زكية أقبح من." (١)

"جرم السماء فانطبع فيه رقم ثم استوى إلى السماء فبهت فيه نظري وشخص إليها بصري فطمحت إشراقات أنواره إلى عالم الثرى فانتقش في طي مكنوناته مكتوب واسجد واقترب فأنارت بذلك ظلمتي واطمأنت لذلك فكرتي وقربت زفرتي ولا أسمع إلا الأخبار ولا أشهد غير الآثار واتبع قوم سبيل الرشاد في إشراق أنواره ونصبوا الشرع أمامهم وافتدوا بعساكر التوفيق جندا جندا وسارت ركائب التأييد وفدا وفدا وشموس الهداية تسري معهم وعيون العناية ترعى مرتعهم وتجمعهم فأوصلهم الصدق في اتباع الحق إلى مسالك التوحيد ومعافل التحميد وعلت بهم الرتب عن مقام الريب انتهى الغرض منه وإلا فهو بحر ليس له ساحل وتيه لا يهتدى فيه إلا كامل (وسئل) نفع الله به عن معنى قول أبي يزيد خضت بحرا وقف الأنبياء بساحله (فاجاب) بقوله هذا القول لم يصح عنه وان صح فقوله جميع ما أعطى الأولياء مما أعطى الأنبياء كزق ملئ عسلا فرشحت منه رشحات فتلك الرشحات هي ما أعطى الأولياء وما في باطن الزق هو ما أعطى الأنبياء يوجب إن لم يكن صدر منه في حال السكر صرف ذلك القول عن ظاهره ويعين تأويله بما يليق بجلالة الأنبياء بأن يقال وقفوا بساحله ليعبروا فيه من رأوا فيه أهلية العبور ويمنعوا من لم يروا فيه أهلية العبور أو ليدركوا من رأوه أشرف على الغرق أو نحو ذلك مما فيه نفع للغير كما يقف الأفضل يشفع في دخول الجنة ويدخل المفضول قال بعضهم أو يقال وقوفهم وقوف صدور لا وقوف ورود وعلى كل حال فلا يظن بأبي يزيد نفع الله به إلا ما يليق بجلالة قدره وعلو مقامه وما علم منه من تعظيم الأنبياء وشرائعهم ونهاية الأدب مع جميعهم (وسئل) نفع الله به عن الخطاب الذي يذكره الأولياء فيقول أحدهم حدثني قلبي عن ربي ويقول بعضهم خاطبني ربي بكذا هل ينسب إلى الله سبحانه وما حقيقته وهل يسمى كلاما أو حديثا وما الفرق بين ما سمعه الأنبياء وما سمعه الأولياء وما على من جحد أحدهما (فأجاب) بقوله فرق القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني نفع الله به بين النبوة والولاية بما حاصله أن النبوة كلام الله الواصل للنبي – صلى الله عليه وسلم – مع الملك والروح الأمين والولاية حديث يلقى في قلب الولي على سبيل الإلهام المصحوب بسكينة توجب الطمأنينة والقبول له من غير توقف ولا تلعثم ورد الأول كفر والثاني نقص وجاء فقيه لأبي يزيد معترضا عليه فقال له علمك عمن ومن أين فقال علمي من عطاء الله وعن الله

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ابن حجر الهيتمي ص/١٦٨

عز وجل ومن حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم وقال العلم علمان علم ظاهر وعلم باطن فالعلم الظاهر حجة الله على خلقه والعلم الباطن هو العلم النافع فعلمك يا فقيه نقل من لسان إلى لسان للتعلم لا للعمل وعلمي من علم الله عز وجل إلهاما ألهمني من عنده فقال له الفقيه علمي عن الثقات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جبريل عن الله فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم – علم عن الله عز وجل لم يطلع عليه جبريل ولا ميكائيل عليهما الصلاة والسلام فطلب منه الفقيه أن يوضح له علمه الذي ذكره فقال يا فقيه أعلمت أن الله عز وجل كلم موسى تكليما وكلم محمدا – صلى الله عليه وسلم – ورآه كفاحا وكلم الأنبياء وحيا قال بلى قال أما علمت أن كلامه للصديقين والأولياء بإلهام منه لهم وألقى فوائده في قلوبهم وتأييده لهم ثم أنطقهم بالحكمة ونفع بهم الأمة ومما يؤيد ما قتله ما ألهم الله عز وجل أم موسى أن تقذفه في التابوت ثم تلقيه في اليم وكما أفهم الحضر في أمر **السفينة** وأمر الغلام والحائط وقوله لموسى وما فعلته عن أمري أي إنما هو علم الله عز وجل وقال تعالى وعلمناه من لدنا علما أي بناء على ما عليه الصوفية قاطبة أنه ولي لا نبي وكما ألهم يوسف – صلى الله عليه وسلم – في السجن فقال ذلكما مما علمني ربي أي وكان ذلك قبل النبوة وكما قال أبو بكر لعائشة رضي الله تعالى عنهما أن بنت خارجة حامل ببنت ولم يكن استبان حملها فولدت جارية ومثل هذا كثير وأهل الإلهام قوم اختصهم الله بالفوائد فضلا منه عليهم وقد فضل الله بعضهم على بعض في الإلهام والفراسة فقال الفقيه قد أعطيتني أصلا وشفيت صدري ومما يؤيد ما رواه الصوفية من أن الإلهام حجة أي فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث القدسي فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث وفي رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وفي أخرى وكنت له سمعا." (١)

"الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون﴾؟

(أجاب) المعنى: إن في خلق السماوات والأرض وما فيها من العجائب كسمك لسماء وارتفاعها بغير عمد ولا علاقة، وما يرى فيها من الشمس والقمر والنجوم ومد الأرض وبسطها على الماء، وما يرى فيها من الجبال والبحار والمعادن والجواهر والأنهار والأشجار والثمار، واختلاف الليل والنهار بالذهاب والمجيء

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ابن حجر الهيتمي ص/٢٢٩

والزيادة والنقصان والنور والظلمة وقدم الليل؛ لأن الظلمة أقدم، وقيل: ذكر الليل والنهار بسبب أن انتظام أحوال العباد وسبب طلب الكسب والمعيشة يكون بالنهار، وطلب النوم والراحة يكون في الليل، واختلافهما إنما هو لتحصيل مصالح العباد. وقوله تعالى: ﴿والفلك﴾ أي: **السفن** ﴿التي تجري في البحر﴾ وجريانها بالريح مقبلة ومدبرة، وتسخير البحر لحمل **السفن** مع قوة سلطان الماء وهيجان البحر، فلا ينجي منه إلا الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿بما ينفع الناس﴾ أي: من ركوبها والحمل عليها في التجارة وحمل الأرباح، وإن الله تعالى لو لم يقو قلب من يركب هذه **السفن** لما تم الغرض في تجارتهم ومنافعهم، وأيضا فإن الله تعالى خص كل قطر من أقطار العالم بشيء معين، وأحوج الكل إلى الكل، فصار ذلك سببا يدعوهم إلى اقتحام الأخطار في الأسفار من ركوب **السفن** وخوف البحر ونحو ذلك. وقوله تعالى: ﴿وما أنزل الله من السماء من ماء﴾ أي: المطر، ﴿فأحيا به﴾ أي: بالمطر ﴿الأرض﴾ أي: بالنبات ﴿بعد موتها﴾ أي: يبسها وجدبها، وسماه موتا مجازا؛ لأن الأرض التي لم يصبها المطر ولا الماء ميتة، ولأن الله تعالى جعله سببا لإحياء الجميع من حيوان ونبات، ونزوله عند الحاجة إليه بمقدار المنفعة، وإنزاله بمكان دون مكان. وقوله: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ أي: فرق في الأرض كل دابة. قال ابن عباس: الدابة كل ما دب على وجه الأرض من جميع الخلق؛ لأنهم ينمون بالخصب. وقوله: ﴿وتصريف الرياح﴾ أي: مهابها جنوبا وشمالا ودبورا حارة باردة لينة وعاصفة، وسميت رياحا؛ لأنها تريح. قال ابن عباس: أعظم جنود الله تعالى الريح. وقيل: ما هبت ريح إلا لشفاء سقيم أو ضده. وقيل: البشارة في ثلاث رياح: الصبا والشمال والجنوب، وأما الدبور هي الريح العقيم التي أهلكت بها عاد، والآية في الريح

أنها جسم لطيف لا يمسك ولا يرى، وهو مع ذلك في غاية القوة، تقلع الشجر والصخر، وتخرب البنيان العظيم، وهي مع ذلك حياة الوجود، فلو أمسكت طرفة عين لمات كل ذي روح ولنتن ما على وجه الأرض. وقوله تعالى: ﴿والسحاب﴾ أي: الغيم ﴿المسخر﴾ أي: المذلل سمي سحابا لسرعة سيره ﴿بين السماء والأرض﴾ بلا علاقة، ففي هذه الأنواع الثانية التي هي خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك ونفع." [1]

"أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة في العروض لأن رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فإذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لأنه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لأنه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت **والسفينة** في هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر الشركة

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الش١فعي محمد الخليلي ٣٩/١

الفاسدة ومثله في جواهر الفتاوى من الباب الأول وأما كون الخسران عليه فلما في التتارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومنها الشركة في أخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما أشبه ذلك ولكل واحد منهما ما أخذ وثمنه وربحه له ووضيعته عليه اهـ ومثله في المحيط.

(أقول) ولا ينافي ذلك ما مر قريبا من أن الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وإن شرط الفضل لأن ذاك فيما إذا كان فيها مال من الطرفين ولذا قال في البحر أفاد بقوله بقدر المال أنها شركة في الأموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح ولذا قال في المحيط دفع دابته إلى رجل يؤاجرها على أن الأجر بينهما فالشركة فاسدة والأجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذا السفينة والبيت إلخ اهـ وتمام الفروع فيه.

(سئل) فيما إذا كان لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على أن يكون له نظير ذلك نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد أخذ نصف الربح بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك وله أجر مثل عمله؟

(الجواب) : نعم.

(سئل) في الشريك إذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيد إجمالا ثم قام زيد يكلفه إلى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفي باليمين على الإجمال ولا يجبر على التفصيل؟

(الجواب) : نعم كما أفتى بذلك قارئ الهداية والتمرتاشي رحمهما الله تعالى وفي فتاوى الشيخ إسماعيل يكتفى منه باليمين على الإجمال بأن جميع ما باعه صرف ثمنه في تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة في ذلك.

(أقول) وفي الخيرية سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين أجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الأشباه لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اهـ أي حيث ذكر أنه يحلف لكن إذا نكل لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه إلخ وقال الحموي في حاشية الأشباه وأنت خبير بأن قارئ الهداية لم يستند إلى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف أي صاحب الأشباه عن الخانية.

(سئل) في أحد شركاء العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا في مصارف لازمة ضرورية لا بد منها للشركة بإذن الشركاء في مدة تحتمله والظاهر يصدقه فيها فهل تحسب له ويصدق فيها مع يمينه؟
(الجواب) : نعم.

(سئل) في أحد شركاء العنان إذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله؟
(الجواب) : نعم.

(سئل) في جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو أذن زيد لعمرو بأن يسافر بها ويؤجرها وينفق عليها من أجرتها فسافر بها وآجرها بمبلغ أقر به وزعم أنه لم يف بنفقتها وأنه استدان مبلغا صرفه في تكملة نفقتها والحال أن الظاهر يكذبه في ذلك وإنما يصدقه الظاهر في صرف ثلثي الأجرة فهل لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يزعم أنه استدانه وأنفقه؟
(الجواب) : نعم.

(سئل) في أحد شركاء العنان إذا فقد شيء مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة؟
(الجواب) : نعم.

(سئل) في فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهي عند زيد في نوبته بإذن عمرو فربطها زيد في إصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الإصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم أنهم يقفلون باب." (١)

"منذ عشرين سنة، بينة الخارج أني اشتريته من أبيك أولى من بينة ذي اليد أنه ملك أبيه إلى حيث موته، بينة مثبت الزيادة أولى فيما لو اختلفا في قدر الثمن أو قدر المبيع، بينة البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع أولى لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعا بأن قال البائع بعت العبد الواحد بألفين وقال المشتري بل بعت العبدين بألف فيحكم للبائع بألفين وللمشتري بعبدين.
بينة الصحة أولى فيما لو ادعيا الشراء من ثالث أحدهما شراء صحيحا والآخر فاسدا، بينة ذي اليد أن زيدا

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١/٩٥

قال لا حق لي في الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعي الشراء من زيد، بينة الخارج على دعوى ملك مطلق أولى من بينة ذي اليد أنك شريته مني ثم تقايلنا بينة البائع أني بعتك الجارية بهذا العبد أولى من بينة المشتري أن البيع بألف، بينة البائع أولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك، بينة البائع أن المبيع هلك في يد المشتري أولى من بينة المشتري أنه هلك في يد البائع. بينة من ليس له الخيار أولى فيما لو كان الخيار لأحدهما واختلفا في الإجارة والنقض في المدة وبينة مدعي النقض أولى لو اختلفا بعد المدة، بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا في قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه.

بينة المسلم إليه أولى فيما لو اختلفا في رأس المال أو في مضي الأجل لإثباتها الزيادة، بينة المؤرخ أو الأسبق تاريخا في دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل، بينة ذي اليد أنها نتجت في ملك بائعه أولى من بينة الخارج النتاج في ملك بائعه (شفعة) . بينة الشفيع أولى من بينة المشتري فيما إذا اختلفا في قدر الثمن وعند الثاني بالعكس. بينة المشتري أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع في قيمته عند الثاني وعند الثالث بالعكس. بينة المشتري أولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وبرهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثاني وقال الثالث بالعكس، بينة الشفيع أولى من بينة المشتري على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع أنك اشتريتها من زيد أولى من بينة المدعى عليه أن عمرا أودعنيها (إجارة) ، بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها إلى موضع كذا أولى من بينة المؤجر أنه بعشرة إلى نصفه، بينة الراعي أنك شرطت علي الرعي في هذا الموضع الذي هلكت فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر، بينة المؤجر أنه استأجر منه الحانوت طائعا أولى من بينة الآخر على الإكراه.

(أقول) تقدم في البيع أن بينة مدعيه كرها أولى في الصحيح فلعل هذا مبني على خلاف الصحيح تأمل، بينة المستأجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعي باب الدار فادعاه كل منهما، بينة المؤجر أنه سلمه الدار في المدة أولى من بينة المستأجر أنها كانت في يد الآجر هذه المدة، بينة المؤجر أولى في قدر الأجرة وبينة المستأجر أولى في قدر المدة. بينة راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتني لأحفظ لك السكان، بينة رب الدابة أولى فيما لو قال له الراكب استأجرتني لأبلغها إلى فلان (هبة) ، بينة مدعي الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسألة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن، بينة الشراء من ذي اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه إلا إذا أرخ الثاني فقط أو كان تاريخه

أسبق، بينة مدعي نكاح الأمة أولى من بينة مدعي الهبة أو الصدقة أو الرهن ما لم يسبق تاريخ الآخر أو يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفي المسألة بحث يطلب من الأصل، بينة الوارث أن المورث وهبه كذا في الصحة أولى من بينة الآخرين على المرض (عارية ووديعة) ، بينة المعير أنها هلكت بعدما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير أنه ردها إليه، بينة المودع أن رب الوديعة." (١)

"بشيء من المال؛ لأنه أعطى باختياره إلى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه أو أعطى الأجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي؛ لأنهما قصدا الإصلاح إذ إعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر – عليه السلام – لوح **السفينة** مخافة ظالم يأخذ كل **سفينة** صالحة غصبا فأشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة إلى أجنبي لا يضمن بزازية وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه إن لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب إذا مر بالمال قال أبو بكر الإسكاف ليس هذا قول أصحابنا وإنما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث أنه كان يجوز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى وإليه الإشارة في كتاب الله تعالى أما **السفينة** إلخ خانية من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوصايا

[كتاب الوديعة]

(كتاب الوديعة) (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو الجمال أمتعة معلومة وهما في طريق الحج الشريف ووصلا إلى دمشق فطلبها منه فأقر بها ثم ادعى أنها ضاعت قبل الإقرار فهل يكون ضامنا للتناقض؟

(الجواب) : نعم وفي العيون إذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت؟ قبل إقرارك أو بعده فإن قال قبل إقراري يلزمه الضمان للتناقض؛ لأن قوله اطلبها غدا إقرار منه أنها ما ضاعت فإذا قال ضاعت كان تناقضا وإن قال ضاعت بعد الإقرار لا يضمن؛ لأنه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البزازية وأفتى بمثله الخير الرملي.

(سئل) في ذمية حرفتها كب الحرير دارها خارج المدينة في محلة غير أمينة دفع لها زيد حريرا لتكبه على

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ٣٣٣/١

أن لا تكبه في دارها بل تكبه في دار ابنتها الكائنة في محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من دارها فخالفت أمره وكبته في دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الأمر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة الحرير لزيد؟

(الجواب) : نعم قال في الملتقى وإن أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن. اهـ. وفي شرح المجمع الملكي أمره أي المالك المودع بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار يعني لو أمره بالحفظ في دار وحفظهما في دار أخرى يضمن؛ لأنهما يختلفان في الحرز غالبا فيفيد التقييد. اهـ. والمسألة في التنوير وغيره أيضا.

(سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها لشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه أمتعة له وسار في سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بمعاينة الهلاك فأرموا بأنفسهم إلى القوارب وكذلك عمرو لم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها لسفينة أخرى فهلكت مع السبت وما فيه من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل حيث كان الأمر كما ذكر لا ضمان على عمرو للوديعة؟

(الجواب) : نعم لا ضمان عليه بخلاف ما إذا تمكن من الحفظ بنقلها منه إلى مكان آخر فتركها فإنه يصير ضامنا كما في العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالإجماع إن كان الراعي خاصا وإن كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة." (١)

"وعندهما يضمن وإنما لا يضمن عنده.

وإن ترك الحفظ فيما ندت؛ لأن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك لغير عذر أما إذا ترك بعذر فإنه لا يضمن كما لو دفع الوديعة إلى أجنبي حالة الحريق فإنه لا يضمن وإن ترك الحفظ؛ لأنه ترك بعذر كذا هنا وإنما ترك الحفظ بعذر كي لا يضيع الباقي وعندهما يضمن؛ لأنه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت إذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن؛ لأنه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعي وفي فتاوى أبي الليث

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ٢/٦٩

مكار حمل كرابيس إنسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال إن كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفي الحاوي وجامع الفتاوى عن الوبري احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة إلى مكان آخر مع إمكانه يضمن إذا تمكن من حفظها بنقلها إلى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات.

(سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو المسافر في البحر أمانة ليدفعها لشريكه في مصر فوضعها عمرو في جيبه وركب في سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه وألقاها مع الأمانة في السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى بنفسه في البحر خوفا من الأسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الأمانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه؟

(الجواب) : نعم كما في الذخيرة والعمادية.

(سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك؟

(الجواب) : نعم لقولهم ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك في يد المودع ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال في الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضا مالكه. اهـ. والمسألة في كتاب الوديعة من التنوير والقهستاني وغيرهما.

(سئل) فيما إذا دفع ذمي لمثله وهما في القدس أمتعة معلومة ليحملها له على دابته إلى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الأمتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون إذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الأول؟

(الجواب) : نعم؛ لأن صاحب الحمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع ولا يضمن مودع المودع كما في التنوير وغيره وفي وديعة التجنيس المودع إذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله إن كان بالغا يضمن وإن لم يكن بالغا لا يضمن عمادية ومثله في الفصولين ونور العين رجل دفع إلى رجل ألف

درهم وقال له ادفعها إلى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال إلى رجل ليدفعه إلى فلان بالري فأخذ في الطريق لا ضمان على المودع؛ لأنه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع؛ لأنه وكيل إلا أن يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة.

(سئل) في مودع أودع الوديعة عند آخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن؟
(الجواب) : نعم قال في البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه. اهـ. وفي الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الأول فقط إن هلكت بعد مفارقته وإن قبلها لا ضمان.

(سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وتسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الأجنبي بلا إذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث." (١)

"المنافع فإذا تصرف فيرد كل من المتآجرين إلى صاحبه ما وضع يده عليه للآخر وسئل فيما إذا آجره دارا لينتفع بها خاصة فأجاب بأن له أن ينتفع بنفسه وبغيره؛ لأنه شرط غير مفيد.
لأن السكنى أو الزراعة إذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره وإذا استأجرها مؤجلة وآجرها معجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بماله على المستأجر الأول وإذا استأجر منه مصدقا أنه له أو غير مصدق يلزمه الأجرة ويجبر على دفعها إليه وليس له أن يطالبه ببينة أنها ملكه ما لم يتبين خلاف ذلك وإذا استأجر أرضا للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الإجارة وإن استأجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فإذا غرم على إصلاحها مالا إن أذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الإجارة رجع على المالك وإن كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصي فإن كان ما أذن به من مصالح الوقف أو مال الأيتام صح إذنه ويرجع في ربع الوقف أو مال الصغير وإن لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الإذن ولا رجوع له على أحد. اهـ. من فتاوى قارئ الهداية وفيها إذا اختلف المستأجر والآجر فقال الآجر لتحملها قماشا وتركب بنفسك وقال المستأجر لأحملها وأركب من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه إلا أن تقوم بينة وإذا اختلفا على وفاء العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الأجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة للأجير؛ لأنه يدعي الإيفاء والمستأجر ينكر وفيها إذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا أجر له وإن كان بصنعه فالمالك مخير إن شاء ضمنه

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ٢/٧٠

قيمته في مكان التلف وأعطاه أجره بحسابه.
وإن شاء في مكان الحمل ولا أجر له والملاح يستحق من الأجرة بقسطها وإن تراضوا على الإلقاء فالغرم على الرءوس؛ لأنه لحفظ الأنفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مشاعا من أقوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى إلى حين فراغ بقية مدة الحصص فأجاب إجارة هذه الأرض المشاعة من غير الشريك لا تجوز إلا على قولهما فإن حكم حاكم بصحتها جازت فإذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغراس إلى انقضاء المدة؛ لأن من انقضت مدة إيجاره ليس له أرض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى إلى انقضاء جميع المدة لكن بأجر المثل وأما على قول الإمام فالإجارة فاسدة فإن لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بالتفريغ وإذا لم تمض المدة وجب عليه أجر المثل لما مضى وسئل فيما إذا مات أحد المؤجرين فأجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر وفيها ولا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وإن كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز إجارة الوقف بدون أجر المثل وإن كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الإجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا إلا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الإيجار من ناظر أو قاض وإذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة إلا أن يكون الواقف أطلق ذلك وإلا فهي إجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر أجرة المثل لما انتفع فيه في المدة إلا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها.
وإذا مضت المدة تبقى مع المستأجر بأجرة مثلها إلا أن تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يؤمر الباني برفع بنائه إذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني وإذا مات المستأجر في أثناء مدته تنفسخ إجارته وترجع ورثته بما عجل من الأجرة لما بقي من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك في الإجارة إذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم أجر المثل إلى وقت الفسخ وفيها وإجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين إن أرضا وأكثر من سنة إن دارا لا تجوز وتفسخ." (١)

"سئل) في دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة شرعية وهو عندها أنه تملكها بالشفعة فهل يثبت له الأخذ بشفعة الجوار أم لا؟
(الجواب) : إذا طلب الجار المذكور عند القاضي الدار المذكورة طلب خصومة وتملك بعدما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير وإشهاد بالوجه الشرعي يثبت له الأخذ بشفعة الجوار.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١٢٢/٢

(سئل) في أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق أخبر أنها بيعت بأربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثار ثمنها ثم علم أنها بيعت بأقل ويريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل له ذلك.؟
(الجواب) : نعم قيل للشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها.

(سئل) هل الشفعة تختص بالدار أم لا؟
(الجواب) : لا تختص بالدار قال في المنح وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا. . . إلخ. وفي شرح المنتقى للعلائي، والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم، والرحى، والبئر، والعلو وإن لم يكن طريقه في السفل وخرج الشجر، والبناء فإنه من منقول لا شفعة فيه إلا بتبعية العقار انتهى.

(سئل) في دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك؟
(الجواب) : نعم وتثبت أي الشفعة للخليط أي الشريك في نفس المبيع ثم بعدما تسلمها تثبت للخليط في حقه أي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين، معنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجري فيه السفن وأن لا يكون الطريق نافذا ثم أي بعدما سلمها ثبتت لجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا درر.

(سئل) في دار معلومة جار نصفها في ملك زيد وربعها لعمرو وربعها الآخر لبكر أرضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبي فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهي بيده أنه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك؟
(الجواب) : نعم (أقول) في شرح المجمع لابن مالك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة إنما يثبت للجار حق الشفعة إذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال أما إذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اهـ ومثله في الذخيرة.

[كتاب القسمة]

(سئل) فيما إذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضي معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الأراضي، والغراسات وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة، والمعادلة ممكنة، والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك؟

(الجواب) : نعم.

(سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعي بين زيد وهند وعمرو لكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها بناء بآلات منهما متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء في نصيبهما فيها وإلا هدم؟

(الجواب) : نعم تقسم وحيث بنى زيد وهند بدون إذن من عمرو وخرج البناء في نصيبهما فيها وإلا يهدم وتدفع آلاته لهما، والمسألة في التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله: إذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فإن وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقي وإن لم يقع فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الأرض بذلك والله تعالى أعلم.

(سئل) فيما إذا مات." [1]

"الأسئلة وظهر وإسقاط ما أعيد منها وتكرر واختصار بعض الألفاظ بعبارات محررة وحذف بعض النقول المعادة المكررة حتى جاء أقل من نصف الأصل حجما وأكثر منه ثمرة وإفادة ونعمى بما حواه زيادة على الأصل في كل باب وفصل من التنبيه على مواضع هي محل وهم أو كبا فيها جواد القلم وتحقيقات بديعة وتحريرات منيعة وحل إشكالات عويصة واستخراج خفيات عويصة أنا أبو عذرها ومعاني حلوها ومرها لم يحم حول كشفها سابق ولم تفتح مقفلاتها قبلي لطارق قد خبأ المولى استخراج كنوزها لعبده الضعيف وأظهر إشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف حتى حق أن ينشد الناظر كم ترك الأول للآخر واعتقادي أن حكمة ذلك الظاهرة هي إظهار القدرة الباهرة فإن هذا العبد فكرته كليلة وقريحته قريحة عليلة وبضاعته مزجاة قليلة مع ما امتزج بالبال من عظائم البلبال وتراكم الهموم، والأهوال وفقد المسعف وعدم المنصف وتسلط الحساد بألسنة حداد وغير ذلك مما يورث الوهن وكلال الذهن ولكن لله در من قال وأبدع في

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١٧٠/٢

المقال إن المقادير إذا ساعدت ألحقت العاجز بالقادر فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكر وألزمت فيه الجفن السهر قد غرست لك فيه من فنون التحريرات أفنانا وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا وأودعت فيه من كنوز الفوائد عقود الدرر الفرائد وبسطت فيه من أعظم المقاصد أحسن الموائد وجلوت فيه على منصة الأنظار عرائس أبكار الأفكار وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته ولم أكتف بتلويح الإشارات لأجل تحرير خفياته وليس يدري فضله سوى عالم فقيه فاضل نبيه أجرى سفن أنظاره في لجج بحره وأجرى جواد أفكاره في شيح بره وإني أعيذه بالله تعالى من شر كل غمر جاهل أو حاسد متغافل.

على أني لا أبرئ نفسي فإني مقر بعجزي وبخسي أرتجي ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو، والإحسان فإن الإنسان محل الخطأ، والنسيان وإني ألجأ إلى الله تعالى الذي امتن علي بذلك وتفضل ومن فيض فضله أطلب وأسأل وبنبيه الوجيه النبيه أتوسل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه في جنات النعيم وأن ينفع به كل قاص ودان ويهيئ لخرده الحسان كل كفء محسان وأن يغفر لي ما طغى به القلم أو زلت به القدم وأن يتجاوز عن عثراتي ويعفو عن سيئاتي ويغفر لمشايخي ووالدي ولمن له حق علي ولأولادي وأهلي والأحباب ولمن كان الحامل على جمع هذا الكتاب وأن يمن علي وعليهم ببلوغ المنى والأمل وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الأجل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والصلاة، والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات، والآيات الواضحات وعلى آله وأصحابه السادات وزوجاته الطاهرات وعلى التابعين، والعلماء العاملين الأثبات لا سيما إمامنا الأعظم وأصحابه الأئمة الثقات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قال شيخ مشايخنا الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة مؤلف هذه الفتاوى الشريفة - رحمه الله تعالى - ونفعنا به في الدنيا، والآخرة: وقد فرغت من تحريره وتنميقه وتحبيره لثماني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف.." (١)

"وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن

جواب سؤال عمن يجتمع للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في المسجد، وعن صلاة الجمعة قبل الزوال، ومسائل أخرى

بسم الله الرحمن الر حيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى جناب الأخ إبراهيم بن محمود، سلمه الله تعالى.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ٢/٣٣٦

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فهذا جواب سؤال:

المسألة الأولى: عن أناس يجتمعون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم.

فالجواب: أن هذا ليس مشروعا، وإنما المشروع الصلاة، وقراءة القرآن قبل دخول الإمام، فإذا دخل الإمام وأخذ في الخطبة وجب الإنصات للخطبة كما في الحديث"إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت" ١.

وأما تقدم الخطيب في المسجد يصلي ويقرأ قبل الخطبة والصلاة، فلا بأس به لكن ينبغي أن يكون في ناحية يراه المأمومون إذا خرج إليهم للخطبة.

[صلاة الجمعة قبل الزوال]

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال، فهو وقت لها عند الإمام أحمد -رحمه الله-، وخالفه بعض الأئمة، وقال: وقتها بعد الزوال، فتأخيرها إلى الزوال خروجا من خلاف العلماء، لكن هذا القول الثاني مجمع عليه.

[الأمراض الحادثة]

كذلك الأمراض الحادثة وقع مثلها في وقت الصحابة -رضي الله عنهم- فلم يفتوا فيها، ولو كان خيرا سبقونا إليه.

[جعل الذهب في الجنبين والسيف]

وأما جعل الذهب في الجنبين والسيف، وفي خاتم رجل، فلا يجوز إلا الفضة، وأما الذهب فلا.

[صاحب السفينة وقوله: سلفني]

وأما صاحب السفينة وقوله: سلفني، فلا ولو يجعله من الأجرة، ويقدمها عليه جاز. [كفارة اليمين]

وأما كفارة اليمين، فيطعم عشرة مساكين قدرها العالي لكل مسكين مد من البر، والمد وزن ثلاثين ريالا، فإن كان شعيرا، فمدان وكذلك التمر.

---

١ البخاري: الجمعة ٩٣٤ ، ومسلم: الجمعة ٨٥١ ، والترمذي: الجمعة ٥١٢ ، والنسائي: صلاة العيدين ١٥٧٧ ، وأبو داود: الصلاة ١١١٢ ، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها ١١١٠ ، وأحمد ٢/٢٤٤

٢٧٢/٢، ٢٨٠/٢، ٣٩٣/٢، ٣٩٦/٢، ٤٨٥/٢، ٥١٨/٢، ٥٣٢/٢ ، ومالك: النداء للصلاة ٢٣٢ ، والدارمي: الصلاة ١٥٤٨، ١٥٤٩.." [(١)]

"حاصل بالحروف المذكورة، والتراكيب المسطورة؛ والعدم لا يعلل، وإن علل فعلة عدمية. والسائل رأى كلمات مسطورة، فظنها داخلة في مسمى العلة ومذكورة، وإنما هي جهالات وخيالات ﴿كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا﴾ ١.هذا آخر ما وجد من هذه الرسالة.

الرسالة السابعة عشرة: [تفسير السبحات بالنور]

وله أيضا –قدس الله روحه، ونور ضريحه– رسالة إلى صالح بن محمد الشثري –رحمه الله– جوابا على سؤاله عن تفسير السبحات بالنور، هل هو من التأويل المردود أو لا؟ فأجابه —رحمه الله بما نصه–:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الأخ المكرم: صالح بن محمد الشثري –سدده الله فيما يعيد ويبدي– . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد، فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو على سوابغ نعمه، والخط وصل، وصلك الله إلى ما يرضيه، وتقبل دعواتك، وتجاوز عن سيئاتي وسيئاتك، وسرنا بالأخبار عن عافيتك، وسلامتك. ونهنيك بما هنيتنا به، جعلنا الله وإياك من الفائزين برضاه، والمسارعين إلى العمل بما يحبه ويرضاه، ومن علينا باغتنام الصحة والفراغ، وأعاذنا من الغبن في هاتين النعمتين اللتين هما سفينة النجاة، ومركب أهل الصدق في المعاملات. وتسأل –رحمك الله– عن تفسير السبحات بالنور

---

١ سورة النور آية: ٣٩.." [(٢)]

"من غير طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتلى بالتنزل الشيطاني. وبعض هؤلاء يقول: ذكر العامة "لا إله إلا الله"، وذكر الخاصة "الله الله"، وذكر خاصة الخاصة "هو هو". وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" ١ ٢.والاسم المفرد –مظهرا أو مضمرا– ليس بذكر، ولا كلام، ولم يرد ما يدل على مشروعيته، وعمدتهم في ذلك طلب تفريغ الخاطر من الواردات، وجمع القلب حتى تستعد النفس لما ينزل عليها، وقد خفي على هؤلاء المبتدعة أن الوارد الشرعي الديني ممنوع ومحظور على من لم يأت من الباب

---

(١) مسائل وفتاوى نجدية (طبع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٤٢٧

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/١١٦

النبوي، والطريق المحمدي، وأن السنة كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك.

[ذكر الله حصن حصين من الشيطان]

وقد دل الكتاب والسنة على أن التحصن من الشيطان لا يحصل إلا بذكر الله، وعدم فراغ الذهن والقلب من ذلك قال -تعالى-: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين﴾ ٣ الآية، وفي حديث يحيى بن زكريا: " وآمركم بذكر الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل جد العدو في طلبه فأوى إلى حصن حصين ".

[القول بأن النبوة مكتسبة]

وبعضهم آل القول به إلى القول بأن النبوة مكتسبة، وأنه قد حصل له مثل ما حصل للأنبياء. وأعظم هذه الكفريات سببها الخروج عما شرعه الله ورسوله، ومن ابتلي بشيء منها، فاته من العلم والهدى بحسب ما فيه، ولولا الامتحان والابتلاء، لما سارعت وهرولت إلى هذا النقشبندي، مع خلعه لربقة الإسلام، وتركه لما عليه العلماء الأعلام، ثم ابتليت بسميه، مع ما هو فيه من الريب في هذه الدعوة الإسلامية

---

١ مسلم: الآداب (٢١٣٧) ، وأحمد (١٠/٥، ١١/٥، ٢١/٥) .

٢ ذكره في الجامع الصغير، بعلامة الإمام أحمد عن رجل، وعلم عليه بالصحة. ولكن ليس فيه ذكر القرآن، فلعلها رواية أخرى.

٣ سورة الزخرف آية: ٣٦.." (١)

"عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وسلم عليه وقال: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، وعبد الرحمن بن يزيد وإن كان يضعف، لكن الحديث الصحيح عن نافع يدل على أن ابن عمر لم يكن يفعل ذلك دائما ولا غالبا. وما أحسن ما قال مالك -رحمه الله-: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقصوا إيمانهم، عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره، ولهذا كرهت الأمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه. ومما يبين حكمة الشريعة، وأنها كما قيل: سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، أن الذين خرجوا عن المشروع، زين لهم الشيطان أعمالهم حتى خرجوا إلى الشرك، فطائفة من هؤلاء يصلون للميت، ويستدبر أحدهم القبلة ويسجد للقبر، ويقول أحدهم: القبلة قبلة العامة، وقبر

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/٢٢٨

الشيخ فلان قبلة الخاصة، وهذا يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهدا، وهو شيخ متبوع ولعله أمثل أتباع شيخه يقول في شيخه. وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين أصحاب الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد، يأمر المريد أول ما يتوب أن يذهب إلى قبر الشيخ، ويعكف عليه عكوف أهل التماثيل عليها.

[الاستغاثة بالنبي والافتتان بالصالحين]

وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع، والذل وحضور القلب، ما لا يجده أحدهم في مساجد الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. وآخرون يحجون القبور، وطائفة صنفوا كتبا، وسموها: "مناسك حج المشاهد" كما." (١)

"الرسالة الخامسة عشرة: إلى صالح محمد الشثري

...

(الرسالة الخامسة عشرة)

قال جامع الرسائل:

وله أيضا -قدس الله روحه، ونور ضريحه- رسالة إلى صالح بن محمد الشثري٢ جوابا على سؤاله عن تفسير السبحات بالنور، هل هو من التأويل المردود أو لا؟

فأجابه رحمه الله تعالى بما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الأخ المكرم صالح بن محمد الشثري،-سدده الله فيما يعيد ويبدي-

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأحمد إليك الله، الذي لا إله إلا هو، على سوابغ نعمه، والخط وصل -وصلك الله ما يرضيه، وتقبل دعوتك، وتجاوز عن سيئاتي وسيئاتك،- وسرنا بالإخبار عن عافيتك وسلامتك، ونهنئك بما هنأتنا به، جعلنا الله وإياك، من الفائزين برضاه، والمسارعين إلى العمل بما يحبه ويرضاه، ومن علينا باغتنام الصحة والفراغ، وأعاذنا من الغبن في هاتين النعمتين٣، اللتين هما سفينة النجاة، ومركب أهل الصدق في المعاملات.

وتسأل -رحمك الله- عن تفسير السبحات بالنور٤، هل هو من التأويل المردود، أو لا؟ فلا يخفاك أن التأويل بالمعنى الأعم، يدخل فيه مثل هذه، وقد حكاه جمع من أهل الإثبات؛ وأما التأويل بالمعنى الأخص،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/٣٩٧

عند الجهمية ومن نحا نحوهم، فليس؛ لأنهم أولوا النور الذي هو اسمه وصفته، بما يرجع إلى فعله وخلقه٥؛ وليس

---

١ في (ب) جاءت هذه الرسالة في ص ١٨٣-١٨٤. ووردت هذه الرسالة في الدرر السنية ٣/٣٢٦-٣٢٧.

٢ تقدمت ترجمته ضمن تلاميذ الشيخ ص ٨٩.

٣ يشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ". صحيح البخاري مع الفتح ١١/٢٣٣، الرقاق، باب ما جاء في الرقاق.

٤ تقدم تفسير السبحات بهذا المعنى في ص ٣٤١،٣٣٤.

٥ إن طريقة الجهمية في الصفات هي: التأويل المفضي إلى تعطيلها جميعا. فهم ينفون عن." [1]

"الديني ممنوع ومحظور على من /لم/١ يأت من الباب النبوي والطريق المحمدي، وأن السنة كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك.

وقد دل الكتاب والسنة على أن التحصن من الشيطان لا يحصل إلا بذكر الله، وعدم فراغ الذهن والقلب من ذلك، قال تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين﴾ الآية٢ وفي حديث يحيى بن زكريا: ".. وأمركم بذكر الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل جد العدو في طلبه، فآوى إلى حصن حصين"٣. وبعضهم آل الأمر به إلى القول بأن النبوة مكتسبة٤، وأنه قد حصل له مثل ما حصل للأنبياء وأعظم٥.

وهذه الكفريات، سببها الخروج عما شرعه الله. ومن ابتلي بشيء منها، فاته من العلم والهدى بحسب ما فيه. ولولا الامتحان /والابتلاء/٦ لما سارعت

= ولا يفرق فكره بقراءة قرآن، ولا بتأمل في تفسير ولا بكتب حديث ولا غيره، بل يجتهد ألا يخطر بباله شيء سوى الله تعالى؛ فلا يزال بعد جلوسه في الخلوة قائلا بلسانه "الله الله" على الدوام مع حضور القلب؛ ينتهي إلى حالة بترك تحريك اللسان، ويرى كأن الكلمة جارية على لسانه.... ويبقى معنى الكلمة مجردا في قلبه، فلا يبقى إلا الانتظار لما يفتح الله من الرحمة، كما فتحها على الأنبياء والأولياء بهذه الطريق".

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ١/٣٦٩

إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٢١-٢٢؛ سيرة الغزالي ص ٧٤-٧٥. وقد تقدم نحو هذا الكلام في ص ٤١١،٤١٢.

١ في "أ": لا.

٢ سورة الزخرف الآية "٣٦".

٣ هذا جزء من حديث طويل عن الحارث الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات، أن يعمل بهن ... " الحديث. أخرجه الترمذي ٥/١٣٦-١٣٧، كتاب الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة؛ قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب". السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٨٢؛ المستدرك للحاكم ١/٤٢١؛ ومسند الإمام أحمد ٤/١٣٠، ٢٠٢.

٤ تقدم هذا الكلام في ص ٤٢٥.

٥ قال النووي في الروضة: "إن قائل ذلك يكفر". روضة الطالبين ١٠/٧٠.

٦ في "د" البلوى.." [1]

"أصلح أولها١. ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقضوا إيمانهم/عوضوا/٢ عن ذلك بما أحدثوا من البدع والشرك وغيره٣. ولهذا كرهت /الأئمة/٤ استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه ٥ ومما يبين حكمة الشريعة، وأنها –كما قيل- **سفينة** نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق؛ أن/الذين/٦ خرجوا عن المشروع، زين لهم الشيطان أعمالهم، حتى خرجوا إلى الشرك، فطائفة من هؤلاء يصلون للميت، ويستدبر أحدهم القبلة ويسجد للقبر، ويقول أحدهم: القبلة قبلة العامة، وقبر الشيخ فلان قبلة الخاصة٧، وهذا يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهدا، وهو شيخ متبوع، ولعله أمثل أتباع شيخه يقول في شيخه. وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين، أصحاب الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد، يأمر المريد أول ما يتوب أن يذهب إلى قبر الشيخ ويعكف عليه، عكوف أهل التماثيل عليها ٨.

وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والذل وحضور القلب ما لا يجده أحدهم في مساجد الله التي أذن الله أن ترفع

---

١ انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/٢٢٩. وقال حذيفة رضي الله عنه: "كل عبادة لم يتعبدها أصحاب

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٢/٥١٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا". الحوادث والبدع للطرطوشي، ص ١١٧.

٢ في "د": عوضا.

٣ إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية، ٣١٤/١.

٤ في المطبوع: الأمة.

٥ من هنا بداية نقل الشيخ من كتاب: تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري، للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية "٧٢٨هـ"، وبهامشه كتاب الرد على الأخنائي، نشر الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع موري كيت —دلهي ١١٠٠٠٦، الهند، ص ٢٩٣.

٦ في "د" الذي.

٧ وهذا فعل الخواص من الصوفية.

٨ وهو ما يفعله جمهور القبوريين من المتصوفة والشيعة ومن نحا نحوهم.." (١)

"وأبو الشيخ وابن المنذر عن الربيع بن أنس قال السماء الدنيا موج مكفوف.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى أبي الجلد يسأله عن السماء من أي شيء هي فكتب إليه إن السماء موج مكفوف.

وأخرج ابن أبي حاتم عن حبة العوني قال سمعت عليا يحلف والذي خلق السماء من دخان وماء انتهى وهذا جمع بين ما تقدم والله أعلم.

وأما لونها فهو البياض قال الحافظ السيوطي في الهيئة السنية أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن كعب قال السماء أشد بياضا من اللبن.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سفيان الثوري قال صخرة تحت الأرضين بلغنا أن تلك الصخرة منها خضرة السماء انتهى.

فهذه أحاديث الصادق المصدوق – صلى الله عليه وسلم – فمن شك فيها أو كذبها فإن كان أصله من المسلمين فهو ساب يقتل، ولو تاب. وإن كان كافرا فكذلك إلا أن يسلم ويجوز حرقه حيا وميتا والله أعلم.

[وقت ظهور المهدي]

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٦٨٩/٢

(وسئل أبو محمد ،الأمير – رحمه الله تعالى – بما نصه) ما تقول السادة العلماء في أي وقت يظهر المهدي وما تقول في رجل مر بمقبرة فسمع صريخ ميت هل يصدق أم لا وما تقول في رجل وجد شيئا يضيء في ميضأة جامع فأخذه وربطه بكمه ثم فتح عليه فوجده كالقمحة فوضعه بين أصبعيه فذاب أجيبوا لنا على إيضاح هذه الأمور.

(فأجابه بما نصه) الحمد لله لم يصح في وقت خروج المهدي خبر يعتمد عليه، وسماع صريخ بعض الأموات على خرق العادة أمر ممكن لا يلزمنا تصديقه ولا تكذيبه وكذلك ما وجده الرجل في الميضأة شيء لا يعنينا ولا يترتب عليه حكم ولا معنى للاستفتاء في هذا، والله اعلم.

(ما قولكم) في الريح المسخر بين السماء والأرض هل يتجسم أو لا ومن أين يخرج وما الحكمة في أن الآدمي إذا غرق في البحر يموت والبحري إذا خرج إلى البر مات أفيدوا الجواب.

فأجاب شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله؛ الريح المسخر جسم محسوس يسير السفن ويهدم البنيان ويقلع الأشجار لكنه للطافته لا يدركه البصر ويرسله الله تعالى متى شاء ﴿الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا﴾ [الروم: ٤٨] وأصله الهواء الذي ملأ ما بين السماء والأرض وعند الحكماء له أسباب ذكرها صاحب الهداية منها ثقل السحاب ومنها تزاحم السحاب فيدفع الكثيف الرقيق ومنها زيادة مقداره فيدفع بعضه بعضا ومنها تكاثفه ومنها برد الدخان المتصعد إلى الطبقة الزمهريرية ونزوله والآدمي من الحيوانات المتنفسة فدوام حياته بانتشاق الهواء فإذا غرق في الماء عدم الهواء الذي به دوام حياته فمات والسمك غير متنفس فإذا خرج إلى البر تكاثر عليه الهواء المضاد لطبعه فمات، والله اعلم.." (١)

"في أجوبته، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[وقوف الناس بالمحشر]

(ما قولكم) هل الخلائق كلهم يقفون في المحشر سواء أو كل أمة على حدتها ومن المقدم في الحساب ودخول الجنة؟ أفيدوا.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ الخلائق كلهم آدم وأولاده جميعا يقفون في المحشر سواء ومعهم الجن والوحوش، والأنعام والحشرات والهوام ويحيط بالجميع ملائكة

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١/١٧

السماء وهم قدرهم عشر مرات ثم يحيط بهم ملائكة السماء الثانية، وهم قدر ملائكة سماء الدنيا عشرين مرة ثم يحيط بهم ملائكة الثالثة وهم قدر ملائكة الثانية ثلاثين مرة ثم ملائكة الرابعة، وهم قدر ملائكة الثالثة أربعين مرة ثم ملائكة الخامسة وهم قدر ملائكة الرابعة خمسين مرة ثم ملائكة السادسة وهم قدر ملائكة الخامسة ستين مرة ثم ملائكة السابعة وهم قدر ملائكة السادسة سبعين مرة وتتزاحم الخلائق ويتدافع بعضهم على بعض حتى يكون فوق القدم ألف قدم وأدنيت الشمس منهم حتى لو مد أحدهم يده لنالها وضوعف حرها على قدره في الدنيا سبعين مرة وفاض العرق بحيث لو أرسلت فيه **السفن** لجرت كما صرحت بذلك الأخبار: وفي فتاوى الحافظ السخاوي أنه سئل هل يحشر الجن والإنس مختلطين أو يكون كل جنس بحدته.

فأجاب بأنه محتمل نفيا وإثباتا إذ لا مانع من اختلاط المسلمين منهم بالمسلمين من الإنس وإن تفاوتت مراتبهم والمقدم في الحساب ودخول الجنة أمة سيدنا محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى ابن ماجه مرفوعا «أول الأمم حشرا وحسابا أمتي يقال أين الأمة الأمية ونبيها فنحن الآخرون الأولون» .

وفي رواية لأبي داود الطيالسي «فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمضي غرا محجلين من آثار الطهور فتقول الأمم كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء» قال الشيخ يوسف الصفتي أول من يدخل الجنة هو المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ثم يدخل الأنبياء بعده ثم الأمة المحمدية ثم بعدهم بقية الأمم ويشهد لهذا قوله - صلى الله عليه وسلم - «حرمت الجنة على الأنبياء حتى أدخلها أنا وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي» أفاده سيدي علي الأجهوري في شرحه على مختصر البخاري والله - سبحانه وتعالى - أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[دخول الأمم الجنة هل يختلطون أو كل أمة على حدتها]

(ما قولكم) في دخول الأمم الجنة هل يختلطون أو كل أمة على حدتها أفيدوا.

فأجبت بما نصه: " الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله أما في حال الدخول فقد علمت أنهم يترتبون وأما بعد الاستقرار فلا يختلطون فإن كل إنسان له منزل بل خص الله تعالى بمحض فضله سيدنا محمدا وسائر النبيين والأولياء بأعلى الجنات. في مسند إسحاق من حديث أبي هريرة." [١]

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢٥/١

"لا يجوز له أن يحمل غيره على حكم من الأحكام ولا أن يفتي في دين الله أحدا من الأنام وظاهره وإن أفتى بالمشهور فكيف بالشاذ الذي سألت عنه، وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم إليه في النهي عن العود وعلله في تعلق كل واحد من الخصمين في العمل بالمشهور

وقال وإن ارتكبت الشاذ في العبادات ونحوها مما لا يتعلق به حق أجنبي فكذلك لما كانت وظيفتك سرد الروايات وتعيين المشهور فحملك السائل على الشاذ غش له في أمر ديني فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الناس في الأمور المالية قال وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد، وقد اقشعرت البلاد منه انتهى، وهذا كله لا مزيد فيه على ما استفيد مما تقدم من النقول المتقدمة إلا ما تضمنه من العقوبة والأدب الوجيع وللإمام أبي عبد الله المازري – رحمه الله تعالى – في المسألة إملاء عريض لولا الإطالة والخروج عن غرض الاختصار لجلبناه وأما قولكم والأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج فجوابه أن ذلك في الرخص المعهودة العامة كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه والجمع في السفر وليلة المطر والمسح على الخفين وأشباه ذلك.

وأما تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لا يجوز فضلا عن كونه محبوبا مطلوبا قاله الرياشي وغيره وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه بيان العلم عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال أبو عمر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا ونقل ابن حزم أيضا الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لا يحل.

وعن أبي محمد بن أبي زيد من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذا ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، وقال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله تعالى – إذا صار المكلف في كل نازلة عنت له يتتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه قال وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلا عن زماننا، وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل انتهى.

قال أبو عمر شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير وقال ابن عباس ويل." [١]

"وغالب مستعملي الدخان لا يحفظ به صحة حاصلة ولا يجلب به صحة زائلة بل للتلذذ والتفكه وهذه أمارة الإسطال بلا إشكال ولو لم يكن في استعماله إلا تسويد الثياب والأبدان وكراهة الريح والأنتان لكان زاجرا للعاقل عنه خصوصا مع ذهابه بذلك الخبث إلا المحافل والجماعة للصلوات.

وتأمل يا أخي شاربيه وهو يخرج من أفواههم وأنوفهم كأهل النار ومن يهلكون آخر الزمان من الأشرار فقد ورد في الأثر أنه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الأرض يقيم أربعين يوما فأما المؤمن فيصيبه منه مثل الزكام وأما الكافر فيخرج من فمه وأنفه وأذنيه وعينيه وباقي منافذه حتى يصير رأس أحدهم كعجل حنيذ أي مشوي ولا ينبغي لأحد أن يتشبه بأهل النار ولا أن يستعمل ما هو من نوع عذاب ولا ما هو من ملابس أهل العذاب كخاتم حديد أو نحاس ففي الحديث «أنهما حلية أهل النار» وكالاستتار في الصلاة بحجر واحد وكالزنار والغيار والصلاة إلى النار وكره النبي – صلى الله عليه وسلم – الطعام الحار، وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن الله – سبحانه وتعالى – لم يطعمنا نارا»

ولو لم يكن فيه إلا إحياء سنة الكفار الذين أخرجوه من أرضهم لأرض الإسلام للإضرار فقد أخبرني بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوه لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر لتشريحهم رجلا مات باحتراق كبده وهو ملازمه فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه ومسودا مخ عظامه وقلبه مثل سفنجة يابسة وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى وكبده مشوية فمنعوهم من مداومته وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعاقل على اجتنابه، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الإثم ما حاك في الصدر أو حاك في النفس» ولا شك أن استعمال الدخان مما أراب وأوقع الاضطراب ولو سئل الفقهاء الذين قالوا السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات عن ملازم استعمال الدخان لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه ثم انظر إلى ما ترتب على إضاعة الأموال فيه

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١/٧٧

من التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين، وهذا من أسباب التحريم ولا يرتاب فيما قررناه ذو دين ولا صاحب صدق متين فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وسنلتقي مع." [١]

"عمل السفينة إلا باستعماله فخرج بعضهم إلى البر واشترى من عربي ملوخية ناشفة وشربوا دخانها وقالوا هذا أطيب مما شربوه قبله.

ومنها أن بعض الكرماء ترددت عليه السفهاء والظلمة وكلفوه بشراء الدخان وأفنى ماله فيه ثم أخذ ورق الخردل وأمر بعض أتباعه ببوله عليه وجففه وقدمه لهم فشربوه وقالوا هذا دخان أصلي لأن علامة عدم غش الدخان شدة نتن ريحه.

ومنها أن بعض الجند تولع بشرب الدخان ولازمه وأنفق فيه مالا كثيرا لكثرة الشاربين معه فأخذ ورق البرسيم اليابس وخلطه بزبل الفرس وقدمه لهم فشربوه وقالوا هذا خير مما شربنا قبله وألذ وأنشط وأدعى للباءة وأكمل في الإنعاظ وأكثروا من تقديم الدجاج له ضيافة وطلبوا أن يزيدهم من ذلك.

ومنها أن بعض المشهورين بالمال أكثر الناس عليه في طلب الدخان ولم تسمح نفسه بشرائه فأخذ ورق القلقاس وتركه حتى تعفن ونضحه بخل وجففه وقدمه لهم فقالوا هذا من بخله لم يشتر إلا الدخان الرديء فاستأذنه بعض أتباعه في فعل شيء من عنده لصيانة عرضه فأذن له بشرط أن لا يدخل عليهم ما منعه الشرع فأخذ تبنا رديء الريح كريه الطعم تسميه العامة فساء الكلاب وعفنه وجففه وقدمه لهم فاستعملوه وأثر فيهم تأثيرا شديدا وتسامع بذلك الناس وقالوا لا دخان إلا دخان تابع فلان البخيل جعل الله – سبحانه وتعالى – فيه كرما عظيما مضادا لبخل سيده أي شخص تسمح نفسه أن يتكلف الدراهم الكثيرة يشتري بها هذا الصنف من الدخان الذي لا يقدر على تحصيله إلا الملوك.

ومنها أن بعض الملازمين شربه حضرته الوفاة فكلما لقن الشهادة قال: هذا دخان جيد معجون بخمر زيدوني منه حتى مات نعوذ بالله من سوء الخاتمة.

ومنها أن يهوديا لما رأى تكالب الناس على الدخان وانهماكهم فيه أخذ ورق السلق ونحوه الذي تعفن عند الخضريين ورموه على المزابل وجففه وبال عليه وجففه وقدمه لهم فشربوه فعطسوا ودمعت عيونهم وقالوا ممن اشتريت هذا الدخان النفيس المخرج للرطوبات الدماغية فقال إنما جاءنا هدية بلا ثمن فقالوا مثل هذا

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك م حمد بن أحمد عليش ١/١٢٢

يحتاج لدراهم كثيرة.

ومنها أن بعض مستعمليه مرض بسببه وحضرته الوفاة فصحا برهة وقال: أنصحكم أن لا تشربوا الدخان فإنه ما قتلني إلا هو وقد ضيعت فيه جملة من المال ثم غشي عليه فقيل بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال اسكتوا هل هذا الدخان قبرصي أم مغربي وبكم الرطل منه وهل هو مطبق بخمر وشحم خنزير أم لا وكرر هذه الكلمات إلى أن خرجت روحه نعوذ بالله من سوء الخاتمة، ولعل الله – سبحانه وتعالى – إن أراد بالناس فتنة أن يقبضنا غير مفتونين وأن يرزقنا حسن النية ويجعلنا من المخلصين ويحشرنا في زمرة العلماء العاملين ويجنبنا الفتن." (١)

"إزالة هذا المنكر وينال به عند الله تعالى الدرجات العالية، ويؤجر وكل من قال في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر اهـ.

قال الشيخ الإمام العلامة الحطاب وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد وقد أمر الله – سبحانه وتعالى – بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة ولقد أخبرني والدي – رحمه الله تعالى – عن بعض شيوخه أنه كان يقول فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل أهل مسجد الضرار وهذا كله في غير المغرب وأما ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرمته وكان سيدي الوالد – رحمه الله تعالى – ينكر ذلك غاية الإنكار.

وأجاب لما سئل عن ذلك في سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة بما صورته أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد ومسجد واحد فهذا لا يجوز وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب والشيخ إبراهيم الغساني والقاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي والإمام ابن عرفة ثم قال ولا يجوز لمن علم بهذه البدعة السكوت عليها بل ولا على أقل منها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» ومن امتنع من طاعة ولي الأمر في ذلك فهو عاص لله تعالى ورسوله مجرح في شهادته مقدوح في إمامته اهـ.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١٢٤/١

ثم قال وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في كتاب الصلاة وسئل مالك - رضي الله تعالى عنه - عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم فيقيم الذين بقوا في السفينة فيصلون ثم يجيء الذين كانوا نزلوا فيجمعون تلك الصلاة فقال برأسه لا فروجع فيها، فقال إنه مثل الجمع فيها مرتين ثم قال برأسه: لا، قال القاضي أبو الوليد بن رشد هذا بين لأن الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تتفرق طائفتين فتصلي كل طائفة منها على حدة لقول الله عز وجل ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين﴾ [التوبة: ١٠٧] ألا ترى أن الله لم يبح ذلك للغزاة مع شدة الخوف وشرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاءوا أن يجمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة لئلا يكون ذريعة إلى ما لا يجوز من تفريق الجماعة لا سيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب اهـ.

وقال الإمام أبو محمد بن أبي." (١)

"فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صحت الجمعة في العتيق ولم تصح في الجديد مع إقامتها في العتيق اللخمي إن كان في المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم فإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت فإن أقيمت فيهما معا مع الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعادها الآخرون قاله مالك وإن لم يجزهم جامع جاز أن يصلى في جامعين اهـ ابن رشد المسجد إذا انهدم يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم فيه اهـ.

(ما قولكم) في جماعة سكنوا جزيرة وسط البحر وبنوا فيها مسجدا وفي البر جامع عتيق لا يمكنهم الوصول إليه إلا في سفينة فهل لهم صلاة الجمعة في المسجد الذي أحدثوه بالجزيرة إن توفرت شروطها فيهم أو لا تصح إلا في الجامع العتيق والبحر يعلو تلك الجزيرة في بعض السنين أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان البحر حين يعلوها يمنع من سكناها ويوجب الانتقال منها حتى ينزل عنها فلم يوجد فيها شرط الاستيطان فلا تصح الجمعة فيها بحال وإلا فإن كان بينها وبين الجامع العتيق ثلاثة أميال أو أقل فكذلك وإن كان بينهما أكثر من ثلاثة

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١/١٣٦

أميال صحت في مسجدها إن استوفت الشروط وإلا فلا، والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في قرية تقام فيها جمعة واحدة وأهلها المخاطبون بها نحو أربعمائة والعتيق يسعهم وزيادة وأرادوا إقامة جمعة في مسجد آخر مستندين لقول يحيى بن عمر بجواز التعدد في البلد الكبير، وقول العدوي العمل الآن على خلاف المشهور فهل تصح الجمعة في الجديد مع العتيق وهل إذا حكم شافعي بصحتها على مذهبه يرفع حكمه الخلاف وتصح على مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه -
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تصح الجمعة في المسجد الجديد في الصورة المذكورة باتفاق أهل مذهب الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين - وقول الإمام يحيى بن عمر والإمام محمد بن عبد الحكم إنما هو في مثل مصر وبغداد وهو قول من ثلاثة أقوال مقابلة للمشهور في المذهب ولكن جرى به العمل في مثل مصر وبغداد وهذا معنى قول العدوي العمل الآن على خلاف المشهور ونقل عن الناصر اللقاني أن قول التوضيح لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد فيه نظر فإن الخلاف موجود في مثل مصر وبغداد والمعول عليه عدم جواز التعدد.
قال العدوي لكن العمل الآن جار بقول." (١)
"مالكيا فصلاة المأموم باطلة فيجب قضاؤها ظهرا لأن من شروط صحة الجمعة كون الإمام الخاطب إلا لعذر وإن كان الإمام شافعيا مثلا ومذهبه عدم اشتراط هذا الشرط فيها فصلاة المأموم صحيحة لأن العبرة في شرط صحة الصلاة بمذهب الإمام والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[صلى الجمعة خلف شافعي وأعادها الإمام ظهرا فما حكم صلاة المأموم المالكي]
(ما قولكم) فيمن صلى الجمعة خلف شافعي وأعادها الإمام ظهرا فما حكم صلاة المأموم المالكي أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله بطلت صلاة المأموم المالكي

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١٤٧/١

فيجب عليه قضاؤها ظهرا لأن من شروط صحة الاقتداء مساواة صلاة المأموم صلاة إمامه في عين الصلاة وصفتها إلا النفل خلف فرض والعبرة في شرط الاقتداء بمذهب المأموم ولما أعاد الإمام الجمعة ظهرا احتمل أن الظهر هي فرض الإمام والجمعة غير فرضه فلم تساو صلاته بصلاة المأموم في تعين الفرضية ولزم أنه صلى فرضا يقينا خلف محتمل للفرضية والنفلية، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في جامع جمعة هدمه البحر فهل تصح الجمعة فيه مهدوما أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصح فيه الجمعة مهدوما قاله ابن رشد قال لأن هدمه لا يزيل عنه اسم الجامع ولا حكمه وإن كان لا يسمى جامعا ابتداء إلا بالبناء نقله عنه المواق والحطاب، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في قريتين بينهما نهر صغير لا يجاوز إلا **بسفن** صغار وإحدى القريتين لا يستغني أهلها عن الأخرى بل كل ما تحتاج إليه من الماء والحطب والعيش وغيره من الأخرى وفي هذه القرية جامعان تقام الجمعة فيهما لا يعرف القديم منهما ثم بني في القرية الأخرى جامعان وأقيمت الجمعة فيهما فهل بفصلهما بالنهر المذكور يعدان بلدين مستقلين فلا يلزم السعي من إحداهما لجامع الأخرى وتصح في الجامعين الجديد أو في المتقدم منهما على الآخر أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، الفصل بالنهر لا يصيرهما بلدين كما في بغداد ومصر وغيرهما فلا تصح الجمعة في الجامعين الجديدين ما دامت تصلى في العتيقين والجامعان العتيقان إن كان أحدهما لا يسع أهل البلد ولم تمكن توسعته حتى يسعهم صحت الجمعة فيهما وإلا فالأحوط إعادة الجمعة ظهرا والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.." (١)

"فرع) إن وقع البيع على صفة فوجد المشتري المبيع على خلاف الصفة فأراد رده فقال له البائع بع ولا وضيعة عليك فهو بمنزلة ما إذا وقع البيع على ذلك قال في سماع عيسى من كتاب العدة فيمن اشترى طعاما بعينه فلما ذهب يقبضه وجده مسوسا فسخطه فقال له البائع بع ولا وضيعة عليك فحمله في **سفينة**

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١٤٩/١

فغرقت قال ابن القاسم مصيبته من البائع؛ لأن البيع الأول لم يكن شيئا، وإنما هو بيع حادث فضمانه من البائع ويعطي المشتري أجرته فيما حمله وشخص به. قال ابن رشد: هذا صحيح على القول على أن لا نقصان على المشتري بشرط في أصل العقد إجارة فاسدة تكون المصيبة فيها من البائع وللمبتاع أجرة مثله؛ لأنه لما وجد الطعام مسوسا وجب نقض البيع فقوله له بعد وجوب البيع لما وجب رده بسبب العيب بع ولا نقصان عليك ينزل منزلة قوله ذلك في أصل العقد؛ لأنه الآن بيع مبتدأ اهـ.
قلت: وعلى القول بأنه بيع فاسد فيكون ضمانه من المشتري ويلزمه مثله والله أعلم.

(فرع) وأما إذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك فقال مالك في سماع أشهب من كتاب العارية أرى ذلك لازما له قال ابن رشد: وهذا كما قال إنه يلزمه؛ لأن معنى قوله بع ولا نقصان عليك أي بع والنقصان علي فهو أمر قد أوجبه على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس وسواء قال له ذلك قبل أن ينتقد أو بعدما انتقد إلا أن يقول قبل أن ينتقد: انقدني وبع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك؛ لأنه يدخله بيع وسلف وقال في سماع عيسى من كتاب العدة إنه لا خير في ذلك؛ لأنه يكون فيه عيوب وخصومات اهـ. ونحوه في رسم القضاء من سماع أصبغ من جامع البيوع.
وكلام ابن رشد صريح في أنه إذا قبض البائع الثمن جاز له أن يقول للمشتري: بع ولا نقصان عليك وقال في سماع عيسى من كتاب العدة مسألة: قلت فالرجل يشتري من الرجل طعاما نقدا أو إلى أجل فاستغلاه فقال للبائع فقال له بع ولا نقصان عليك ثم قال له بع عشرة أرادب فما نقص منها وضعت لك من كل عشرة بحساب ذلك كأن اشترى منه مائة إردب بثلاثين دينارا فباع العشرة بدينارين فوضع عنه عشرة دنانير فقال هذا لا بأس به وسواء كان نقدا، أو إلى أجل قبض الثمن، أو لم يقبضه. ابن رشد قوله يشتري طعاما نقدا، أو إلى أجل معناه يشتري من الرجل طعاما بثمن نقدا، أو بثمن إلى أجل.
وقوله في آخر المسألة أنه لا بأس به وسواء قبض الثمن، أو لم يقبض كلام فيه نظر أما إذا لم يقبض البائع الثمن فوضع على المبتاع العشرة التي انتقص في الطعام فلا إشكال في أن ذلك جائز؛ لأنه يصير له عليه ما بقي بعد الوضيعة، وأما إن كان." (١)

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢٩٩/١

"تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح كما لو كان العدو طالبا على المسلمين، وقد يفجأ موضعهم، وهو ضعف عدد المسلمين فأقل لا شدة وعدة على المشهور عند المحققين فيتعين على من نزل بهم، ومن قاربهم دفعهم في الحين ونقل اللخمي عن الداودي فرضية الجهاد على من يلي العدو ويسقط عمن بعد عنه وقرره المازري بأنه بيان لتعلق فرض الكفاية لمن حضر محل تعلقه قادرا عليه دون من بعد عنه لعسره، فإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه وحاصل كلام المازري أن فرض الكفاية الذي هو حكم الجهاد قد يعرض له ما يوجبه على الأعيان في بعض الأحيان.

وفي تلقين القاضي عبد الوهاب قد يتعين في بعض الأوقات على من يفجؤهم العدو.

وفي نوازل ابن أبي زيد عن سحنون إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا

ولو سبى المشركون النساء والذرية والأموال وجب استنقاذهم على من قوي عليه ما لم يخافوا على أنفسهم، أو على أهليهم برؤية سفن، أو خبر عنها فكل ما نقل في تعين فرض الجهاد مانع من الصلح لاستلزامه لإبطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب فيه الاستنقاذ

وفي العتبية سئل مالك أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم قال نعم أليس واجبا عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم قال بلى قال فكيف لا يفدونهم بأموالهم وفي مثل هذا أعني حيث يتعين الجهاد، حكى القاضي ابن رشد الاتفاق على أنه أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة؛ لأن الجهاد إن تعين كان على الفور والحج قد قيل فيه إنه على التراخي ولما تقررت هذه المقدمة بما فيها من النصوص للأئمة تعين بها أن الجهاد فرض عين في مسألة السؤال فيمتنع فيه الصلح على كل حال لا سيما إن طالت مدته، فقد عادت على العدو أهلكه الله مصلحته، وعلى المسلمين مفسدته، وإن تخيلت فيه مصلحة فهي للعدو أعظم من وجوه مكملة، فإنه يتحصن في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدة فيتعذر على المسلمين الاستنقاذ ويصعب عليهم تحصيل المراد بعد تيسره لو ساعد التوفيق ولكن المولى جل جلاله المسئول في هدايته إلى سواء الطريق فما وقع من الصلح هو مفسدة على الإسلام فلا يكون له في نفس الأمر إبرام فالصلح المذكور يجب نقضه؛ لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم فحكمه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة قال في التلقين ولا يجوز ترك الجهاد لهدنة إلا من عذر لا يقال الصلح المسئول عنه داخل في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب.

والصلح من المسلمين لا يكون في الغالب إلا من عذر على أنه حكم اجتهادي من إمام فلا سبيل إلى نقضه؛ لأنا نقول وقع ذلك عقب الداهية الدهياء وهي انتهاز العدو دمره الله الفرصة في بلاد المغرب مع

توفر الإسلام والعدد والعدو ليس له فيها مدد والمسلمون لا يقصرون عن ضعف العدو فضلا عن أن يكون عدوهم ضعفهم فإما أن يكون الصلح لخوف استئصال الكافرين بقية المسلمين.
وإما للخوف من المحاربين والأول باطل لمخالفته الفرض والثاني كذلك أيضا؛ لأن الخوف من المحارب بالفرض مع إمكان انقسام العدد واتصال المسلمين بحصول المدد فالواجب القتال، وإن كان العدو ذا جلد ومعه كثرة العدد فلا يدخل الصلح في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب وحكم الجهاد ينتقض إذا تبين فيه الخطأ كما نقل عن سحنون وطول المدة في الصلح المذكور خطأ فينتقض الصلح وذلك أيضا؛ لأن الصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين وترك الجهاد ليسكنه ممتنع فالصلح المذكور ممتنع وكل ممتنع غير لازم والجهاد في الموضوع المذكور لم يزل متعينا من زمن." (١)

"ما قولكم) في رجل له أموال وتحت يده أطيان وله أولاد قد حركوا معه ذلك مدة قبل بلوغهم وبعده وترتبت عليهم غرامات فدفعوها من ذلك والآن أرادوا الانفصال عن أبيهم ومقاسمته في الأموال والأطيان فهل يجابون لذلك؟ وإذا قلتم لا فهل يلزم أباهم أن يدفع ما عليهم من الغرامة، أو لا أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ نعم لا يجابون لمقاسمة أبيهم في أمواله وأطيانه بل جميع أمواله وأطيانه له وحده ثم ينظر لعادة أهل بلدهم فإن كانت جارية بالمسامحة بين الرجل ومن يكتسب معه من أولاده في التكسب والنفقة حمل الجميع على التبرع فهو متبرع بما أنفقه عليهم وما غرمه عنهم وهم متبرعون بعملهم معه فلا يرجع عليهم بشيء مما أنفقه عليهم ولا مما غرمه عنهم ولا يرجعون عليه بشيء من أجرة عملهم وإن كانت جارية بالمشاحة والمحاسبة فيما ذكر حاسبهم بما أنفقه عليهم وما غرمه عنهم بعد بلوغهم وقدرتهم على الكسب وحاسبوه بأجرة عملهم بنظر أهل المعرفة فإن تساويا فلا رجوع له عليهم ولا لهم عليه وإن زاد أحدهما رجع من له الزيادة بها أيا كان كما أفتى بذلك شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأمير وقد سئل عن الرجل يتكسب معه بعض أولاده ثم يموت الرجل هل يختص المتكسب بشيء من التركة ونص الجواب العادة محكمة في ذلك فإن كان العرف في ذلك مبنيا على المسامحة بين الرجل ومن يكتسب معه فهو من ناحية التبرع في معاونة الأب فلا يختص بعد موت الأب بشيء وإلا حاسب بحسب تكسبه بنظر أهل المعرفة انتهى.
وله أيضا - رضي الله تعالى عنه - ما نصه من تكسب معه أولاده والمال للأب فله المال وإن لم يتبرع الأولاد بالعمل فلهم أجرة مثلهم ويحاسبهم بنفقتهم إن كانت اهـ.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٣٩١/١

وأما الغرامة في المستقيل فما كان مكتوبا باسم الأب في الديوان فليس له أن يجعل منه شيئا على الأولاد وما كان باسم أحد الأولاد فليس له أن يجعل شيئا منه على غيره وينبغي للمفتي أن يدعوهم للصلح ويذكر للأب أنه لا غنى له عن معين فأولاده أولى من غيرهم وللأولاد أنهم لا بد أن يغرموا فمعاونة الأب أولى ويأمره بالشفقة عليهم ويأمرهم بمطاوعته ويأمر الجميع بطرح كلام النسوة فإنهن كفئران **السفينة** إن وسقت أكلت وراثت وإن خلت أكلت من خشبها وراثت وإن غرقت نطت للبر أو **سفينة** أخرى، والله أعلم.

قال الشيخ الدسوقي – رحمه الله – في الحاشية قرر شيخنا العدوي ما محصله لو عمل أولاد رجل في ماله معه، أو وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت الغلة للأب وليس للأولاد إلا أجرة عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم إن كان زوجهم فإن لم تف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي إن لم يكن تبرع لهم بما ذكر من النفقة والزواج وهذا إن لم يكن الأولاد بينوا لأبيهم أولا أن ما حصل من الغلة لهم، أو بينهم وإلا عمل بما دخلوا عليه اهـ.

(ما قولكم) في رجل خلف ثلاثة أولاد وزوجهم وخلف كل واحد ولدا فمات أحد الأولاد عن ابنه وزوجته وأبيه فهل إذا أرادت الزوجة أخذ ميراثها والحال أن زوجها ليس له مال يختص به متميزا عن مال أبيه لا يكون لها عند أبيه شيء، أو كيف الحال أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا شيء لها." (١)

"تكرر ذلك منه؛ لأنه طبعه واحترز بالقيد الثاني عن أن يكون ذلك منه على وجه الفلتة فإن ذلك لا يوجب قتله بل القتل إنما يكون في المأيوس من صلاحه واستصلاحه من الآدميين والبهائم وقال أبو حنيفة إذا آذت الهرة وقصد قتلها فلا تعذب ولا تخنق بل تذبح بموسى حادة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» اهـ شبراخيتي.

[رجل ذمي تعدى على جاموسة مسلم وضربها في جوفها بنبوت فألقت جنينها]

(ما قولكم) في رجل ذمي تعدى على جاموسة مسلم وضربها في جوفها بنبوت فألقت جنينها ومرضت حتى أشرفت على الهلاك فباعها ربها للقصاب بعشر ثمنها فماذا يترتب على الذمي وما الحكم أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ترتب على الذمي بجنايته

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/١٥٩

المذكورة قيمة الجنين إن نزل حيا ومات وما نقصته قيمة الأم مريضة عن قيمتها صحيحة وإن نزل ميتا ترتب عليه الثاني فقط وقد تقدم النص بذلك والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

(وسئل شيخنا أبو يحيى) عن جماعة وضعوا غلالهم في سفينة صبة واحدة توجهوا بها إلى مصر فتعدى عليهم ظالم في الطريق فأخذ منها عشرين إردبا باسم اثنين منهم فهل توزع على الجميع ولا عبرة بقول الظالم فلان وفلان أفيدوا الجواب.

(فأجاب بما نصه) الحمد لله ما أخذه الظالم من المال المشترك يضيع على الجميع ولا عبرة بقول الظالم إنما آخذ مال فلان والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

(وسئل أيضا) عن رجل يرعى غنما في فلاة فمر عليه أعرابي وأكرهه على مناولة نعجة من مال الغير فناوله إياها ثم حضر رب النعجة وطلب الراعي بقيمتها فهل يجاب لذلك ويجبر الراعي على دفعها له أفيدوا الجواب.

(فأجاب بما نصه) يضمن الرجل قيمة النعجة بإعطائها لغير مالكها ولا ينفعه الإكراه؛ لأن الطوع والإكراه في أموال الناس سواء، كذا في الحطاب وقوانين ابن جزي والله تعالى أعلم.

(وسئل أيضا) عن رجل خياط عنده أقمشة ليخيطها لأربابها بأجرة ادعى أن اللصوص تعدت على منزله ليلا وأخذت الأقمشة فأراد أربابها تضمينه فما الحكم أفيدوا الجواب.

(فأجاب بقوله) الحمد لله يضمن الخياط جميع أقمشة الناس قال في التبصرة الصناع ضامنون لما استصنعوا فيه إذا نصبوا أنفسهم لذلك سواء عملوا ذلك بأجر، أو بغير أجر إذا عملوه في حوانيتهم، أو دورهم في غيبة رب المتاع ثم قال ولا ينفع الصانع إذا احترق حانوته، أو سوقه، أو سرق منزله دعواه أن الشيء المصنوع كان فيه إلا أن تقوم له بينة على ذلك قاله ابن القاسم في المدونة اهـ والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

[تأديب بعض نقباء الأوراد بعض المريدين بصنع طعام لإخوانه]

(وسئل أيضا) عن تأديب بعض نقباء الأوراد بعض المريدين بصنع طعام لإخوانه هل يجوز الأكل منه ويسوغ له تأديبه بذلك أم لا؟ .

(فأجاب بقوله) تأديب النقيب للمريد بصنع الطعام لإخوانه قهرا عليه، أو استحياء لا يجوز ولا يجوز لمن

علم ذلك الأكل ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وهذا لا يحتاج إلى نص؛ لأنه من الواضحات والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

(وسئل) عن رجل زنى بحليلة آخر ثم تاب من ذلك فهل تتوقف توبته على استسماح حليلها وهل يكفي الاستسماح الإجمالي؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله إذا زنى رجل بطائعة لها حليل تعلق به حقان حق لله وحق للحليل كما يدل على ذلك كلام الشراح في أول فصل الطلاق ومعلوم أن حق الله يسقط بالتوبة، وهل الأفضل أن يذهب للحاكم ويقر بين يديه ليقيم عليه الحد، أو الأفضل أن يستتر بستر الله خلاف اختار في حاشية المجموع الثاني وأما حق المخلوق." (١)

"ما قولكم) في خادم سفينة الباشا يجلب له فيها قمحا ونحوه هل يجوز له أن يسرق منه سواء كان مملوكا له، أو مغصوبا وسواء كان السارق مظلوما له، أو لخدمته كالكاتب أم كيف الحال فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا تجوز له الخيانة فيما أمن عليه ويحرم عليه الأخذ منه ولو كان مظلوما له، أو لخدمته؛ لأنه إن لم يظلم فظاهر وإن ظلم فلا يأمن على نفسه من الضرب والحبس والرذيلة، وحفظ النفس والعرض واجب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل أبو محمد الأمير) عن رجل حبسه الملتزم وادعى عليه بدراهم لم تثبت عليه شرعا فهرب ودفع أخوه معه جانبا وبقي جانب أخذ عليه وثيقة للملتزم المذكور فالتزم رجل غيره فأخذ أخا الرجل المذكور ووضعه في السجن حتى أخذ ما في الوثيقة المذكورة المكتوبة على أخيه فأراد الرجوع على أخيه فهل لا رجوع له عليه وإذا أراد الملتزم أخذ ما على الفلاحين من شيخ البلد لا يلزم أفيدوا الجواب.

(فأجاب بما نصه) الحمد لله ما أخذ من الأخ بغير وجه شرعي لا رجوع له به على أخيه وإنما رجوعه على ظالمه ولا يلزم شيخ البلد ما على الفلاحين إلا إذا كان ضمنهم للملتزم والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

(وسئل أيضا – رحمه الله تعالى –) عن رجل زرع أرضا خراجية لرجل بإذنه ثم غاب الزارع مدة دفع الخراج فتمم الحاكم ما عليه من الخراج بدراهم وأخذها من رب الأرض فهل لرب الأرض الرجوع على الزارع بما دفعه من الدراهم، أو لا يلزم الزارع إلا ما اعتيد من الغلة على الأرض المزروعة وإذا أمسك الظالم رجلا

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١٧٢/٢

وسجنه وجعل عليه دراهم معلومة القدر وأخذ الظالم بعضها من المسجون ثم تعدى الظالم على مواش لابن أخي المسجون وأخذها وقال أخذتها في باقي الدراهم المذكورة فهل لابن الأخ الرجوع بقيمة المواشي على العم أفيدوا الجواب.

(فأجاب بما نصه) لا يلزم الزارع الإخراج مثل الأرض التي زرعها بحسب عادة أمثالها وليس لابن الأخ رجوع على عمه بقيمة المواشي؛ لأنها أخذت منه ظلما من غير جناية من العم فإنما حقه عند من ظلمه والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

(ما قولكم) في أخوين لكل منهما أرض خراجية ظلم في مساحتها فادعى ولد أحدهما أن عمه حول شيئا من ظلامة أرضه إلى ظلامة أرض أبيه من غير ثبوت فهل لا يصدق في دعواه ولو كان ما في الدفتر يصدقه وكاتبه مسلم أفيدوا الجواب: فأجاب الشيخ حسن الجداوي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله ما كان عليه الأصول فيجب جري الفروع عليه ويسوغ لأحدهما الرجوع على الآخر والله تعالى أعلم ووافقه الشيخ الدردير رحمه الله تعالى.

(وسئلا أيضا رحمهما الله تعالى) عن أخوين لهما أرض خراجية اقتسماها مراضاة ثم قيس نصيب كل وظلم أحدهما في القياس زيادة عن الآخر فهل إذا أراد ورثة ولدي الأكثر ظلامة تحويل شيء من ظلامة نصيب جدهم على عم أبويهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بها في الدفتر ولو كان كاتبه مسلما، أو كيف الحال أفيدوا الجواب (ونص الجواب للأول) الحمد لله حيث اقتسما الأرض مراضاة من غير إدخال مقوم صحت القسمة ولا رجوع لأحدهما على الآخر ولا لذرية بعضهما على بعض ولو كانت الأنصباء مختلفة؛ لأنه على ذلك وقع التراضي فلا يجوز نقضه، والله تعالى أعلم ووافقه." (١)

"والأصهار على الأظهر وقيل كالأجانب ولا سكوت والده ولا تصديقه على ملك الأول لحمله على عدم علمه بملك نفسه والوثيقة الشاهدة له وعذره به بل لو فرض زيادة المدة على الأربعين فالحكم كما ذكر للعلة المذكورة ولأن شرط الحيازة جهل كيفية وضع الحائز على المحوز وهي هنا معلومة كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في رجل تزوج امرأة بثلاث نوق دفعها لها بحضرة أمه ساكتة إلى تمام سبع سنين فادعت أن

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/١٧٥

إحدى النياق أقرضتها لابنها وأرادت أخذها من الزوجة فهل لا تمكن من ذلك؟
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تمكن من ذلك لأن القرض يملك بالقول وإن لم تكن.

(ما قولكم) في قطعة أرض بيد امرأة وكلت زوجها على احتكارها من وقف زاوية وغرسها ثم مات الزوج وبقيت الأرض بيدها سبع عشرة سنة ثم قام الآن بعض الغرماء وبقية الورثة مدعين أنها للميت وشهدت لهم بينة وشهد لها بينة على إقراره في صحته بأنه وكيل عنها في الاحتكار والغرس وأنه أنفق عليها من مالها فهل تقدم بينتها أو بينتهم.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الغرماء وبقية الورثة أجانب من المرأة وسكتوا تلك المدة عالمين بلا مانع فلا تسمع دعواهم ولا بينتهم ولو لم تعارضها بينة المرأة وإلا قدمت بينة المرأة لأنها ناقلة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[مسائل الوكالة]
بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الوكالة (ما قولكم) في رجل أرسل رسولا يأتي له بشعير من محل وأعطاه دابة ليحمل عليها الشعير وأخذ الرسول الدابة وتوجه ليأتي بالشعير وذلك المحل له طريقان طويل وقصير وكل منهما فيه ترعة ماء واحدة شديدة الجري مع كونها عوما والأخرى لينة مع كونها عوما أيضا فسلك الطريق التي ترعتها لينة الجري فبعد أن خرج من الترعة المذكورة هو والدابة فإذا هي قد ماتت فهل لا يضمن الرسول الدابة ولا يعد مقصرا أفيدوا الجواب وقد أجاب عنه بعض الحنفية والشافعية بعدم الضمان قال الأول لأنه أمين حيث لم يثبت عليه تعد وقال الثاني لأنه أمين ولم يفرط.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمن الرسول الدابة لتعديه لأن ربها لا يخلو حاله إما أن يكون عالما بأن الترعتين عوم فلا بد حينئذ من وجود قنطرة أو سفينة يعدي عليها الشعير فيكون إنما أذن له في تعدية الدابة على القنطرة أو السفينة فحيث ترك ذلك وعام بالدابة فقد تعدى عليها وخاطر بها، وإما أن يكون غير عالم بذلك فحينئذ." (١)

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٣٢٢

"إن لم يجد قنطرة أو سفينة فالواجب عليه الرجوع بالدابة وعدم العوم والمخاطرة بها فحيث عام بها فهو متعد وإن وجد أحدهما فتعديه أظهر هذا هو الذي يقتضيه النظر السديد والله تعالى أعلم.

[صبي وكل بالغا قبل له النكاح]

(ما قولكم) في صبي وكل بالغا قبل له النكاح فهل الوكالة صحيحة ويمضي النكاح مطلقا أو إن كان مهملا أو باطلة ولا يمضي مطلقا أفيدوا الجواب؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وكالة الصبي غيره باطلة اتفاقا حسبما نقله العدوي – رحمه الله – أول باب الشركة مطلقا، وأما من جهة المضي فإن كان الصبي ولي فله الإمضاء والرد إن قرب اطلاعه على العقد وكان بالبلد حينه ولم يرد قبل ولم يخبر العاقد بتعديه ولم يتعد على الزوجة أيضا وإلا تعين الرد كما في مسألة الافتيات على المرأة التي نص عليها في المختصر بقوله أو أفتيت عليها وصح إن قرب رضاها إلخ قال شراحه والافتيات على الزوج كالافتيات عليها في جميع ما مر ولا يخفى أن هذا في المالك أمر نفسه أما المحجور فيقال الافتيات على وليه كالافتيات عليها وإن لم يكن له ولي فالافتيات على الحاكم فيجري فيه ما مر قال في المختصر وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا.

وفي المجموع وإن تولى غير المجبر مع وجوده فسخ في الأنثى أبدا ولو أجازه فيستأنف عقدا إلا ما يأتي اهـ وأشار بما يأتي لقوله وإن عقد من ثبت تفويض المجبر له صح إن فوض له النكاح أو أجازه هل يشترط القرب بين العقد والإجازة قولان ومفهوم الأنثى عدم تعين الفسخ في الذكر ويجري على تفصيل الافتيات والله تعالى أعلم ثم رأيت في البرزلي عن ابن أبي زيد مثل هذا الجواب وأثبته في باب النكاح فلله الحمد.

(ما قولكم) في رجل أمر شخصا بأن يذبح له بقرة فأخطأ في ذبحها وصارت ميتة لا تؤكل فهل تلزم الذابح لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء أو لا تلزمه نظرا لأمر ربها لأنه سلطه على هلاكها وهل الضمان لو كان هناك من يقول بحلية الأكل بأن قطع نصف حلقومها وجميع الودجين أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يضمنها الذابح لما ذكرت ولو وجد قول ضعيف بصحة الذكاة لحرمة العمل به إلا لضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم.

(وسئل أبو البركات الدردير – رحمه الله تعالى –) عن ملتزم وكل رجلا على قبض خراج حصته فقبضها وخزنها عند رجل ثم طرد الوكيل ذو شوكة من المحل فهل للموكل أخذها من الوكيل ولا عبرة بكونه مغلوبا ولو كان مثله يتولى قبض ذلك بنفسه أفيدوا الجواب؟

فأجاب بما نصه الوكيل الذي طرده ذو الشوكة لا يلزمه إلا ما قبضه وصار في ذمته، وأما ما لم يقبضه أو قبضه وصار مخزونا عند الناس ولم يتمكن منه فلا يلزمه وليس للموكل به علاقة لكونه مغلوبا ولم يتمكن من مال الموكل و الله تعالى أعلم.

(ما قولكم) في وكيل على أهل بيت لغائب وفيه عبد يخدم الحريم فحصل أمر منه فأمر الحريم الوكيل ببيعه فباعه ثم اطلع فيه المشتري على عيب قديم وثبت ذلك بإقرار العبد بأن خدامة الحريم ضربته على ظهره بالنبوت والكرباج فهل للمشتري رده على الوكيل ويأخذ منه الثمن جبرا خصوصا والموكل لم يأذن له في بيعه أفيدوا الجواب؟." [1]

"والماء. وكذلك اختلاف الليل والنهار والشمس والقمر وتعاقبها بنظام لا يختلف ولا يتبدل، كل ذلك دليل على وجود الله العلي القدير وقدرته العظيمة وحكمته ورحمته بخلقه ولطفه بهم وإحسانه إليهم وبره بهم، لا إله غيره ولا رب سواه، عليه توكلت وإليه أنيب.

هذا وشواهد المخلوقات على وجود الله سبحانه كثيرة لا تحصر.

ولما حضر أناس إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله وسألوه عن وجود الله سبحانه وتعالى، قال لهم: دعوني فإني مفكر في أمر أخبرت عنه، لقد ذكر لي أن سفينة في البحر موقرة فيها أنواع من المتاجر وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذلك تذهب وتجيء وتسير بنفسها وتخترق الأمواج العظام حتى تتخلص منها وتسير حيث شاءت بنفسها من غير أن يسوقها أحد. فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل. فقال لهم الإمام أبو حنيفة: ويحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة أليس لها صانع؟ فبهت القوم ورجعوا إلى الحق وأسلموا على يديه لله رب العالمين. (ص–م–١١–١٠–٨٧هـ) (١) .

---

(١) قلت: وخير ما كتب في بيان الحكم البالغة في المخلوقات على اختلاف أجناسها بالتفصيل ودلالتها

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٣٢٣

على وجود خالقها العظيم ما جمعه ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة ص ٢٠٤- ٣٢٦) من ذلك قوله: ((فصل)) وإذا تأملت ما دعا الله سبحانه إلى التفكر فيه اوقعك على العلم به سبحانه وتعالى وبوحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله. وقوله: ((فصل)) في ان اختلاف صور الانسان من أقوى الدلائل على نفي الطبيعة. وجاء في بدائع الفوائد نحو ذلك (ص ١٦٢- ١٦٦) .

وقبله شيخ الاسلام ابن تيمية قال في هذا المعنى: وحدانية الربوبية معلومة بالشرعة النبوية، والفطرة الخلقية، واتفاق الأمم، والمعجزات، وغير ذلك من الدلائل.

وقال: طريقة القرآن والأنبياء في اثبات الصانع الاستدلال بآياته -التي هي العلامات- التي يستلزم العلم بها العلم به كاستلزام العلم بالشعاع العلم بالشمس، والاستدلال بالآيات هو الواجب، وان كانت الطرق القياسية صحيحة، لكن فائدتها ناقصة (أنظر فهرس هذه الأدلة مجموعا في ج ٣٦ من مجموع فتاويه ص ٢١- ٢٣) .." [1]

"صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عقبة بن عامر: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) رواه الترمذي. (الحمو أخو الزوج) . وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) أخرجه البخاري وبما ذكرنا يتضح المقصود، وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد.

نشر صور النساء السافرات العاريات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ معالي

الشيخ عبد الله بن عدوان ... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

يؤسفنا ويؤسف كل غيور على ما قامت جريدة الرياض تنشره من صور نساء سافرات عاريات، وقد طلع العدد (١١٠٩) منها الصادر بتاريخ يوم الاثنين ١٠ شوال ١٣٨٨هـ وعلى صفحته الرابعة صورة كاملة للمغنية أم كلثوم. أفهذا يخفى عليكم؟

إننا نعتقد فيكم الغيرة لله، والترفع بهذه الصحيفة عن هذه الرذائل بنشر هذه الصور المحرمة، وننتظر ماذا تعملون تجاه هذه الأمور. هذا والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص-م ٥٣٠٥ في ١١-١٠-١٣٨٨هـ) .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٠/١

حكم سفور المرأة، وخروجها بين الرجال الأجانب

المسألة الثالثة: عن حكم سفور المرأة، وخروجها بين الرجال الأجانب.." [1]

"(٣٤٧٤- وإجادة السياقة شرط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٨٦ وتاريخ ٨٤/١/٢٢ المتعلقة بحادث السيارة الوانيت التي كان يقودها محمد بن عتيق، كما جرى الاطلاع على ما أشرتم إليه من اختلاف وجهة نظركم ونظر هيئة التمييز بالمنطقة الغربية حول تضمين السائق، وما ارتأته الهيئة من قياس السيارة على **السفينة** وأن لا ضمان على الملاح فيما تلف فيها إذا لم يتعد ولم يفرط، وإذا اختلف المدعى والملاح فالقول قول الملاح مع يمينه.

ونخبركم أن الذي يظهر في مثل هذه القضية أن السائق إذا لم يتعد ولم يفرط في تفقد آلات السيارات وضبطها وكان سيره معتدلا دون سرعة تخل وكان يجيد السياقة (١) ولم يثبت عليه شيء يخل به وحدث شيء في السيارة من باب القضاء والقدر والذي لا ينسب إليه فيه تعدي ولا تفريط في مثل هذا الحال لا ضمان على السائق فيما تلف بسيارته، وإن اختلف الركاب مع السائق في شيء مما ذكر فعليهم البينة، فإن عجزوا فلهم عليه اليمين، ومما يؤيد ما ذكر أنهم دخلوا معه حينما ركبوا سيارته راضين مقدمين على ما يحصل منها وما يترتب عليها كنفسه، وأخطار السيارات لا تخفى على الجميع، وما داموا قد أذنوا له بسوقها بهم فما ترتب على المأذون غير مضمون، والأصل براءة ذمته.

(ص/ف ٩٠٠ في ١٣٨٤/٤/٥هـ)

(٣٤٧٥- تعزير السائق الجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه وتعديه أو تكررت منه الجناية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

---

(١) ظاهر العبارة ولو لم يكن معه رخصة، وقد وقعت قضية حصل فيها حادث فكان مما قال: ما دام يحيد السياقة ولو لم يكن معه رخصة.." [2]

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣/١٠

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٠١/١١

"(٣٤٨٢- إذا كان الانقلاب من زلق في الطريق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبد المحسن بن عبد الله جلوي. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣٦٦ وتاريخ ١٣٧٥/١٠/٢١ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السائق محمد بن فلاح الهاجري الذي انقلب سيارته وسبب وفاة فارس بن غانم.

نفيدكم أنه بتأمل مرفقات قاضي الخبر لاحظنا عليها ما يأتي:

١- أن القاضي أدان السائق وحكم عليه بدية المتوفى ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية كما سيأتي.

٢- قوله في قراره إن السائق لم يدل بسبب مبرر للانقلاب، فيقال أنه قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق، واعترف له المتوفى فارس بذلك، وأن مشيه معتدل لم يسرع فيه، وكذلك شهد له رفقاؤه بذلك، وأنهم مشوا مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود فهو يمشي برغبتهم في صباح مبكر، والطريق زلق، وحدث الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته.

٣- استدل القاضي بقصة الأعمى المروية عن عمر رضي الله عنه وفي سندها مقال، لأنها من رواية علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا، وجزم بن حزم أنها لا تصح، ولهذا لما ذكرها في "المغني" وجه القول بعدم الضمان إن لم يكن القول بضامن إجماعيا؛ لأن المبصر هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه فكان هو سبب وقوعه، لذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى.

٤- قوله: فإذا كانت الدية لزمت هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفرط، الخ، فيقال، أنه وإن لم يتعد ولم يفرط لكنه باشر إتلاف البصير وبذلك اعتبر قاتلا، لأنه لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان ...

٥- صرح العلماء في (باب الغضب) فيما إذا اصطدمت سفينتان أ، من غلبته **السفينة** فلم يستطع ضبطها فلا ضمان، وأن القول قول الملاح في غلبة الريح وعدم التفريط، لأنه منكر والأصل براءته. أ. هـ. والظاهر أن السيارة." (١)

"أقرب شيء شبها **بالسفينة**، إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلق ونحوه، ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته مطلقا لما استقام للناس حال مع السائقين.

٦- قوله: مع أنه لم يقم بينة بعدم السرعة. الخ. فيقال: البينة ليست على السائق، وإنما هي على المدعي

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٠٦/١١

بأنه مسرع كما ذكره مساعد قاضي الخبر بخطابه رقم وتاريخ.

(ص. م ٢٠٠٠ في ١٣٧٥/١١/٢٧)

(٣٤٨٣- إذا قال: إن السبب انهيار جانب الشارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤١٠٧ وتاريخ ١٣٨٠/١٩٦ المتعلقة بحادث انقلاب السيارة التي كان يسوقها السائق داهم القحطاني وتفي على أثر ذلك المدعو علي بن مبارك بن هداف، المشتملة على صور الدعوى والإجابة لدى قاضي خميس مشيط وتوقفه عن الحكم حيث لم يظهر له وجه الحق واضحا، بدارسة ما كتبه قاضي خميس مشيط في الصورة المذكورة أعلاه المتضمن إدعاء سعيد بن جابر وصاية ووكالة على سائق السيارة داهم بن سيف بأن ابن عمه علي بن مبارك قد توفي بسبب السيارة التي يقودها، وأنه هو المتسبب في الانقلاب ووفاة بن عمه، ويطلب ما يقتضيه الوجه الشرعي له وصاية ووكالة، وإجابة المدعى عليه بالمصادقة على الانقلاب وعلى وفاة علي بن مبارك وإنكاره تسببه في ذلك، كما تضمن إفادة جميع ركاب السيارة متوسط وسبب الحادث انهيار جانب السبيل الأيمن على المزارع لارتفاعه عنها بمترين تقريبا إلى أخر ما جاء في إفادتهم.

وبدراسة ذلك نفيد سموكم أن الإجراءات المتخذة لها في صورة الضبط المرفقة لم تستوف ما يلزم إجراؤه، فلابد من بيان مقدار عرض الشارع الذي انقلبت فيه السيارة، وهل انهياره الذي سبب انقلاب السيارة واضح بالمشاهدة." (١)

"إلى التهلكة تناوله المضر. والدخان مضر بشهادات جهايذة الأطباء، قال العلامة الشيخ محمد الطرايشي الحلبي في كتابه (تبصرة الأخوان، في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان) : أجمعت علماء الطب قاطبة من أهل القرون الثلاثة بعد الألف على أن استعماله مضر للأجسام الإنسانية، وأنه يعطل الشرايين الصدرية، ويحدث أمراضا صدرية يتعذر البرء منها. وقال: قد تحقق عند عامة المحققين من أئمة الطب المعتبرين أن مضار الدخان أعم من أن يكون توتونا أو تنباكا كثيرة جدا. قالوا ك ويشعر بأعراضها الجزئية كل من يباشر استعماله قبل الاعتياد عليه وهي: دوار، وغثيان الصدر، وقيء، وصداع، وارتخاء العضلات أي الأعصاب، ثم سبات أي راحة وهي كناية عن حالة التحذير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليها من

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبر اهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٠٧/١١

غير تكير.

وقال العلامة أبو عبد الله محمد عليش المالكي في مسائل النذر من كتابه (فتح العلي لمالك) في الفتوى على مذهب الإمام مالك: قد نص حذاق الأطباء على أنه –أي الدخان– يضر، ولا ينفع شيئا من العلل، وأنه يحدث عللا لا تسكن إلا به، فنظير متعاطيه من مزق ثوبا صحيحا واحتاج إلى ترقيعه، قال: ويدلك على صحو ذلك أن من شأن الدواء قطع وكراهة النفس له وبمجرد حصول الشفاء، وليس الدخان كذلك، إذ من اعتاده لا يستطيع تركه إلا إذا كان نائما، فهو الداء الذي لا دواء له إلا تركه واللهو عنه، كوسوسة الشيطان، استجرت منه باسم الرحمن. وقال في رسالة له في الدخان ضمن تلك الفتاوي: وآخر مسائل الأذان وأنى ضرره –أي الدخان– إفساده العقل والبدن، وتلويث الظاهر والباطن المأمور تنقيتهما شرعا وعادة ومرؤة كما يلوث آلة شربه، والظاهر عنوان الباطن، واستعمال المضر حرام. وذكر في هذه الرسالة: أن أطباء الإنكليز شرحوا رجلا مات باهتراء كبده (١) وهو ملازمه أي: الدخان فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه ومسود مخ عظامه وقله مثل سفنجة يابسة، وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى، وكبده مشوية فمنعوا –أي الأطباء الإنكليز عن مداراته.

الثاني: من أدلة تحريم الدخان ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود بسند صحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل

---

(١) بالأصل: باحتراء وكبده وهو ملازمة. إلخ.." [١]

"فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل. وقد جرى تأملها والكتابة عليها بما يلي:

((المسألة الأولى)) : هل تصح الصلاة على ظهر الطائرة وهي تطير في الجو. وهل يجوز القصر والفطر لمن يسافر على الطائرة.

والجواب: – الحمد لله. نعم تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو، كما تصح الصلاة الصلاة على الباخرة والسفينة ونحوها. وهذا أشبه بحال الضرورة. لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال. وكما تصح الصلاة على السيارة إذا جد به السير ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة وخشي خروج الوقت، فإنه يصلي قبل خروج الوقت ويفعل ما يستطيع عليه. ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها فإن استطاع أن يصلي قائما ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨٨/١٢

وإلا صلى على حسب حاله وأتى بما يقدر عليه من ذلك.

كما يلزمه استقباب القبلة حسب استطاعته. وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضا.

وأما القصر والفطر فهذه من رخص السفر، فإذا سافر الإنسان مساقة قصر فأكثر جاز له أن يستبيح رخص السفر، سواء قطعها في مدة قليلة أو طويلة. لكن إذا أراد أن يرجع إلى وطنه وعلم أنه يقدم اليوم أو غدا لزمه الصوم ولم يجز له الفطر نص عليه الإمام أحمد. (١)

(ص-ف-١٤٢١ في ٢٥-٥-١٣٨٥ هـ)

---

(١) المسألة الثانية تقدمت في التصوير، والثالثة - تأتي في السلم، والرابعة في الدخان - وتأتي في المسكر.." (١)

"أمكنه استقبال القبلة لزمه ذلك ويستدير إلى القبلة إذا استدارت. وهذا التفصيل في الصلاة المكتوبة. وأما النافلة فحكمها معلوم والتفصيل فيها غير هذا التفصيل. والله أعلم.

(ملحقة بالدرر)

(٥٢٢- س: استقبال القبلة وهو في السيارة يصلي نافلة)

ج: السيارة الواسعة مثل السفينة، والضيقة ليست مثلها والضابط المشقة وعدمها. إذا لم يشق فحكمها حكم السفينة، وإن كان بحالة فيها مشقة فلها حكمها الخاص. ... (تقرير)

(٥٢٣- قوله: ويلزمه افتتاح الصلاة اليها بالدابة أو بنفسه)

فإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا سقط عنه ذلك. والقول الآخر هو الراجح دليلا أنه لا يلزمه، وحديث ابن عمر (١) ليس فيه الاستقبال وهو أصح وأشهر. وهو أيضا أسهل وأرفق. والقول الأول قد يكون فيه شيء من نقص التسهيل. ... (تقرير)

(٥٢٤- قوله: وان داس النجاسة عمدا بطلت.)

مفهومه أنه إذا لم يدسها عمدا فإن صلاته صحيحة. والظاهر إذا لم يطل الزمن بأن كانت جادة فيها مقدار طويل وكله نجاسة فإنها لا تصح، وإن كانت نجاسة عارضة طارئة بمقدار ما داسها ثم ذهب عنها فإنها تصح. ... (تقرير)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧٩/٢

(١) كان صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي جهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، متفق عليه.." [١]

"(١٢٣٩ - ركاب الطائرات والبواخر من أين يحرمون)

س: الذين يصلون جدة ما أحرموا.

ج: هذه مسألة الطائرة إذا مرت ميقاتا فهو ميقاتها. وإن مروا مع طريق لا يحاذي الميقات فيحمر إذا حاذى الميقات عن يمينه أو عن يساره. ويحتاط فيقدم شيئا ليس بكثير إحتياطا، لأنها تمر بسرعة. من ذلك الطائرات الذاهبة من نجد هي كغيرها. والذين يمرون من طريق "سواكل" فهو من جهة جدة بحر. والذي يكون من البحر يحاذي يلملم. وبعض الناس يجوز للذي يحاذي رابغ من جدة، وليس الأولى لقوله "وميقات.." مع "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن". فالذي يفتون به أنهم لا يتجاوزون الميقات إلا محرمين، هو أقرب لدلالة الحديث. (تقرير)

(١٢٤٠ - ومتى يغتسلوا، ويصلوا الركعتين)

"المسألة الثالثة": وهي ما ذكرته عن الاغتسال للإحرام، وصلاة الركعتين إذا ركب الإنسان الطائرة وأراد أن يحرم.

والجواب: أما الاغتسال فإذا كان أسهل له إذ اغتسل من البلد قبيل أن يركب الطائرة فلا بأس، لأن الوقت قريب. وأما الركعتان فيصليهما وهو في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات بحيث يتمكن من التجرد من المخيط وارتداء لباس الإحرام وصلاة الركعتين قبل ان يحاذي الميقات. فإذا حاذى الميقات أهل بنكه، وإن تمكن من الركوع والسجود في الطائرة فذاك وإلا فيومىء إيماء كراكب السفينة (١) .

---

(١) واختار شيخ الاسلام تقي الدين، أن يحرم عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للاحرام صلاة تخصه. أهـ. (الانصاف) .." [٢]

"حديث ابن عمر مرفوعا: " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم " " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم".

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨٢/٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٤/٥

وفي الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ماطفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا إلا منعهم الله القطر. وما ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت وما ظهر في قوم الربا إلا سلط الله عليهم الجنون. ولا ظهر في قوم القتل يقتل بعضهم بعضا إلا سلط الله عليهم عدوهم. ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف. وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم".

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " وفي رواية " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها: مثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك. قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء. فإن." (١)

"فقلنا لهم: إذا ك ان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: " آمنا برب الغلام " (١) وقول بعض أهل العلم: إن السفينة إلخ (٢) إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولابد. ... (تقرير)

(١٤٨٠ ـ الاسترقاق، وشبه المعترضين عليه)

قوله: ويكونون أرقاء بسبي.

ثم عند ذكر " الرقيق" هنا كلمة، وهي أن بعض العصريين يعترضون على ثبوت الاسترقاق، وهو أمر معلوم في الشرع وأحكامه في كتب الحديث والفقه معلومة.

وهذا الاعتراض مبني على " عقيدة ردية" وهو عدم الحكم على المشركين بالشرك والوثنية، يريدون أن ما أطبق عليه الكثير من الوثنية ليس وثنية، وهو أن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم، وهذا من النفاق، والجهل العظيم، ومرض القلب من جهة الاعتقاد، فإن قوله: " أقتلته

---

(١) هذا في حديث صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وك ا ن ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر، وفيه فقال الغلام للملك انك لست بقاتلي حتى تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧٠/٦

على جذع ثم تأخذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام ففعل فمات فقال الناس آمنا برب الغلام . إلى آخر الحديث أخرجه مسلم بطوله.

(٢) اذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقى بعضهم، واستدلوا بقصة يونس عليه السلام، وذلك أن **السفينة** تلعب بها الأمواج من كل جانب وأشرفوا عل الغرق فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم **السفينة** فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام ثلاث مرات وهم يظنون به أن يلقى من بينهم ...." (١)

"١- أن القاضي أدان السائق وحكم عليه بدية المتوفي ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية، كما سيأتي.

٢- قوله في قراره: إن السائق لم يدل بسبب مبرر للانقلاب. فيقال: إنه قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق، واعترف له المتوفي فارس بذلك، وبأن مشيه معتدل لم يسرع فيه. وكذلك شهد له رفقاؤه بذلك، وأنهم مشوا مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود، فهو يمشي برغبتهم في صباح مبكر، والطريق زلق، وحدث الحادث بغير خالل منه ولا من سيارته.

٣- إستدل القاي بقصة الأعمى المروية عن عمر رضي الله عنه. وفي سندها مقال، لأنها من رواية علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا، وجزم ابن حزم أنها لا تصح، ولهذا لما ذكرها في "المغني " وجه القول بعدم الضمان إن لم يكن القول بالضمان إجماعيا، لأن المبصر هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه، فكان هو سبب وقوعه، لذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى.

٤- قوله: فإذا كانت الدية لزمت هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفرط. إلخ. فيقال: إنه وإن لم يتعد ولم يفرط لكنه باشر إتلاف البصير، وبذلك اعتبر قاتلا، لأنه لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان.

٥- صرح العلماء في (باب الغصب) فيما إذا اصطدمت سفينتان أن من غلبته **السفينة** فلم يستطع ضبطها فلا ضمان عليه، وأن القول قول الملاح في غلبة الريح وعدم التفريط، لأنه منكر والأصل براءته. أهـ. والظاهر أن السيارة أقرب شيء شبها **بالسفينة** إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلق ونحوه.." (٢)

"أو رقمه، إلا أنه يقيم الشهود على تحقق التالف وأنه بسبب القطار والظاهر في هذه الحالة أن إدارة سكة الحديد ملزمة بغرامة التالف إذا أقام المدعي شهودا عدولا يذكرون فيه التالف، وزمن التلف ومكانه

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٨/٦

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٥٩/٨

وأن التلف بالقطار، لأن الغالب أن إدارة السكة تعرف عين السائقين في كل يوم، وباستطاعتها حصر السمئولية، وإذا حصل منها إهمال في ذاك فإن عليها تقع تبعية التقصير. وعليه فتدفع قيمة التالف لمستحقيه، ومتى ثبت معرفة عين المتلف فإن الحكم لا يخفى والله يحفظكم. (ص ـ ف ١١٧ في ١٣٧٧/٢/٧هـ)

(٢٠٠١ ـ اصطدام **السفن**)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالدمام ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنبعث لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية مفتاح بن مرشد وخميس بن عيسى ضد خفر السواحل المنظورة لديكم والواردة إلينا أخيرا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٤١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٤/٠١هـ.

ونشعركم أنه بالاطلاع على الحكم الصادر منكم في القضية وعلى ما دار بينكم وبين هيئة التمييز ظهر ما يلي:

١ ـ أنه لا بد من سؤال أهل الخبرة بهذا الشأن هل ترك مثل هذا اللنج غير مربوط يعد تفريطا من مصلحة خفر السواحل، أم لا؟ .

٢ ـ الشهود الذين شهدوا أنهم في صباح الليلة التي وقعت فيها العاصفة جاءوا إلى فرضة الدمام ووجدوا اللنج التابع للحكومة متحركا من مكانه ورأوا شراعي كل من مفتاح مرشد وخميس." [(١)]

"(٢٢١٧ – إذا فسدت فللمقاول قيمة أتعابه) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

نبعث لكم برفقه الأوراق الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١٦٢٤٤ وتاريخ ١٣٨٠/٧/١٢مع ملحقها برقم ١٩٠٤٦ وتاريخ ٤ – ٩ – ١٣٨٠وإلى برقيتكم التعقيبة رقم ١٣٨١٢ وتاريخ ٦ /١٠/ ١٣٨٠هـ ورقم ١٤٩٢٠ وتاريخ ١٠/٢٤/ ١٣٨٠هـ الخاصة بالنزاع القائم بين شركة دور أوليفر وبين عبد الله بن دريويش بشأن الاتفاقية التي وقعت بينهما بشأن تصريف مياه الدمام، بناء على الاتفاقية التي وقعت بين أبن دريويش وبين بلدية الدمام بخصوص المجاري المذكورة ثم ألغيت. ويتتبع الأوراق لم نجد فيها حكما نهائيا وإنما وجدنا مذكرة رئيس محكمة الدمام التي وجهها جوابا لسمو أمير المنطقة الشرقية برقم ١٢٢٨ وتاريخ ٧/٦/ ١٣٨٠هـ التي قال فيها: إنه مادام حصل على الاتفاقية مايلغيها فإن لشركة دور أوليفر على عبد الله بن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٦٥/٨

دريويش قيمة أتعابها من جميع ماقامت به لتنفيذ المشروع، يقدر ذلك من قبل أناس فنيين متخصصين يختارهم الطرفان من قبل سموكم. أهـ.

ويتأمل أوراق المعاملة ظهر أن ماذكره وجيه، إلا أن مثل هذه المسألة التي فيها أطراف متنازعة لايكفي فيها مجرد إبداء الرأي؛ بل لابد من إحالتها للمحكمة الشرعية بالدمام لضبط الدعوى والإجابة مع مالدى المتنازعين من حجج، ثم إصدار صك شرعي يتضمن خلاصة ذلك، مع الحكم المدعم بحيثياته الشرعية ... والسلام.. رئيس القضاء.

(ص / ق ١٠٣٥ في ١١/٥/ ١٣٨٠)

(٢٢١٨ ـ إذا حال صاحب المال بين العامل وإتمام عمله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. بعد:

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب الديوان العالي رقم ١٣/٧ / ٢٦٥٣ وتاريخ ١٠/٢٥/ ١٣٧٦حول دعوى علي الكريدا إستحقاقه على عبد الرحمن أبوراس خمسمائة وخمسة وعشرين ريال مقابل ماوكل إليه من بيع بيته؛ لأنه في أثناء المناداة حال بينه وبين إتمام العمل من إكمال المنادات وعقد البيع.. إلى آخره.

وفيدكم أنه جرى الاطلاع على الحكم الصادر من قاضي المستعجلة بمكة رقم ١٧٨ وتاريخ ٥/٢٠/ ١٣٧٦هـ وعلى ماظهر به من النقض من قبل رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم ١٦٤ وتاريخ ٦/١٨/ ١٣٧٦هـ فظهر لنا أن هذه الدعوى من (باب الجعالة) كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما صرح بذلك الأصحاب، قال في " المغني ج ٥ ـ ص ٤٩٤ " ما ملخصه: إذا استأجر إنسان كحالا يكحله بشرط البرء فحال المستأجر بين الأجير وبين إكمال العمل فهذه جعالة، وللأجير أجرة عمله. والعبارات التي نقل قاضي المستعجلة ليست نصا في أنها إجارة، ولايستقيم الحكم عليها بأنها إجارة لفقد شرطها وهو العلم بقدر العمل، وأكثر ما في العبارات التي نقلت جواز دفع الثوب ونحوه إلى الدلال من غير تعيين أجرة ـ أي جعل ـ نظير دخول الحمام وركوب السفينة منغير تعيين أجرة،، إكتفاء بأجرة العادة.. وبهذا يعرف أن الدلال لايستحق من السعي إلا بقدر عمله فقط. وإليكم كامل المعاملة برفقه والله يحفظكم.

(ص / ف ٦٢٠ في ٢٦ /٥/ ١٣٧٧هـ)

(٢٢١٩ ـ س: البشارة؟

ج: . هذه إحسان إذا أراد يعطيه شيئا فلا مانع من أن يأخذ.

(تقرير)

(٢٢٢٠ . إذا ادعى الابق وصدقه)

قوله: ومن ادعى الآبق وصدقه العبد أخذه.

وهذا مالم يوجد ماينافي دعواه، فإن وجد ماينافيها فإنه لايدفع له ولو قال العبد نعم هذا سيدي. (تقرير)

(٢٢٢١ – س: . الجمل الشارد يرجع بنفقته.

ج: . إذا نوى الرجوع فقط (تقرير) .." [(١)]

"سواء منهم الحكام أو المسؤولين، أو طلبة العلم أو الشعب، لو ذهب هذا كله، شعب أي بلد؛ لجاء أسوأ منه، فإنه لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فرقوا كلمة الناس وآذوهم، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة، وسائر ألوان أهل الشر والبدع.

[مجلة سفينة النجاة العدد الثاني يناير ١٩٩٧]." [(٢)]

"قوله تعالى: ﴿فأردت أن أعيبها﴾ (١)

س٥١: يقول السائل: ورد في سورة الكهف على لسان الرجل الصالح في قصته مع موسى عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ (٢) إلى قوله تعالى: ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾ (٣) [الكهف: ٧٩-٨٢] .

لاحظت أنه عند السفينة قال: ﴿فأردت أن أعيبها﴾ (٤) وعند ذكر الأبوين المؤمنين: ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما﴾ (٥) وعند ذكر قصة اليتيمين صاحبي الجدار: ﴿فأراد ربك﴾ (٦) فما الفرق بين التعابير الثلاثة؟ وهل ذلك يعني أن للرجل الصالح إرادة في الأمر مع إرادة الله؟

الجواب: الصحيح أن هذا الرجل هو الخضر صاحب موسى عليه الصلاة والسلام، وأنه نبي، وليس مجرد رجل صالح بل الصحيح أنه نبي، ولهذا قال: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ (٧) أي: بل عن أمر الله سبحانه وتعالى.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/٩

(٢) منهج الدعوة والحسبة بين أهل السنة وأهل البدعة صالح بن غصون ص/٦

وجاء في القصة نفسها في الصحيح أنه قال لموسى: «إنك على علم من علم الله علمك اللہ إياه لا أعلمه أنا، وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت» (٨) .

فدل ذلك على أنه من الأنبياء، ولهذا قال: ﴿فأراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾ (٩)

---

(١) سورة الكهف الآية ٧٩

(٢) سورة الكهف الآية ٧٩

(٣) سورة الكهف الآية ٨٢

(٤) سورة الكهف الآية ٧٩

(٥) سورة الكهف الآية ٨١

(٦) سورة الكهف الآية ٨٢

(٧) سورة الكهف الآية ٨٢

(٨) صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٤٥٠) ،صحيح مسلم الفضائل (٢٣٨٠) ،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٩) ،مسند أحمد بن حنبل (١١٨/٥) .

(٩) سورة الكهف الآية ٨٢." [١]

"وقال: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ (١) والرسول يعلم إرادة الله حيث جاءه الوحي بذلك.

وفي قصة السفينة نسب الأمر إليه ﴿فأردت أن أعيبها﴾ (٢) هذا والله أعلم لأن الرب سبحانه ينسب إليه الشيء الطيب، والعيب ظاهره ليس من الشيء الطيب، فنسبه إلى نفسه تأدبا مع ربه عز وجل، فقال: ﴿فأردت أن أعيبها﴾ (٣) وهذا عيب يراد منه أن تسلم السفينة حتى لا يأخذها الملك؛ لأنه كان يأخذ كل سفينة صالحة سليمة فأراد الخضر أن يعيبها لتسلم من هذا الملك إذا رآها معيبة خاربة تسلم من شره وظلمه، فلما كان ظاهر الأمر لا يناسب ولا يليق إضافته لله نسبه لنفسه فقال: ﴿فأردت أن أعيبها﴾ (٤) وعند ذكر الأبوين المؤمنين قال: ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما﴾ (٥) كذلك لما كان أمرا طيبا نسبه إلى نفسه؛ لأنه مأمور من جهة الله عز وجل (أردنا) ، وذكر نون الجمع؛ لأنه نبي، والنبي رجل عظيم فناسب أن يقول: (أردنا) ، ولأنه عن أمر الله وعن توجيه الله فناسب أن يقال فيه: (أردنا) ، ولأنه كان عملا طيبا ومناسبا وفيه مصلحة.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار ابن باز ص/١٠٩

ولما كان أمر اليتيمين فيه خير عظيم وصلاح لهما، ومنفعة لهما قال: ﴿فأراد ربك﴾ (٦) فنسب الخير إليه سبحانه وتعالى، وهذا من جنس قول الجن في سورة الجن، حيث قال سبحانه عن الجن: ﴿وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا﴾ (٧) [الجن: ١٠] .

فالشر لم يضيفوه إلى الله سبحانه وتعالى، ولما جاء الرشد قالوا: ﴿أم أراد بهم ربهم رشدا﴾ (٨) فنسبوا الرشد إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن

---

(١) سورة الكهف الآية ٨٢

(٢) سورة الكهف الآية ٧٩

(٣) سورة الكهف الآية ٧٩

(٤) سورة الكهف الآية ٧٩

(٥) سورة الكهف الآية ٨١

(٦) سورة الكهف الآية ٨٢

(٧) سورة الجن الآية ١٠

(٨) سورة الجن الآية ١٠." (١)

"ما هو الشرك؟

س١٠٢: يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما هو الشرك؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: إن الشرك هو أعظم الذنوب، وهو أعظم الجرائم، وهو الذي جرى بين الرسل وبين الأمم فيه النزاع، فالأمم كانت على الشرك إلا من هداه الله وحفظه من أفراد الناس، والرسل تدعوهم إلى توحيد الله والإخلاص له.

وكان هذا الشرك قد حدث في قوم نوح بأسباب غلوهم في ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، لما غلوا فيهم وعظموهم التعظيم الذي نهى الله عنه وقعوا في الشرك بعد ذلك، وصاروا يستغيثون بهم، وينذرون لهم، ويذبحون لهم، فلما ظهر فيهم هذا الشرك بعث الله إليهم نوحا عليه الصلاة والسلام يدعوهم إلى توحيد الله، وينذرهم من هذا الشرك ويحذرهم منه.

ولم يزل فيهم يدعوهم إلى الله ويأمرهم بالإخلاص لله سبحانه وتعالى والتوبة إلى الله من شركهم، ولكنهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار ابن باز ص/١١٠

استمروا على طغيانهم وضلالهم إلا القليل، فبعد ذلك أمره الله أن يصنع **السفينة** وأن يحمل فيها من آمن معه، ومن كل زوجين اثنين، وأهلك الله أهل الأرض وأغرقهم بسبب كفرهم وشركهم بالله سبحانه وتعالى، كما قال الله سبحانه في سورة العنكبوت: ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون﴾ (١) ﴿فأنجيناه وأصحاب **السفينة** وجعلناها آية للعالمين﴾ (٢) [العنكبوت: ١٤، ١٥] .

---

(١) سورة العنكبوت الآية ١٤

(٢) سورة العنكبوت الآية ١٥." [1]

"ثم القول بأن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة وإلى محرمة وواجبة ؛ قول بلا دليل، وقد رد ذلك أهل العلم واليقين وبينوا خطأ هذا التقسيم، واحتجوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١) يعني: فهو مردود (متفق على صحته) ، وروى مسلم رحمه الله في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) يعني: فهو مردود.

وفي الصحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» (٣) ، ولم يقل البدعة فيها كذا وكذا؛ بل قال: «كل بدعة ضلالة،» (٤) وقد وعظ أصحابه فقال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»

والبدعة شرعا إنما تكون في أمور الدين والتقرب إلى الله سبحانه، لا في أمور الدنيا، أما أمور الدنيا مثل المآكل والمشارب فللناس أن يحدثوا بمآكلهم وطعامهم وشرابهم صناعات خاصة، يصنعون الخبز على طريقة والأرز على طريقة، وأنواعا أخرى على طريقة، لهم أن يتنوعوا في طعامهم، وليس في هذا حرج.

وإنما الكلام في القربات والعبادات التي يتقرب بها إلى الله، هذا هو محل التبديع، وكذلك الصناعات، وآلات الحرب للناس أن يحدثوا أشياء يستعينون بها في الحرب، من القنابل والمدافع وغير ذلك، وللناس أن يحدثوا المراكب والطائرات **والسفن** الفضائية والقطارات،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار ابن باز ص/٢٢٦

(١) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠) ،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٧٠) .

(٢) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠) ،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .

(٣) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧) ،سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ،سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤) ،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٥) ،مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٧١) ،سنن الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٤) سنن أبو داود السنة (٤٦٠٧) ،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٢) .." [١]

"الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة. ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون﴾ (١) ﴿ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾ (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع (٣) » فهذه الآية والحديث الشريف، وما جاء بمعناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأموات، إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين، ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم: التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم، من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

أما الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من أفضل القربات، ومن الأعمال الصالحات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ (٤) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا (٥) » وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند الكثير من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره صلى الله عليه وسلم، وفي يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة. هذا ما أردت التنبيه عليه نحو هذه المسألة، وفيه كفاية إن شاء الله لمن فتح الله عليه وأنار بصيرته.

وإنه ليؤسفنا جدا أن تصدر مثل هذه الاحتفالات البدعية، من مسلمين متمسكين بعقيدتهم، وحبهم لرسول

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار ابن باز ص/٣٢٥

الله صلى الله عليه وسلم. ونقول لمن يقول بذلك: إذا كنت سنيا ومتبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل فعل ذلك هو أو أحد من صحابته الكرام،

---

(١) سورة المؤمنون الآية ١٥

(٢) سورة المؤمنون الآية ١٦

(٣) سنن ابن ماجه الزهد (٤٣٠٨) .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥٦

(٥) صحيح مسلم الصلاة (٤٠٨) ، سنن الترمذي الصلاة (٤٨٥) ، سنن النسائي السهو (١٢٩٦) ، سنن أبو داود الصلاة (١٥٣٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٧٥) .." [١]

"وبسبب تساهل الكثير من العلماء وطلبة العلم، وأعيان أهل الإسلام الذين فقهوا توحيد الله، بسبب التساهل في هذا الأصل الأصيل، انتشر الشرك في بلدان كثيرة، وعبدت القبور وأهلها من دون الله، وصرف لها الكثير من عبادة الله، فهذا يدعو صاحب القبر، وهذا يستغيث به، وهذا ينذر له، وهذا يطلبه المدد كما فعلت قريش وغيرها في الجاهلية مع العزى، وكما فعل غيرهم مع اللات ومع مناة، ومع أصنام أخرى، وكما يفعل المشركون في كل زمان مع أصنامهم وأوثانهم، في التعظيم والدعاء والاستغاثة، والتمسح والتبرك وطلب المدد.

وهذا من دسائس الشيطان ومن مكائده، فإنه أحرص شيء على إزاحة الناس عن عقيدتهم ودينهم، وعلى إبعادهم عنها بكل وسيلة.

فالواجب على طلبة العلم - وهم أمل الأمة بعد الله عز وجل في القيادة المستقبلة، وهم رجال الغد في أي جامعة تخرجوا - أن يقودوا السفينة بحكمة وإخلاص وصدق، وأن يعنوا بالأساس وأن يعرفوا العامل الوحيد العظيم الذي عليه الارتكاز، والذي يتبعه ما سواه، وهو العناية بتوحيد الله والإخلاص له، والعناية بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله حقا، وأن الواجب اتباعه، والسير في منهاجه، وأن صحابته هم خير الأمة، وهم أفضلها، فيجب حسن الظن بهم، واعتقاد عدالتهم، وأنهم خير الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم حملة السنة وحملة القرآن، فوجب السير على منهاجهم والترضي عنهم جميعا، واعتقاد أنهم خير الناس، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١/٢٢٧

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (١) »

وهناك أحاديث أخرى دلت على ذلك.

فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، هم خير الناس بعد الأنبياء، وهم أفضل الناس، وهم على مراتب في الفضل، فأفضلهم الخلفاء الراشدون ثم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة، ثم الباقون على مراتبهم، وعلى حسب علمهم وفضلهم،

---

(١) صحيح البخاري الشهادات (٢٦٥٢) ، صحيح مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣) ، سنن الترمذي المناقب (٣٨٥٩) ، سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢) ، مسند أحمد بن حنبل (٤٣٤/١) .." [1]

"وفي الآية الأخرى يقول سبحانه: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾ (١)

فهذا وعده عز وجل لمن استقام على الإيمان والهدى والعمل الصالح: أن الله يستخلفه في الأرض ويمكن له دينه، ويؤمنه ويعيذه من شر الأعداء ومكائدهم وينصره عليهم.

ومن تحقيق شهادة أن محمدا رسول الله تعظيم سنته، والدعوة إليها وتنفيذ مقاصدها، والتحذير من خلافها، وتفسير القرآن الكريم بها فيما قد يخفى من آياته، فإنه يفسر بالسنة ويوضح بها، فالسنة توضح القرآن وتبينه وتدل عليه، وتعبر عنه، كما قال عز وجل: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (٢)

هذا الأساس العظيم يجب أن يكون منه المنطلق للدعاة المخلصين، والمصلحين في الأرض، الذين يريدون أن يتولوا إصلاح المجتمع والأخذ بيده إلى شاطئ السلامة، **وسفينة** النجاة، كي يرتكز هذا الإصلاح على أعظم عامل، وهو الإخلاص لله في العبادة والإيمان برسوله عليه الصلاة والسلام، وتعظيم أمره ونهيه، باتباع شريعته والحذر مما يخالفها.

ثم بعد ذلك ينظر في العوامل الأخرى التي هي تابعة لهذا الأساس، فيدعو إلى أداء فرائض الله من صلاة وزكاة وصوم وحج، وغير ذلك، وينهى عن محارم الله من الشرك وما دونه من سائر المعاصي والشرور، ويسعى بالإصلاح بين الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وإصلاح ذات البين، إلى

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٤٦/١

غير ذلك.

---

(١) سورة النور الآية ٥٥

(٢) سورة النحل الآية ٤٤." [١]

"﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ (٢) وقد بين سبحانه في آيات كثيرات أن الذي أصاب الأمم السابقة من العذاب والنكال بالطوفان والريح العقيم والصيحة والخسف وغير ذلك كله بأسباب كفرهم وذنوبهم، كما قال عز وجل: ﴿فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (٣) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ (٤) وأمر عباده بالتوبة إليه والضراعة إليه عند وقوع المصائب، فقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ (٥) وقال سبحانه: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ (٦) وقال سبحانه: ﴿ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون﴾ (٧) ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون﴾ (٨)

---

(١) سورة النور الآية ٥٥

(٢) سورة الأعراف الآية ٩٦

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٠

(٤) سورة الشورى الآية ٣٠

(٥) سورة التحريم الآية ٨

(٦) سورة النور الآية ٣١

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٤٨/١

(٧) سورة الأنعام الآية ٤٢

(٨) سورة الأنعام الآية ٤٣." (١)

"من استقام عليه نجا، ومن حاد عنه هلك، ومن تأمل هذا حق التأمل عرف أن هذه الشريعة **كسفينة** نوح عليه السلام من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، فهكذا هذه الشريعة العظيمة من تمسك بها واستقام عليها نجا، ومن حاد عنها هلك ولا حول ولا قوة إلا بالله. وبذلك يتضح للبيب أن العباد جميعا في أشد الضرورة إلى هذه الشريعة، لما فيها من حل مشاكلهم، ولما فيها من أحكام عادلة، ولما فيها من التوسط بين الاشتراكية الإلحادية الماركسية المنحرفة وبين الرأسمالية الغاشمة الظالمة، فهي وسط في كل شيء، وسط في اقتصادها بين اشتراكية الملحدين وماديتهم وبين، الرأسمالية الغاشمة التي لا حدود لها، فهي وسط بين طرفين، عدل بين جورين، وكذلك وسط في جميع أمورها لا تطرف في غلو ولا تطرف في جفاء، بل هي وسط في شأنها كله هذه الشريعة العظيمة وسط في الإنفاق والإمساك لا إسراف وتبذير ولا إمساك وتقتير، بل. هي وسط بين ذلك، كما قال تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ (١) وكما قال سبحانه في صفات عباد الرحمن: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (٢) فمن تأمل هذا الأمر وعني به عرف أنها دين ودولة، ومصحف وسيف، عبادة وحسن معاملة، جهاد وأعمال صالحة، إنفاق وإحسان وطاعة لله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم توبة من الماضي وعمل للمستقبل فيها كل خير فهي جمعت خير الدنيا والآخرة، لا يجوز أن يفصل ديننا عن دنيانا

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٩

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٧." (٢)

"والضلال في الدنيا والآخرة، وقد أرسل الرسل سبحانه وتعالى، وأنزل الكتب للدعوة إلى هذه العبادة، والأمر بها، وبيان ما رتب عليها من أنواع السعادة والخير، قال جل وعلا: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾ (١) فأبان سبحانه وتعالى بهذا أن من اتبع الرسل وصدقهم فله السعادة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٢٨/٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٤٦/٢

والهداية والخير العظيم، ومن كذبهم فله العاقبة الوخيمة في الدنيا والآخرة، وقد أخبرنا سبحانه في مواضع كثيرة عن عواقب المكذبين، وأنهم صاروا إلى أنواع العذاب في الدنيا وفي الآخرة. قال جل وعلا: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون﴾ (٢) وقال في آية أخرى ﴿فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من **خسفنا** به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (٣) وقال عز وجل: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ (٤) وقال سبحانه: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ (٥) وقال جل وعلا: ﴿أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق﴾ (٦)

---

(١) سورة النحل الآية ٣٦

(٢) سورة الأعراف الآية ١٣٠

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٠

(٤) سورة الشورى الآية ٣٠

(٥) سورة النساء الآية ٧٩

(٦) سورة غافر الآية ٢١." [١]

"صفات الخالق جل وعلا بل نؤمن بها كما جاءت ونقر بها كما وردت مع نفي التشبيه والتجسيم))

. ثم استشهد بقول بعض الشعراء:

إن المفوض سالم ... مما تكلفه المؤول

إلى أن قال: ((وإذا كان من أول الصفات ضال فسنضلل السلف الصالح جميعا لأنهم أولوا قوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ (١) قالوا: معهم بعلمه لا بذاته، وأولوا قوله تعالى: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ (٢) قالوا: معية علم لئلا تتعدد الذات. وسنحكم بضلال الحافظ ابن كثير لأنه قال في قوله تعالى: ﴿ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون﴾ (٣) ملائكتنا أقرب إليه منكم ولكن لا ترونهم. كما أول قوله تعالى: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ (٤) قال: المراد ملائكتنا أقرب إلى الإنسان من حبل وريده إليه، والحلول والاتحاد منفي بالإجماع تعالى الله وتقدس)) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢/٢٦٠

وقال: ((بل نقول إنه يتعين التأويل أحيانا كما في الحديث الصحيح: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه» وكما قال عن سفينة نوح ﴿وحملناه على ذات ألواح ودسر﴾ (٥) ﴿تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر﴾ (٦) أ. هـ.

والجواب أن يقال: قد أحسنت في اختيار مذهب السلف الصالح واعتقاد أنه الأسلم والأحكم والأعلم، ولكنك لم تثبت عليه بل تارة تختار

---

(١) سورة المجادلة الآية ٧

(٢) سورة الحديد الآية ٤

(٣) سورة الواقعة الآية ٨٥

(٤) سورة ق الآية ١٦

(٥) سورة القمر الآية ١٣

(٦) سورة القمر الآية ١٤." [١]

"مذهب التأويل وتارة تختار مذهب التفويض، والواجب على المؤمن الثبات على الحق وعدم التحول عنه، وما ذكرته عن السلف من تفسير قوله تعالى: ﴿وهو معكم﴾ (١) بالعلم ليس بتأويل ولكنه هو معنى آيات المعية عند أهل السنة والجماعة. كما حكى الإمام أبو عمر بن عبد البر وأبو عمر الطلمنكي إجماع أهل السنة على ذلك، وذلك لأن النصوص من الكتاب والسنة الدالة على علوه وفوقيته وتنزيهه سبحانه عن الحلول والاتحاد تقتضي ذلك، ومن تأمل الآيات الواردة في ذلك علم أنها تدل على أن المراد بالمعية العلم بأحوال عباده واطلاعه على شئونهم مع دلالة المعية الخاصة على كلاءته ورعايته وحفظه ونصره لأنبيائه وأوليائه. مع علمه واطلاعه على أحوالهم، والعرب الذين نزل عليهم الكتاب وجاءت السنة بلغتهم يعلمون ذلك ولا يشتبه عليهم، ولهذا لم يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن معاني هذه الآيات لظهورها لهم، أما النصوص الأخرى فلا تحتاج إلى تأويل لأن المعنى فيها ظاهر مثل قوله سبحانه: ﴿تجري بأعيننا﴾ (٢) و ﴿ولتصنع على عيني﴾ (٣) و ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ (٤) فلا يدور بخلد أحد أن السفينة تجري بعين الله ولا أن محمدا عليه الصلاة والسلام في عين الله وإنما المراد بذلك أن السفينة تجري برعاية الله وعنايته وتسخيره لها وحفظه لها، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم تحت رعاية مولاه وعنايته وحفظه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣/٦٥

وكلاءته، وهكذا قوله في حق موسى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ (٥) أي تحت رعايتي وحفظي وهكذا حديث: «كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به (٦) » يفسره قوله في

---

(١) سورة الحديد الآية ٤

(٢) سورة القمر الآية ١٤

(٣) سورة طه الآية ٣٩

(٤) سورة الطور الآية ٤٨

(٥) سورة طه الآية ٣٩

(٦) صحيح البخاري الرقاق (٦٥٠٢) .." [١]

"وعبادتها حتى وقع الشرك في قوم نوح بسبب الغلو في الصالحين وتصوير الصور والابتداع في الدين، ولهذا حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من الصور وحذر من البدع لأن البدع هي وسائل الشرك نسأل الله العافية. ولما أخبرته أم حبيبة وأم سلمة بالكنيسة التي رأتها في الحبشة وما فيها من الصور، قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله (١) » .

فأخبر عليه الصلاة والسلام أنهم شرار الخلق بسبب غلوهم في صالحيهم باتخاذ المساجد على قبورهم وتصوير الصور عليها، وهكذا وقع في قوم نوح فالإسلام انتشر بالدعوة فلما أبى قوم نوح إلا العناد والشرك ولم يستجيبوا لداعيهم نوح عليه الصلاة والسلام ألف سنة إلا خمسين عاما أرسل الله عليهم الطوفان فأهلكهم عن آخرهم بالغرق إلا من كان مع نوح في السفينة، نسأل الله العافية.

وقوم هود هلكوا بريح عقيم وقوم صالح بالرجفة والصيحة حتى هلكوا عن آخرهم، هكذا عاقب الله كثيرا من الأمم بأنواع من العقوبات بسبب كفرهم وضلالهم وامتناعهم عن قبول الدعوة الإسلامية. ثم شرع الجهاد في عهد موسى عليه الصلاة والسلام لنصر الحق وقمع الباطل، ثم شرع الله الجهاد على يد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الوجه الأكمل، ونبينا عليه الصلاة والسلام لما بعثه الله مكث في مكة بضعة عشر عاما يدعو إلى الله عز وجل ولم يكن هناك جهاد بالسيف ولكنه الدعوة والتبشير بالإسلام. وقد أنكر قومه دعوته وآذوه وآذوا أصحابه ولكنه صبر على ذلك عليه الصلاة والسلام وكان مستترا بها أولا ثم أمره

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٦٦/٣

الله بالصدع فأظهر الدعوة وصبر على الأذى وهكذا أصحابه. وكان من السابقين إلى ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه سبق إلى الإسلام والدعوة وخديجة رضي الله عنها وعلي رضي الله عنه وزيد بن حارثة هؤلاء الأربعة هم السابقون إلى الإسلام والدعوة، ثم تابعهم الناس،

---

(١) صحيح البخاري الصلاة (٤٣٤) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٥١) .." [١]

"وتسليط الأعداء وغير ذلك من المصائب. كل ذلك بأسباب ما كسبه العباد من المعاصي والمخالفات، كما قال عز وجل: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون﴾ (٤) ولما أخبر عز وجل عن بعض الأمم الطاغية، وما أحل بهم من العقوبات قال بعد ذلك: ﴿فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من **خسفنا** به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (٥) وقال عن قوم نوح لما عصوا رسولهم نوحا عليه الصلاة والسلام: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا فلم يجدوا لهم من دون الله أنصارا﴾ (٦) والمعنى من أجل خطيئاتهم عذبوا في الدنيا بالغرق، وفي الآخرة بإدخالهم النار، نعوذ بالله من حالهم.

وفي هذه الآيات الكريمات، وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآيات الكريمات غيرها، الدلالة الظاهرة والبرهان القاطع على أن ما أصاب العباد من المصائب والسيئات التي لا يحصيها إلا الله، كل ذلك بكسبهم وذنوبهم، وما قدموا من الأعمال المخالفة للحق، لعلهم

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٠

(٢) سورة النساء الآية ٧٩

(٣) سورة الروم الآية ٤١

(٤) سورة الأعراف الآية ١٣٠

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣/١١٨

(٥) سورة العنكبوت الآية ٤٠

(٦) سورة نوح الآية ٢٥." [١]

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هو سبب صلاح المجتمع كما أنه هو سفينة النجاة (١) .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن من أهم الواجبات الإسلامية التي يترتب عليها صلاح المجتمع وسلامته ونجاته في الدنيا والآخرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك هو سفينة النجاة كما ثبت في صحيح البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا" قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا (٢) » ، فتأمل أيها المسلم هذا المثل العظيم من سيد ولد آدم ورسول رب العالمين وأعلم الخلق بأحوال المجتمع وأسباب صلاحه وفساده تجده واضح الدلالة على عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه سبيل النجاة وطريق صلاح المجتمع، ويتضح من ذلك أيضا أنه واجب على المسلمين وفرض عليهم القيام به؛ لأنه هو الوسيلة إلى سلامتهم من أسباب الهلاك.

وقد أكثر الله سبحانه في كتابه الكريم من ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي خير الأمم؛

---

(١) نشرت بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في العدد الرابع السنة الأولى ربيع الأول سنة ١٣٨٩ هـ.

(٢) صحيح البخاري الشركة (٢٤٩٣) ، سنن الترمذي الفتن (٢١٧٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/٢٧٠) .." [٢]

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣/١٥١

[٢] مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣/٢٦٤

"الله وعقابه، فاستمروا في طغيانهم وكفرهم وضلالهم ولم يؤمن به منهم إلا القليل، فأكثرهم ومعظمهم استكبروا عن ذلك كما بين الله ذلك في كتابه العظيم، فماذا فعل الله بهم؟.

فعل بهم ما بينه لنا في كتابه العظيم من إهلاكهم بالطوفان: وهو الماء العام الذي ملأ الأرض وعلا فوق الجبال وأغرق الله به من كفر بالله وعصى رسوله نوحا، ولم ينج إلا من كان مع نوح في **السفينة** كما قال سبحانه: ﴿فأنجيناه وأصحاب **السفينة** وجعلناها آية للعالمين﴾ (١) وهذا عقابهم في العاجل في الدنيا، ولهم عقاب آخر في الآخرة وهو العذاب في النار يوم القيامة نسأل الله العافية.

ثم جاءت عاد بعد ذلك وأرسل الله إليهم هودا بعد نوح، فسلكوا مسلك من قبلهم من قوم نوح في العناد والكفر بالله والضلال، فأرسل الله عليهم الريح العقيم فأهلكوا عن آخرهم ولم ينج منهم إلا من آمن بهود وهم القليل.

ثم جاء بعدهم قوم صالح وهم ثمود فسلكوا مسلك من قبلهم من الأمتين أمة نوح وأمة هود، فعصوا الرسل واستكبروا عن الحق فأخذهم الله بعقاب الصيحة والرجفة حتى هلكوا عن آخرهم ولم ينج إلا من آمن بنبيه صالح عليه الصلاة والسلام.

ثم جاء بعدهم الأمم الأخرى أمة إبراهيم وأمة لوط وشعيب وأمة يعقوب وإسحاق ويوسف، ثم جاء بعدهم موسى وهارون وداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء كلهم دعوا الناس إلى توحيد الله كما أمروا، قال الله تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ (٢) وقال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ (٣) وكلهم أدوا ما عليهم من البلاغ والبيان عليهم الصلاة والسلام، بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ونصحوا الأمة وبينوا لهم

---

(١) سورة العنكبوت الآية ١٥

(٢) سورة النحل الآية ٣٦

(٣) سورة الأنبياء الآية ٢٥." [1]

"وجوب الرفق بالحيوان (١) .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى جناب الأخ المكرم.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤/٠١

فقد اطلعت على رسالتكم المؤرخة في ٢٤ \ ١ \ ١٩٨٢ م بخصوص ما رغبتم في كتابته منا في موضوع نقل الحيوان من بلادكم باستراليا إلى الشرق الأوسط وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة وأحوال **السفن** التي ينقل عليها وما ينتج من الزحام وما إلى ذلك. وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم لنشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكوله مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء كان ذلك نتيجة تجويع أو إهمال في حالة نقل أو سواه.

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان وسواه قوله تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (٣) الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وأصحاب السنن: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (٤) » - وفي رواية - «فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (٥) » .

وفي إغاثة الملهوف منه صح الخبر بعظيم الأجر لمغيثه وغفران ذنبه وشكر صنيعه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما

---

(١) نشرت بمجلة الدعوة العدد ٩١٠ شهر ذي الحجة عام ١٤٠٣ هـ ص ١٠ - ١١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٣) سورة النحل الآية ٩٠

(٤) صحيح مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥) ، سنن الترمذي الديات (١٤٠٩) ، سنن النسائي الضحايا (٤٤٠٥) ، سنن أبو داود الضحايا (٢٨١٥) ، سنن ابن ماجه الذبائح (٠٧٣١) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢٥) ، سنن الدارمي الأضاحي (١٩٧٠) .

(٥) سنن الترمذي الديات (١٤٠٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢٥) .." [١]

"هل الذنوب تسبب محق البركة

س: الأخت التي رمزت لاسمها بـ أ - ع من الرياض تقول في سؤالها: قرأت أن من نتائج الذنوب العقوبة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤/٢٩٧

من الله ومحق البركة فأبكي خوفا من ذلك، أرشدوني جزاكم الله خيرا؟

ج: لا شك أن اقتراف الذنوب من أسباب غضب الله - عز وجل - ومن أسباب محق البركة، وحبس الغيث، وتسليط الأعداء كما قال الله سبحانه: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من **خسفنا** به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه (٣) » .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الذنوب والتوبة مما سلف منهما مع حسن الظن بالله ورجائه سبحانه المغفرة، و الخوف من غضبه وعقابه كما قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن عباده الصالحين: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين﴾ (٤) وقال

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٣٠

(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٠

(٣) سنن ابن ماجه المقدمة (٩٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٨٠) .

(٤) سورة الأنبياء الآية ٩٠." [1]

"فعلى المجاهدين وعلى المظلومين أن يصبروا ويصابروا وأن يتقوا الله، وأن يستقيموا على دينه، وأن يحافظوا على حقه، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه، وبذلك يوفقون، ويجعل لهم النصر المؤزر، قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط﴾ (١)

فمتى صبر المسلمون واتقوا ربهم فإنه لا يضرهم كيد الأعداء، وإن جرت عليهم المحن، وإن قتل بعضهم، وإن جرح بعضهم، وإن أصابتهم شدة فلا بد أن تكون لهم العاقبة الحميدة بوعد الله الصادق، وفضله العظيم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿والعاقبة للتقوى﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (٤) ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ (٥) وقال سبحانه وبحمده: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ (٦) فيجب علينا جميعا رجالا ونساء في هذه البلاد وغيرها، وعلى جميع المسلمين في كل مكان أن يستقيموا على دينه، وأن يحافظوا على أوامره وينتهوا عن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٣٦/٥

نواهيه، وأن يصدقوا في جهاد الأعداء، ومنها جهاد هذا العدو الظالم حاكم العراق وجنده الظالم، وأن يكونوا يدا واحدة ضد هذا العدو الغاشم الكافر وحزبه الملحد. ومن أسباب النصر تطبيق شريعة الله وتحكيمها في كل شيء، فالواجب على الدول الإسلامية والمنتسبة للإسلام أن تحاسب أنفسها، وأن تجاهد في الله جهاد الصادقين، وأن تحكم شريعة الله في جميع شئونها، فهي **سفينة** النجاة، كما أن **سفينة** نوح جعلها الله **سفينة** النجاة لأهل الأرض كلهم من الغرق، كذلك شريعة الله التي جاء بها سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وهي الشريعة الإسلامية: هي **سفينة** النجاة لأهل الأرض كلهم أيضا، من استقام عليها وحافظ عليها كتبت له النجاة في الدنيا والآخرة. وإن أصابه بعض ما قدره الله عليه مما يكره من شدة أو حرب أو غير ذلك، فإن له النجاة والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٢٠

(٢) سورة هود الآية ٤٩

(٣) سورة طه الآية ١٣٢

(٤) سورة الطلاق الآية ٢

(٥) سورة الطلاق الآية ٣

(٦) سورة الطلاق الآية ٤." (١)

"فالمؤمنون من قوم نوح عليه السلام عندما أصابتهم الشدة أمرهم الله سبحانه بركوب **السفينة**، ونجاهم الله بسبب إيمانهم، واتباعهم لنوح عليه السلام. فهكذا المؤمنون في كل زمان، لا بد لهم من صبر على الشدائد، واستقامة على الحق حتى يأتيهم الفرج من الله سبحانه، كما قال تعالى في سورة فصلت: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾ (١) ﴿نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون﴾ (٢) ﴿نزلا من غفور رحيم﴾ (٣) وقال سبحانه في سورة الأحقاف: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (٤) ﴿أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون﴾ (٥) فالواجب على جميع المسلمين في الجزيرة العربية وفي غيرها تقوى الله سبحانه وتعالى، رجالا ونساء، حكاما ومحكومين، وأن يستقيموا على دينه، وأن يحاسبوا أنفسهم من أين أصيبوا، فما أصابنا شيء مما

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٠٤/٦

نكره إلا بسبب معصية اقترفناها، كما قال عز وجل: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ (٦)

وهذا الذي وقع بسبب تقصيرنا وسيئاتنا، فيجب علينا أن نرجع إلى الله، وأن نحاسب أنفسنا، وأن نجاهد لله، وأن نستقيم على حقه، وأن نحذر معصيته، وأن نتواصى بالحق وبالصبر عليه، حتى ينصرنا الله، ويكفينا شر أنفسنا، وشر أعدائنا، كما قال عز وجل: ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا﴾ (٧) وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٨) وقال سبحانه وبحمده: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ (٩)

---

(١) سورة فصلت الآية ٣٠

(٢) سورة فصلت الآية ٣١

(٣) سورة فصلت الآية ٣٢

(٤) سورة الأحقاف الآية ١٣

(٥) سورة الأحقاف الآية ٤١

(٦) سورة الشورى الآية ٣٠

(٧) سورة آل عمران الآية ١٢٠

(٨) سورة المائدة الآية ٢

(٩) سورة محمد الآية ٧." [١]

"فالواجب على أهل العلم بشريعة الله أينما كانوا أن يقوموا بمهمة الدعوة؛ لأن الناس في أشد الضرورة إلى ذلك في مشارق الأرض ومغاربها، ونحن في غربة من الإسلام وقلة من علماء الحق، وكثرة من أهل الجهل والباطل والشر والفساد، فالواجب على أهل العلم بالله وبدينه أن يشمروا عن ساعد الجد، وأن يستقيموا على الدعوة وأن يصبروا عليها يرجون ما عند الله من المثوبة ويخشون مغبة التأخر عن ذلك والتكاسل عنه، والله سبحانه وتعالى أوجب على العلماء أن يبينوا، وأوجب على العامة أن يقبلوا الحق وأن يستفيدوا من العلماء وأن يقبلوا النصيحة، يقول الله عز وجل: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾ (١)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٠٥/٦

فأحسن الناس قولا من دعا إلى الله وأرشد إليه وعلم العباد دينهم وفقههم فيه، وصبر على ذلك وعمل بدعوته، ولم يخالف قوله فعله ولا فعله قوله، هؤلاء هم أحسن الناس قولا، وهم أصلح الناس وأنفع الناس للناس وهم الرسل الكرام والأنبياء وأتباعهم من علماء الحق.

فالواجب على كل عالم وطالب علم أن يقوم بهذا العمل حسب طاقته وعلمه وقد يتعين عليه إذا لم يكن في البلد أو في القبيلة أو في المكان الذي وقع فيه المنكر غيره فإنه يجب عليه عينا أن يقول الحق وأن يدعو إليه، وعند وجود غيره يكون فرض كفاية إذا قام به البعض كفى وإن سكتوا عنه أثموا جميعا، فالواجب على أهل العلم بالله وبدينه أن ينصحوا لله ولعباده، وأن يقوموا بواجب الدعوة في بيوتهم ومع أهليهم وفي مساجدهم وفي طرقاتهم وفي بقية أنحاء قريتهم وبلادهم وفي مراكبهم من طائرة أو سيارة أو قطار أو غير ذلك.

فالدعوة مطلوبة في كل مكان أينما كنت والحاجة ماسة إليها أينما كنت، فالناس في الطائرة محتاجون، وفي السيارة محتاجون، وفي القطار محتاجون، وفي **السفينة** محتاجون إلى غير ذلك، وأهلك كذلك يلزمك أن تعنى بهم أولا كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ (٢) وقال عز

---

(١) سورة فصلت الآية ٣٣

(٢) سورة التحريم الآية ٦." [١]

"مع الموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن والرفق حتى يفهم الناس عقيدتهم، وحتى يفهموا لماذا خلقوا، وحتى يفهموا ما أوجب الله عليهم وما حرم عليهم، حتى يؤدوا ذلك على بصيرة وعلم، سواء كان ذلك في هذه البلاد السعودية مهد الإسلام، أو في أي بلاد من بلاد الله أينما كنت.

عليك أن توضح الدعوة، وأن يكون ذلك بالأدلة الشرعية: قال الله عز وجل، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن تخاطب الناس بما يفهمون ويعقلون، حدثوا الناس بما يعرفون، كما قال علي رضي الله عنه، وأن تصبر على ذلك، وكل قوم يحدثون بلغتهم التي يفهمونها مع التحذير من دعاة الباطل، ومن دعاة السوء، لا بد من التحذير منهم، ولا بد من تشجيع الدعاة إلى الله والثناء عليهم، وحثهم على القيام بواجبهم أينما كانوا، في السيارة، وفي القطار، وحتى في الطائرة، وفي **السفينة** وفي الباخرة، في أي مكان، وبأي لغة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤١١/٦

يفهمها أو يعقلها عند الحاجة إليها، يريد فضل الله يريد هدايته، يريد الثواب العظيم منه جل وعلا، يريد إنقاذ إخوانه من الهلكة، يريد إبلاغ دعوة الله، ليس له حظ في الرياء والسمعة، ولكن يريد وجه الله والدار الآخرة أينما كان.

فأوصيكم أيها الإخوة ونفسي بالتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه والنشاط في ذلك، مع العناية الكاملة بالتفقه في الدين، والعناية بالأدلة الشرعية، يقول الله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ (١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢) ».

فأوصيكم بالجد، والتفقه في الدين، فالإنسان يتعلم ويعلم:

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩

(٢) صحيح البخاري العلم (٧١) ، صحيح مسلم الإمارة (١٠٣٧) ، سنن ابن ماجه المقدمة (٢٢١) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/٩٣) ، موطأ مالك كتاب الجامع (١٦٦٧) ، سنن الدارمي المقدمة (٢٢٦)

.." (١)

"وأطيعوا أوامره ﴿واجتنبوا الطاغوت﴾ (١) يعني: اجتنبوا الشرك والمعاصي.

فالله أرسل الرسل جميعا من أولهم نوح إلى آخرهم محمد عليه الصلاة والسلام كلهم أرسلوا ليدعوا الناس لعبادة الله وأن يوحدوا الله ويخصوه بالعبادة وأن يطيعوا أوامره وينتهوا عن نواهيه ويقفوا عند حدوده ويرجوا ثوابه ويخشوا عقابه سبحانه وتعالى، بهذا الأمر بعث الله الرسل وبه أرسلوا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان آدم أبونا عليه الصلاة والسلام وذريته على الإسلام عشرة قرون، حتى وقع الشرك في قوم نوح فأرسل الله إليهم نوحا عليه الصلاة والسلام، ودعاهم إلى الله ووجههم إلى الخير، وقص الله لنا قصتهم في مواضع كثيرة يأمرهم بتوحيد الله وطاعته يقول الله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ (٢) فلما استكبروا وأصروا على الباطل أخذهم الله بالغرق كما قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون﴾ (٣) ﴿فأنجيناه وأصحاب السفينة وجعلناها آية للعالمين﴾ (٤) مكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم إلى الله سبحانه، فلما استكبروا وعتوا أخذهم الله بالطوفان بالماء النازل من السماء والنابع من الأرض، حتى غرقوا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤١٤/٨

عن آخرهم إلا من كان مع نوح في **السفينة** كما قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون﴾ (٥) ﴿فأنجيناه وأصحاب **السفينة** وجعلناها آية للعالمين﴾ (٦)

وهكذا غيرهم، من

---

(١) سورة النحل الآية ٣٦

(٢) سورة المؤمنون الآية ٢٣

(٣) سورة العنكبوت الآية ١٤

(٤) سورة العنكبوت الآية ١٥

(٥) سورة العنكبوت الآية ١٤

(٦) سورة العنكبوت الآية ١٥." [١]

"وروى أبو الشيخ الأصبهاني عن مجاهد في تفسير هذه الآية: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم﴾ (١) قال: الصيحة والحجارة والريح. ﴿أو من تحت أرجلكم﴾ (٢) قال: الرجفة والخسف.

ولا شك أن ما حصل من الزلازل في هذه الأيام في جهات كثيرة هو من جملة الآيات التي يخوف الله بها سبحانه عباده. وكل ما يحدث في الوجود من الزلازل وغيرها مما يضر العباد ويسبب لهم أنواعا من الأذى، كله بأسباب الشرك والمعاصي، كما قال الله عز وجل: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ (٤) وقال تعالى عن الأمم الماضية: ﴿فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من **خسفنا** به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (٥)

فالواجب على جميع المكلفين من المسلمين وغيرهم، التوبة إلى الله سبحانه، والاستقامة على دينه، والحذر من كل ما نهى عنه من الشرك والمعاصي، حتى تحصل لهم العافية والنجاة في الدنيا والآخرة من جميع الشرور، وحتى يدفع الله عنهم كل بلاء، ويمنحهم كل خير

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٨/٩

(١) سورة الأنعام الآية ٦٥

(٢) سورة الأنعام الآية ٦٥

(٣) سورة الشورى الآية ٣٠

(٤) سورة النساء الآية ٧٩

(٥) سورة العنكبوت الآية ٤٠." [١]

"فيهم خطبة بليغة أخبرهم فيها أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، وأمرهم بالصلاة والصدقة والتكبير والذكر والاستغفار والعتق، وقال في خطبته: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ويا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا (١) » الحديث، وإن واقع أكثر المسلمين اليوم يدل على استخفافهم بحق الله وما يجب من طاعته وتقواه والمتأمل يسمع ويرى كثيرا من العقوبات للأمم والشعوب، تارة بالفيضانات وتارة بالأعاصير وتارة بالهزات الأرضية وتارة بالمجاعات وتارة بالحروب الطاحنة التي تأكل الرطب واليابس، كما بين سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بعض أنواع العقوبات التي أنزلها بالعاصين والمنحرفين عن الصراط المستقيم من الأمم السابقة المكذبين لرسلهم ليتعظ الناس ويحذروا أعمالهم. قال تعالى: ﴿فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (٢)

وإن للمعاصي والذنوب من الآثار القبيحة المضرة بالقلب والبدن والمجتمع والمسببة لغضب الله وعقابه في الدنيا والآخرة ما لا يعلم تفاصيله إلا الله تعالى، فهي تحدث في

---

(١) رواه البخاري في الجمعة برقم ٩٨٦، ومسلم في الكسوف برقم ١٤٩٩.

(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٠." [٢]

"حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت؟ .

ج: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة: فإن استطاع أن يصليها قائما ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالسا وأومأ بالركوع والسجود، فإن وجد مكانا في

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٤٩/٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٥٩/٩

الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلا من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضا: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب (٢) » رواه البخاري في الصحيح، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقيا (٣) » .

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس، لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار **والسفينة** حكم الطائرة. والله ولي التوفيق.

---

(١) سورة التغابن الآية ١٦

(٢) رواه البخاري في الجمعة برقم (١٠٥٠) .

(٣) صحيح البخاري الجمعة (١١١٧) ، سنن الترمذي الصلاة (٣٧١) ، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٠) ، سنن أبو داود الصلاة (٩٥٢) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣١) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٣٥) .." [١]

"فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوما وليلة، يعني: مرحلتين، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبا بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا في الطائرات، وفي **السفن**، والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفرا، وتعتبر سفرا في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر، وقال بعض أهل العلم: إنه يحد بالعرف، ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يعد سفرا في العرف يسمى سفرا ويقصر فيه وما لا فلا، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عن٥م وأرضاهم وهم أعلم الناس بدين الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.." [٢]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١١/١٠٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٢/٢٦٧

"س: أنا رجل أعمل بالقوات البحرية مع بحارة نقلع **بالسفينة** من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام، أو أربعة، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها، علما بأن طلوعنا لا يبتعد عن المدينة كثيرا بل لبعض الأعمال، أرجو أن تفيدونا (١) .

ج: راكب **السفينة** أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر والقطار بالبر، إن كانت المسافة مسافة قصر: قصر وجمع وإلا فلا، فإذا كانت **السفينة** حول الميناء وحول الساحل، ما تذهب بعيدا، كمسافة عشرة كيلو مترات، أو عشرين كيلو مترا أو نحو ذلك، فهذا لا يقصر وليس له حكم السفر، أما إذا كانت تذهب بعيدا مما يسمى سفرا مثل سبعين كيلو مترا، ثمانين كيلو مترا، مائة كيلو مترا، أو أكثر فهذا سفر، لأهلها القصر والجمع بين الصلاتين؛ لأنهم مسافرون كالذي خرج إلى البرية لنزهة أو نحو ذلك ثمانين كيلو مترا، سبعين كيلو مترا، أو تسعين كيلو مترا، أو مائة كيلو مترا أو ما هو أكثر من ذلك.

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم (٢٦) .." [1]

"تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون﴾ (٢) ولما أخبر عز وجل عن بعض الأمم الطاغية، وما أحل بهم من العقوبات قال بعد ذلك: ﴿فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من **خسفنا** به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (٣) وقال عن قوم نوح لما عصوا رسولهم نوحا عليه الصلاة والسلام: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا فلم يجدوا لهم من دون الله أنصارا﴾ (٤) والمعنى: من أجل خطيئاتهم عذبوا في الدنيا بالغرق، وفي الآخرة بإدخالهم النار، نعوذ بالله من حالهم.

وفي هذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآيات الكريمات غيرها الدلالة الظاهرة والبرهان القاطع على أن ما أصاب العباد من المصائب والسيئات التي لا يحصيها إلا الله، كل ذلك بكسبهم وذنوبهم، وما قدموا من الأعمال المخالفة

---

(١) سورة الروم الآية ٤١

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٧٩/١٢

(٢) سورة الأعراف الآية ١٣٠

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٠

(٤) سورة نوح الآية ٢٥." [١]

"أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته (١) » ، وفي لفظ: «كما يحب أن تؤتى عزائمه (٢) » .

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو **السفن** والبواخر وبين من سافر في الطائرات. فإن الجميع يشملهم أسم السفر، ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده صلى الله عليه وسلم ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة. فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم يختلف لنبه عليه سبحانه كما قال عز وجل في سورة النحل: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (٣) وقال سبحانه أيضا: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ (٤)

---

(١) رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم (٥٦٠٠) .

(٢) رواه ابن حبان في (صوم المسافر) باب ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم برقم (٣٥٢٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه باب في الأخذ بالرخص برقم (٢٤٧٩٤) .

(٣) سورة النحل الآية ٨٩

(٤) سورة النحل الآية ٨." [٢]

"من هنا نبع هذا العلم، ونبع علم التوحيد وصدر، ثم من المدينة، ثم من سائر هذه الجزيرة ومن سائر بلاد الله التي وصلها العلم وأهله، لكن أصله من هنا من رحاب بيت الله العتيق.

فعلى العلماء أينما كانوا، وعلى الدعاة أينما كانوا، ولا سيما هنا في رحاب بيت الله، أن يعلموا الناس، أن يعلموا الحجيج ويعلموا العمار ويعلموا القاطنين والوافدين والزائرين، يعلمونهم مناسك حجهم، يعلمونهم لماذا خلقوا، وبماذا أمروا. خلقوا ليعبدوا الله، وأمروا بعبادة الله: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (١) ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (٢) فعلى العلماء – وفقهم

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٧٧/١٣

[٢] مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٣٨/١٥

الله – أينما كانوا، ولا سيما الموجودين في رحاب البيت العتيق، أن يعلموا الناس، أن يعلموا ضيوف بيت الله الحرام، وأن يرشدوهم في المساجد وفي الطرقات وفي السيارة وفي الطائرة وفي **السفينة**، في أي مكان، عليهم أن يعلموهم دينهم وما خلقوا له، وأن يرشدوهم إلى أسباب النجاة، وأن يحذروهم من أسباب الهلاك، وعليهم بوجه خاص أن يعلموهم مناسك حجهم وعمرتهم التي جاءوا ليؤدوها، يعلموهم في البيوت إذا اجتمعوا

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦

(٢) سورة البقرة الآية ٢١." [١]

"في البيوت، وفي الخيمة وفي الطريق وفي المسجد وفي السيارة وفي الطائرة وفي **السفينة** وفي أي مكان. هكذا المؤمن، هكذا العالم، هكذا طالب العلم لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعليم والتوجيه والإرشاد، والمؤمن هكذا لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعليم والاستفادة من العالم وطالب العلم أينما كان، ولا سيما في رحاب بيت الله العتيق في أيام الحج، هذا الموسم العظيم.

فالمسلم مأمور بالتعلم وبالتفقه أينما كان في أي مكان وزمان، ولكن في رحاب بيت الله العتيق الأمر أعظم، هذا له خصائص والحاجة ماسة والحج حاضر فأنت في أشد الحاجة إلى أن تتعلم، ويجب عليك أن تتعلم؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١) » رواه الشيخان. فمن علامات الخير لك والسعادة أن تتفقه في دين الله، هنا في بلد الله العتيق وفي بلادك وفي أي أرض كنت من أرض الله متى وجدت العالم، متى وجدت العلم فانتهز الفرصة ولا تتكبر ولا تكسل، فالعلم لا يناله المتكبرون ولا يناله الكسالى والعاجزون، فهو يحتاج إلى نشاط وهمة عالية، ولا يناله المستحون، وهو ليس حياء في الحقيقة الذي

---

(١) رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٧١) ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) .." [٢]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٠٧/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٠٨/١٦

"يصلوا إلى جدة ويحرموا منها، لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو يحاذيه برا أو بحرا أو جوا فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما حدد هذه المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة (١) » فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه: " وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ – أن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية **والسفن** البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين

---

(١) صحيح البخاري الحج (١٥٢٩) ، صحيح مسلم الحج (١١٨١) ، سنن النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٣٣٢/١) ، سنن الدارمي المناسك (١٧٩٢) .." [١]

"ج: القادم عن طريق الجو أو البحر إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة **السفينة** أو الباخرة.." [٢]

"فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزارا اتزر بها ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزارا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو **السفينة** جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارا وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٢/١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٥/١٧

إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة كما خير النبي - صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.." [1]

"الحميدة بوعد الله الصادق، وفضله العظيم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾ (١) وقال تعالى: ﴿والعاقبة للتقوى﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (٣) ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ (٤) وقال سبحانه وبحمده: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ (٥) فيجب علينا جميعا رجالا ونساء في هذه البلاد وغيرها، وعلى جميع المسلمين في كل مكان أن يستقيموا على دينه، وأن يحافظوا على أوامره وينتهوا عن نواهيه، وأن يصدقوا في جهاد الأعداء، ومنها جهاد هذا العدو الظالم حاكم العراق وجنده الظالم، وأن يكونوا يدا واحدة ضد هذا العدو الغاشم الكافر وحزبه الملحد.

ومن أسباب النصر تطبيق شريعة الله وتحكيمها في كل شيء، فالواجب على الدول الإسلامية والمنتسبة للإسلام أن تحاسب أنفسها، وأن تجاهد في الله جهاد الصادقين، وأن تحكم شريعة الله في جميع شئونها، فهي سفينة النجاة، كما أن سفينة نوح جعلها الله سفينة النجاة لأهل الأرض كلهم من الغرق، كذلك شريعة الله التي جاء بها سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وهي الشريعة

---

(١) سورة هود الآية ٤٩

(٢) سورة طه الآية ١٣٢

(٣) سورة الطلاق الآية ٢

(٤) سورة الطلاق الآية ٣

(٥) سورة الطلاق الآية ٤." [2]

"الإسلامية: هي سفينة النجاة لأهل الأرض كلهم أيضا، من استقام عليها وحافظ عليها كتبت له النجاة في الدنيا والآخرة. وإن أصابه بعض ما قدره الله عليه مما يكره من شدة أو حرب أو غير ذلك، فإن له النجاة والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٩/١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢١/١٨

فالمؤمنون من قوم نوح عليه السلام عندما أصابتهم الشدة أمرهم الله سبحانه بركوب السفينة، ونجاهم الله بسبب إيمانهم، واتباعهم لنوح عليه السلام.

فهكذا المؤمنون في كل زمان، لا بد لهم من صبر على الشدائد، واستقامة على الحق حتى يأتيهم الفرج من الله سبحانه، كما قال تعالى في سورة فصلت: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾ (١) ﴿نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون﴾ (٢) ﴿نزلا من غفور رحيم﴾ (٣) وقال سبحانه في سورة الأحقاف: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (٤) ﴿أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون﴾ (٥)

فالواجب على جميع المسلمين في الجزيرة العربية وفي

---

(١) سورة فصلت الآية ٣٠

(٢) سورة فصلت الآية ٣١

(٣) سورة فصلت الآية ٣٢

(٤) سورة الأحقاف الآية ١٣

(٥) سورة الأحقاف الآية ١٤." [١]

"٣٩ - وجوب الإحسان والرفق بالحيوان

س: الدكتور ت. ع. س. من أستراليا وجه سؤالا حول نقل الحيوان من أستراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة طالبا من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن يجيبه على سؤاله، وكان جواب فضيلة الشيخ كما يلي (١) .

ج: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى جناب الأخ المكرم ت. ج. ع. وفقنا الله وإياه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على رسالتكم بخصوص ما رغبتم في كتابته منا في موضوع نقل الحيوان من بلادكم بأستراليا إلى الشرق الأوسط وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة وأحوال السفن التي ينقل عليها وما ينتج من الزحام وما إلى ذلك، وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم لنشكركم على

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢٢/١٨

اهتمامكم بهذا الجانب المهم، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة الواردة بالرحث على

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع محمد المسند ج ٣ ص ٤٢٥.." [١]

"وأشباههم وعبدوهم وتعلقوا عليهم، أرسل الله نوحا عليه الصلاة والسلام، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعة الله، وترك الشرك بالله في ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، وغيرهم فاستمروا في طغيانهم وكفرهم وضلالهم، وهو يدعوهم إلى الله ألف سنة إلا خمسين عاما، ومع ذلك لم يؤمن به إلا قليل، وأصروا واستكبروا واستمروا في كفرهم، وضلالهم حتى أمر الله نوحا فصنع **السفينة** وركب من أراد الله نجاته، ثم قال جل وعلا: ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون﴾ (١) ﴿فأنجيناه وأصحاب **السفينة** وجعلناها آية للعالمين﴾ (٢) لم ينج إلا أصحاب **السفينة**، والبقية هلكوا بشركهم وكفرهم، بسبب الغرق: الماء من تحتهم ومن فوقهم، ثم بعث الله بعده هودا، ثم صالحا وشعيبا ولوطا وإبراهيم وهكذا تتابع الأنبياء كلهم، يدعون الناس إلى توحيد الله وإلى طاعة الله، ويحذرون الناس من الشرك بالله، فأصاب قومهم ما أصابهم، من أنواع العقوبات، فأصاب الله عادا بالريح العقيم، وثمود بالصيحة والرجفة وقوم لوط بالخسف والعياذ بالله، وقوم شعيب بالرجفة

---

(١) سورة العنكبوت الآية ١٤

(٢) سورة العنكبوت الآية ١٥." [٢]

"فلما أبى قوم نوح إلا العناد والشرك ولم يستجيبوا لداعيهم نوح عليه الصلاة والسلام ألف سنة إلا خمسين عاما أرسل الله عليهم الطوفان فأهلكهم عن آخرهم بالغرق إلا من كان مع نوح في **السفينة**، نسأل الله العافية.

وقوم هود هلكوا بريح عقيم وقوم صالح بالرجفة والصيحة حتى هلكوا عن آخرهم، هكذا عاقب الله كثيرا من الأمم بأنواع من العقوبات بسبب كفرهم وضلالهم وامتناعهم عن قبول الدعوة الإسلامية. ثم شرع الجهاد في عهد موسى عليه الصلاة والسلام لنصر الحق وقمع الباطل، ثم شرع الله الجهاد على يد نبينا محمد

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٦٥/٢٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٨/٢٧

صلى الله عليه وسلم على الوجه الأكمل، ونبينا عليه الصلاة والسلام لما بعثه الله مكث في مكة بضعة عشر عاما يدعو إلى الله عز وجل ولم يكن هناك جهاد بالسيف ولكنه الدعوة والتبشير بالإسلام. وقد أنكر قومه دعوته وآذوه وآذوا أصحابه ولكنه صبر على ذلك عليه الصلاة والسلام وكان مستترا بها أولا ثم أمره الله بالصدع فأظهر الدعوة وصبر على الأذى وهكذا أصحابه. وكان من السابقين إلى ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه سبق إلى الإسلام والدعوة وخديجة رضي الله عنها وعلي رضي الله عنه وزيد بن حارثة هؤلاء الأربعة هم السابقون إلى الإسلام والدعوة، ثم تابعهم الناس، وكان." (١)

"العلم بالله وبدينه أن ينصحوا لله ولعباده، وأن يقوموا بواجب الدعوة في بيوتهم ومع أهليهم وفي مساجدهم وفي طرقاتهم وفي بقية أنحاء قريتهم وبلادهم وفي مراكبهم من طائرة أو سيارة أو قطار أو غير ذلك.

فالدعوة مطلوبة في كل مكان أينما كنت والحاجة ماسة إليها أينما كنت، فالناس في الطائرة محتاجون، وفي السيارة محتاجون، وفي القطار محتاجون، وفي السفينة محتاجون إلى غير ذلك، وأهلك كذلك يلزمك أن تعنى بهم أولا كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ (١) وقال عز وجل لنبيه وخليله محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا﴾ (٣) ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا﴾ (٤) فالواجب على طالب العلم أن يعنى بأهله ووالديه وأوراده وإخوانه إلى غير ذلك يعلمهم ويرشدهم

---

(١) سورة التحريم الآية ٦

(٢) سورة طه الآية ١٣٢

(٣) سورة مريم الآية ٥٤

(٤) سورة مريم الآية ٥٥." (٢)

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هو سبب صلاح المجتمع وسفينة النجاة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٩/٢٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٥٢/٢٧

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن من أهم الواجبات الإسلامية التي يترتب عليها صلاح المجتمع وسلامته ونجاته في الدنيا والآخرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك هو **سفينة** النجاة كما ثبت في صحيح." [1]

"البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على **سفينة** فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا" قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا (١) » ، فتأمل أيها المسلم هذا المثل العظيم من سيد ولد آدم ورسول رب العالمين وأعلم الخلق بأحوال المجتمع وأسباب صلاحه وفساده تجده واضح الدلالة على عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه سبيل النجاة وطريق صلاح المجتمع، ويتضح من ذلك أيضا أنه واجب على المسلمين وفرض عليهم القيام به؛ لأنه هو الوسيلة إلى سلامتهم من أسباب الهلاك.

وقد أكثر الله سبحانه في كتابه الكريم من ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي خير الأمم؛ بسبب صفاتها الحميدة التي من أهمها قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال عز وجل:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه برقم ٢٤٩٣.." [2]

"فالله أرسلهم وأرسل معهم الكتب لبيان الحق للناس، فنؤمن بكتب الله جميعا على الإجمال والتفصيل، نؤمن بجميع الكتب المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومنها التوراة والإنجيل والزبور والقرآن الذي هو أعظمها المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام، صحف موسى وصحف إبراهيم، نؤمن بكل الكتب التي أنزلها الله على رسله، وأفضلها وخاتمها القرآن الكريم، وهكذا نؤمن بجميع الرسل من أولهم إلى آخرهم، نؤمن بهم جميعا وأنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة عليهم الصلاة والسلام، ومنهم آدم عليه الصلاة والسلام الرسول النبي المكلم، فهو رسول الله إلى ذريته يدعوهم إلى توحيد الله، ويأمرهم بأمر الله، وينهاهم عن نهي الله، ثم بعث الله نوحا عليه الصلاة والسلام، بعد ما وقع الشرك في بني آدم، أرسل الله

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٠٢/٢٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٠٣/٢٧

نوحا، فنوح هو أول الرسل إلى أهل الأرض، بعد ما وقع الشرك فيهم، بعث الله نوحا عليه الصلاة والسلام، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وصبر على قومه ألف سنة إلا خمسين عاما وهو فيهم يدعوهم إلى الله، فلما استكبروا واستمروا في العناد أهلكهم الله بالغرق، وأنجاه هو وأصحاب **السفينة** عليه الصلاة والسلام، وهكذا من بعده من الرسل كهود وصالح وشعيب ولوط وموسى،." [1]

"١٣٤ - حكم الصلاة في الباخرة

س: إذا كان الإنسان في **السفينة** ونحوها وشرع في الصلاة إلى جهة القبلة حسب اجتهاده ومعرفته ثم لم ينتبه إلا وهو إلى جهة أخرى بسبب تغير اتجاهات **السفينة** ونحوها." [2]

"فما الحكم؟ (١)

ج: الواجب على المسلم أينما كان هو: أن يستقبل القبلة وهي الكعبة في صلاته وذلك من أهم شرائطها؛ لقوله سبحانه: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (٢) وإنما يستثنى في ذلك العجز، كالمصلوب إلى جهة أخرى، والمريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة؛ لقول الله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (٣) .

وكذا المسافر ينتقل إلى جهة طريقه، ولو كان إلى غير القبلة؛ لما ثبت في ذلك، فمن الأحاديث الصحيحة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه (٤) » ، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام؛ لحديث حسن ورد في ذلك.

وأما الفريضة من القادر على استقبال القبلة فليس له أن يتوجه إلى غيرها سواء كان مقيما أو مسافرا، لكن من كان في **السفينة** أو الطائرة ونحوهما فالواجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويجتهد في استقبال القبلة حسب الإمكان ويدور مع **السفينة**

---

(١) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٠

(٣) سورة التغابن الآية ١٦

(٤) صحيح البخاري الجمعة (١١٠٥) ، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠) ، سنن الترمذي

---

[1] مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٧/٢٨

[2] مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢١٠/٢٩

الصلاة (٤٧٢) ، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٨) ، سنن أبي داود الصلاة (١٢٢٤) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠) ، مسند أحمد (١٣٨/٢) ، موطأ مالك النداء للصلاة (٢٧١) ، سنن الدارمي الصلاة (١٥٩٠) .." (١)

"أما كون السائل صلى جالسا فلا حرج في ذلك إذا كان لم يستطع الصلاة قائما كالمصلي في **السفينة** والباخرة إذا عجز عن القيام؛ والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (١) وإذا أخر الصلاة حتى ينزل فلا بأس إذا كان الوقت واسعا وهذا كله في الفريضة، أما النافلة فلا يجب فيها استقبال القبلة حالة كونه في الطائرة والسيارة أو على الدابة، لأنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفره يصلي النافلة وهو على بعيره إلى جهة سيره، لكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام، ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره؛ لأنه ثبت من حديث أنس رضي الله عنه ما يدل على ذلك والله ولي التوفيق.

---

(١) سورة التغابن الآية ١٦." (٢)

"وغير جميلة بل عادية. ليس فيها فتنة، ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل.

أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين، إزار ورداء وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس. وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه طاف ببرد أخضر وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس العمامة السوداء عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض.

[ميقات إحرام القادم عن طريق الجو وموضع إحرام من كان سكنه دون المواقيت]

س ١٨ / متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟

ج ١٨ / القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة **السفينة** أو الباخرة.." (٣)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢١١/٢٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٨٩/٣٠

(٣) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة ابن باز ص/٣٢

"رجال صالحون في قوم نوح، لما ماتوا في زمن متقارب حزن عليهم قومهم، ودس عليهم الشيطان أن يصوروا صورهم، وأن يرسموها في مجالسهم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ففعلوا؛ صوروهم ونصبوا الصور في مجالسهم، فلما طال الأمد على الناس عبدوهم من دون الله، استغاثوا بهم ونذروا لهم وذبحوا لهم، فوقعوا في الشرك، فبعث الله إليهم نوحا عليه الصلاة والسلام، ودعاهم إلى الله ألف سنة إلا خمسين عاما، يدعوهم إلى الله إلى توحيد الله والإخلاص له، فلما استمروا في العناد أهلكهم الله بالغرق جميعا، ولم ينج منهم إلا من كان مع نوح في **السفينة**، كما قال تعالى: ﴿فأنجيناه وأصحاب **السفينة** وجعلناها آية للعالمين﴾ (١)، فالذي يدعو الأولياء، أو يدعو الأنبياء أو الملائكة أو الجن يستغيث بهم، ينذر لهم، يسألهم الشفاعة، يسألهم شفاء المريض، النصر على الأعداء، كل هذا كفر بالله عز وجل، ردة عن الإسلام، كما يفعله بعض الناس مع الحسين - رضي الله عنه - أو مع بدوي، أو مع ابن عربي في الشام، أو مع الشيخ عبد القادر الجيلاني في العراق، أو غيرهم، أو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة، أو مع الصديق أو مع

---

(١) سورة العنكبوت الآية ١٥." (١)

"الطائرة أو في البحر؟ وجهوني جزاكم الله خيرا (١)

ج: نعم، المسافر يقصر سواء من طريق البر أو من طريق الجو أو من طريق البحر، ومتى غادر البلد شرع في القصر، أي تجاوز البناء صلى ثنتين، خارج البلد سواء كان في المطار أو غيره، إذا كان المطار خارج البلد أو خرج في سيارته خارج البلد، أو انتقل من البلد إلى **السفينة** أو الباخرة يصلي ثنتين ما دام في السفر، فإذا أقام إقامة طويلة تزيد على أربعة أيام أتم أربعا عند أكثر العلماء، أما إن كانت الإقامة أربعا فأقل فإنه يصلي ثنتين، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢٠).." (٢)

"المسافة يوما وليلة — يعني مرحلتين - هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبا لمن يسير في السيارة، وهكذا الطائرات، وفي **السفن** والبواخر، هذه المسافة وما يقاربها تسمى

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١٠/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٨/١٣

سفرا، وتعتبر سفرا في العرف السائد بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل أو على قدميه أو في السيارات أو في الطائرات أو في المراكب البحرية هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر.

وقال بعض أهل العلم: إنه يحد بالعرف ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلومترات، بل ما يعد سفرا في العرف يسمى سفرا ويقصر فيه، وما لا فلا، والصواب ما قرره أهل العلم أنه يحدد بالمسافة، هذا هو الذي عليه أهل العلم، فينبغي الالتزام بذلك، وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم أعلم الناس بدين الله، وهم أعلم الناس بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام.." [1]

"٤١ - حكم جمع وقصر الصلاة لركاب السفينة

س: أنا رجل أعمل في القوات البحرية في جدة، أسأل وأقول: نحن بحارة نطلع في السفينة من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام أو أربعة، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها علما بأن طلوعنا لا يبعد عن المدينة كثيرا بل لبعض الأعمال؟ أرجو أن تفيدونا جزاكم الله خيرا (١)

ج: راكب السفينة أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر والقطار في البر، إن كانت المسافة مسافة سفر قصر وجمع، وإلا فلا إذا كانت السفينة حول الميناء حول الساحل ما تذهب بعيدا عشرة كيلو عشرين كيلو أو نحو ذلك هذا لا يقصر، وليس له حكم السفر، أما إذا كانت تذهب بعيدا مما يسمى سفرا كسبعين كيلو، ثمانين كيلو، مائة كيلو أكثر، هذا سفر، لأهلها القصر ولأهلها الفطر والجمع بين الصلاتين؛ لأنهم مسافرون، كالذي خرج إلى البرية لمسافة نحو

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٨٣).." [2]

"جالسا، يدور مع القبلة مثل صاحب السفينة، صاحب الباخرة، كل منهم مأمور بطاقته، فالله سبحانه يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (١). فإذا استطاع أن يقوم في وسط الطائرة، وفي وسط الباخرة، وفي وسط القطار أو في أي مكان منه قام وصلى قائما، وركع وسجد، وكمل صلاته مستقبل القبلة، فإذا كانت الطائرة أو القطار أو الباخرة تدور دار معها إلى القبلة في الفريضة، وهكذا في النافلة في القطار أو الطائرة، لأنه يشق أن يدور معها في النافلة، ولأنه صلى الله عليه وسلم في النافلة كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه في النافلة، وكان إذا أراد الإحرام كبر إلى القبلة، ثم صلى إلى جهة سيره على الراحلة، لكن ذكر بعض

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٣/١٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٧٦/١٣

أهل العلم أن الدوران مع القبلة على الراحلة يصعب لأن وجهه إلى جهة سيره يدبر الدابة، فيصعب عليه أن يلتفت إلى القبلة عليه أن يلتفت إلى القبلة، لكن في القطار وفي الطائرة وفي السيارة الأمر بيد غيره، ليس هو الذي يصرف القطار أو الطائرة، فبإمكانه يدور مع الطائرة ولو في النافلة، فليس مثل راكب البعير أو البغل أو الفرس أو الحمار في السفر، بل هو أقدر على الدوران مع القبلة حتى في النافلة، فإذا دار في النافلة لأنه يستطيع ذلك فعل ذلك كما يفعله في الفريضة، أما إن لم يستطع ذلك الدوران ويخاف أن تفوته النافلة التي يجب أن يصليها كصلاة الضحى والتهجد بالليل في

---

(١) سورة التغابن الآية ١٦." (١)

"س: أرجو أن تعطوني فكرة عن الصلاة في الطائرة، وأيهم أفضل الصلاة في الطائرة أم تأجيل الصلاة إلى حين الوصول إذ نصلي جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأحوال (١)؟

ج: تجوز الصلاة في الطائرة أو في الباخرة أو في السفينة أو في القطار أو

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٦).." (٢)

"في السيارة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويصلي إلى القبلة في الفريضة، يدور في الطائرة وفي الباخرة مع القبلة، يسأل عن اتجاهها ولا يصلي إلى غير القبلة ويدور إليها حتى يصلي إلى القبلة وهو في مكانه، أما النافلة فيصلي إلى جهة سيره، والأفضل أن يحرم إلى القبلة عند الإحرام ثم يصلي إلى جهة سيره في الباخرة، في السفينة، في الطائرة، لكن إذا كان في الطائرة، إذا كانت مدتها قليلة بحيث يمكن أن يصلي في الوقت أجل الصلاة إلى وقت النزول، إذا كان مثلا يمكن أن تصل الطائرة قبل خروج وقت العصر - أي قبل أن تصفر الشمس - فإنه يؤجلها حتى يصلي في المطار صلاة كاملة، هذا أفضل له، وهكذا إذا كانت صلاة المغرب يمكن أن تنزل الطائرة قبل غروب الشفق - آخر وقت المغرب - لا بأس، وهكذا في العشاء يمكن أن يؤخر المغرب والعشاء حتى تنزل الطائرة قبل نصف الليل، فتأخيرها أفضل ويصليهما جمعا. أما الطيران الطويل لمدة طويلة فإنه يصلي في الطائرة على حسب حاله، كالمتوجه إلى أمريكا وإلى بلاد بعيدة فإنه يصلي في الوقت حسب طاقته، وإذا كان يستطيع القيام يقوم، إن كان لا يستطيع يصلي وهو

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٧٩/١٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٠/١٣

جالس –والحمد لله – لكن يتابع القبلة، هذا في الفريضة، أما النافلة يصلي جهة سيره والحمد لله، إلا إذا تيسرت القبلة صلى إلى القبلة.." [١]

"١٧٧ – حكم دفع الزكاة في تمويل المدارس وتعميرها

س: ما قولكم يحفظكم الله في تمويل المدارس بالزكاة لتعميرها، وإذا كانت الزكاة تصرف إلى طلبة العلم، فمن باب أولى فيما أرى أن تصرف على المدارس؟ (١)

ج: المدارس لا تعمر بالزكاة، وهكذا المساجد، وهكذا الربط، لا تعمر من الزكاة، الزكاة لها مصارف بينها الله جل وعلا في قوله سبحانه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾ هؤلاء هم أهل الزكاة، والمقصود في سبيل الله يعني الجهاد، هكذا قال جمهور أهل العلم، المراد به الجهاد، ولا تصرف أموال الزكاة في تعمير المساجد ولا تعمير المدارس والربط، ولا غيرها من المشاريع الخيرية، كإصلاح الطرقات أو إصلاح **السفن** لنقل الفقراء، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا دفعها للفقراء المحاويج من الطلبة في المدرسة إذا كان فيها فقراء، طلبة فقراء، وأعطاهم من الزكاة، ومدرسين فقراء ليس لهم رواتب

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٦١).." [٢]

"الآية. فقال بعده: ﴿**فخسفنا** به وبداره الأرض﴾. فهذا الرجل شغل بأمواله وشهواته وعصى موسى عليه الصلاة والسلام، واستكبر عن اتباعه وبغى؛ فصارت العاقبة أن خسف الله به الأرض وبماله جميعا، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة عقوبة عاجلة غير عقوبة النار، نعوذ بالله، الذي ضيع الصلاة بأسباب المال والشهوات يكون شبيها بقارون؛ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، نسأل الله العافية، والرابع الذي ضيعها بأسباب التجارة والبيع والشراء، والأخذ والعطاء شغل بالمعاملات والأخذ والعطاء، والنظر في الدفاتر، وماذا على فلان؟ وماذا أدى فلان؟ حتى ضيع الصلوات، فهذا أشبه أبي بن خلف تاجر أهل مكة

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨١/١٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٥٥/١٥

من الكفرة؛ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة نعوذ بالله، وهذا لا شك أنه وعيد عظيم، ويدل على كفر من ضيعها، نعوذ بالله.." (١)

"وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره يصوم ويفطر، وهكذا أصحابه يصومون ويفطرون، فمن أفطر فلا بأس، ومن صام فلا بأس، فالإفطار رخصة من الله عز وجل للمسافرين، سواء كان المسافر صاحب سيارة، أو صاحب جمل، أو في **السفن**، أو في الطائرات، لا فرق في ذلك، المسافر له أن يفطر في رمضان، وإن صام فلا بأس، وإذا شق عليه الصوم فالأفضل الفطر، إذا كان حر وشدة فالأفضل الفطر، ويتأكد الفطر أخذا برخصة الله جل وعلا، جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (١) فإذا اشتد الحر فالسنة الإفطار، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد ظلل عليه، فسأل عن ذلك، فقالوا: إنه صائم. فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر» (٢) يعني في حق من اشتد به الأمر، أما من كان في حقه لا يضره ذلك، ولا يشق عليه فهو مخير: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، برقم (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ... ، برقم (١١١٥).." (٢)

"الواجب تركه والحذر منه، وأن الواجب على الدولة منع ذلك، وأن الدول الإسلامية تؤيد المملكة فيما ذهبت إليه من القضاء على هذا المنكر، والحرص على تأمين الحجيج ودفع الأذى عنهم، هذا واجب الدولة: أن تحرص على أمن الحجيج، وأن يؤدوا مناسكهم بطمأنينة وأمن وعافية، وأن تأخذ على أيدي السفهاء، وتمنعهم من الباطل ومن الأذى ومن المسيرات، وإذا كان هناك تفجيرات صار الأمر أكبر وأخطر، فالمقصود أن ما وجد منهم من المتفجرات في عام ١٤٠٦هـ، في جملة مما معهم من الأثاث الذي حملوه فإن هذا لا شك أنه يدل على خبث شديد، وفساد كبير ونيات فاسدة، وقصد سيئ للحجيج وإيذائهم، نسأل الله السلامة، ولهذا وجب على الدولة أن تنكر هذا وتمنع هذا منعا باتا، فالدولة – وفقها الله –

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٩/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤٦/١٦

واجب عليها أن تحرص على أمن الحجيج، وأمن الحرمين بكل وسيلة ممكنة من جهة التفتيش عند نزولهم من الطائرات، أو من الباخرات أو **السفن** أو السيارات، ويجب التفتيش حتى يحصل الأمن والسلامة إن شاء الله للمسلمين، ولا يجوز لأحد أن يكون معهم ولا مساعدتهم بسكين أو عصا، أو حجر أو متفجر، كل ذلك منكر لا يجوز أن يساعدوا فيه؛ لأن الله سبحانه يقول:." [1]

"**السفينة** فإن هذا أشد في وجوب الملاحظة، لا عذر له، يجب عليه أن يفعل الصلاة في وقتها، مهما كانت الحال، أمر الله مقدم، حق الله مقدم.." [2]

"على التراويح جماعة، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس، ونحو ذلك، فهذا حسن والله أعلم.

(هل الرسول أمر معاوية ويزيد أن يحاربا علي بن أبي طالب)

وسئل أيضا الشيخ عبد الله بن محمد، رحمه الله: هل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر معاوية، ويزيد، وبني أمية، وبني العباس أن يحاربوا علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين عليهم السلام، ويقتلوهم، ويحبسوهم، ويلوا عليهم الخلافة وينقلوهم؟ ! وهل ذلك منهم طاعة لله ورسوله أو معصية؟! وهل ذلك يرضي الله أم يغضبه، ورسوله قال يوم غدير خم: " اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه " ١ الحديث، وقال: " أنا مدينة العلم، وعلي بابها "٢ و " علي مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " ٣، وقال: " أهل بيتي **كسفينة** نوح "؟ ! فأجاب: هذا سؤال متعنت، لا مسترشد، وجوابنا في ذلك أن نقول: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾ [سورة البقرة آية: ١٣٤] . وفصل القضاء في ذلك إلى الله تبارك وتعالى، ليس إلى أحد من خلقه، ونحن نعتقد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أولى بالخلافة من معاوية، فضلا عن بني أمية، وبني العباس. والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، صح عن جدهما صلوات الله وسلامه عليه: " أنهما سيدا شباب أهل الجنة " ٤، وهم أولى من يزيد بالخلافة، وبني أمية، وبني العباس الذين تولوا الخلافة.

---

١ الترمذي: المناقب (٣٧١٣) ، وأحمد (١/١١٨، ٤/٣٦٨) .

٢ الترمذي: المناقب (٣٧٢٣) .

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٣/١٧

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩٧/٧

٣ البخاري: المناقب (٣٧٠٦) والمغازي (٤٤١٦) ، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٤) ، والترمذي: المناقب (٣٧٣١) ، وابن ماجه: المقدمة (١١٥) ، وأحمد (١/١٧٣، ١/١٧٤، ١/١٧٥) .
٤ الترمذي: المناقب (٣٧٦٨) .." [١]

""قال: لست بمذل المؤمنين، ولكن كرهت أن أفتنكم على الملك " وفي رواية أنه قال: " اخترت العار على النار "كما ذكر ذلك أهل التواريخ، وهو أيضا مبطل قولكم في كفر معاويه، وسبه، ولعنه، فثبت بما ذكرنا بطلان قول الشيعة، ولله الحمد والمنة.

وأما حديث: "غدير خم" فهو حديث صحيح، وليس فيه تصريح بأن عليا خليفة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا فهم ذلك علي، ولا أهل بيته من الحديث، لأنه ثبت عنه رضي الله عنه بالأسانيد الصحيحة، عن جماعة من أصحابه وأهل بيته، أنه قال للناس في خلافته، وهو على المنبر: (ألا أخبركم بخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبي بكر: عمر) ، وثبت عنه أيضا: " لو كان عندي عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت أخا بني تيم، وأخا بني عدي ؛ ولقاتلتهما بسيفين "، أو كما قال رضي الله عنه.

وأما قوله: " أنا مدينة العلم، وعلي بابها " ١ فلا نعرف ذلك في دواوين العلم المعتمدة، بل هو عند أهل العلم بالحديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما قوله: " علي مني بمنزلة هارون من موسى " ٢ فهو حديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره، وليس فيه تصريح بأنه خليفة بعد موته، ولا فهمه أمير المؤمنين من الحديث، كما فهمه جهال الرافضة والزيدية ؛ وأما قوله: " أهل بيتي مثل سفينة نوح " فهذا أيضا حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له أهل الحديث إسنادا

---

١ الترمذي: المناقب (٣٧٢٣) .
٢ البخاري: المناقب (٣٧٠٦) والمغازي (٤٤١٦) ، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٤) ، والترمذي: المناقب (٣٧٣١) ، وابن ماجه: المقدمة (١١٥) ، وأحمد (١/١٧٣، ١/١٧٤، ١/١٧٥) .." [٢]

"أحدثوه من البدع والشرك وغيره؛ ولهذا كرهت الأئمة استلام القبر، وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٤٦/١

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٤٨/١

ومما يبين حكمة الشريعة، وأنها كما قيل: سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، أن الذين خرجوا عن المشروع زين لهم الشيطان أعمالهم، حتى خرجوا إلى الشرك، فطائفة من هؤلاء يصلون إلى الميت، ويدعو أحدهم، فيقول: اغفر لي، وارحمني، ونحو ذلك؛ ويسجد لقبره.

ومنهم: من يستقبل القبر ويصلي إليه مستدبر الكعبة، ويقول: القبر قبلة الخاصة، والكعبة: قبلة العامة؛ وهذا، يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهدا، وهو شيخ متبوع؛ ولعله أمثل أتباع شيخه يقوله في شيخه. وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين، أصحاب الصدق. والاجتهاد في العبادة والزهد، يأمر المريد أول ما يتوب، أن يذهب إلى قبر الشيخ، ويعكف عليه، عكوف أهل التماثيل عليها. وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة، والخشوع، والذل، وحضور القلب، ما لا يجده أحدهم في مساجد الله التي: ﴿أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ [سورة النور آية: ٣٦] ؛ وآخرون يحجون القبور.

وطائفة صنفوا كتبا، وسموها: مناسك حج المشاهد، كما صنف أبو عبد الله محمد بن النعمان، الملقب بالمفيد." (١)

"بحيرة ساوة، وكانت بحيرة عظيمة في مملكة العراق، عراق العجم وهمدان، تسير فيها السفن، وهي أكثر من ستة فراسخ، فأصبحت ليلة مولده يابسة ناشفة، كأن لم يكن بها ماء، واستمرت على ذلك، حتى بني مكان "ساوة" وباقية إلى اليوم.

وأرسلت الشهب على الشياطين، كما أخبر الله بقوله: ﴿وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع﴾ الآية [سورة الجن آية: ٩] . وأنبته الله نباتا حسنا، وكان أفضل قومه مروة، وأحسنهم خلقا، وأعزهم جوارا، وأعظمهم حلما، وأصدقهم حديثا، حتى سماه قومه الأمين، لما جعل الله فيه من الأحوال الصالحة، والخصال المرضية.

ووصل بصرى من أرض الشام، مرتين، فرآه بحيرا الراهب فعرفه، وأخبر عمه أنه رسول الله، وأمر برده، فرده مع بعض غلمانه، وقال لعمه: احتفظ به، فلم نجد قدما أشبه من القدم الذي بالمقام من قدمه. واستمرت كفالة أبي طالب، كما هو مشهور، وبغضت إليه الأوثان، ودين قومه، فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك. والدليل على أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقل والنقل ؛ أما النقل: فواضح؛ وأما العقل: فنبه عليه

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٩٨/١

القرآن؛ من ذلك: ترك الله خلقه بلا أمر، ولا نهي لا يناسب في حق الله، ونبه عليه في قوله: ﴿وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به." (١)

"يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا﴾ ١ [النور ٣٩] .

[رسالة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى صالح الشثري، وتفسير السبحات]

وله أيضا قدس الله روحه، ونور ضريحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الأخ: صالح بن محمد الشثري، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فأحمد إليك الله، الذي لا إله إلا هو، على سوابغ نعمه، ونهنيك بما هنيتنا به، جعلنا الله وإياك من الفائزين برضاه، والمسارعين إلى العمل بما يحبه ويرضاه، ومن علينا باغتنام الصحة والفراغ، وأعاذنا من الغبن في هاتين النعمتين، اللتين هما سفينة النجاة، ومركب أهل الصدق في المعاملات.

وتسأل عن تفسير السبحات بالنور، هل هو من التأويل المردود أو لا؟

فلا يخفاك أن التأويل بالمعنى الأعم، يدخل فيه مثل هذه، وقد حكاه جمع من أهل الإثبات؛ وأما التأويل بالمعنى الأخص، عند الجهمية ومن نحا نحوهم، فليس هذا منه؛ لأنهم أولوا "النور" الذي هو اسمه وصفته، بما يرجع إلى فعله وخلقه؛ وليس هذا منه؛ وقد فسرت "السبحات" بالعظم، لأن أصل السبحة، من التنزيه والتقديس؛ وفسرت: بضوء الوجه المقدس؛ وفسرت: بمحاسنه، لأن من رأى

---

١ آخر ما وجد من هذه الرسالة.." (٢)

"فأجاب: لا نجعلهم كالمقيمين أبدا، ولا كالمسافرين مطلقا، بل هذا محل تفصيل: فأما إذا نزلوا منزلا ونووا استيطانه ما دام المرعى فيه، أو نووا الإقامة وقتا دون وقت، أو نزلوا على ماء ونووا الإقامة عليه ما وجدوا لدوابهم مرعى، أو نووا الإقامة على هذا الماء وقتا دون وقت، فهم والحالة هذه مقيمون تثبت لهم أحكام الإقامة، ولا يستبيحون رخص السفر، لأن هذا هو الاستيطان في حق هؤلاء، والعرف يشهد بذلك. وأما إذا ظعنوا من هذه المنازل وما أشبهها إلى منزل آخر، أو من ماء إلى ماء، وما بين المنزلين أو الماءين

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢/٩١

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣/٢٨٣

مسيرة يومين قاصدين، فإنهم حينئذ يسمون مسافرين، لأن هذا يسمى سفرا في حق هؤلاء؛ وكلام صاحب الإقناع على سبيل التمثيل لا الحصر: وقد ذكروا في الملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد، أنه ليس له الترخص، فيعتبر في السفر كونه منقطعا لا دائما.

ولا بد مع ذلك من اجتماع أمرين، أن يكون البدوي معه أهله، وأن لا ينوي الإقامة في موضع، فإن اختل شرط منها أبيح له رخص السفر؛ فالبدوي بمنزلة الملاح في **السفينة**، كما أن الملاح لو نوى الإقامة وهو في **سفينة** في موضع من البحر، ثم سافر إلى موضع آخر لحمل متاع أو غيره، حكمنا بأنه مسافر ولو كان أهله معه؛ وهذا هو الذي يظهر لنا ونفهم من معنى كلام الله ورسوله، لأن الله تعالى يقول:." [1]

"صحيحا، ثم يقوم معيبا، فإذا كان الثمن مثلا مائة، فقوم المعيب صحيحا بمائة، ومعيبا بتسعين، فالعيب نقص عشرة، نسبتها إلى قيمته صحيحا عشره، فينسب ذلك إلى المائة تجده عشرا، وهو الواجب للمشتري، هذا على القول بأنه مخير بين الرد وأخذ الأرش مع الإمساك، وأما على المفتى به عندنا، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن المشتري إذا وجد بها عيبا لم يعلمه، فليس له إلا الإمساك بلا أرش، أو الرد.

وسئل الشيخ: حسن بن حسين بن الشيخ: إذا قلنا إنه ليس إلا الرد أو الإمساك في المعيب، كما هو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة، وكان ظهور العيب بموضع ضرورة كالمسافر على الدابة، وراكب **السفينة**، فهل يتعين الأرش في هذه الحال على هذا القول، حضر البائع أو غاب؟

فأجاب: لا ريب أن القائلين بهذا القول كأبي حنيفة والشافعي، وأبي العباس يقيدونه بما إذا لم يتعذر رده، لكن الذي يظهر من كلامهم، أن ما ذكرته في السؤال، ليس من صور التعذر الذي عنوه، وإنما الذي أرادوه، كعتق العبد، وإباقه، وقتله، وموته، ونحو ذلك مما ييئس معه من الرد، غير عالم بعيبه، أما ما ذكرته فلا يظهر أنه تعذر، ولا يوصف بموضع الضرورة، لاندفاعه بالإمساك مجانا، لا سيما واللزوم والجواز عارض، ثم رأيت بعض القائلين بهذا القول، صرح في كتابه باعتبار اليأس من الرد، وانحصار أسباب يستحق معها." [2]

"حيلة على الربا، وهو من باب "كل قرض جر نفعا فهو ربا" وتحيله بهذا العقد والنذر لا يحل له الربا، وهي حيلة باطلة، والحيل لا تجوز في الدين ؛ ويجب على المشتري رد الثمن، ويعود النخل إلى بائعه،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤/٤٣١

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٦/٦٧

وأما ما أكل في حال كفره وجهله من غلة النخل، فإنه لا يطالب بذلك.

وسئل الشيخ: عبد الله أبا بطين: عن قول الصحابة وغيرهم، فيما إذا أهدى الغريم لصاحب الدين شيئا وأخذه، فهو ربا؟

فأجاب: هذا كذلك ذكر الفقهاء أنه لا يجوز أخذه، إلا أن يعاوضه عنه، أو يحسبه من دينه، إلا إن كان شيئا جرت عادة به قبل دينه، فلا بأس.

وأجاب أيضا: وأما المنفعة التي يجرها القرض، فهي حرام، ومنها الهدية لأجل إقراضه إياه، إلا أن يحسبها من دينه فلا بأس، وكذلك لو قضاه خيرا مما أخذ منه، من غير شرط ولا مواطاة، فلا بأس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا، ورد خيرا منه، وقال: " خيركم أحسنكم قضاء " ١.

وسئل الشيخ: عبد الرحمن بن حسن: عن صاحب السفينة إذا أقرض أجيره؟ وقوله: سلفني ... إلخ؟

فأجاب: وأما صاحب السفينة، وقوله: سلفني، فلا، ولو يجعله من الأجرة، ويقدمها عليه جاز.

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد: عمن أخذ في الجاهلية أو غيرها نفع دراهم ... إلخ؟

---

١ البخاري: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٣٩٠) ، ومسلم: المساقاة (١٦٠١) ، وأحمد (٤١٦/٢، ٤٥٦/٢) .." [1]

"باب العارية

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ: عن رجل له أرض، فقال من أراد أن يبني له فيها دارا، فإذا أراد الانتقال فليأخذ خشبه، ولتعد لي أرضي، فبنى فيها أناس وسكنوا مدة من الدهر، ثم مات رب الأرض، فهل يكون إذنه في عمارتها والسكنى فيها هبة؟ أو ملحقة بالعارية؟

فأجاب: هذه فيما يظهر ملحقة بالعارية، ونحن نذكر لك كلام صاحب الشرح، قال فيه: باب العارية، وهي: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، وتنعقد بكل لفظ وفعل يدل عليها، وهي هبة منفعة، تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع، وتجوز مطلقة وموقتة، وللمعير الرجوع فيها متى شاء، سواء كانت مطلقة أو مؤقتة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: إن كانت موقتة فليس له الرجوع قبل الوقت، وإن لم يوقت مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها، لأن المعير قد ملكه المنفعة مدة، وصارت العين في يده بعقد مباح، فإن

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢١٩/٦

أشغله بإذنه في شيء يستضر ا لمستعير برجوعه فيه لم يجز له الرجوع، مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه، لم." (١)

"وروى البخاري عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا في سفينة، فصار لبعضهم أعلاها، ولبعضهم أسفلها. فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا؛ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا "، قال النووي: القائم في حدود الله، معناه: المنكر لها، القائم في دفعها وإزالتها، والمراد بالحدود: ما نهى الله عنه. والأحاديث في هذا كثيرة، قد أفردنا لها رسالة، وجمعنا فيها جميع ما ورد، وتقنصنا سائر ما شرد، ولله الحمد، فلتراجع.

فضل التمسك بالدين عند وقوع الفتن

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، إلى الإخوان: عبد الله آل علي، وحمود وعلي آل عبد الله، وفقهم الله لطاعته وحفظهم بكلايته؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، موجب الخط: إبلاغكم السلام، والسؤال عن حالكم؛ أصلح الله لنا ولكم الدين والدنيا والآخرة، نسأل الله." (٢)

"ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا﴾ [سورة نوح آية: ٢٣] . وذلك: أن هؤلاء الخمسة، قوم صالحون، يأمرونهم وينهونهم، فماتوا في شهر، فخاف أصحابهم من نقص الدين بعدهم، فصوروا صورهم، فصوروا صورة لكل رجل في مجلسه، لأجل التذكرة بأقوالهم، وأعمالهم إذا رأوا صورهم، ولم يعبدوهم.

ثم حدث قرن آخر، فعظموهم أشد تعظيما من الذين قبلهم ولم يعبدوهم. ثم طال الزمان ومات أهل العلم؛ فلما خلت الأرض من العلماء، ألقى الشيطان في قلوب الجهال: أن أولئك الصالحين ما صوروا صور مشايخهم، إلا ليشفعوا لهم إلى الله عز وجل، فعبدوهم.

فلما فعلوا ذلك؛ أرسل الله إليهم نوحا عليه السلام، ليردهم على دين أبيهم آدم عليه السلام، وذريته الذين

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٧٧/٦

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٩٩/٨

مضوا قبل التبديل، فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه.

ثم عمر نوح وأهل السفينة الأرض، وبارك الله فيهم، وانتشروا في الأرض أمما، وبقوا على الإسلام مدة لا ندري ما قدرها. ثم حدث الشرك، فأرسل الله الرسل، وما من أمة إلا ويبعث الله فيهم رسولا، يأمرهم بالتوحيد، وينهاهم عن الشرك، كما قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ [سورة النحل آية: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا كل ما جاء أمة." (١)

"الآية، كما تتناول من دعا الملائكة والجن؛ ومعلوم أن هؤلاء كلهم وسائط، فيما يقدره الله بأفعالهم، ومع هذا فقد نهى الله تعالى عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين، ولا تحويلا، لا يرفعونه بالكلية، ولا يحولونه من موضع إلى موضع، كتغيير صفته أو قدره، ولهذا قال: ﴿ولا تحويلا﴾ ، فذكر نكرة تعم أنواع التحويل.

فكل من دعا ميتا، أو غائبا، من الأنبياء والصالحين، أو دعا الملائكة، أو دعا الجن، فقد دعا من لا يغيث، ولا يملك كشف الضر عنه، ولا تحويلا؛ وقد قال تعالى: ﴿وأنه كان رجال من الأنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾ ١؛ وقد نص الأئمة أحمد وغيره، على أنه لا يجوز الاستغاثة بمخلوق، وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق، قالوا: لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعاذ بكلمات الله، وأمر بذلك؛ ولهذا نهى العلماء عن التعازيم، والتعاويذ التي لا يعرف مءناها، خشية أن يكون فيها شرك.

ومما يبين حكمة الشريعة، وعظم قدرها، وأنها كما قيل: كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، أن الذين خرجوا عن المشروع، زين لهم الشيطان أعمالهم، حتى خرجوا إلى الشرك، وطائفة من هؤلاء، يصلون إلى الميت، ويستدبر أحدهم القبلة، ويسجد للقبر؛

---

١ سورة الجن آية: ٦.." (٢)

"بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها.

وفي هذه الأزمان، خصوصا في جهتكم، قد قامت الحجة على من هناك، واتضحت لهم المحجة، ولم يزل

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٥٦/٩

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٠٠/١٠

في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله، ويقرره، ويناضل عنه، ويقرر مذهب السلف، وما دلت عليه النصوص من الصفات العلية، والأسماء القدسية، ويرد ما يشبه به بعض أتباع الجهمية، ومن على طريقتهم، حتى صار الأمر في هذه المسائل،؛ في تلك البلاد، أظهر منه في غيرها، ولا تخفى النصوص والأدلة، حتى على العوام؛ فلا إشكال – والحالة هذه – في قيام الحجة وبلوغها، على من في جهتكم من المبتدعة، والزنادقة الضلال.

ولا يجادل في هذه المسألة، ويشبه بها، إلا من غلب جانب الهوى، ومال إلى المطامع الدنيوية، واشترى بآيات الله ثمنا قليلا، والله أعلم. وأما قوله: وتجوز حماية الكفار، أو نائبهم، وأخذ علم منهم، لسلامة المال، **والسفينة**، وأن هذا بمنزلة الخفير، الذي هو الرفيق، فالجواب، أن يقال: هذا قياس باطل، فإن أخذ." (١)

"قال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [سورة الشورى آية: ٢١] ، وقال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون﴾ [سورة الأعراف آية: ٣] .

ومن المعروف، عند أهل العلم والتجربة أن المعني بهذه الخلوات والرياضات المبتدعة، يحصل له تنزل شيطاني وخطاب شيطاني؛ وبعضهم تطير بهم الشياطين من مكان إلى مكان، ومن بلد إلى بلد ؛ ومن طلب التنزيل الرحماني الإلهي الرباني، من غير طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتلى بالتنزيل الشيطاني.

وبعض هؤلاء يقول: ذكر العامة: لا إله إلا الله، وذكر الخاصة الله الله ؛ وذكر خاصة الخاصة: هو هو ؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أفضل الكلام بعد القرآن أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " ١. والاسم المفرد مظهرا أو مضمرا، ليس بذكر ولا كلام، ولم يرد ما يدل على مشروعيته.

وعمدتهم فى ذلك طلب تفريج الخاطر من الواردات، وجمع القلب حتى تستعد النفس لما ينزل عليها؛ وقد خفي على هؤلاء المبتدعة أن الوارد الشرعي الديني ممنوع ومحظور على من لم يأت من الباب النبوي، والطريق المحمدي، وأن السنة **كسفينة** نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك.

وقد دل الكتاب والسنة على أن التحصن من الشيطان، لا يحصل إلا بذكر الله، وعدم فراغ الذهن والقلب من ذلك،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٠/٤٣٥

١ أحمد ٤/٣٦.." (١)

"بل كان بدعة وضلالة، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة " ١، وهذا مجمع عليه عند جميع الأمة، ولكن الشأن في تحقيق القول بالعمل. فإن من الناس من يزعم أنه مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وهو كافر مشرك بالله، مكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن اليهود يزعمون أنهم مسلمون على الحق وكذلك النصارى، وهم كافرون بالله ورسوله.

فمن أراد الله هدايته ووفقه للعمل بكتابه وسنة رسوله باتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البيت وغيرهم، فهذا هو العصمة والنجاة؛ كما كان العلماء رضي الله عنهم يقولون: السنة سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، والله أعلم.

[سبب نزول قوله تعالى " ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة﴾]

وقال الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله﴾ [سورة آل عمران آية: ٧٩] الآيتين.

إذا عرفت أن سبب نزولها قول أهل الكتاب: نحن مسلمون نعبد الله، إلا إن كنت تريد أن نعبدك؛ عرفت أنها من أوضح ما في القرآن من تقرير الإخلاص والبراءة من

---

١ أبو داود: السنة (٤٦٠٧) ، والدارمي: المقدمة (٩٥) .." (٢)

"وجوه: منها قوله: ﴿استطعما أهلها﴾ [سورة الكهف آية: ٧٧] .

الثالث: مسائل الأصول، وفيه مسائل، أعظمها التوحيد، ولكن سبق آنفا، فنقول:

الأولى: الدليل على اليوم الآخر، لأن من أعظم الدلالة: إحياء الموتى في دار الدنيا.

الثانية: إثبات كرامات الأولياء، على القول بعدم نبوة الخضر.

الثالثة: أنه قد يكون عند غير النبي من العلم ما ليس عند النبي.

الرابعة: إذا احتمل اللفظ معاني، فأظهرها أولاها، كما قال الشافعي.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٤٨

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٣/١٢٦

الخامسة: إثبات الصفات، كما هو مذهب السلف.

الرابع. ما فيها من التفسير:

الأولى: أن المذكور هو الخضر، لا كما قال الحر بن قيس.

الثانية: أن موسى هو المشهور عليه السلام، خلافا لنوف ١.

الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر لهم ألفاظ القرآن كما بلغها.

الرابعة: أن قوله: ﴿ألم أقل لك﴾ أبلغ من قوله: (ألم أقل) .

الخامسة: أن قوله: ﴿يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [سورة الكهف آية: ٧٩] المراد سفينة سالمة من العيب

السادسة: أن غداهما هو الحوت.

السابعة: أن قوله: ﴿عجبا﴾ أي: لموسى وفتاه.

الثامنة:

---

١ ابن فضالة البكالي.." [(١)]

"خطأ من قال بخلو الأرض من مجتهد.

الرابعة عشر: التعزي باختيار الله، وحسن الظن فيما تكره النفوس.

الخامسة عشر: الخوف من مكر الله عند النعم.

السادسة عشر: أن قوله: ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ [سورة الكهف آية: ٦٢] لا يعد من الشكوى.

السابعة عشرة: الفرق بين المسألة المأمور بها والمنهي عنها، وإن كان معذورا بل مأجورا.

الثامنة عشر: سفر الاثنين من غير ثالث للحاجة.

التاسعة عشر: أن الخضر معروف عندهم في ذلك الزمان، لقوله: "لما عرفوه حملوه بغير نول" ١.

العشرون: أن احتمال المنة في مثل هذا لا بأس به.

الحادية والعشرون: شكره نعمة الخلق.

السابع: المنثور والجامع:

الأولى: القصة بجملتها من أعجب ما سمع، ولا يعرف في نوعها مثلها.

الثانية: عين الحياة وما لله من الأسرار في بعض المخلوقات.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٢٣/١٣

الثالثة: ما ابتلي به موسى عليه السلام مما لا يحتمل، مع وعده الصبر، وتعليقه بالمشيئة.

الرابعة: نسي ا ن الفتى الحوت في ذلك اليوم وتلك الليلة وبعض اليوم الثاني، مع أنه لم يكلف إلا ذلك، ومع أنه زادهما يحمل على الظهر.

الخامسة: الآية العظيمة في الماء

---

١ النول: جعل السفينة وثمن ركوبها.." [1]

"لما صار طاقا، ١ حتى قيل: إن هذا لم يقع إلا له منذ خلقت الدنيا.

السادسة: أن الشيطان يتسلط تسلطا لا يعرف، لكونه تسلط على يوشع بالنسيان العجيب.

السابعة: الفرق بين العبودية الخاصة والعبودية العامة.

الثامنة: الرد على منكري الأسباب، لأنه سبحانه قادر على إنجاء السفينة، وتثبيت أبوي الغلام، وإخراج أهل الكنز له بدون ما جرى.

التاسعة: الرد على من قال: إن موسى لا يجوز له السكوت عنه، لأنه اعتذر بالنسيان، ولأنه لا يعد من نفسه ترك واجب.

العاشرة: الحكم بالظاهر، لقوله عليه السلام: ﴿نفسا زكية﴾ .

الحادية عشر: تسمية المدينة قرية.

الثانية عشر: أن التأويل في كلام الله وكلام العرب غير ما يريد المتأخرون.

الثالثة عشر: أن المال قد يكون رحمة وإن كان مكنوزا.

الرابعة عشر: أن فائدة طلب العلم للرشد.

الخامسة عشر: نصيحة العالم المتعلم إذا أراد السؤال عن ما لا يحتمله.

السادسة عشر: أن ذلك الممنوع قد يكون أفضل ممن يعرف ذلك.

السابعة عشر: أن الكلام قد يقتصر فيه على المتبوع، لقوله: ﴿فانطلقا﴾ كما في قوله: ﴿اهبطوا منها جميعا﴾ [سورة البقرة آية: ٣٨] .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٢٦/١٣

١ أي: حين انجاب الماء، فصار طاقة مفتوحة ... إلخ انظر صفحة: ١٦٨/ج/١ من فتح الباري.." [1]

"الإيمان" ١، وفي رواية: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" ٢ وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها. فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة. فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي، ولا بد لي من الماء. فإن أخذوا على يديه أنجوه، ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه، وأهلكوا أنفسهم" ٣ رواه البخاري. والأحاديث في الحث على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كثيرة جدا. فاتقوا الله عباد الله، وهبوا من رقدتكم، واستيقظوا من غفلتكم، وقوموا بأمر ربكم، ومروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وتناصحوا فيما بينكم، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر.

وكل إنسان مسؤول بحسبه، وعلى قدر طاقته واستطاعته، ففي الحديث: "ما منكم من أحد إلا وهو على ثغر من ثغور الإسلام، فالله الله أن يوتى الإسلام من قبله" وعلى الآمر بالمعروف أن يستعمل أنجع الوسائل، لإزالة المنكر وتغييره.

قال الله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

١ مسلم: الإيمان (٤٩) ، والترمذي: الفتن (٢١٧٢) ، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) ، وأبو داود: الصلاة (١١٤٠) والملاحم (٤٣٤٠) ، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) والفتن (٤٠١٣) ، وأحمد (١٠/٣، ٢٠/٣، ٤٩/٣، ٥٢/٣، ٥٤/٣، ٩٢/٣) .

٢ مسلم: الإيمان (٥٠) .

٣ البخاري: الشهادات (٢٦٨٦) ، والترمذي: الفتن (٢١٧٣) ، وأحمد (٢٦٨/٤، ٢٦٩/٤، ٢٧٠/٤، ٢٧٣/٤) .." [2]

"قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها، كما يشرب الإسفنج الماء، فتنكت فيه نكتة سوداء؛ فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكس، وهو معنى قوله: كالكوز مجخيا، أي: منكوسا.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٢٧/١٣

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٩/١٥

فإذا اسود وانتكس، عرض له من هاتين الآفتين، خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا؛ وربما استحكم عليه هذا المرض، حتى يعتقد المعروف منكرا، والمنكر معروفا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والحق باطلا، والباطل حقا.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وانقياده للهوى واتباعه له. وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردها، فازداد نوره وإشراقه وقوته. والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي: فتن الشهوات، وفتن الشبهات، فتن الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل، فالأولى: توجب فساد القصد والإرادة، والثانية: توجب فساد العلم والاعتقاد. انتهى.

فالقلوب نوعان: قلب إذا عرضت عليه الفتنة، أشربها." (١)

"يجب على ولاة الأمور، ومن بأيديهم السلطة، من رجال الفكر والعلم والدين، التيقظ والتنبه لهذه البادرة الخطيرة، والشر المتفاقم، كما يجب على ولاة أمور النساء محاربة ذلك، والقيام بواجبهم الديني والخلقي والاجتماعي، كرعاة مسؤولين عن القيام على رعاية النساء، وحمايتهن من العبث بشيمتهن وكرامتهن، وحفظهن من السهام المسمومة: سهام إبليس الممدودة إلى أفئدة الخارجين على قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ [سورة النور آية: ٣٠] . وروي حديث: "لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، ولتقيمن وجوهكم، أو **لتكسفن** وجوهكم".

وفي حديث آخر: "إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه مخافتي، أبدلته إيمانا، يجد حلاوته في قلبه". هذا وقد فرض الله الحجاب على النساء، وأمرهن بملازمة البيوت، فلا تبرج، ولا خروج إلا لحاجة، متسترات متحشمات.

﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [سورة الأحزاب آية: ٣٣] لئلا يطمع الذي في قلبه مرض من ضعفاء الإيمان، خبثاء الأنفس، المتعرضين- على السبل، والشوارع، والأسواق، وأبواب المسجد الحرام- للنساء المستهترات بالدين، والخلق الإسلامي القويم." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٣٤/١٥

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٦٦/١٥

"ونبتهل إلى الله سبحانه أن يلهمكم الصواب، وينصر بكم الحق، ويحمي بكم الشريعة، ويسدد خطاكم في الأقوال والأعمال؛ إنه على كل شيء قدير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إخوانكم المخلصون، عنهم محمد بن إبراهيم.

وقال الشيخ عبد الله السليمان بن حميد: نقد وتوجيه ١

[حول تعليم البنات وفتح مدارس لهن]

كثيرا ما نسمع كلمات حول تعليم البنات، وفتح مدارس لهن، وكنا بين مصدق ومكذب؛ حتى تحقق ذلك رسميا؛ فاستغربنا هذا، **وأسفنا** له غاية الأسف، ولنا عظيم الأمل بحكومتنا السنية التي دستورها القرآن وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. أن يكون التعليم للبنت على المنهج الذي يقره الدين وتعاليمه، مع التمسك بالحجاب، وبالأخلاق الفاضلة، كما كان التعليم زمن السلف الصالح إلى يومنا هذا؛ وهي فاعلة إن شاء الله. والذي أثار الشعور، وأقلق النفس كلمة القصيم، بعنوان: تعليم البنت، بعددها ٢٦ الصادر في ٦/١٢/

____

١ نشر في مجلة راية الإسلام سنة ١٣٨٠ هـ.." [1]

"وقال أيضا: إن من أهم النعوت التي يمتاز بها المسلم: عزة النفس فهو سواء في حالة بؤسه ونعيمه، لا يرى العزة إلا لله ولرسوله وله، وهذه الصفة التي غرسها الإسلام في نفوسهم، إذا توفرت معها الوسائل، كانت أعظم دافع لها إلى التسابق إلى غاية المدنية الصحيحة، ورقيات الكمال.

وقال: هانوتو، وزير خارجية فرنسا في وقته: إن هذا الدين الإسلامي قائم الدعائم، ثابت الأركان، وهو الدين الوحيد الذي أمكن اعتناق الناس له زمرا وأفواجا؛ وهو الدين الإسلامي العظيم، الذي تفوق شدة الميل إلى التدين به كل ميل، إلى اعتناق دين سواه؛ فلا يوجد مكان على سطح المعمورة إلا واجتاز الإسلام فيه حدوده، فانتشر في الآفاق.

وأقوالهم في هذا كثيرة جدا، يعترفون فيها بعظمة الإسلام، وشموله لعموم المصالح، ودرء المفاسد، وأن المسلمين لو تمسكوا بإسلامهم حقا، لصاروا أرقى الأمم وأسعد الناس، ولكن ضيعوه فضاعوا، واكتفوا منهم بمجرد التسمي بأنهم مسلمون.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٧١/١٦

مناقب شهد العدو بفضلها ... والفضل ما شهدت به الأعداء

ويؤسفنا كثيرا بأن البعض من أولادنا لم يعرفوا عن." (١)

"**السفينة** فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل **سفينة** غصبا﴾ [سورة الكهف آية: ٧٩] . مقوموك لم يقوموها إلا بكذا، وبذلك تعلق وهمك، فقد قبض في أنقاضها أكثر من ذلك، وبقيت القاعة والحمام، فضل، وقد نظر الله تعالى للأيتام القصر، فصبر الخليفة عبد الرحمن على ما أوتي من ذلك، وقال: نحن أولى من أنفذ الحق، فجزاك الله عنا وعن أمانتك خيرا.

ونقل بعضهم أنه لما تولى الشيخ عز الدين بن عبد السلام القضاء في مصر، تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك، وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرارا، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك، وعظم الخطب عندهم؛ والشيخ مصمم على فكرته، لا يصحح لهم بيعا، ولا شراء، ولا نكاحا، وتعطلت مصالحهم لذلك.

وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاشتاط غضبا، فاجتمعوا وأرسلوا إليه، فقال: نعقد لكم مجلسا، وننادي عليكم لبيت مال المسلمين، فرفع الأمراء إلى السلطان، فبعث إليه فلم يرجع، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه.

فانزعج النائب، وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ." (٢)

"تضليل جهلة المسلمين وإدخال الزيغ إلى نفوسهم.

إن تأس يا أخي، فمأساتك عليهم، لأنهم مسلمون فسقوا عن الإسلام، في الداخل والخارج. أما **تأسفنا** عليهم لأنهم من أقطاب الدين، فالحمد لله أنهم أبعد من كثير من اليهود والنصارى معرفة بكتاب الله وسنة رسوله. ولا أدل على جهلهم هذا، من رميهم الدين الإسلامي بالعجز عن تنظيم الحياة، ومطالبتهم باستبداله بالقوانين، والأنظمة، ولو لم يبق من مطالبتهم إلا تشجيعهم ورضاهم به لكفى. والدافع الذي دفع أولئك، إلى إقرار بعض القوانين والنظم في بلادهم، والتي أخذوا يشتركون في وضع مخططاتها، متحدين بذلك فاطر السماوات والأرض الذي لا حكم لأحد سواه، في الأرض ولا في السماء، الدافع لهم على ذلك، هو أنهم في الواقع لا يعرفون عن كتاب الله، وسنة رسوله شيئا، ويظنون أن القصور فيهما، ولا يدرون أن القصور في الحقيقة كامن في عقولهم، ومداركهم السخيفة؛ لأنها لا تعرف غير قوانين الغرب، وقوانين الاشتراكية والشيوعية

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٧٩/١٦

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٨٨/١٦

الملحدة فقط.

ولو أن هؤلاء المارقين عن دين الله رجعوا إلى أهل العلم، العارفين بكتاب الله وسنة نبيه، وما فيهما من أحكام ومقاصد سامية وشاملة لما ظهر من الأحداث وما لم يظهر بعد،." (١)

"جازت صلاته وإن زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح؛ لأن سن الآدمي طاهر. هكذا في الكافي

ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته إذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وإن كان في كمه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلاته؛ لأن سؤره نجس. كذا في فتاوى قاضي خان.

إذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمك وعليه نجاسة مانعة إن لم يمكث قدر ما أمكنه أداء ركن لا تفسد صلاته وإن مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وإن طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة إذا جلست عليه. هكذا في الخلاصة وفتح القدير.

وكذا الجنب والمحدث إذا حمله المصلي جازت صلاته. كذا في السراج الوهاج.

(وتكره الصلاة في تسع مواطن) في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري. هكذا في فتاوى قاضي خان.

ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه إذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس. هكذا في الخلاصة.

إذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فإنه يخبره وإن كان في قلبه أنه لا يلتفت إلى قوله وسعه أن لا يخبره والأمر بالمعروف على هذا. كذا في

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٣١/١٦

فتاوى قاضي خان قال الإمام السرخسي الأمر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل. كذا في الخلاصة.

[الفصل الثالث في استقبال القبلة]

لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة. كذا في السراج الوهاج.

اتفقوا على أن القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه إلى عينها. كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن. كذا في التبيين.

حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة. كذا في الكافي.

ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز. كذا في المحيط.

ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين.

وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فإن لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم. هكذا في فتاوى قاضي خان.

والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة؛ لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش. كذا في المضمرات.

ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أي جهة توجه

ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا. هكذا في المحيط.

مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزيه صلاته إلى حيثما شاء. كذا في الخلاصة وكذا إذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل. هكذا في الظهيرية.

ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر. كذا في الهداية.
ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة هكذا في التبيين وكذلك إذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي إلى أي جهة توجه. كذا في منية المصلي.

ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة." [1]
"فعليه أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلي حيثما كان وجهه. كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه إلى القبلة حيث دارت. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج

وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى. كذا في الهداية.

فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها وإن علم وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها. كذا في الزاهدي وإذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري. كذا في التبيين.

ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فإن أصاب القبلة جاز وإلا فلا. كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه. كذا في الجوهرة النيرة

ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده إلى جهة فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى فإن كانا مسافرين لا يلتفت إلى قولهما أما إذا كان، من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما. كذا

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٦٣/١

في الخلاصة فإن تحرى وصلى إلى غير جهة التحري يعيدها وإن أصاب القبلة. كذا في منية المصلي.

ولو صلى إلى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الإعادة. كذا في الخلاصة.

فإن ظهر في خلال الصلاة أنه أخطأ يلزمه الاستقبال وإن ظهر أنه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح أنه يتم ولا يستقبل. هكذا في فتاوى قاضي خان

ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فإن زال الشك في الصلاة بأن أصاب وأخطأ يستقبل الصلاة وإلا فإن ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شيء يعيد وإن ظهرت الإصابة مضى الأمر هكذا في الخلاصة.

تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير. كذا في البحر الرائق والأصوب الأداء. كذا في المضمرات فإن صلى إلى جهة إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز وكذا إن ظهر أنه أخطأ أو لم يظهر شيء. هكذا في الظهيرية.

لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي إليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى. كذا في محيط السرخسي.

رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ كان عليه الإعادة؛ لأنه قادر على السؤال من الأهل وإن تبين أنه أصاب جازت صلاته. كذا في فتاوى قاضي خان ولو سألهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وإن تبين أنه أخطأ. كذا في محيط السرخسي.

رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته؛ لأنه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تحول رأيه إلى الجهة الأولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته إلى الجهة الأولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة. كذا في فتاوى قاضي خان.

رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر إن أصاب الإمام القبلة جازت صلاتهما وإن أخطأ جازت صلاة الإمام دون المقتدي. كذا في الخلاصة

رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بأن كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا إعادة عليه وهو أقيس وكذلك إذا كان بالمدينة. هكذا في الظهيرية.

ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه إلى جهة فصلى الثانية إلى تلك الجهة. هكذا صلى أربع ركعات إلى أربع جهات عن محمد – رحمه الله – أنه يجوز. كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى اختلف." (١)

"أم قوما وهم له كارهون إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة يكره له ذلك وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره. هكذا في المحيط.

وكره تطويل الصلاة. كذا في التبيين وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون وينبغي له أن يراعي حال الجماعة. هكذا في الجوهرة النيرة.

رجل أم قوما شهرا ثم قال: كنت مجوسيا فإنه يجبر على الإسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال: صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وإن لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم وكذا إذا قال كان في ثوبي قذر. كذا في الخلاصة وكذا إذا بان أن الإمام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي أو صلى بغير إحرام أو محدثا أو جنبا. هكذا في التبيين.

[الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع]

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٦٤/١

المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء.

(منها ، طريق عام يمر فيه العجلة والأوقار هكذا في شرح الطحاوي إذا كان بين الإمام وبين المقتدي طريق إن كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع وإن كان واسعا يمر فيه العجلة والأوقار يمنع. كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة هذا إذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق أما إذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال بالثلاث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يثبت وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا. كذا في المحيط. ولو قام الإمام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق إن لم يكن بين الإمام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الأول والثاني إلى آخر الصفوف. كذا في فتاوى قاضي خان.

والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع ، الاقتداء وإن كان يسع فيه الصفين أو أكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد. كذا في الخلاصة.

(ومنها نهر عظيم) لا يمكن العبور عنه إلا بالعلاج كالقنطرة وغيرها. هكذا في شرح الطحاوي فإن كان بينه وبين الإمام نهر كبير يجري فيه **السفن** والزوارق يمنع الاقتداء وإن كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار. هكذا في الخلاصة وهو الصحيح. كذا في جواهر الأخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع. هكذا في فتاوى قاضي خان.

وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالإجماع وليس للواحد حكم الصف بالإجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق إن كان بينهما بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وإن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء. هكذا في المحيط

(ومنها صف ت ا م من النساء) . هكذا في شرح الطحاوي إذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط

قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لا تجوز صلاتهم فإن كن ثلاثا في

ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وإن كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وإن كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مسائل الشك.

وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستفغني إذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد.

إمام يصلي برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين." (١)

"لا ينوب عنه ويسجد إذا سلم إمامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته، كذا في القنية

أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة، كذا في الخلاصة.

المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعود فإنه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيه ويعيده استحسانا وإن لم يعد جازت صلاته، كذا في الظهيرية في فصل السهو.

إذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رءوسهم إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم.

المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله، كذا في الخلاصة، ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح إماما للرجل فيها، كذا في البحر الرائق.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/٨٧

ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وإن اجتمع في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية أو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل، كذا في المحيط.

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه نأخذ، كذا في العتابية.

والمجلس واحد وإن طال أو أكل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وإن انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يتكرر الوجوب وإن انتقل فيه من دار إلى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة إذا لم يكن راكبها في الصلاة، كذا في فتاوى قاضي خان.

وإن اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم أعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا إذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض، كذا في الجوهرة النيرة.

واعتبر تبدل المجلس دون الإعراض حتى لو قال: لا أقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الأرض، هكذا في الكافي، وفي الانتقال من غصن إلى غصن في أصح الأقوال، هكذا في المضمرات.

ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا إن كان يسبح في الماء في بحر أو نهر عظيم أما إذا كان يسبح في حوض أو غدير له حد معلوم فالصحيح أنه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح أنه يتكرر، هكذا في الخلاصة.

وإن عمل عملا كثيرا بأن أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو نحوه تجب استحسانا؛ لأن المجلس تبدل بهذه الأعمال اسما فصار مضافا إليها عرفا، كذا في محيط السرخسي.

والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة، كذا في السراجية وهكذا في الكافي، ويكون آثما بتركها، هكذا في البحر الرائق هذا إذا لم يفسدها قبل السجود فإن أفسدها قضاها خارجها ولو بعدما

سجدها لا يعيدها، كذا في القنية.

ولو قرأ القرآن في الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال – رضي الله عنه –: وعندي أنها تجب." (١)

"السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين، كذا في محيط السرخسي.

مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه وإن نوى الإمام الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعا، كذا في الظهيرية.

مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام، كذا في محيط السرخسي.

وإن اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعا وإن أفسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد حيث يلزم الأربع، كذا في التبيين.

وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم، كذا في الهداية وصاروا منفردين كالمسبوق إلا أنهم لا يقرءون في الأصح، هكذا في التبيين، ويستحب للإمام أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، كذا في الهداية.

الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين، كذا في الذخيرة، ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها، كذا في محيط السرخسي.

ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم، هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/١٣٤

وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة، كذا في الجوهرة النيرة.

عبارة عامة المشايخ أن الأوطان ثلاثة: وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل به، ووطن سفر وقد سمي وطن إقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر، ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصلي ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح، هكذا في الكفاية.

ويبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي إذا انتقل عن الأول بأهله وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الأصلي بإنشاء السفر وبوطن الإقامة ووطن الإقامة يبطل بوطن الإقامة وبإنشاء السفر وبالوطن الأصلي، هكذا في التبيين.

ولو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلد وبقي له دور وعقار في الأول قيل: بقي الأول وطنا له وإليه أشار محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب، كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، كذا في المحيط.

وهل من شرط وطن الإقامة تقدم السفر عليه، فيه روايتان إحداهما لا يكون إلا بعد السفر ثلاثة أيام، والثانية يكون وطنا وإن لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام، كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية، هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج.

المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنه بعذر منه، كذا في فتاوى الغرائب.

[التطوع على الدابة **والسفينة**]

(ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة **والسفينة**) يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومئ حيث توجهت الدابة، كذا في محيط السرخسي فإن صلى إلى غير ما توجهت الدابة لا يجوز، كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في محيط السرخسي.

والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى أن من خرج إلى ضياعه

جاز له أن يصلي التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافرا، كذا في المحيط، تكلموا في حد خارج المصر والأصح أنه." (١)

"مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه، كذا في السراج الوهاج.

وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالإيماء، كذا في الخلاصة، وفي الحجة يصلي قاعدا على السرج أو الإكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم، هكذا في التتارخانية، ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة دابته أو واقفة، كذا في الخلاصة.

ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز، كذا في البحر الرائق، ويجوز أن يومئ على أي الدواب شاء، كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة، كذا في المحيط.

وفي الحجة هو المختار، كذا في التتارخانية ويصلون فرادى فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة، كذا في الخلاصة.

وإذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن يسوق الدابة؟ ذكر شيخ الإسلام في شرح السير أن المسألة على التفصيل إن كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له أن يسوقها فأما إذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال: إن كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد؛ لأنه عمل قليل، كذا في الذخيرة.

والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة، كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به، كذا في الغياثية.

وإذا افتتح التطوع على الأرض فأتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فأتمها نازلا جاز، كذا في المتون.

رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة، كذا في السراجية سواء كانا في شق أو شقين؛ لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء، فإن كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي؛ لأن بين الدابتين طريقا مستطرقا وأنه مانع صحة الاقتداء، كذا في محيط السرخسي.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٤٢/١

ولا تجوز المكتوبة على الدابة إلا من عذر، هكذا في فتاوى قاضي خان، وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي أفسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الأرض، هكذا في العيني شرح الكنز

ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصا أو سبعا أو عدوا أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا هكذا في المحيط.
هذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية مبتلة صلى هناك، كذا في الخلاصة، ولا تلزمه الإعادة إذا استطاع النزول، كذا في السراج الوهاج.
المعذور إن أمكنه إيقاف الدابة يوقف ويصلي بالإيماء ولو لم يوقفها لا تجوز، كذا في المضمرات.

وأما الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وإن لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض، كذا في التبيين.

ولا تضر النجاسة على الدابة وقيل: إن كانت على السراج أو الركابين تمنع وقيل: إن كانت على الركابين لا تمنع والأصح عدم المنع مطلقا، كذا في العيني شرح الكنز.

أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للفريضة إذا قدر عليه، كذا في محيط السرخسي، وإذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز إجماعا، كذا في التهذيب.
ولو صلى فيها فإن كانت مشدودة على الجد (١) مستقرة على الأرض فصلى قائما أجزأه." (١)
"وإن لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها، كذا في محيط السرخسي.
وإن كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالأصح أنه إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وإن حركتها قليلا فهي كالواقفة، كذا في التمرتاشي.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٤٣/١

أجمعوا أنه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا، كذا في الخلاصة، ويلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، كذا في الكافي في باب صلاة المريض.
وكلما دارت السفينة يحول وجهه إليها ولو ترك تحويل وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالإيماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا، هكذا في المضمرات في باب صلاة المسافر. ولا يصير مقيما بنية الإقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح إلا أن تكون السفينة بقرب من بلدته أو قريته فحينئذ يكون مقيما بإقامته الأصلية، كذا في المحيط.

وفي الولوالجية افتتح الصلاة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر فنقلتها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي الحجة الفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – احتياطا.

وفي العتابية ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا، كذا في التتارخانية.

ولا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى فإن كانت السفينتان مقرونتين يجوز، كذا في الخلاصة، وفي النوازل إذا كان بحال يقدر أن يثب من إحداهما إلى الأخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين وتجوز صلاة الطائفتين، كذا في التتارخانية.

ومن اقتدى على الجد بإمام في السفينة أو على العكس فإنه ينظر إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وإن كان على العكس يجوز.

وإذا وقف على الأطلال يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون أمام الإم ام، كذا في المحيط.

وإذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها؛ لأنه عمل كثير، كذا في محيط السرخسي

[الباب السادس عشر في صلاة الجمعة]
(الباب السادس عشر في صلاة الجمعة) وهي فرض عين، كذا في التهذيب (ثم لوجوبها شرائط في المصلي)

وهي الحرية والذكورة والإقامة والصحة، كذا في الكافي، والقدرة على المشي، كذا في البحر الرائق، والبصر، هكذا في التمرتاشي، حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى، كذا في محيط السرخسي ولا على المقعد بالإجماع، كذا في المحيط.
وإن وجد من يحمله، كذا في الزاهدي ولا على الأعمى وإن وجد قائدا، كذا في السراجية والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط، كذا في فتح القدير وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد.
وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض إذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة، كذا في فتاوى قاضي خان.

وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الأصح أنه يصلي إذا لم يخل بحفظ دابته، كذا في العيني شرح الهداية.

وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة وهذا قول الإمام أبي حفص - رحمه الله تعالى - قال أبو علي الدقاق: ليس له أن يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس للأجير أن يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة، هكذا في المحيط، وظاهر المتون يشهد للدقاق، كذا في البحر الرائق.

ومن لا جمعة عليه إن." (١)
"كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي.

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار، كذا في الهداية، والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد فإن قولهما مقبول في جواز الصلاة عليه، هكذا في المضمرات.
السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة، كذا

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٤٤/١

في فتاوى قاضي خان.

ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه، كذا في المضمرات، وإذا صلي على الأكثر لم يصل على الباقي إذا وجد، كذا في الإيضاح.
وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها، كذا في المضمرات.

ومن لا يدرى أنه مسلم أو كافر فإن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار الإسلام يغسل وإلا فلا، كذا في معراج الدراية.
موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السود فيصلى عليهم وإن لم تكن علامة إن كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلاة والدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة، كذا في المضمرات.

وإن سبي صبي مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما وفي الأجداد اختلاف وإن سبي وحده غسل وصلي عليه، كذا في الزاهدي.

ولو مات الرجل في **السفينة** يغسل ويكفن، كذا في المضمرات، ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر، كذا في معراج الدراية.

ومن قتل لبغي وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل: هذا إذا قتلا في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما، وهذا حسن أخذ به الكبار من المشايخ - رحمهم الله - ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا - رحمهم

الله تعالى – جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي على هذا التفصيل، كذا في محيط السرخسي، والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق، كذا في الذخيرة.

وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان، ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز ويكره، كذا في معراج الدراية.

ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع، كذا في الزاهدي.

يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وإن رأى ما يكره من سواد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحدا، كذا في الجوهرة النيرة.

فإن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بأن يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة، كذا في السراج الوهاج ويستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور؛ لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه، كذا في الجوهرة النيرة.

والأفضل أن يغسل الميت مجانا وإن ابتغى الغاسل." (١)

"أو نار أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا أو رموا نارا فينا أو هبت بها ريح إلينا أو جعلوها في طرف خشب رأسها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية كذا في الكافي وكذا إن قتله أهل الذمة أو المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية.

ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة؛ لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة، كذا في العيني شرح الكنز.

ومن قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد، كذا في محيط السرخسي.

ولو كان المسلمون في **سفينة** فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى إلى **سفينة** أخرى فيها المسلمون فاحترقوا كلهم شهداء، كذا في الخلاصة.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٥٩/١

وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه، كذا في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه، كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل، كذا في العتابية.
وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – السراويل إلا في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول الأشبه: أن لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – هكذا في المحيط.
ويزاد حتى يتم الكفن وينقص إن كان زيادة على سنة الكفن، كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد كما في الميت، كذا في البحر الرائق.

ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا مجنونا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في التبيين وكذا تغسل إن قتلت حائضا أو نفساء إن طهرتا وتم الانقطاع فإن لم ينقطع تغسل إن صلح المرئي حيضا في الأصح، هكذا في الكافي.

أما لو رأت يوما أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالإجماع، كذا في العيني شرح الهداية.

ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيول ولو آواه فسطاط أو خيمة أو بقي حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث، هكذا في الهداية.
ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا، كذا في التبيين.
ويغسل إن أوصى بأمر دنيوي أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما، كذا في العيني شرح الكنز، وكذا لو قام من مكانه أو تحول إلى مكان آخر، هكذا في الخلاصة.

وإن انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلما أو نفرت دابة مشرك فرمته أو هرب المسلمون فألجأهم الكفار إلى نار أو خندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في محيط السرخسي.

وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وكذا لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل إنسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لا على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط.
وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه، كذا في البدائع، وإن تراءى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما، كذا في التتارخانية.

ولو وجد." (١)

"النكاح وإن كانت غائبة لا يصح، كذا في محيط السرخسي

ولو وكل رجلا أن يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح، كذا في التبيين وإذا أذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند أصحابنا، كذا في التجنيس ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وإن كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الأمة وقال المرغيناني: لا يجوز، كذا في التبيين. ومن هذا الجنس مسألة ذكرت في مجموع النوازل: امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الإمام نجم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة

ووقت حضور الشهود وقت الإيجاب والقبول لا وقت الإجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الإجازة ولم يحضرا عند العقد لم يجز هكذا في البدائع

(ومنها) رضا المرأة إذا كانت بالغة بكرا كانت أو ثيبا فلا يملك الولي إجبارها على النكاح عندنا، كذا في فتاوى قاضي خان

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٦٨/١

(ومنها) أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا إذا كان أحدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال: قبلت، أو قال رجل بحضرة شاهدين: تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي منه لم يجز وإن كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولو أرسل إليها رسولا أو كتب إليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب؛ جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما.

وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يجوز هكذا في البدائع، وإذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامهما وما في الكتاب يجوز النكاح، كذا في الخلاصة ولو قالت: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه صح النكاح؛ لأن الشهود سمعوا كلامهما بإيجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب بإسماعها إياهم هكذا في الذخيرة ولو كتب الإيجاب والقبول لا ينعقد.

كذا في فتح القدير. والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء؛ لأنها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة ولو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لم يجز وإن كانا في سفينة سائرة جاز، كذا في البحر الرائق والفور في القبول ليس بشرط عندنا، كذا في العيني شرح الهداية (ومنها) أن لا يخالف القبول الإيجاب فإذا قال لآخر: زوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الزوج: قبلت النكاح ولا أقبل المهر؛ كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى أبي الليث.

وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده فقال السيد: أجزت النكاح، ولا أجير على رقبته فالنكاح جائز ولها الأقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه، كذا في الذخيرة ولو زوجت نفسها منه بألف فقبلها بألفين أو بخمسمائة؛ صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى، كذا في النهر الفائق

(ومنها) أن يضيف النكاح إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو أضاف

النكاح إلى ظهرها أو بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا: الأشبه من مذهب أصحابنا أنه ينعقد، كذا في البحر الرائق ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة." (١)

"بانت منه وكذلك الجواب إن كانت ماشية وإن سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وإن كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب إلى جانب بقي خيارها **والسفينة** كالبيت لا كالدابة قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - سواء كان على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة وهو يمشي أو كانا في سفينتين أو في **سفينة** واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه وإلا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين. وفي المحمل يقوده الجمل وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية. وإن كانت محتبية فتربعت أو كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية.

رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها أو جامعها طوعا أو كرها خرج الأمر من يدها. في مجموع النوازل وفي الأصل من نسخة الإمام خواهر زاده مخيرة إذا قامت لتدعو الشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو إما أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فإن لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وإن تحولت عن موضعها اختلفت المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الإعراض وهذا أصح حتى لو قالت المرأة خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء إليها ومشى خطوة أو خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة.

وإن ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة واجبة أو نفلا فإن خيرها وهي في الصلاة فأتمتها فإن كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وإن كانت في صلاة التطوع فإن سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وإن زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الأربع قبل الظهر فأتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع. وإن سبحت أو قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وإن طال بطل كذا في الجوهرة النيرة.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/٢٦٩

ولو قالت اعطني كذا إن كنت تطلقني بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى. وإذا خيرها وأخبرت بالشفعة ينبغي أن تقول اخترتهما كذا في العتابية. ولو خيرها فلم تسمع أو كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي. ثم لا بد من النية في قوله اختاري فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك كذا في الهداية. فإذا اختارت نفسها فأنكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه أما إذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا إذا كانا في غضب وإذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير.

وفي المحيط لا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيار في أحد الكلامين لوقوع الطلاق بأن قال الزوج اختاري نفسك أو اختاري تطليقة أو اختاري اختيارة أو قالت المرأة اخترت نفسي أو اخترت تطليقة أو اختيارة وقع الطلاق بذلك.

أما لو قال اختاري فقالت اخترت فلم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا." (١)

"بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الأصحاء وإن كان يقدر على القيام بتكلف والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لأن الإنسان قلما يخلو عنه والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وإن أمكنه القيام بها في البيت إذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين

والمرأة إذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة وإلا فلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فإن كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا أو في صف القتال أو نازلا في مسبعة أو راكب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة إذ الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وإن خرج للمبارزة أو قدم ليقتل في قتل مستحق عليه أو انكسرت السفينة فبقي على لوح أو بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد المفلوج

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٨٨/١

ما دام يزداد ما به كالمريض فإن صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الأئمة كذا في المحيط

صاحب السل إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح إلا إذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا في البدائع فسر أصحابنا التطاول بالسنة فإذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في التمرتاشي.

صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان

ولو أعيد المخرج للقتل إلى الحبس أو رجع المبارز بعد المبارزة إلى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض إذا برئ من مرضه كذا في البدائع.

ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فإن كان بوعيد تلف لا يصير فارا وإن كان بحبس أو قيد يصير فارا كذا في العتابية.

وإذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلها الإرث كذا في الكافي.

ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لأنه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي

المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة إلا إذا جاءها الطلق كذا في التبيين.

ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بأن كان الزوج عنينا فأجل سنة فلم يصل إليها فخيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة أو لجب بأن طلق امرأته بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها في العدة فعلمت بذلك وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرثها الزوج في المسألتين كذا في

وإذا قذفها." [1]

"الدار دخلة إلا أن يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فإنه لا يحنث إن دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال: إن دخلت هذه الدار دخلة إلا أن يأمرني بها فلان فأمره فلان فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير إذنه فإنه يحنث ولا بد ههنا من الأمر في كل مرة كذا في البدائع.

في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل قال لآخر: والله لا يدخل دارك هذه أحد اليوم فهذا على غير رب الدار إن دخل رب الدار لا يحنث وإن دخل غيره حنث وإن دخلها الحالف أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره.

ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فإن كان نوى أن لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك إذا دخلها ماشيا وعليه حذاء أو لا حذاء عليه كذا في البدائ ع.

إذا قال: إن وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع إحدى رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط.

رجل حلف أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه.

رجل حلف لا يدخل بلخا فهو على المصر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها؛ لأن الربض يعد من المدينة وإن أراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا أدخل بلدة كذا يكون

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٦٣/١

اليمين على العمران؛ لأن البلد اسم لما هو داخل الربض ولو حلف أن لا يدخل بغداد فمن أي الجانبين دخل حنث ولو حلف أن لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة؛ لأن اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا، ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرح الإجارات أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد – رحمه الله تعالى – أما سمرقند وأوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى.

رجل حلف أن لا يدخل الفرات فركب **سفينة** في الفرات أو كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيئا من قراها يحنث.

إن حلف لا يدخل بغداد فمر بها في **سفينة** قال محمد – رحمه الله تعالى – يحنث قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يحنث وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي.

ولو حلف لا يدخل كورة كذا أورستاق كذا فدخل في أرضها حنث وقد قيل: بأن الكورة اسم للعمران أيضا وهو الأظهر واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بخارى والفتوى على أنها اسم للعمران وأما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الأرمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط.

إذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: هذا إلى عدم الحنث أقرب وقال الفقيه أبو الليث: هذا إلى الحنث أقرب وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج إلى السكة كذا في التتارخانية.

ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار كذا في الخلاصة.

ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها بإجارة أو بإعارة ذكر الناطفي أنه يحنث في

يمينه وإن دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث أيضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل." (١)

"هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وإن كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال: أأدرين ده نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزانة المفتين.

قالوا: هذا إذا عاد للسكنى والقرار وأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه وإذا عاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط.

ولو قال: أكرمن امسال أأدرين دية باشم فامرأته كذا فسكنها إلا يوما من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزانة المفتين.

حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضي خان.

حلف أن لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث وإن نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف أو لم يعلم وإن خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزانة المفتين.

ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال: أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يحنث وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يحنث وعليه الفتوى.

وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلاث أو أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وإن كان أقل من ذلك حنث كذا في الظهيرية.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٧٠

ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث إلا إذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ على ما نوى وكذلك إذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك إذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك إذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق الملاحين وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة واحدة فإن تفرقت الخيام لا يحنث وإن تقاربت كذا في الذخيرة.

وإذا حلف أن لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنث كذا في البدائع.

وإذا حلف لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وإنما تتحقق المساكنة إذا سكنا بيتا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله إن كان له أهل وأما إذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وإن نوى بالمساكنة أن لا يسكن هذا في المقصورة حنث وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارى؛ لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما إذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والأخرى في طائفة حنث الحالف ولو حلف أن." (١)

"في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف إن نوى أن لا يعوله فهو كما نوى وكذا إذا نوى أن لا يدخل عليه بيته فإذا دخل المحلوف عليه بغير إذنه فرآه فسكت لم يحنث كذا في البدائع.

رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا إلى مكان آخر سوى السفر الذي أراده قال أبو يوسف – رحمه الله

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٧٦/٢

تعالى – لا يحنث في يمينه؛ لأنه على السفر الأول.

رجل حلف أن لا يمشي اليوم إلا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف إلى منزله قال: محمد – رحمه الله تعالى – حنث في يمينه؛ لأنه يمشي ميلين.

رجل قال: والله لا أصاحب فلانا فإن كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد – رحمه الله تعالى –: لا يكون مصاحبا وإن كانا في قطار واحد فهو مصاحب وإن كان أحدهما في أوله والآخر في آخره وكذلك إذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة؛ لأن دخولهما وخروجهما واحد ولو قال: والله لا أرافق فلانا قال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وإن كانا في سفينة وطعامهم ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد – رحمه الله تعالى –: إذا حلف أن لا يرافقه فخرجا في سفر فإن كانا في محمل أو كان كريهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وإن كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وإن كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان

[الباب الرابع في اليمين على الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك]

من حلف لا يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو غير ذلك فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فإنه يحنث كذا في فتح القدير.

حلف لا يخرج فحمل مكرها وأخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمرتاشي.

وإذا خرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك وإن حمله غيره بغير أمره فأخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ورضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

ولو أكره على أن يخرج أو يدخل برجله ففعل حنث كذا في التمرتاشي.

ولو حلف لا يخرج لا يحنث إلا بالخروج إلى السكة كذا في الخلاصة

رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وإن كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث كذا في الكافي.

ولو حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد – رحمه الله تعالى – إن كان نوى حين خرج من الري أن يمر بالكوفة فهو حانث وإن كان نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار إلى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فمر بالكوفة لا يحنث وإن كانت نيته حين حلف أن لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى أن يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك إلى غير المسجد لا يحنث كذا في المحيط.

قال القدوري: الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة زاد في المنتقى إذا خرج ببدنة فقد بر أراد سفرا أو لم." [١]

"دنا منها فدخلها ماشيا يحنث كذا في الخلاصة.

في المنتقى إذا حلف الرجل أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه وإن أتى مسجده لم يحنث.

وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فإن كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا وتحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول إليه ولو قال: إن لم آتك غدا في موضع

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٧٨/٢

كذا فعبدي حر فأتاه فلم يجده فقد بر بخلاف ما لو قال: إن لم أوافك غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث وفيه أيضا إذا حلف ليعودن فلانا أو ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه لا يحنث في يمينه وإن أتى بابه ولم يستأذن قال: يحنث في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط.

ولو حلف أن لا يزوره حيا ولا ميتا إن شيع جنازته حنث وإن أتى قبره لا يحنث إلا أن ينوي.

ولو حلف لا أذهب إلى الليلة من ههنا حتى ألقاه فتوارى عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف إن لم أحمل هذا إليه فحمل إليه ولم يجده كذا في العتابية.

وإذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو حمارا أو بغلا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنث في يمينه استحسانا فإن نوى جميع ذلك فهو على ما عنى وإن عنى نوعا من الأنواع بأن نوى الخيل وحده أو الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء؛ لأنه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال: لا أركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر إنسان بعد اليمين لا يحنث وفي فتاوى أبي الليث لو قال: لا أركب ونوى الخيل أو الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط

ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف أن يركب برذونا فركب فرسا؛ لأن الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن حلف بالفارسية اسب برننشيند حنث على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان.

إن حلف لا يركب الخيل فركب برذونا أو فرسا حنث كذا في البدائع.

إن حلف أن لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان.

ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو إكاف أو ركب عريانا يحنث كذا في المحيط.

حلف لا يركب مركبا فركب **سفينة** في الفتاوى حنث رواه هشام وقال: الحسن في المجرد: لا يحنث وعليه

الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية.

ولفظ ستور لا يتناول الإبل إلا إذا كان في موضع يركب الإبل أيضا كذا في الوجيز للكردري. ولو حلف لا يركب هذا السراج فزاد شيئا أو نقص فركب حنث ولو بدل الحناء لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحناء كذا في الخلاصة.

إذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فأوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضي خان.

حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان فركب." (١)

"ثلاثا منها حنث كذا في السراجية.

من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه كذا في الهداية

حلف لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها حتى سار فراسخ ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي.

في مجموع النوازل رجل قال: كلما ركبت دابة فلله علي أن أتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فإن تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة أخرى لزمه التصدق بها مرة أخرى ثم وثم كذا في الخلاصة.

ولو قال: إن ذهبت إلى قرية كذا فمر بضياعها لم يحنث كذا في العتابية.

ولو قال له رجل: اجلس فتغد عندي فقال: إن تغديت فعبدي حر فخرج إلى منزله فتغدى لم يحنث بخلاف ما إذا قال: إن تغديت اليوم كذا في الهداية.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٨٠

ولو حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر إجار حافيا أو منتعلا يحنث كذا في الخلاصة.

[الباب الخامس في اليمين على الأكل والشرب وغيرهما]

الأكل هو إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه أو لم يمضغه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها.

والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف كالماء والنبيذ واللبن والعسل المخوض والسويق المخوض وغير ذلك فإن وجد ذلك يحنث وإلا فلا إلا إذا كان يسمى ذلك أكلا أو شربا في العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع.

والذوق معرفة الشيء بفيه من غير إدخال عينه في حلقه كذا في الكافي.

لو حلف لا يأكل هذه الجوزة أو هذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج.

ولو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره فإن كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو أن حلف أن لا يأكل اللبن فأكله بخبز أو تمر أو حلف لا يأكل العسل فأكله كذلك يحنث في يمينه وإن صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط.

رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فأثرد فيه وأكله لا يكون حانثا وعلى هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودققه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذلك في الخلاصة.

ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به أرزا فأكله قال أبو بكر البلخي لا يحنث وإن لم يجعل فيه ماء وإن كان يرى عينه كذا في الحاوي.

ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا فدلت بسمن ولا نية له ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل أن أجزاء السمن إذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع.

رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا: لا يكون حانثا في يمينه إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو حلف لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير.

ولو حلف لا يأكل سكرا فأخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة.

حلف أن لا يأكل خلا فأكل سكباجة لا يكون حانثا؛ لأنه لا يسمي خلا كذا." (١)

"هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدوري – رحمه الله تعالى – أنه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر.

وكذا القباء والجبة؛ لأن اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال: قميص مفتوق وكذا لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه لا يكون حانثا وذكر في الجامع أنه لا يحنث؛ لأنه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة إلا بصنعة حادثة ولو حلف لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حانثا؛ لأن اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة.

رجل حلف لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه قالوا: لا يكون حانثا؛ لأن الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو المحلوج لا يحنث في يمينه؛ لأن مجرد الحشو لا يسمى فراشا، كذا في فتاوى قاضي خان.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٨١/٢

امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت تحنث، كذا في خزانة المفتين.

قال في الجامع: وإذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لا تحنث في يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت في يمينها؛ لأنه عاد الاسم بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها.

في القدوري حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يحنث.

إذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فإن فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وإن عاد الاسم.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا إذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد فأما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فإذا فتقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث في يمينه، كذا في المحيط.

ولو حلف لا يجلس على الأرض لا يحنث إلا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فإن كان بينه وبين الأرض حصير أو بوري أو بساط أو كرسي لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصير أو هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنث، كذا في البدائع.

حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر عليه لا يحنث، كذا في البحر الرائق.

وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما ومحبسا حنث.

ولو حلف لا يجلس على هذا السري ر أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حنث فلو جعل فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا آخر لم يحنث، كذا في البدائع من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يحنث ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتى بقولهما؛ لأن التحلي به على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا يحنث سواء كان من ذهب أو فضة، كذا في الكافي.

ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا: هذا إذا كان مصوغا على هيئة." (١)

"دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان، ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه إما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وإن كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو صلع، فجاوز الدرب به، ثم زال المرض، وبرأ وصار بحال يقاتل عليه، وكان ذلك قبل إصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط.

ولو جاوز على مغصوب أو مستعار أو مستأجر، ثم استرد المالك، فشهد الواقعة راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير. .

والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق. .

وإذا وهب الفرس من رجل وسلمه إليه، ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا، ثم رجع في الهبة واسترد الفرس، فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع، وبسهم الراجل فيما أصيب بعده، وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٢٧/٢

في دار الإسلام بيعا فاسدا، وسلمه إلى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر، ودخل معهم بائع الفرس أيضا، ثم استرد الفرس بحكم الفاسد، فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده.

رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة، فإن المستحق راجل في الغنائم كلها، والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس.

رجلان لأحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس، ودخلا بهما دار الحرب، ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا، ورده على بائعه، واسترد منه ما كان له في الأصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها، ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع. .

ولو رهن فرسا في دار الإسلام من رجل بدين له عليه، ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب، وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب، وأخذ منه الفرس، فإن الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك، وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها، ولو باع فرسه في دار الحرب، ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا.

ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين، وضمن صاحب الفرس القيمة، وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم

ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه، وإذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدارهم، ثم استأجر فرسا آخر أو استعار، ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع، ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما إذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان، ولو باع فرسه، ثم وهب له فرس آخر وسلم إليه كان فارسا؛ لأن الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشتري، وإذا كان الأول بإجارة أو إعارة، فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الأول، وإذا كان الأول بإجارة، والثاني كذلك أو كان الأول بعارية، والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الأول وإن كان الأول بإجارة والثاني عارية، فالثاني لا يقوم مقام الأول، وإن كان الأول عارية، والثاني إجارة فالثاني يقوم مقام الأول، ثم

المستعير في دار الحرب إذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الأول من يده إنما يعتبر فارسا، ويقوم الثاني مقام الأول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك إذا كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره، فأما إذا لم يكن فرس بعد آخر، فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم." (١)

"الكفارة في الخطأ، أما القود، فلا يجب في ظاهر الرواية.

وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجرا أسيرا فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي.

قال محمد – رحمه الله تعالى – لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي، وأن لا يحمل إليهم شيئا أحب إلي. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير: المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التي يحمل عليها المتاع، والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم على السواء، وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح يكره حمله إليهم، وكذلك الحرير والديباج والقز الذي هو غير معمول، فإن كان خمرا من إبريسم أو ثيابا رقاقا من القز، فلا بأس بإدخالها إليهم، ولا بأس بإدخال الصفر والشبه إليهم، وكذلك الرصاص؛ لأن هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب، وإن كانوا يجعلون أعظم سلاحهم من ذلك لم يحل أدخال شيء من ذلك إليهم، ولا يحل إدخال النسور الحية والمذبوحة معها أجنحتها إليهم؛ لأن الغالب أنه يدخل لريش النشاب والنبل، وكذلك العقاب إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضا، فإن كانت إنما تدخل للصيد فلا بأس بإدخالها، والحكم في البازي والصقر كذلك.

وإذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه، وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه، ولكن هذا إذا كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك، وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع، ولا يبيعه حتى يخرجه إلا من ضرورة، فإن حلف على ذلك، فقد انتفت هذه التهمة بيمينه، فيترك ليدخله دار الحرب، فإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢١٣/٢

شيئا من ذلك دارهم، وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في **السفينة**.

وإن دخل بغلام أو غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته إليه وإنما منع من ذلك ما يريد للتجارة، فإن اتهم استحلف، فأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان، فإنه يمنع أن يدخل فرسا معه أو برذونا أو سلاحا إلا أن يكون معروفا بعداوتهم مأمونا على ذلك، فحينئذ حاله كحال المسلم، ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والبعير ويستحلف أيضا على ما يدخله إليهم من البغال **والسفن** والرقيق أنه لا يريدهم البيع، ولا يبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة. الحربي المستأمن إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا، فإنه يمنع من ذلك قال: إلا أن يكون مكاريا **سفنا** أو دواب من مسلم أو ذمي فحينئذ لا يمنع منه، وإذا كان أهل الحرب بحال إذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذه لم يدعوه يخرج به، ولكنهم يعطونه ثمنه، فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم، ولا يمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير.
كذلك لا يمنع من إدخال **سفينة** واحدة يركبها، ويكون فيها متاعه، فإن أراد إدخال أخرى منع من ذلك، وهذا كله استحسان، ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان أو كافرا، ولو دخل الحربي إلينا بأمان، ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به إلى داره، فإن باع ذلك كله بدراهم، ثم اشترى بها كراعا أو سلاحا أو رقيقا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو شرا مما كان له، فإنه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب، وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده، أو رد المشتري عليه بخيار رؤية وبخيار شرط اشترطه المشترط لنفسه، وإن كان الحربي شرط الخيار لنفسه، ثم نقض البيع بحكم خياره، فله أن يعود به إلى داره كذا في المحيط

ولو جاء." (١)

"ولا يذبح خنازيره ولكن إن رأى أن يؤدبه بالضرب، أو الحبس فعل ذلك، وإن أتلف مسلم فعليه الضمان إلا أن يكون إماما يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة، ففعل، أو أمر إنسانا به فحينئذ لا ضمان عليه، وإن مر رجل من أهل الذمة بخمر له في **سفينة** في مثل دجلة، أو الفرات فمر بذلك في وسط بغداد، أو مدائن، أو واسط لا يمنع من ذلك، وكذلك لو أراد المرور بالخمر في طريق الأمصار ولا ممر له

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٢٣٣

غير ذلك، فإنهم لا يمنعون عنه، وينبغي للإمام أن يبعث معهم أمينا حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم، وحتى لا يدخلوا ذلك مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك.

وكل قرية من قرى أهل الذمة، أو مصر من أمصارهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فإنهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون، وكذلك يمنعون عن السكر؛ لأنهم لا يستحلونه وإنما يستحلون أصل الشرب وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير والطنبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك، فلا ضمان عليه كما لو كسر لمسلم، وهذا على قولهما فأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك.

مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها عن شرب الخمر؛ لأنه حلال عندها، وله أن يمنعها عن إدخال الخمر في المنزل، وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضي خان.

قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا، أو منزلا في مصر من أمصار المسلمين وكذا لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الإسلام إلا أن يكون مصرا من أمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا إذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم، ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين، وأما إذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم، أو يتقلل، فيمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة، وهو محفوظ عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في الأمالي، وإن اشتروا دورا في مصر من هذه الأمصار، فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك، وإن استأجروا من رجل من المسلمين دارا، أو بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم أن يؤاجرهم، وإن آجرهم دارا، أو منزلا فيها، فأظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك، ولا ينفسخ عقد الإجارة كذا في الذخيرة.

ومن امتنع من أداء الجزية، أو قتل مسلما، أو زنى بمسلمة، أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقض عهده، ولو امتنع عن قبولها نقض عهده، ولا ينقض العهد إلا أن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع قرية، أو حصن فيحاربوننا، وإذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في." (١)

"مثل الإكاف والجوالق، ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا حمل الطعام على أن يعمل هذا بأداته، وهذا بدابته فالأجر بينهما نصفان ولا أجر لدابة هذا ولا لأداة هذا، كذا في المحيط.

لو دفع دابته إلى رجل ليؤاجرها على أن الأجر بينهما كانت الشركة فاسدة، فإن آجر الدابة كان جميع الأجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثل عمله، ولو دفع دابة إلى رجل ليبيع عليها البز والطعام على أن الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض، وإذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبز ولصاحب الدابة أجر مثلها، والبيت **والسفينة** في هذا كالدابة، هكذا في فتاوى قاضي خان.

وكذلك لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة أجر مثلها، كذا في محيط السرخسي.

ولو أن قصارا له أداة القصارين وقصارا له بيت اشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا، كذا في السراج الوهاج، وكذلك كل حرفة، كذا في فتاوى قاضي خان، ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الأداة والربح للعامل، كذا في الخلاصة.

وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن ثلاثة من الحمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة إلى بيت صاحب الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على السواء، هل تكون هذه الشركة صحيحة؟ فقال: لا تصح، كذا في التتارخانية

قال محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى –: إذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز، وكذا لو كان العمل بينهما وإنما يجوز أن لو كان البيض

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٢٥٢

منهما والعمل عليها، فإن لم يعمل صاحب الأوراق لا يضره، كذا في القنية.

في الفتاوى أعطى بذر الفليق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالأوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك فالفليق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الأوراق وأجر مثله على صاحب البذر، كذا في المحيط. ولو كان من أحدهما البذر والأوراق ومن الآخر العمل فالفليق لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله، كذا في السراجية. وكذلك لو كان العمل منهما وإنما يجوز أن لو كان." [١]
"التتارخانية.

رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع إنسانا في حاجة له بطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز كذا في القنية ولو أضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردري

ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا ينعقد البيع بينهما كذا في المحيط.

وإن تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فإن أخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وإن فصل عنه وإن قل فإنه لا يصح وإن كانا في محل واحد كذا في العيني شرح الهداية وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجاب بعدما مشى خطوة أو خطوتين جاز كذا في فتح القدير وبه نأخذ كذا في النهر الفائق ناقلا عن جمع التفاريق وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلاصة وإن أوجب أحدهما وهما واقفان فسارا أو سار أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الإيجاب وإن تبايعا في **السفينة** في حال سيرها فوجدت سكة بين الخطابين لا تمنع ذلك الانعقاد وهي بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج

وإذا قال بعت من فلان الغائب فحضر في المجلس فلان وقال اشتريت يصح كذا في المحيط ولو قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية. .

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٣٣٤

ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر الرائق فلو باع عصيرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تحلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما فقبض البائع الدية ثم قبل المشتري هكذا في التتارخانية رجل قال لآخر بعتك هذه الأمة بألف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يديها ودفع أرش اليد إلى البائع أو لم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز كذا في الظهيرية.

ذكر محمد في كتاب الوكالة مسألة تدل على أن من قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت أن البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لأن البائع حين قال بعت منك فقد ملك العبد من المشتري فإذا قال المشتري اشتريت فقد تملك العبد وملكه الثمن فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليتملك الثمن وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج إلى إجازة البائع بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة.

وللموجب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر هكذا في النهر الفائق ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التتارخانية وفي اليتيمة يصح الرجوع وإن لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرائق لو قال البائع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع كذا في الظهيرية لو قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر برجعت إن كانا معا لا يتم البيع وإن عاقبه البائع برجعت تم كذا في الوجيز للكردري.

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية كذا في الهداية ولا يحتاج في تمام العقد إلى إجازة البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق.

لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بألف وقال البائع بعت فقال المشتري لا أريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة وإن قال لآخر بعت مني هذا الثوب بعشرة دراهم فقال له بعت فقال المشتري لا أريده فله ذلك

كذا في السراج الوهاج رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية (١) (بده درم."
(١)
"من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وإن شرط الكيل والوزن فعلى البائع إلا أن يخبر البائع ويقول إنها بالوزن كذا فأما أن يصدقه المشتري فلا حاجة إلى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردري

وفي المنتقى إذا اشترى حنطة في سفينة فالإخراج على المشتري وإذا كانت في بيت ففتح الباب على البائع والإخراج من البيت على المشتري وكذا إذا باع حنطة أو ثوبا في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع والإخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط وأجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع إذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعد كذا في الكافي وأجرة وزان الثمن على المشتري هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي وأجرة ناقد الثمن على البائع إن زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان هذا إذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع كذا في السراج الوهاج.

ولو اشترى على أن يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد - رحمه الله -

ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله إلى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة إذا اشترى وقر حطب فعلى البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري بحكم العرف وفي صلح النوازل عن محمد بن سلمة قال في الأشياء التي تباع على ظهر الدواب كالحطب والفحم ونحو ذلك إذا امتنع البائع عن الحمل إلى منزل المشتري أجبرته على ذلك وكذا الحنطة إذا اشتراها على ظهر الدابة فإن كانت صبرة اشتراها على أن يحملها إلى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى.

رجل اشترى صوفا في فراش فأبى البائع فتقه فهذا على وجهين أما إن كان في فتقه ضرر أو لم يكن ففي الوجه الأول لا يجبر عليه لأن الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر إليه المشتري

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣/٨

فإذا رضيه أجبر على فتقه كله كذا في الواقعات الحسامية في النصاب.

رجل اشترى دارا فطلب من البائع أن يكتب صكا على الشراء فأبى البائع من ذلك لا يجبر على ذلك وإن كتب المشتري من مال نفسه وأمره بالإشهاد وامتنع البائع من ذلك يؤمر بأن يشهد شاهدين هو المختار لأن المشتري محتاج إلى الإشهاد لكن إنما يؤمر إذا أتى المشتري بشاهدين إليه يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج إلى الشهود كذا في المضمرات فإن أبى البائع يرفع المشتري الأمر إلى القاضي فإن أقر بين يدي القاضي كتب له سجلا وأشهد عليه كذا في المحيط وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردري ولكن يؤمر بإحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له أيضا كذا في الفتاوى الصغرى فإن أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا أنه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضي خان والله تعالى الموفق للصواب.

[الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول]

[الفصل الأول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها]

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول قال محمد – رحمه الله – رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا إذا قال بكل حق هو له أو قال بمرافقه أو قال بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وفي بيع الدار يدخل." (١)

"لا ينهق فهو عيب كذا في القنية.

ولو اشترى ثورا فإذا هو ينام يعني كاؤ بوقت كار كردن مي خسيد يكون عيبا كذا في الفصول العمادية.

ولو اشترى حمارا فوجده بطيء الذهاب فليس له الرد إلا إذا اشترى على أنه عجول، وإن كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب وإن كان في الأحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية.

اشترى ديكا فيصيح في غير الوقت له أن يرده كذا في مختار الفتاوى.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢٨/٣

رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية، وإن اشتراها لغير الأضحية لا يكون له أن يردها إلا أن يكون ذلك عيبا عند الناس، وإن اختلف البائع والمشتري فقال: المشتري اشتريتها للأضحية وأنكر البائع ذلك فإن كان ذلك في زمان الأضحية كان القول قول المشتري إذا كان من أهل أن يضحي كذا في فتاوى قاضي خان.

كاؤ يا كوسفند بليدي مي خورد أكر بيوسته خورد عيب بود وأكر در هفته يكبار يا دو بار خورد عيب نبود كذا في الفصول العمادية

وذكر في المنتقى أن الرجل إذا اشترى دابة فوجدها تأكل الذباب إن كثر ذلك فهو عيب وإن كانت تأكل في الأحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية.

إذا اشترى حمارا فنزا عليه حمر هل يكون هذا عيبا يرد به؟ حكى أن هذه المسألة صارت واقعة ببخارى فلم يتفق أجوبة أئمة ذلك العهد، وأجاب القاضي الإمام عبد الملك الحسين النسفي أنه إن كان مقهورا فهو ليس بعيب وإن سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في الذخيرة.

والدخس عيب وهو ورم يكون في أطرة حافر الفرس والأطرة دون الحافر كذا في الظهيرية والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شيء يخرج من ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا في المحيط

وبل المخلاة عيب إذا نقص الثمن لأجله يعني إذا كان يسيل من ماء فمه ما تبتل به المخلاة التي جعل فيها العلف كذا في محيط السرخسي.

وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة يخلع رأسه من المقود وإن شد عليه كذا في الظهيرية.

والحنف عيب وهو تداني القدمين وتباعد الفخذين كذا في المحيط والحرن وهو أن يقف ولا ينقاد، والجموح وهو أن لا يقف عند الإلجام عيب هكذا في الخلاصة والجزذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما

يحدث في عرقوب الدابة من تزايد أو انتفاخ عصب، والزوائد عيب وهي أطراف عصب تتفرق عند العجاية وتنقطع عندها وتلصق بها والعجاية عصب في فرسن البعير كذا في الظهيرية والصكك عيب وهو أن يصطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي والمهقوع معيب فسره في الأصل فقال مأخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانبه الأيسر ويكون ذلك أبيض يتشاءم به وفسره في المنتقى فقال المهقوع الذي إذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت، والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الإتعاب وقيل هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله كذا في المحيط.

اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل: ينبغي أن لا يرد إلا إذا شرط صغر السن كالجارية إذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرائق وفي فتاوى آهو اشترى بقرة تذهب من مكان المشتري إلى مكان البائع قال: لا يكون عيبا، وفي الغلام بمرتين أو ثلاث كذلك كذا في التتارخانية.

ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض فليس له أن يردها والتصرية ليست بعيب." (١)

"معروف إن كان العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وإن كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كبيع قطيع الغنم وعندهما إذا كان جنسا واحدا جاز في كل العنب كل وقر بما قال وكذا إذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد متفقا وإن كان من أجناس مختلفا قال الفقيه الفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على المسلمين كذا في الخلاصة.

وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك هذه السفينة الآجر كل ألف بعشرة دراهم فالبيع فاسد ولو قال لآخر بعتك منه ألفا بعشرة فإن عد له الألف تم البيع فيها ولكل واحد منهما أن يمنع من البيع ما لم يعد له كذا في المحيط

وفي البزازية اشترى عنب كرم على أنها ألف من فظهر تسعمائة طاب للبائع بحصة مائة من من الثمن وعلى

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣/٧٢

قياس قول الإمام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق.

وإن كان المبيع كيليا وسمى جملة كيله يتعلق العقد بما سمى منه كما إذا قال بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم أو على أنها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز ثمنا أو لم يسم فإن وجد كما سمى فبها ونعمت ويكون للمشتري ولا خيار له وإن وجدها أكثر من مائة قفيز فالزيادة لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للمشتري إلا مقدار ما سمى منها بمائة درهم ولا خيار له أيضا وإن وجدها أقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء ترك ويطرح حصة النقصان سواء سمى لكل قفيز ثمنا على حدة أو سمى للكل ثمنا واحدا وتعين المقصود بأول الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في تبعيضها مضرة هكذا في شرح الطحاوي.

وإن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وإن نقص فقد فات الوصف المرغوب فيختل رضاه فيخير ولا يحط شيء من الثمن كذا في الكافي.

ولو قال بعت منك هذا الثوب أو هذه الأرض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة دراهم ولا خيار له وإن وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء تركها وإن وجدها تسعة أذرع أو أقل أخذها بحصتها إن شاء كذا في الينابيع.

ولو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة أذرع ونصفا أخذه بعشرة إن شاء وإن وجده تسعة ونصفا أخذه بتسعة إن شاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تءالى – إن وجده عشرة ونصفا أخذه بأحد عشر وإن وجده تسعة ونصفا أخذه بعشرة إن شاء وقال محمد – رحمه الله تعالى – إن وجده عشرة ونصفا أخذه بعشرة ونصف وإن وجده تسعة ونصفا أخذه بتسعة ونصف والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فأما في مذروع لا يتفاوت جوانبه كالكرباس إذا اشتري على أنه عشرة أذرع بكذا فوجده زائدا لا تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي

وكذلك جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالإناء المصوغ من الصفر والنحاس وغيرهما نحو أن يقول بعت هذا الإناء على أنه عشرة أمناء بمائة درهم فوجده ناقصا أو زائدا سمى لكل من ثمنا أو لم يسم كذا في المضمرات.

رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا." (١)
"البيع ولا خيار له

وقال محمد – رحمه الله تعالى – فيمن اشترى من آخر طستا على أنه عشرة أمناء فقبضه فإذا هو خمسة أمناء فهو بالخيار إن شاء أمسكه بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن حدث به عيب عند المشتري وأبى البائع قبوله لأجل العيب فإنه ينظر إلى الطست فإن كانت قيمته على عشرة أمناء عشرين وعلى خمسة أمناء عشرة والعيب نقصه عن قيمته خمسة أمناء درهما فإنه يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع أيضا بعشر الثمن لأجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط.

اشترى بعيرا على أنه لا يصيح فوجده يصيح كان له أن يرده وهذا الجواب ظاهر فيما إذا كان يصيح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو اشترى جارية على أنها لم تلد فظهر أنها كانت ولدت ولدا كان له أن يردها كذا في الظهيرية.

رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع.

ولو قال: بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك بخمسمائة درهم من الثمن جاز كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو اشترى ثوبا على أنه نيسابوري فإذا هو بخاري أو عمامة على أنها شهرستانية فإذا هي سمرقندية البيع

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٢٤/٣

فاسد كذا في الخلاصة.

اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فإذا هي مولدة البصرة يردها.

اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو بلخي البيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة.

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا اشترى **سفينة** على أنها ساج فإذا فيها غير الساج قال: إن كان شيئا لا بد من أن يكون فلا خيار له وهي بجميع الثمن، يريد بهذا أنه إذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء إلا من غير الساج، ولو كان كل **السفينة** من غير الساج فلا بيع بينهما.

وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروي والثوب مصنوع صنع الهروي فقال بكذا فباعه قال قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – هو مثل الشرط أنه هروي وهو قولي يريد بهذا لو تبين أنه مروي كان البيع باطلا كذا في المحيط.

إذا شرط الأجل في المبيع العين فسد العقد وإن شرط الأجل في الثمن والثمن دين فإن كان الأجل معلوما جاز البيع وإن كان مجهولا فسد البيع ومن جملة الآجال المجهولة البيع إلى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – مسألة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير وأجاب بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب في هذه المسألة أنهما إذا لم يبينا نيروز المجوس أو نيروز السلطان فالعقد فاسد وإذا بينا أحدهما وكان يعرفان وقته لا يفسد العقد هكذا في المحيط
ولم يجز بيع إلى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ كذا في الكافي.

وإن اشترى إلى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز فإن أسقط الأجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جائزا استحسانا وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا ينقلب جائزا والصحيح قولنا لأن." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٤٢/٣

"وصحت الإقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الإقالة.

ولو تبايعا عينا بعين وتقابضا ثم هلك أحدهما في يد مشتريه ثم تقايلا صحت الإقالة وعلى مشتري الهالك قيمته إن لم يكن له مثل ومثله إن كان له مثل فليسلمه إلى صاحبه ويسترد منه العين وكذلك لو تقايلا والعينان قائمان ثم هلك أحدهما بعد الإقالة قبل الرد لا تبطل الإقالة هكذا في البدائع ولو هلكا قبل التراد بطلت الإقالة كذا في المحيط.

رجل باع من آخر كرما وسلم فأكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا لو هلكت الزيادة متصلة أو منفصلة أو استهلكها أجنبي كذا في الخلاصة.

ولو أسلم عبد في طعام فقبض الطعام فمات العبد ثم تقايلا صحت الإقالة وتلزمه قيمته كذا في محيط السرخسي.

ولو اشترى عبدا بنقرة أو بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الإقالة وعلى البائع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهبا لا فضة ولو كان العبد وقت الإقالة ثم هلك قبل الرد على البائع فعلى البائع أن يسترد الفضة ويسترد قيمة العبد إن شاء ذهبا وإن شاء فضة كذا في البدائع.

رجل اشترى صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان.

رجل اشترى لحما أو سمكا أو شيئا يتسارع إليه الفساد فذهب المشتري إلى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع ثم ينظر إن كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وإن كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل

الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الإقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية.

باع أمة وأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأها ما لم يعزم على تلك الخصومة لأن البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فإن عزم البائع على ترك الخصومة حل له أن يطأها وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع أن يطأها فإن ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطء كذا في فتاوى قاضي خان.

اشترى من رجل عبدا بأمة وتقابضا ثم إن المشتري باع نصفه من رجل ثم أقال البيع في الأمة بعد ذلك جازت الإقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذلك لو لم يبع لكن قطعت يد العبد وأخذ الأرش ثم أقال البيع في الأمة كذا في الظهيرية.

رجل اشترى عبدا بألف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البائع بعدما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن كذا في فتاوى قاضي خان.

قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على إلقاء بعض." (١)

"الأمتعة على السفينة حتى تخف السفينة فقال بائع الأمتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد أقلته البيع فطرحوا صحت الإقالة استحسانا كذا في الخلاصة.

رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيع كان القول قول المشتري في إنكار الإقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باع والمشتري يدعي الإقالة يحلف كل واحد منهما كذا في الظهيرية.

والوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وأما الوكيل بالشراء فذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه لا يملك الإقالة كذا في

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٥٨/٣

فتاوى قاضي خان.

وتصح إقالة الموكل مع البائع والمشتري وإقالة الوارث والوصي جائزة ولا تجوز إقالة الموصى له كذا في القنية.

وتجوز الإقالة في المكيل من غير كيل ولا يصح تعليق الإقالة بالشرط بأن باع ثوبا من زيد فقال زيد اشتريته رخيصا فقال إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباعه بأزيد لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للكردري والإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنها فسخ كذا في محيط السرخسي.

من له دين مؤجل إذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الأجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى.

باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشتري إن كانت رخيصة فبعها واسترىح فيها لنفسك وأوصل إلي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح فإن كان قبل القبض أو بعده قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له وإلا فهو توكيل والربح للموكل.

باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ وأجاز الابن البيع ثم أقالت الأم وأجاز الابن الإقالة ثم باعتها ثانيا بغير إجازته يجوز ولا يتوقف على إجازته لأنه بالإقالة يعود المبيع إلى ملك العاقد إلى ملك الموكل والمجيز.

اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل: له أن يطلب الحنطة.

اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري أن يرجع على البائع بالجياد.

اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله إلى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع.

اشترى بقرة وتقابضا والبقرة في يد المشتري يحلبها أو يأكل لبنها فللبائع أن يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الإقالة ولا يسقط ضمان اللبن على المشتري لظهور الإقالة في حق القائم دون الهالك كذا في القنية.

ولو اشترى أرضا مع زرعها وحصده المشتري ثم تقايلا صحت في الأرض بحصتها من الثمن بخلاف ما لو تقايلا بعد إدراكه فإنها كذا في النهر الفائق

رجل ا شترى شيئا وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فإنه يرد تلك الدراهم الكاسدة كذا في الخلاصة.

ولو اشترى." (١)

"إذا لم يقبل فلم يصح ذلك.

رجل له على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع أو سلم وسأله أن ينجمه نجوما على أن يكفل له فلان فقبل إن قبل الكفيل صح التأخير سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا، وإن لم يقبل لا يصح التأخير كذا في المحيط.

رجلان في **سفينة** انتهيا إلى مكان قليل الماء فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك في الماء على أن متاعي بيني وبينك فهو فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه كذا في محيط السرخسي وطريقه أنه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه كذا في التتار خانية ناقلا عن فتاوى أبي الليث.

لو ادعى على آخر (١) (كه غلام توكه بمن بضاعت دادى وكفتى كه اكروى خيانتي كند درمال توكه بضاعت كيرنده من درضمانم وعهده آن برمن است ووى جندين ازمال من خيانت كرده است برتو واجب است كه بدهي) تصح هذه الدعوى كذا في الفصول العمادية.

ولو طلب المدعي أن يأتيه المدعى عليه كفيلا بالمدعى به فلا يخلو إما أن يكون منقولا، أو عقارا أو دينا

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٥٩/٣

فإن كان منقولا ينظر إن كان مثليا كالمكيل، والموزون لا يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به؛ لأنه ليس عليه إحضاره في مجلس الحكم، وإن لم يكن مثليا كالعبد، والدابة، والثوب يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به فأما إذا كان المدعى به عقارا، أو دينا لم يأخذ منه كفيلا كذا في محيط السرخسي.

وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو أن رجلا ذبح شاة لرجل فأكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه تلك الشاة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه ليس عليه شاة إنما عليه قيمتها وكذلك لو أقرض رجل رجلا شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزم الضمان؛ لأنه ليس عليه الشاة وكذلك كل شيء لم يتعاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فهذه المسائل نص عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن حق المغصوب منه بعد الهلاك المغصوب في القيمة لا في العين، وفي صلح الأصل عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن حق المستهلك عليه في العين حتى قال يجوز الصلح عن المغصوب بعد للهلاك على أكثر من قيمته وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – فأما أنا فأقول إذا غصب شاة غيره وذبحها فضمنها له آخر عنه أنا ألزمه الضمان وأودع فيه القياس قال وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمن له رجل أضمنه إياه ألا ترى أنه لو أبرأه من عبده برئ من قيمته فهذه المسائل نص من أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن حق المغصوب منه بعد الهلاك العين في عين المغصوب لا في قيمته كذا في الذخيرة.

قال في الأصل إذا غصب رجل عبدا من رجل أو أمة، أو شيئا من الحيوان، أو من المعروض وكفل به كفيل صحت الوكالة ووجب على الكفيل رد عينه مادام." (١)

"شيء من الأشياء بأن كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت أو كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الأسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه كذا في المحيط.

روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – قالوا: لو أن كناسا في منزل رجلين وعلى عنق الكناس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما أنها له فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي.

حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار أن الكارة له وقال الحمال: لا بل ملكي فالقول

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢٩٢/٣

قول الحمال إذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما تحمل كذا في الواقعات الحسامية.

لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به أو كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضاء كذا في العناية.

دار فيها رجلان قاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه فإنه لا يقضى بينهما كذا في المحيط.

إن ادعى رجل **السفينة** وهو راكبها والآخر ممسك بسكانها وآخر يجدف فيها والآخر يمدها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجدف فيها ولا شيء لمن يمدها كذا في محيط السرخسي.

عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك إلا حصيرا ادعى مالك العبد أن الدرة له ومالك المنزل أنها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردري.

رجلان في **السفينة** وفي **السفينة** دقيق فادعى كل واحد منهما **السفينة** وما فيها وأحدهما معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه **والسفينة** للملاح عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل اصطاد طائرا في دار رجل فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر وإن اختلفا فقال رب الدار: كنت اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فإن كان أخذه من الهواء فهو له وإن كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي.

إذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضها المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فإن كانت السكنى متصلة ببناء الحانوت وهي ليست من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه وإذا حلف رجع المشتري على المستأجر بثمن السكنى، وإن كانت من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط.

[الباب العاشر في دعوى الحائط]

(الباب العاشر في دعوى الحائط) . إذا كان الحائط بين دارين يدعيه صاحبهما إن كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع أو اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوائهما في اليد الثابتة على الحائط وإن كان اتصال أحدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع أولى لأن مع الاتصال نوع استعمال وإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال تربيع أو ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال أولى، وإن كان لأحدهما اتصال وللآخر عليه جذوع فإن كان اتصاله اتصال تربيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه، وإن كان لأحدهما اتصال ملازقة وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى وصورة اتصال التربيع." [١]

"فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع كان القول قوله كذا في فتاوى قاضي خان.

إذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وإن قال أردت به الخرقة دون الدراهم لم يصدق وكذلك إذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من الثمر وكذلك إذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه خل أو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروي أو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق أو قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب أو نفس الجوالق صدق وإنما يقع هذا على ما يصنع الناس ويعاملون به ولو نظر إلى زق سمن وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتين لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة القباء لفلان فالقباء كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال هذه الرواية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر له ولم يكن له الرواية كذا في المحيط ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصد من أرضه فهو إقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذه الثمرة من نخل فلان كذا في فتاوى قاضي خان

وإذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان أو قال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان أو قال ذلك السمن أو الجبن فهذا إقرار كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان وكذلك أولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط ولو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٩٧/٤

كله في يد المقر فادعى المقر له أنها له وقال المقر كل ذلك لي وإنما استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر كذا في الكافي.

ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان لا يكون إقرارا كذا في الخلاصة.

ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو إقرار بغصبهما فإذا قال غصبت عبدا وجارية كان إقرارا بغصبهما وكذلك لو قال كذا مع كذا نحو أن يقول دابة مع سرجها وكذلك لو قال كذا بكذا نحو أن يقول غصبت فرسا بلجامها وعبدا بمنديله فهو إقرار بغصبهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو أن يقول غصبت عبدا فجارية وكذلك لو قال كذا وعليه كذا نحو أن يقول غصبت دابة وعليها سرجها وإن قال كذا من كذا بأن قال غصبت منديلا من غلامه وسرجا من دابته كان إقرارا بالغصب في الأول خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبت إكافا على حماره ولو قال كذا فإن كان الثاني مما يكون وعاء للأول لزمه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تمرا في قوصرة أو حنطة في جوالق وإن كان الثاني مما لا يكون وعاء للأول نحو قوله غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني وإن كان الثاني مما يكون الأول وسطه نحو أن يقول غصبتك ثوبا في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وهو قول لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويلزمه في قول محمد - رحمه الله تعالى - أحد عشر ثوبا كذا في المبسوط.

ولو قال غصبتك كرباسا في عشرة أثواب حرير عند محمد - رحمه الله تعالى - يلزمه الأول كذا في محيط السرخسي.

ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون إقرارا بغصب البيت والطعام إلا أن الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأبي يوسف - رحمه الله تعالى - الآخر وإن قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا في المبسوط.

ولو أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة فقط كذا في الكنز

إذا قال لفلان علي عشرة في عشرة دراهم إن قال المقر عنيت بفي مع أو قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وإن قال عنيت به على لزمه عشرة." (١)

"وتوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلتحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط المضاربة بماله أو بمال غيره ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك وأخذ السفاتج وكذا إعطاؤها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والإقراض والهبة والصدقة هكذا في الهداية.

يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي.

وإن باع شيئا من المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا كذا في غاية البيان. وإن حط شيئا بعيب مثل ما يحط التجار في ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز لأنه من صنع التجار ولو حط عنه شيئا فاحشا أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى وهو ضامن لذلك لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط.

وله أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكريها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية كذا في الكافي. وليس على هذا المملوك عهدة شيء مما باع وإنما العهدة على المضارب كذا في المحيط في المتفرقات

ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فإن اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وإن لحق عبدا من المضاربة دين كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ولو رهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل أو لا لأن الرهن إيفاء دين حكما وليس يقضي دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/١٦٥

فإن رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال أو دفعه عليه بدينه أو قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط. ولو احتال بالثمن على الأيسر والأعسر جاز كذا في الكافي وليس له أن يزوج عبدا أو أمة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي.

إن دفع المضارب مال المضاربة أو شيئا منه إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهي مضاربة بحالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل ويستوي في هذا أن يكون مال المضاربة نقضا أو صار عرضا وإن كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به إن كان رأس المال نقضا فهو نقض للمضاربة وإن صار رأس المال عرضا لا يكون نقضا لها ثم إذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بألفي درهم ورأس المال كان ألف درهم ثم اشترى بألفين عرضا آخر يساوي أربعة آلاف درهم فالعرض المشترى يكون لرب المال وضمن للمضارب خمسمائة هكذا في المحيط.

ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الأولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الأولى كذا في الكافي.

إذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باعه المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار إن شاء دفع الثمن إلى المضارب وبقيت." (١)

"بعضه كان المردود بعضه، والمشترى في المصر على المضاربة كذا في الكافي.

وإن كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف بعدما رجع إلى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به إلى الكوفة يعود إلى المضاربة قال في الأصل في هذه المسألة يتصدق بالربح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢٩٢/٤

ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل إلا في السوق فعمل في غيره يضمن كذا في محيط السرخسي.

وما يفيد التقييد من الألفاظ ستة دفعت إليك المال مضاربة على أن تعمل بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو تعمل بالكوفة مجزوما أو مرفوعا أو فاعمل بالكوفة أو قال دفعت إليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت إليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة. والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الألفاظ الستة وإن استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الآخرين وحينئذ تكون الزيادة شورى وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي.

وفي القدوري إذا دفع إليه ألف درهم فقال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك إذا قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال وله أن يشتري به الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام لأن التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غير ذلك من المكان وأشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الألف واشتر به الطعام فله أن يشتري الطعام وغيره، وكان قوله واشتر مشورة هكذا في المحيط.

إذا دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة إذا خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها إذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري أيضا حمولة يحمل عليها الطعام إذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أوفق في ذلك من الكراء كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب. ولا يشتري **سفينة** يحمل فيها الطعام إلا أن يكون في بلد اعتادت التجار فيه ذلك فإن كانت المضاربة عامة جاز شراء **السفينة** أيضا كذا في محيط السرخسي. وله أن يستأجر ببعضه بيتا يحوز فيه الطعام أو يبيعه فيه كذا في المبسوط.

إذا دفع إليه ألف درهم مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير الرقيق وله أن يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال إليه وفي غيره وله أن يبضع في الرقيق أيضا وله أن يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له

أن يشتري ببعض المال طعاما أو كسوة للرقيق كذا في المحيط.

لو قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي.

ولو دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه إليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف كذا في المبسوط.

وإن وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا في الكافي.

ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالنقد ويبيع به فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد كذا في المحيط.

ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا إذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر بمثل ما سمى له من الثمن فإن كان بدون ذلك فهو." (١)

"الجارية بألف غلة كذا في المبسوط. ولو اشترى أولا عبدا بخمسمائة لم يملك أن يشتري بعد ذلك إلا بقدر خمسمائة وكذلك كل دين يلحق المال لأن قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان في يده جارية أو عرضا فاشترى جارية للمضاربة ليبيع العروض فيؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع ما في يده قبل مجيء الأجل لم ينتفع بذلك لأن الشراء حين العقد وقع له فلا ينقلب للمضاربة كذا في محيط السرخسي.

لو باع المضارب واشترى وتصرف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الأموال من المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الأموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس له أن يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره بأن اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فإن اشترى بكر حنطة وسط وفي يده الوسط أو بكر حنطة جيدة وفي يده الجيدة جاز وإن كان في يده أجود مما اشترى به أو

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٢٩٨

أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا في البدائع. اشترى بحنطة نسيئة وفي يده حنطة جاز كذا في محيط السرخسي.

لو كان أمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها وأصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا في المبسوط. ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار إن شاء أخذ الثياب وأعطاه زيادة الصبغ وإن شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما في الغصب إن لم يكن فيه فضل على رأس المال، فإن باعها قبل أن يختار شيئا مساومة ومرابحة جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة يستوفي منه رب المال رأس المال والباقي ربح وفي المرابحة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ، وإن كان فيه فضل بأن اشترى الثياب بألف وهي تساوي ألفين حين اشتراها إن شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمته أبيض وإن شاء أخذ ثلاثة أرباعه وأعطاه ما زاد الصبغ في ثلاثة أرباعه وإن هلك الثمن في يده لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي. وإن كان صبغه أسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما صبغ أحمر وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة الحمل والقصارة في أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والأصح أن هذا في ثياب ينقص السواد من قيمتها فأما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها أصفر أو أحمر هكذا في المبسوط.

لو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استأجر على حملها أو قصارتها وفعل ذلك من ماله فهو متطوع لأنه يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل كذا في محيط السرخسي. وكذا إن زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشترى بمال المضاربة فهو تطوع منه ويلزم الزيادة عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه مرابحة على الثمن دون الزيادة كذا في الكافي. ولو أن المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك إن زادت أو نقصت فإن باعها بربح أو وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه في قصارتها قيل هذا على قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينبغي أن يكون الجواب في هذا كالجواب في مسألة الكراء لأن مؤنة القصار جرى الرسم بإلحاقها برأس المال بمنزلة الكراء كذا في المبسوط.

في المنتقى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالألف كلها طعاما." [1]

"وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فأداها في الكراء لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعمائة ولو كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فإنه يبيعه مرابحة على ألف ومائة ومائة منها للمضارب وألف على المضاربة كذا في المحيط.

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لأن الاستدانة شراء بالنسيئة ولو وكله بالشراء نسيئة على أن يكون المشترى كله للموكل جاز فكذلك النصف فإن اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بألف درهم دينا وقبضها ثم باعها بألف درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فإن المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما نصفان فإن لم يبع المضارب الجارية ولكنه أعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها.
ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على المال على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى المضارب بألف جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة غلاما بألف يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف فإن ثمن الجارية يستوفي منه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي بينهما نصفان فإن كان أمره أن يستدين على المال على أن اشترى بالدين من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة جارية بألف دينا تساوي ألفين فباعهما بأربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترطا وثمن الجارية المشتراة بالدين بينهما أثلاثا على ملكيهما.
واشتراط المناصفة في الربح هذا يكون باطلا ولو دفع إليه مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من

---

[1] الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٣٠٦

شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضاربة على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما كذلك أيضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي ألفين ثم اشترى على المضاربة جارية بألف دينار تساوي ألفين فباعها بأربعة آلاف فحصة المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان، وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لأن الاستدانة هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا في المبسوط.

ولو قال له رب المال استقرض علي ألفا واتبع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه إلى رب المال لزمه ضمانه لأن الأمر بالاستقراض باطل كذا في الحاوي.

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل في ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بألف ثيابا فسلمها إلى صباغ يصبغها صفراء بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها به ثم إن المضارب باع الثياب مرابحة بألفي درهم فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألف." (١)

"الوديعة، ثم قال: وعليه الفتوى، كذا في النهاية.

سوقي قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت؛ لأنه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه إيداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز، كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو دفع إلى شريك له مفاوض أو عنان أو عبد مأذون له في التجارة أو عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن، وكذلك الصيرفيان إذا كانا شريكين فوضع عند أحدهما وديعة فوضعها في كيسه أو في صندوق وأمر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن، كذا في محيط السرخسي.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٠٧/٤

ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معهما فهما في عياله لا يضمن، كذا في الظهيرية.

المودع إذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها إلى سفينة أخرى لم يضمن، كذا في السراجية.

وإن أخرجها عن يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق أو كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق أو خرج اللصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها إلى غيره لا يكون ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن أحاط الحرق الغالب بداره فناولها جارا له لا يضمن، وإن لم يكن أحاط ضمن واشتراط هذا الشرط في الفتاوى أحق وأنظر، هكذا في الغياثية.

هذا إذا كان الدفع لضرورة، وإن كان الدفع بغير ضرورة فهلكت في يد الثاني إن هلكت قبل أن يفارق الأول الثاني فلا ضمان على أحد بلا خلاف، وإن هلكت بعدما فارق الأول الثاني فالأول ضامن بلا خلاف، وأما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يضمن، كذا في المحيط. فإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني يرجع على الأول، هكذا في المضمرات. ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالإجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار إن شاء ضمن الأول أو الثاني، فإن ضمن الأول رجع بها على الثاني، وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول، كذا في السراج الوهاج.

ولو ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى أجنبي لضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق في بيته، ذكر القدوري أن لا يصدق إلا ببينة في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ، كذا في الظهيرية. وفي الزاد وهو الصحيح، كذا في التتارخانية. وذكر في المنتقى أنه إن علم أنه قد احترق بيته قبل قوله، وإن لم يعلم لم يقبل قوله إلا ببينة، كذا في المحيط.

وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة في يده، والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب، كذا في شرح الطحاوي.

قال في الجامع الكبير: إذا أودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة إلى عبد مثله فهلكت فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يضمن الأول بعد العتق أو يضمن الثاني في الحال، والأصح أن الثاني لا يضمن أبدا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - له أن يضمن أيهما شاء في الحال إن بدا العتق في الأول، ولو أودع عند ثالث مثله فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا ضمان على الأول والثالث وله أن يضمن الثاني في الحال، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - له أن يضمن أيهم شاء في الحال، كذا في الينابيع.

المودع إذا دفع الوديعة إلى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها، هل يضمن؟ قال بعض المتأخرين: يضمن؛ لأنه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في وديعة الأصل إذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة إلى أجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الأجنبي يضمن، كذا في مسألتنا وهكذا أجاب صاحب المحيط - رحمه الله تعالى -، وقال قاضي خان: لا يضمن، كذا في الفصول العمادية.

في التجريد: وإن أخرجها من يده إلى يد غيره أو أمر غيره باستهلاكها أو بنقصها وادعى أنه كان بإذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يحلف المودع، وفي." (١)

"محمد - رحمه الله تعالى - أما في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار، كذا في التتارخانية.

ولو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمه إلى الموهوب له أو وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق، كذا في المحيط.

وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه، كذا في فتاوى قاضي خان.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٣٤٠

وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار، وإن هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أولا، فإن شاء المستحق ضمن الموهوب له، وإن شاء ضمن الواهب، قيل: هذا قول محمد – رحمه الله تعالى –، فأما عندهما ما لم ينقل لا يضمن، وقيل: هذا قولهم جميعا، وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي.

ولو وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة، كذا في الينابيع.

ولو وهب أرضا بما فيها من الزرع وسلمها أو وهب نخيلا بما فيها من الثمر وسلمهما ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة في الأرض والنخيل، كذا في المحيط.

وهب أرضا وزرعا فيها استحصد وسلم ثم استحق أحدهما تبطل الهبة في الآخر، كذا في محيط السرخسي.

ولو وهب **سفينة** فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، قال ابن رستم: وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى –: لا تبطل في **السفينة**، كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو قال لغيره: وهبت لك هذين البيتين، وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما، ولو قال: وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة، كذا في خزانة المفتين.

في الفتاوى العتابية. ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها أو تصدق عليهما لم يجز، ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي، كذا في التتارخانية. وإن وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الأم والولد، والاستثناء باطل، كذا في المبسوط.

ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الأم، وذكر في عتاق الأصل: لو دبر ما في بطنها ثم وهب الأم لم تجز، قيل: فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الإعتاق والتدبير جميعا، وقيل: جازت الهبة فيهما، والصحيح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير في الإعتاق تجوز وفي التدبير لا تجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.

رجل ضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها، قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: هذه هبة فاسدة؛ لأنها هبة على خطر، كذا في الظهيرية.

إذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده، وأما ما كان على الناس، فإن قال: اقبضها، فهو جائز، وإن كان في المال ربح فلا تجوز، كذا في المحيط.

أحد الشريكين إذا قال لشريكه: وهبت لك حصتي من الربح، قالوا: إن كان المال قائما لا تصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم، وإن كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها إسقاطا حينئذ، كذا في الظهيرية، والله أعلم

[الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل]

(الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل) . ولو قال لآخر: أنت في حل مما أكلت من مالي، فله أن يأكل إلا إذا قامت أمارة النفاق، كذا في الملتقط

رجل قال لآخر: من أكل من مالي فهو في حل، الفتوى على أنه يحل، كذا في السراجية.

عن ابن مقاتل فيمن له شجرة، فقال: من أكل منها فهو في حل، لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير، هذا هو المختار، كذا في الفتاوى الغياثية.

قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة، وإن لم يكن عالما به برئ حكما بالإجماع، وأما ديانة فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يبرأ وعليه." (١)

"أنه يعطيه، وعن ابن المبارك قال: يعجبني إذا سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطى، كذا في التتارخانية، والله سبحانه أعلم.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٨١/٤

[كتاب الإجارة وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا]

[الباب الأول تفسير الإجارة وركنها وألفاظها وشرائطها]

(كتاب الإجارة)

(وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا) .

(الباب الأول في تفسير الإجارة وركنها وألفاظها وشرائطها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها)

(أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض، كذا في الهداية.

(وأما) (ركنها) فالإيجاب والقبول بالألفاظ الموضوعة في عقد الإجارة.

(وأما بيان ألفاظها) . فنقول الإجارة إنما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي، نحو أن يقول أحدهما: آجرت هذه الدار، ويقول الآخر: قبلت أو استأجرت ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل، نحو: آجرني، فيقول الآخر: آجرت، كذا في النهاية.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الإجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإجارة تنعقد بلفظ الإعارة، وأما إذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهرا حكى أبو طاهر الدباس عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تعالى أنه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة، وبعد استيفاء المنفعة يعتبر إجارة، كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الأصل.

إذا قال داري هذه لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو قال إجارة هبة فهي إجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الإجارة، هل تكون لازمة ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - أنها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض، وإذا سكنها يجب عليه أجر المثل، كذا في المحيط.

ولو قال: ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا، كانت الإجارة جائزة، ولو قال: آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الأصح، كذا في خزانة المفتين.

وذكر في كتاب الصلح: رجل ادعى شقصا من دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم

من هذه الدار عشر سنين جاز فلو أن المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولا يجوز في قول محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو باع المدعي هذه السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إنما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت، وقال بعضهم: لا يجوز بيع السكنى، وإن كان موقتا، كذا في الذخيرة.

وإذا قال لغيره: بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا، ذكر في العيون أن الإجارة فاسدة، كذا في النهاية.

ذكر شمس الأئمة الحلواني أن في انعقاد الإجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ، والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت، كذا في الغياثية.

رجل قال لغيره: اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا، كانت إجارة فاسدة، كذا في فتاوى قاضي خان.

عن محمد – رحمه الله تعالى – أعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون إجارة، كذا في الخلاصة وتنعقد الإجارة بالتعاطي، بيانه فيما ذكر محمد – رحمه الله – في إجارات الأصل في إجارة الثياب إذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فإن جاء بقدور وقبلها المستأجر على الكراء الأول جاز ويكون هذا إجارة مبتدأة بالتعاطي، كذا في الظهيرية.

ولا تنعقد الإجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله (بمن كروكردى) ، وقال الآخر (كردم) ، وإن كان مرادهما الإجارة، كذا في الخلاصة.

وفي اليتيمة: سألت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن الرجل يدخل **السفينة** أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الأجرة وثمن الماء، فقال: يجوز استحسانا ولا يحتاج." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٤٠٩

"استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإلا ففرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لأنه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه إلا الأجر الأول. كذا في فتاوى قاضي خان.

أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة وافترقا على ذلك فإنه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح أنه يجب الأجر الذي صرح به المستأجر هكذا في خواطر الأخلاطي.

رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الإجارة على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث هذا إذا قصدا أن تكون الإجارة كل شهر بمائة أما إذا غلطا في التفسير لا يلزمه إلا الألف فلو ادعى الآجر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر. كذا في الخلاصة.

ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها وقال هي ملكي أو قال غصبتها أو قال عارية وهي ليست بمستغلة ثم أقيمت عليه البينة فلا أجر عليه من حين جحد في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأنه غاصب وعند محمد – رحمه الله تعالى – يثبت الأجر لأنه ثبت أن الدار كانت في يده بأجر ولو كان مكان الدار دابة أو عين أخرى والمسألة بحالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لأنه غاصب بزعمه، وإن رضي وارث الآجر أن يكون على الإجارة أوطلب منه الأجر فسكن يجب الأجر والقول قول من يريد إبقاء الإجارة من الورثة أو الغرماء. كذا في التتارخانية.

قال لغيره بكم تؤاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فالصحيح أنه يجب درهم وهكذا في جواهر الأخلاطي.

الراعي إذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا إلا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين.

قال الراعي لا أرعى غنمك إلا أن تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في إجارة الدور. كذا في الملتقط.

رجل استأجر أجيرا ليحفر نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للأجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فأنا لا أحبس عنك الأجر فأتى على ذلك أياما ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للأجير اعمل عملك فأنا لا أحبس عنك الأجر فمقدار ما عمل الأجير في حياة الأول يجب الأجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك يجب على المشتري إلا أن الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري أجر المثل إذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت أما إذا علما ذلك وأمراه أن يعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى. كذا في المحيط.

رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق أنا أطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية (جنان كنم كه توخواهي) فهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الأجر وأجاب بذلك. كذا في الذخيرة.

قال في الأصل وإذا استأجر دابة إلى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري أن يركب الدابة إلى المكان المسمى بالأجر، وإنما لا تنقض لأن الحال حالة العذر والإجارة تنعقد ابتداء بالعذر فإن من استأجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر فإنه تنعقد بينهما إجارة مبتدأة فلأن يبقى حالة العذر كان أولى وبيان العذر أنه يخاف على نفسه وماله لأن لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة ولا يكون له قاض ليرفع الأمر إليه فيؤاجر الدابة منه ثانيا حتى قال مشايخنا لو وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنقض الإجارة وكذا لو كان الموت في موضع يجد دابة في ذلك الموضع تنتقض الإجارة ثم إذا ركب المستكري الدابة إلى ذلك المكان وأنفق عليها." (١)

"في الطريق كان متبعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك. كذا في الذخيرة.

وإذا أنفق بأمر القاضي وأثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٢٨/٤

إذا كان المستكري استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري ثم إذا وصل إلى ذلك المكان رفع الأمر إلى الحاكم ليقضي بما هو الأصلح لورثة الميت فإن رأى القاضي الصلاح في أن يؤاجر الدابة منه ثانيا بأن عرف المستأجر ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف الورثة يصلون إلى عين مالهم متى آجر منه فعل، وإن رأى الصلاح في بيع الدابة بأن اتهم المستأجر أو رأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم أن الورثة لا يصلون إلى عين مالهم، وإن وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب، وإن كان المستأجر قد عجل الأجر إلى رب الدابة وفسخ القاضي الإجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضي يأمره بإقامة البينة عرى دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة. كذا في المحيط.

ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في السير الكبير مسألة السفينة إذا انقضت مدة الإجارة والسفينة في وسط البحر ومسألة الزق الذي فيه الزيت إذا انقضت مدة الإجارة في المفازة ولا يجد المستأجر سفينة أخرى أو زقا آخر وأبى الآجر أن يؤاجر منه وقد حضرهم الإمام إن كان الإمام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا شرط أن تكون هذه الإجازة من الإمام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسألة عن محمد - رحمه الله تعالى - ولم يشترط أن يكون المؤاجر هو الإمام بل شرط أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤاجر واحد من أصحابه ورفقائه فإن أبى الآجر بعد ذلك أن يعطيه السفينة أو الزق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والزق عليه إلى أن يجد سفينة أخرى وزقا آخر وبهذه المسألة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الأجر إذا كان صاحب الدار يأبى ذلك، وإن كانت الدار معدة للاستغلال إلا إذا استأجر الساكن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسألة السفينة والزق اختلاف الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما إذا حضر الإمام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما إذا لم يحضر الإمام كذا في الذخيرة.

رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة كان على ورثته ما سمي من الأجر إلى أن يدرك الزرع لأن الإجارة كما تنقض بالأعذار تبقى بالأعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الإجارة إلى أن يدرك الزرع وإذا انقضت مدة الإجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له إن شئت فاقلع الزرع في الحال، وإن شئت فاتركه في الأرض إلى أن يدرك وعليك لصاحب الأرض أجر مثل الأرض كذا في فتاوى قاضي خان.

وفي الأصل إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة قلعت وفي المنتقى إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو على أول جزة تدرك بعد انقضاء الإجارة وقال في الموت لو مات مؤاجر وفي الأرض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس إذا استأجر من آخر زقاقا وجعل فيها خلا ثم انقضت مدة الإجارة في الصحراء جعل بأجر مثله إلى موضع يجد فيه زقاقا ولو مات المؤاجر قبل مضي المدة لا يجعل بأجر مثلها لكنها تترك على الإجارة الأولى. كذا في المحيط.

ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انتقضت الإجارة ويترك الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الأرض. كذا في خزانة المفتين.
وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الإجارة وردت الأرض إلى صاحبها، وإن خرج بعد ذلك رددتها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا حتى استحصد يجب من الأجر بحساب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا إن اختصما فيه استحسن أن يترك بأجر المثل. كذا في التمرتاشي.
ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فإن زرع فيها المؤاجر أيضا ثم خرج الزرع وتصادقا أنهما سواء فنصفان، وإن كان أحدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ويضمن للآخر مثل ماله. كذا في الغياثية." (١)
"الأدب فحبسه في عرض السنة هل يجب شيء قال (آنجه خواهد بدرازروى مروت بدهد) . كذا في جواهر الفتاوى.

وفي الفتاوى استأجر مؤدبا مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم الصبيين أحدهما الأدب والآخر القرآن فقال: تعليم القرآن ليس من حرفتي فاستأجر معلما بما يعلمون الناس وأعطه من أجري ففعل ذلك فأراد والد الصبي أن يجعل الأجر مناصفة قال الأديب أجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم أو درهم فأنا لا أرضى بما تفعل قال هذا قريب من توكيله إياه بذلك يحط أجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم إليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى.

وإذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز. كذا في الملتقط.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٤٢٩

واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز وهو المختار. كذا في السراج الوهاج.

رجل دفع ابنه الصغير إلى أستاذه ليعلمه حرفة كذا في أربع سنين وشرط على الأب لو حبسه قبل أربع سنين فلأستاذه عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن أجر مثل تعليمه. كذا في جواهر الفتاوى.

في فتاوى آهو بعث صبيه إلى معلم وبعث إليه أشياء كثيرة فعلم شهرا فغاب هل لأبي الصبي أن يأخذ ما أعطاه قال لو بعث ذلك لأجل الأجرة فما يكون فاضلا عن أجرة الشهر يأخذ. كذا في التتارخانية.

ولو استأجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كان أو فقها أو غير ذلك لا يجوز ولا أجر له وإن قرأ، وكذلك إجارة المصحف وكان هذا كله نظير من استأجر كرما ليفتح له بابا فينظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله أو استأجر صبيحا لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر حبا مملوءا من الماء لينظر فيه إذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق. كذا في المبسوط.

ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يكره ذلك. كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو استأجر قلما ليكتب به إن بين لذلك وقتا صحت الإجارة وإلا فلا. كذا في خزانة المفتين.

وصي أو متول آجر منزل اليتيم، والوقف بدون أجر المثل بعضهم يجعله كإجارة فاسدة فيجب أجر المثل. قيل للخصاف: أتفتي بهذا؟ قال: نعم. قال بعضهم: جعل المستأجر بالسكونة فيها غاصبا فلا أجر عليه وكذا الأب قال القاضي أنا أفتي بإيجاب أجر المثل في هذه الصورة أيضا كما قال الخصاف. كذا في الحاوي للفتاوى.

ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. كذا في غاية البيان.

لو استأجر لتعليم الغناء أو استأجر الذمي رجلا ليخصي عبدا لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز هكذا في الغياثية.

إذا استأجر رجلا ليحمل له خمرا فله الأجر في قول أبي ع نيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا أجر له وإذا استأجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب أو قال ليشرب جازت له الإجارة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما، وإذا استأجر الذمي ذميا لينقل الخمر جاز عندهم لأن الخمر عندهم كالخل عندنا. كذا في المحيط.

إذا استأجر ذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر جاز في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال صاحباه: لا يجوز. ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم إلى موضع يدفن فيه إن استأجروه لينقله إلى مقبرة البلدة جاز عند الكل، وإن استأجروه لينقل من بلد إلى بلد قال محمد - رحمه الله تعالى -: إنه إن لم يعلم الحمال أنه جيفة فله الأجر، وإن علم فلا أجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان.

إذا استأجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعاىى - خلافا لهما. كذا في المضمرات.

ولو استأجر الذمي من ذمي بيتا يبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا." (١)

"[الباب الثامن عشر الإجارة التي تجري بين الشريكين]

(الباب الثامن عشر في الإجارة التي تجري بين الشريكين واستئجار الأجيرين) في العيون رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام إلى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام إلى ذلك المكان لا أجر له ولو كان لأحدهما سفينة فأراد نقل الطعام إلى بلد فقال أحدهما للذي له السفينة أجرني نصف سفينتك أحمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا إذا أرادا أن يطحناه ولأحدهما رحى فاستأجر أحدهما نصف الرحى التي لشريكه.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٤٩/٤

ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استأجره للحفظ قال محمد – رحمه الله تعالى – كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فإنه لا يجوز وإن عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره، وقال أبو الليث – رحمه الله تعالى –: هذا الخلاف رواية المبسوط فإنه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا أو حانوتا لا يجب الأجر وذكر القدوري أن كل شيء لا يستحق به الأجرة إلا بإيقاع العمل في العين المشتركة فإذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجز مثل أن يستأجر لينقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدابته أو لقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الأجرة بغير إيقاع العمل في المال المشترك فالإجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دارا ليحرز فيها الطعام أو **سفينة** أو جوالق أو رحى قال فخر الدين قاضي خان الفتوى على ما ذكر في العيون والقدوري. كذا في الكبرى.

وفي نوادر ابن سماعة استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع إذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل يجب الأجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل أحدهما بحكم الشركة كعملهما. كذا في المحيط.

ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي.

وفي الأصل إذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا إجارة صحيحة فعملوا إلا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الأجر مقسوما بينهم على عدد الرءوس وإذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرين مختوما من الحنطة بكذا لم يكن له أن يحمل على أحدهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فإنه يقسم الأجر عليهما على قدر أجر مثلهما؛ لأن التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الأجر بمثله والتفاوت بين الأجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر. قال بعض مشايخنا: هذا إذا لم يكن التفاوت بين الأجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا أما إذا فحش التفاوت لا يقسم الأجر على عدد الرءوس كما في مسألة الدابتين.
وإن لم يعمل أحدهما لمرض أو عذر آخر إن لم يكن بينهما شركة بأن لم يشتركا في تقبل هذا العمل سقط

حصته أجر المريض وإن اشتركا في تقبل هذا العمل يجب كل الأجر وتكون حصة المريض له.

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – صانعان آجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتركا فإن كانت الإجارة على كل شهر يجب الأجر في الشهر الأول ولا يجب بعد ذلك لأن في الشهر الأول الشركة طرأت على الإجارة الصحيحة فلا تبطلها، وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الإجارة فمنعت انعقادها فلا يجب الأجر.

وإن آجرها عشر سنين فالأجر واجب عليه في ذلك كله لأن الإجارة قد صحت في كل المدة المسماة فلا تبطلها لجريان الشركة عليها وعن محمد بن سلمة الشركة توهن الإجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حانوتا ثم اشتركا في عمل يعملانه في ذلك الحانوت وبقول محمد بن سلمة يفتي ويسقط الأجر إن." (١)

"الأصل وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الآجر فأراد المستأجر أن يسكن بقية المدة لم يكن للآجر أن يمنعه أراد بذلك إذا بناها الآجر قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة كذا في فتاوى قاضي خان.

وقال محمد – رحمه الله تعالى – في **السفينة** إذا نقضت فصارت ألواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لأن العقد قد انفسخ بهلاك **السفينة** فأما إذا أعيدت صارت **سفينة** أخرى ألا يرى أن للغاصب إذا غصب الألواح فجعلها **سفينة** ملكها. كذا في محيط السرخسي

وروي في الأصل إذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الأجر وفي رواية الزيادات لا يسقط إلا إذا سكن الآجر الدار فيكون رضا بالفسخ. كذا في الغياثية.

استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب أو متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه. كذا في القنية.

ولو أراد رب العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الإجارة. كذا في المحيط.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٤٥٧

وإذا آجر عقارا ثم سافر فليس بعذر إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر وإلزام الآجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج.

وليس للمؤاجر أن يفسخ الإجارة إذا وجد زيادة على الأجرة التي آجر بها، وإن كان أضعافا. كذا في غاية البيان.

وإذا أراد أن ينتقل إلى حرفة أخرى مثل أن يترك التجارة ويأخذ في الزراعة أو استأجر أرضا للزراعة فتركها وأخذ في التجارة فهو عذر. كذا في البدائع.

استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الإجارة لأنه عذر. كذا في القنية.

اكترى إبلا من الكوفة إلى بغداد ثم بدا له أن يكتري بغلا فليس بعذر أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر هكذا في الكبرى.

ولو استأجر دابة إلى بغداد ثم بدا له أن يقعد عن السفر أو اكترى إبلا للحج ثم بدا له أن لا يحج من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا. كذا في فتاوى قاضي خان.

وإذا انهدم منزل المؤاجر ولم يكن منزل آخر فأراد أن يسكنه لم يكن له أن ينقض الإجارة وكذلك إن أراد التحول من المصر لأنه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد، وإن كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذر له أن ينقض الإجارة وكذلك إذا أراد التحول من بلد إلى بلد فإن قال رب البيت إنه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك إن أراد التحول من تلك التجارة إلى تجارة أخرى فهذا عذر كذا في المبسوط.

استأجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم أراد أن يتحول عن تلك الصنعة إلى صنعة أخرى فإن تهيأ له أن يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض وإلا فله النقض لأنه تحقق العذر. كذا في الكبرى.

وإن وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فأراد التحول إليه ولو استأجر دابة بعينها إلى بغداد فبدا للمستأجر أن لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة إنه يتعلل فالسبيل للقاضي أن يقول له اصبر فإن خرج فقد الدابة معه لأن المعقود عليه خطوات الدابة فإذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الأجر وإن لم يركب، ولو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج، وإن عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم تنقض الإجارة وكذلك لو حبسه غريم هكذا في المبسوط.

رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته إلى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له أن لا يذهب ويترك الإجارة وطلب من الآجر نصف الأجر قالوا إن كان النصف الثاني من الطريق مثل الأول في السهولة والصعوبة كان له ذلك وإلا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضي خان.

آجر داره ثم أراد نقض إجارتها وبيعها لأنه لا نفقة له ولعياله فله ذلك. كذا في الكبرى. وإذا لحق الآخر دين فادح لا وفاء له إلا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الإجارة وينبغي للآجر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر أن يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط.

ولو باع المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الأمر إلى القاضي وعليه الفتوى. كذا في السراجية.

ثم إذا رفع الآجر الأمر إلى القاضي إن طلب من القاضي أن يرفع." (١)

"وذهب بها إلى منزله ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الأجر بحساب ما ذهب إلى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - في خياط خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لأنه لو أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل، وإن كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لأن الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كأن لم يكن وكذلك الإسكاف وكذلك المكاري إذا حمل في بعض

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٥٩/٤

الطريق فخوفوه فرجع وأعاد الحمل إلى الموضع الأول لا أجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسألة المتقدمة ومسألة **السفينة** التي بعد هذا وكذلك الملاح إذا حمل الطعام إلى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح **السفينة** وردتها إلى مكان العقد فلا أجر للملاح إن لم يكن الذي اكترى معه لأن العمل لم يكن مسلما إليه، وإن كان معه فعليه الكراء لأن العمل صار مسلما إليه وإن كان الملاح هو الذي رد **السفينة** أجبره على الإعادة إلى الموضع المشروط، وإن كان الموضع الذي رجعت إليه **السفينة** لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما سار وإن قال الذي اكترى **السفينة** بعدما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك أنا أكتري غيرها فله ذلك رواه هشام. كذا في الذخيرة.

ولو اشترى بغلا إلى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده إلى موضعه فعليه الأجر بقدر ما سار فإن قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليبلغني إلى حيث استأجرته وله علي الذي شارطته عليه قال إن شاء الآجر فعل ذلك وإلا قيل للمستأجر استأجره إلى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمة إلى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – قال وعلى هذا **السفينة** كذا في المحيط.

وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا إذا كان عياله معلومين حتى يكون الأجر مقابلا بجملتهم، وإن كانوا غير معلومين يجب الأجر كله كذا في التبيين وهكذا في الكافي والهداية.

ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا. كذا في التتارخانية.

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لأنه لم ينقض عمله وقيل إذا مزقه ينبغي أن لا يجب الأجر لأنه إذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب إليه فيحصل له الغرض بخلاف ما إذا مزقه هكذا في فتاوى قاضي خان.

ولو استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا أجر له

عندهما وقال محمد – رحمه الله تعالى – له أجر الذهاب وإن لم يرد الكتاب لكنه دفعه إلى وارثه أو وصيه يجب الأجر بالإجماع ولم يذكر أنه إذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هاهنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا إذا شرط عليه المجيء بالجواب، وإن لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول إذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل إليه إذا حضر بأن كان غائبا أو إلى وارثه إن كان ميتا فإنه يستحق الأجر كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب إليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الأجر كملا لأنه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده لكن لم يدفع الكتاب إليه بل رد الكتاب لا أجر له وقال محمد – رحمه الله تعالى – له أجر الذهاب ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق أجر الذهاب بالإجماع. كذا في الخلاصة.

وأجمعوا على أنه لو ذهب إلى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا أجر له وفيما إذا شرط عليه المجيء بجوابه إذا دفع إلى فلان وأتى بالجواب فله الأجر كاملا كذا في المحيط.

استأجر رجلا لتبليغ رسالته إلى فلان ببغداد فوجده ميتا أو غائبا فبلغ الرسالة إلى ورثته إن كان ميتا أو إلى أحد ليوصل إليه إن كان غائبا أو لم يبلغها إلى أحد وعاد استحق الأجرة بالإجماع هكذا في الصغرى.

ثم الأجير يستحق الأجر على المرسل لا على المرسل إليه. كذا في المحيط.

وأجمعوا." (١)

"على أنه إذا استأجر ليذهب بطعام إلى البصرة إلى فلان فذهب ولم يجد فلانا أو وجده ولكن لم يدفع الطعام إليه بل رده أنه لا أجر عليه كذا في الذخيرة.

هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل تكارى سفينة ليذهب بها لموضع فيحمل كذا ويجيء به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي أمره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة، وإن قال أكتريها منك على أن تحمل لي طعاما إلى هاهنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي.

استأجر دواب إلى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة إن

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٤٦٩

صدقه المستكري فيه لزمه أجر الذهاب وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها إلى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب بها ولم يجد الطعام يلزمه أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد لا أجر عليه كذا في الوجيز للكردري.

استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الأجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لأن الذهاب كان للمستأجر هذا إذا سمى المطمورة فإن لم يسم ينظر إلى أجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته. كذا في الكبرى.

وفي فتاوى الفضلي استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة أو ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت أو لم يجد الحنطة في القرية فعاد إلى المصر ينظر إن كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الأجر فأما إذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فهاهنا لا يجب الأجر في الذهاب. كذا في المحيط.

ولو استأجر رجلا ليذهب إلى موضع كذا ويدعو فلانا إليه بأجر مسمى فذهب إلى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الأجر. كذا في خزانة المفتين والله أعلم.

[الباب الثاني والعشرون التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وتصرفات الآجر]

(الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر) إذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الإجارة استحسانا للمستأجر أن يسكنها وأن يسكنها وله أن يضع متاعه فيها وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك إلا برضا صاحبه، بعض مشايخنا قالوا أراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد، وبعض مشايخنا قالوا إن كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه، وإن كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه وإلى هذا مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى. كذا في المحيط.
وللمستأجر أن يربط فيها دابته وبعيره وشاته فإن لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي

ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أما المنازل ببخارى فتضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة إنسانا فمات أو هدمت حائطا لم يضمن. كذا في الخلاصة.

رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غيره فأدخل دابة في الدار وأوقفها على بابه فضربت إنسانا فمات أو هدمت حائطا أو دخل ضيف له دابة في الدار وأوقفها على بابه فضربت إنسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف إلا أن يكون هو على الدابة حين وطئت إنسانا فحينئذ يضمن. كذا في المبسوط.

ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبيخ وغيره لأنه لا يوهن البناء وإن زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل فإن القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بأن يدق أهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه البناء هكذا في التبيين.

فلو أنه أقعد فيها حدادا أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة." [١]

"عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه ألبتة وإن لم يكن قائما فالقول قول المؤجر مع يمينه على عمله ولو اتفقا على حدوث المانع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول المستأجر. كذا في المحيط.

ولو اختلفا في قبض الأجرة قبل القبض أو في مدة الإجارة يتحالفان وتفسخ الإجارة. كذا في التهذيب.

اختلفا في مضي المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية.

وإذا اختلف شاهدا الإجارة في مبلغ الأجر المسمى في العقد والمدعي هو المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعى المدعي والآخر بأقل أو أكثر لا تقبل الشهادة ومن أصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لأن الحاجة إلى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة إلى القضاء بالمال فينبغي أن يكون على الخلاف عند أبي يوسف

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٤٧٠

ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي بالأقل كما في دعوى الدين إذا ادعى المدعي ستة وشهد بها أحد الشاهدين والآخر بخمسة قال - رضي الله عنه - والأصح عندي أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لأن الأجرة بدل في عقد المعارضة كالثمن في البيع فلا بد أن يكون مكذبا أحد شاهديه فيمتنع قبول شهادته وإن لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الإجارة واختلفا في الأجر قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك إن كانت دابة فقال المستكري من الكوفة إلى بغداد بخمسة وقال رب الدابة إلى الصراة بعشرة والصراة النصف تحالفا وبعدما حلفا إن قامت البينة لأحدهما أخذت ببينته، وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة رب الدابة على الآجر وببينة المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكان يقول أولا إلى بغداد باثني عشر ونصف، وإن اتفقا على المكان واختلفا في جنس الأجر فالبينة بينة رب الدابة، وإن كان قد ركبها إلى بغداد وقال قد أعرتني الدابة وقد قال صاحبها أكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا أجر فإن أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فإنه يقضى له بدرهم كذا في المبسوط.

أنكر الصباغ دفع الثوب إليه فشهد شاهد أنه دفع إليه ليصبغه أحمر وشهد الآخر ليصبغه أصفر لا يقبل. كذا في محيط السرخسي.

ولو أن رجلا ادعى قبل رجل أنه أكراه دابتين بأعيانهما بعشرة دراهم إلى بغداد وأقام على ذلك البينة وأقام رب الدابتين البينة أنه أكراه أحدهما بعينها إلى بغداد بعشرة دراهم كان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول أولا بأنه يقضى بإجارة الدابتين إلى بغداد بخمسة عشر درهما إذا كان أجر مثلهما على السواء ثم رجع وقال يقضى بإجارة الدابتين بعشرة دراهم إلى بغداد وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا على جنس الأجر وأما إذا اختلفا في جنس الأجر بأن قال صاحب الدابة أكريتك أحدهما إلى بغداد بدينار وأقام البينة على ذلك وأقام المستكري البينة أنه استكراهما جميعا إلى بغداد بعشرة دراهم فإنه يقضى بإجارة الدابتين إلى بغداد بدينار وخمسة دراهم إذا كان أجر مثلهما على السواء. كذا في المحيط

ولو اكترى دابتين إحداهما بعينها إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية فجاوز بهما إلى القادسية فنفقت إحداهما واختلفا فقال المكري التي نفقت قد اكتريتها إلى الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال

المستكري هي التي أكريتها إلى القادسية فالقول قول المكري وضمن المستكري قيمتها. كذا في الغياثية.

وإن ادعى المستأجر الإجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد شاهد أنه استأجرها ليركبها إلى بغداد بعشرة وشهد الآخر أنه استأجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستأجر يدعي كذلك لم يجز الشهادة وكذلك إن اختلفا في حمولتين. كذا في المبسوط.

رجل ركب **سفينة** رجل من ترمذ إلى آمل ثم اختلفا فقال صاحب **السفينة** للراكب حملتك إلى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لأحفظ السكان إلى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداءة بيمين أحدهما بأولى من الآخر فكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء، وإن أقرع كان حسنا فإن حلفا لا أجر لأحدهما على صاحبه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالأجر على صاحب **السفينة** ولا." (١)

"أجر عليه لصاحب **السفينة** لأنهما لما أقاما البينة يجعل كأن الأمرين كانا فيبطل إجارة صاحب **السفينة** من الراكب لأنه لا بد للملاح من أن يكون في **السفينة**.

رجل قال لآخر إني أركبتك بغلا من ترمذ إلى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لأبلغه إلى فلان ببلخ بخمسة دراهم فإنه يحلف كل واحد منهما فإن حلفا لا يجب شيء، وإن أقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لأن حفظ البغل واجب على المستأجر فلا يجوز الإجارة على ذلك. كذا في الظهيرية.

قال المستأجر اكتريت إلى القادسية بدرهم وقال الآجر إلى موضع آخر وقد ركبها إلى القادسية فلا كراء عليه لأنه خالف. كذا في السراجية.

وإن قال المؤاجر إنما آجرتك الدابة إلى هذا الموضع وقال الراكب لا بل أعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فإنه يضمن. كذا في الذخيرة.

ولو ركب رجل دابة رجل إلى الحيرة فقال رب الدابة أكريتها إلى الجبانة بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٤٧٦

ركب أعرتنيها وحلف على ذلك فهو بريء من الأجر فإن أقام رب الدابة شاهدين أنه أكراه إلى الحيرة بدرهم لم تقبل إلى ذلك، وإن ادعى رب الدابة أنه أكراها إلى السالحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد بأنه أكراها إلى السالحين بدرهم فإنه يقضى له عليه بدرهم إذا كان قد ركبها كذا في المبسوط. فإن أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فإنه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الإجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. كذا في فتاوى قاضي خان.

رجل استأجر دارا سنة فادعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الآجر أنه آجرها سنة بعشرة دراهم وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يقضى ببينة رب الدار، وإن اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الإجارة أو بعدما وصل إلى المكان الذي يدعي إليه الإجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم، وإن اختلفا في الأجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض المسافة فإنهما يتحالفان وإذا حلفا تفسخ الإجارة فيما بقي فيكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى. كذا في الظهيرية.

وعنه أيضا رجل أقام البينة أني استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم وأقام رب الدار بينة أني آجرتها منه شهرا بعشرة دراهم فإني أقبل بينة رب الدار على الأجر وأجعلها شهرا بعشرة وأجعل على المستأجر في الشهر الثاني خمسة دراهم. كذا في المحيط.

وفي جامع الفتاوى ولو قال آجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة ففي الشهر الأول تجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان ونصف. كذا في التتارخانية.

رجل أقام بينة أنه آجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر بثلاثة دراهم وأقام الآخر بينة أنه استأجره ستة أشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة أشهر تسعة دراهم ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم كذا في محيط السرخسي.

هشام قال سألت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فأقام رجلان كل واحد منهما بينة أنها داره آجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذي في يديه

الدار ينكر دعواهما قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - الدار بين المدعيين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس أن يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط.

وفي نوادر هشام عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل دفع إلى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجرة درهم وقال الخياط لم تسم لي أجرا فالقول قول رب الثوب، وإن قال رب الثوب لم أسم لك أو قد أخذته على سبيل الأجر وقال الخياط سميت لي أجرا فإنه يحلف رب الثوب وله أجر مثله كذا في الذخيرة.

ذكر في الأصل رجل دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أحمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الأجر فقال الصباغ عملته بدراهم وقال رب الثوب بدانقين فإن قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ، وإن لم تقم لهما بينة فإني أنظر إلى ما زاد." (١)

"موضعا معلوما. كذا في الظهيرية.

إذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدا له من ليل أو نهار حاجة ركبها فإن كان يسمي بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز، وإن لم يسم مكانا معلوما لا يجوز. كذا في المحيط.

وإن تكاراها من بلد إلى الكوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليحمل عليها متاعا فإن حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فإذا هو قد أخطأ فأراد أن يحمله ثانية إلى منزله فليس له ذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه إلى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه إلى أهله من الكوفة إلى الحيرة وإذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيها الدابة إلى الكناسة ذاهبا وجائيا فأراد أن يبلغ في رجعته إلى أهله لم يكن له ذلك إنما له أن يرجع إلى الموضع الذي تكارى فيه الدابة. كذا في المبسوط.

وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما إلى موضع كذا فأدخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الأجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٤٧٧

أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينبغي أن تفسد الإجارة. كذا في الخلاصة.

وإن تكاراها من الكوفة إلى بغداد على أنه إن أدخله بغداد في يومين فله عشرة وإلا فله درهم فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – التسمية الأولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان. كذا في المبسوط.

ولو اكترى إبلا من كوفة إلى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق. كذا في خزانة المفتين.

ولو اكترى الدابة رجلان فمات أحدهما في بعض الطريق أجبر المكري على أن يكري للذي يريد السير نصف بعيره بنصف الأجر وله أن يحمل معه مثل الذي مات ولو استأجروا **سفينة** ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين وله أن يحمل مثل من مات أو أكثر ما لم يضر الباقين في سيرهم المشروط فإن قال أحدهم أقم هنا فإن كان في بعض البوادي أجبر إلى أن ينتهي إلى أقرب العمران. كذا في الغياثية.

رجل استأجر بعيرا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وآيبا ثم مات بعدما قضى المناسك فإنما عليه من الأجر بحساب ذلك فإن العقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط من الأجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفى.
ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف وهذه مسألة عجيبة قال شمس الأئمة السرخسي وبيان تخريج هذه المسألة أن من الكوفة إلى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللإياب كذا وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية يخرج إلى منى وفي يوم عرفة يخرج إلى عرفات وفي يوم النحر يعود إلى مكة لطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي ويحسب كل يوم مرحلة فإذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فإذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع إلى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الأجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب إلى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الأئمة – رحمه الله تعالى – ربما يشترط الممر على المدينة فيزداد ثلاثة مراحل فإن من الكوفة إلى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فإن كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاثة

وستين جزءا من الأجر ثلاثون وستة لقضاء المناسك فإن كان اشترط الممر على المدينة في الإياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الأجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا ولقضاء المناسك ستة أجزاء، وإن كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والإياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا. وإنما يتقرر ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما تقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الأجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لأن ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة والصعوبة هذه مسألة يمتحن بها من يتجر في علم الفقه هكذا كان يحكي والدي عن أستاذه الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية.

ولو أراد المكتري أن ينصب على المحمل كنيسة أو قبة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبدل من جنسها ما هو أعظم منها وإن كان دونها." (١)

"المذكور في أول هذا الجنس وشروط المرغيناني رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالإجماع. كذا في الفصول العمادية.

ولا يضمن الملاح ما غرق من موج أو ريح أو صدم جبل فإن غرقت من مده أو معالجته ضمن، وإن انكسرت فغرقت فإن كان من عمل الملاح ضمن وإلا فلا، وإن كان رب المتاع في **السفينة** أو وكيله لا يضمن الملاح إلا بالتعدي لأن المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في إحداهما ومتاعه في الأخرى لم يضمن الملاح شيئا إلا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الفرض أو لحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح إلا بالتعدي ولو بلغت **السفينة** إلى موضع ثم أعادها الريح أو الماء أو عادت الدابة عن بعض الطريق فإن كان صاحب المتاع في **السفينة** أو على الدابة وجب الأجر ولا يطالب بالعود إلا أن يردها الريح إلى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبره على عوده بالأجر، وإن لم يكن صاحب المتاع أو وكيله مع المتاع يجبر على العود بالأجر الأول. كذا في الغياثية

وإن احترقت **السفينة** من نار أدخلها الملاح لحاجة لم يضمن، وإن لم يكن فيها رب المتاع. كذا في التمرتاشي.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٤٨٩

استأجر سفينة معيبة ليحمل عليها أمتعته هذه فأدخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح. كذا في القنية.

وسئل علي بن أحمد عن ركاب سفينة موقرة خافوا الغرق وقد أمسكت سفينتهم على الأرض فخرج بعض الركاب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وأدخلوا بعض الأحمال وفعلوا ذلك مرة بعد أخرى فخفت السفينة وجرت وأنفقوا في الأجرة قدرا من الدنانير أتكون تلك الأجرة على الذين باشروا العقد أم على جميع الركاب وصاحب الأحمال وقد كانوا راضين بما فعل أولئك فقال على العاقدين يجب الأجر والموافقة أولى كذا في التتارخانية.

وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في إحداها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كله قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - قال ثمة ولأبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيما إذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال إذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وإن تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار إذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال. كذا في المحيط.

ملأ سفينة من أمتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الأمتعة لا يضمن إن كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الأمتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وأجراها حتى غرقت من الموج يضمن إن كانت تشد في هذه الحالة. كذا في القنية.

نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه إليها وترك غزلا هناك فضاع إن لم ينقل الغزل من حيث كان إلى بيت ثان من دار صهره ولا أودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي قولهما يضمن على كل حال. كذا في الكبرى.

وفي النوازل رجل دفع غزلا إلى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو إلى آخر لينسجه فسرق من يده إن كان الثاني أجير الأول لا يضمن واحد منهما، وإن كان الثاني أجنبيا ضمن الأول دون الآخر وهذا عند أبي حنيفة -

رحمه الله تعالى – وعندهما في الأول ضامن مطلقا وفي الأجنبي إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الآخر. كذا في الخلاصة.
وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع إذا دفع إلى مثله. كذا في التتارخانية.

رجل أخذ غزل إنسان لينسجه فوضع في بيت الأستاذ فغاب يجب عليه الضمان. كذا في جواهر الفتاوى.

نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس إن كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثل هذا المتاع لا يضمن، وإن كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع إن كان أرباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن، وإن لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز لكن إذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا إلا إذا فحش. كذا في الخلاصة.

(بافنده كرباس." [1]

"برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الإجارة باقية ببقاء الأصل. كذا في الظهيرية

فلو آجر المستأجر بالإجارة الطويلة من غيره يبين الأيام المستثناة في الإجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا ويستثني في الإجارة الثانية نصا ليتبين الداخل من الأيام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا إذا كتب ذكر الإجارة الثانية على حدة أما إذا كتب في الذكر الأول أو على ظهره فذكر فيه سوى الأيام المستثناة المذكور فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط.

وإذا استأجر شيئا إجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا العقد فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسألة بحالها يطالب الآجر بإعطاء الدراهم. كذا في الذخيرة.

وإذا غرس الآجر في الأرض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لأنه ليس له ملك اليد والتصرف وإذا

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥٠٣/٤

قلع الآجر الأشجار أو كسر الأغصان لا يملك المستأجر المنع لأن اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس له ذلك مع أنه في بيعه. كذا في الوجيز للكردري.

استأجر أرضا إجارة طويلة واشترى الأشجار ليصح الاستئجار ثم أثمرت الأشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الأشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو أتلفها المستأجر فعليه قيمتها لأنه بيع ضروري لجواز الإجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو أتلف الآجر الأشجار في مدة الإجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر في الفسخ لأنه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الإجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان والقاضي بديع الدين لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر. كذا في القنية.

استأجر الكرم إجارة طويلة ثم دفعها معاملة إلى الآجر إن كانت طويلة بطريق بيع الأشجار جازت المعاملة، وإن كانت بطريق المعاملة ثم دفعها إلى المالك معاملة لا تجوز. كذا في الوجيز للكردري.

ولو استأجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الأشجار قبل الإجارة حتى صحت الإجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية. كذا في خزانة المفتين.

إذا مات الآجر إجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن. كذا في فتاوى قاضي خان.

الإجارة الطويلة إذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل لا يزاد على المسمى كذا في خزانة المفتين.

إذا وهب المستأجر الأجرة في الإجارة الطويلة من الآجر قبل انفساخ الإجارة لا تصح لأن الأجرة صارت ملكا للآجر باشتراط التعجيل فلا تصح لأنه يكون هبة ملك الآجر من الآجر كذا في الصغرى.

استأجر سفانا ليتخذ له **سفينة** من خشبه في عرض اثني عشر شبرا بأجرة معينة فقال السفان إن خشبك

لا يصلح لهذا العرض فأذن لي أن أزيد شبرا أو أنقص فأذن له أن يزيد فاتخذه ثلاثة عشر شبرا يستحق الأجر بالزيادة. كذا في القنية.

المستأجر إجارة طويلة إذا آجر من غيره أو دفع إلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم إن المستأجر الأول مع آجره تفاسخا الإجارة الأولى هل تبطل الإجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح أنها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الإجارة الأولى ثلاثة أيام من آخر سنة." (١)

"يأخذها وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الكرخي أنه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال إن كانت قيمة الساحة أقل من قيمة البناء ليس له أن يأخذها وإن كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء له أن يأخذ الساحة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا ورغم أن هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا أقرب من مسائل حفظت عن محمد - رحمه الله تعالى - أن من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعتها دجاجة إنسان ينظر إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة إن كانت قيمة الدجاجة أقل يخير صاحب اللؤلؤة إن شاء أخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وإن شاء ترك وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذا لو أودع رجلا فصيلا فكبر الفصيل في بيت المودع حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار ينظر إلى أكثرهما قيمة ويخير صاحب الأكثر ولم يذكر في الأصل ما إذا أراد الغاصب أن ينقض البناء ويرد الساحة هل يحل له ذلك؟ وهذا على وجهين: إن كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء وإذا نقض لم يستطع رد الساحة وإن كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا كذا في المحيط.

ولو غصب النجار خشبة وأدرجها في بناء غيره بغير إذن المالك لم يملك النجار ولا رب الدار كذا في القنية.

ولو غصب لوحا وأدخله في **السفينة** أو إبريسما وخاط به بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردري.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥١٦/٤

ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع البناء والغرس وردها وإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء أو الغرس مقلوعا ويكون له، ومعناه قيمة بناء أو شجر يوم يقلعه؛ لأن حقه فيه فتقوم الأرض بدون الشجر أو البناء وتقوم وبها شجر أو بناء أمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الكافي.

رجل بنى حائطا في أرض الغصب من تراب هذه الأرض قال الفقيه أبو بكر البلخي الحائط لصاحب الأرض لا سبيل للباني عليه؛ لأنه لو أمر بنقض الحائط تصير ترابا كما كان وهكذا قال أبو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم إن لم يكن للتراب قيمة فإن الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وإن كان للتراب قيمة فإن الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الكبرى.

غصب من آخر دارا أو أرضا فبنى فيها بناء أو زرع فيها زرعا فقلع صاحبها الزرع وهدم البناء لا يضمن بشرط أن لا يكسر خشب الغاصب ولا آجره ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى.

رجل كسر عصا لرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بأن صار حطبا أو وتدا لا ينتفع به منفعة العصا له أن يضمنه القيمة كذا في فتاوى قاضي خان.

ما يغصبه الأتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرا متفاحشا لا ينقطع حق المالك وإن ازدادت قيمتها بالكسر كذا في القنية.

ولو غصب دارا فجصصها قيل لصاحبها أعطه ما زاد التجصيص فيها إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب جصه منها وكذا لو نقشها بالأصباغ فإن شاء صاحبها أخذها وأعطى الغاصب قيمة ما زاد الأصباغ فيها وإن أبى جعلت الدار للغاصب بقيمتها إذا كان يبلغ الأصباغ شيئا كثيرا وذكر هشام عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن أبى صاحب الدار عن إعطاء قيمة ما زاد الأصباغ فيها أمرته بقلعه وأضمنه ما نقص القلع وكذلك لو نقش الباب المغصوب بالأصباغ كذا في محيط السرخسي.

وإن كان نقش الباب بالنقر وليس بالأصباغ قال فهذا مستهلك للباب وعليه قيمته والباب له وكذلك لو

نقش إناء فضة بالنقر كذا في المحيط.

مشتري الدار من الغاصب إذا هدمها وأدخلها في بنائه ثم حضر المالك فإن كان البناء قليلا يتيسر رفعه يرفع ويرد على المالك وإن كان كثيرا يتعذر رفعه ويمتد الزمان في رفعه فللمالك الخيار إن شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الأرض مع البناء الأول قال الفقيه أبو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد - رحمه الله تعالى - خاصة كذا في التتارخانية نقلا عن الذخيرة.

مسلم غصب خمر مسلم وخللها قال في الكتاب لرب الخمر أن يأخذه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تأويل المسألة ما إذا خللها بشيء لا قيمة له بأن نقل من الشمس إلى الظل أو." (١)

"النوم الثاني لا يبرأ؛ لأن في الأول يجب الرد إلى النائم وقد وجد، وفي الثاني يجب على اليقظان ولم يوجد والحاصل أن في إعادة الخاتم إلى أصبع النائم والخف إلى رجله والقلنسوة إلى رأسه الإمام الثاني يعتبر اتحاد النوم في إزالة الضمان كما ذكر هنا ومحمد - رحمه الله تعالى - يعتبر اتحاد المجلس حتى إذا أعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نومة أخرى فإذا لم يحوله عن مكانه وأعاده إلى أصبعه أي أصبع كان أو رجله زال الضمان عنه وإن حوله، ثم أعاده في تلك النومة أو غيرها لا يبرأ ما لم يرده إليه حال اليقظة كذا في الوجيز للكردري.

إذا لبس ثوب غيره بغير أمره حال غيبته، ثم نزعه وأعاده إلى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال مشايخنا: وهذا إذا لبس كما يلبس الثوب عادة فأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى مكانه لا يضمن في قولهم جميعا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - في رجل أخذ ثوب رجل من بيته بغير أمره فلبسه، ثم رده إلى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو أخذ دابة غيره من معلفها بغير أمره، ثم ردها إلى موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وإن أخذ الدابة من يد المالك غصبا، ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن نص عليه شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب العارية كذا في الذخيرة.

ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها، ثم رد النصف إلى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ المردود

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٢٥/٥

لا غير ولا يبرأ بردها إلى الكيس كذا في الوجيز للكردري في باب وجوب الضمان.

ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بأنه ملكه فجاء إنسان فحمله فالصحيح أنه يبرأ كذا في محيط السرخسي وإن أتلفه وأعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضعه بين يديه لا يبرأ إلا أن يضعه في يد المالك أو في حجره كذا في الوجيز للكردري

ولو رد المغصوب إلى أحد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين إذا كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية.

الغاصب إذا رد المغصوب إلى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل إلى منزله إذا لم يضعه عند المالك فإن وضعه بحيث تناله يده، ثم حمله ثانيا إلى منزله وضاع ضمنه أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه ولم يقبله صار أمانة في يده كذا في الوجيز للكردري وفي اليتيمة سئل أبو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فأنفقها، ثم أعادها في كيسه مثل ما كان أخذ من غير أن يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الأمر موقوف حتى يعلم أن صاحب الكيس أنفق جميع ما في كيسه أو حمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وعن نصير إذا رأى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابن سلمة إذا وقفت ثم سارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التتارخانية.

رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما، ثم أودع المالك الغاصب الكر الآخر فخلطه الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر المغصوب ولا يضمن كر الوديعة كذا في محيط السرخسي.

غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له أن يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة للجانبين وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يؤاجرها إياه كذا في المحيط.

كفن في ثوب غصب وأهيل عليه التراب ومضت ثلاثة أيام أو لم تمض، ثم جاء صاحب الكفن فإن كان

للميت تركة أو لم تكن لكن أعطى رجل قيمته فعلى المالك أن يأخذ ولا ينبش القبر استحسانا وإن لم تصل إليه القيمة فهو بالخيار إن شاء تركه لآخرته وإن شاء نبش القبر وأخذ الكفن والأول أفضل لدينه ودنياه فإن نبش القبر وأخذ الكفن وانتقص الكفن فله أن يضمن الذين كفنوه ودفنوه." (١)

"على الزوج العقر قال القاضي بديع الدين: العقر للمالك بخلاف الإجارة فإن الأجر ثمة يكون للغاصب كذا في التتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو ويتصدق الغاصب بالأجر كذا في السراج الوهاج.

رجل غصب من رجل عبدا أو دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالإنفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي إلى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالإنفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وإن رأى القاضي أن يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في آخر كتاب الصرف إذا اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء إنسان وقبض القلب، ثم أجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض كذا في الذخيرة.

رجل له هدف في داره فرمى إلى الهدف فجاوز سهمه داره فأفسد شيئا في دار رجل آخر أو قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي، ودية القتيل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية.

سئل أبو القاسم عمن مر في قرية مع وقر من قصب وقد أوقد الصبيان نارا في السكة وألقوا منها شيئا في القصب فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب إلى الحطب وألقوا ذلك الحطب على الحمار فاحترق الحمار (قال) إن كان هذا الحطب الذي ألقي عليه توقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب ضامنان جميعا كذا في الحاوي للفتاوى.

حريق وقع في محلة فهدم إنسان دار رجل بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن إذا لم

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٣٦/٥

يفعل ذلك بإذن السلطان لكن لا إثم عليه في ذلك؛ لأنه هدم ملك غيره بغير إذنه وبغير إذن من يلي عليه لكن يعزر وهذا نظير المضطر يتناول طعام الغير بغير إذنه كذا في المحيط.

سفينة حملت عليها أحمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الأحمال لتخف السفينة فجاء إنسان وذهب بالأحمال التي أخرجت هل على الذي أخرج ضمان فهذا على وجهين: أما إن لم يخف الغرق يضمن؛ لأنه صار غاصبا وإن خيف الغرق فإن ذهب به إنسان قبل أن يؤمن غرقها لا يضمن وإن ذهب بها بعدما أمن غرقها يضمن كذا في الظهيرية.

رجل أوقد في تنوره نارا فألقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرقت بيته وتعدت النار إلى دار جاره فأحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في خزانة المفتين.

في فتاوى النسفي سئل عمن أوقد النار في ملك غيره بغير إذنه فتعدت إلى كدس حنطة أو شيء آخر من الأموال فأحرقته هل يضمن؟ قال لا ولو أحرقت شيئا في المكان الذي أوقد فيه النار ضمن كذا في الفصول العمادية.

سئل عمن حفر في صحراء القرية التي هي مبيت دوابهم حفيرة يخبئ فيها الغلة بغير إذن أحد وأوقد فيها النار رجل ليبيتها فوقع فيها حمار قال هذا على قياس ما قاله أصحابنا أن من حفر بئرا على قارعة الطريق فألقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل فأصابه الحجر الذي في البئر فمات أن الدية على الحافر على قارعة الطريق وفي مسألتنا متى احترق الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي.

وإن أدخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث إن أدخله بإذن صاحب الدار لا يضمن وإن أدخله بغير إذنه يضمن وعليه الفتوى والبعير المغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته كذا في الظهيرية.

وسئل الوبري عمن سقى أرضه فلم يستوثق في سد الثقب حتى أفسد الماء وأضر جاره فهل عليه ضمان فقال إن كان النهر مشتركا فهو ضامن إذا قصر في سد ثقبه كذا في التتارخانية.

إذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه إما إن أذن لها بالغزل أو نهاها عن الغزل أو لم يأذن ولم ينه ولكن سكت أو لم يعلم بغزلها فإن أذن له، بالغزل فهو على وجوه أربعة: أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزليه لنفسك أو يقول اغزليه ليكون." (١)

"بحيث لا تتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم فأي درهم ذهب ذهب بحصته فالدرهم الباقي بينهما أثلاثا كذا في الجوهرة النيرة.

رجل غصب عبدا فباعه من رجل بخمسمائة إلى سنة والعبد معروف للمغصوب منه وقال المغصوب منه للغاصب قد اشتريت مني هذا العبد بألف درهم حالة فقبضته مني ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة درهم إلى سنة وقال الغاصب: ما اشتريته منك قط ولكنك أمرتني فبعته بخمسمائة درهم إلى سنة بأمرك والعبد قائم عند المشتري، فالعبد سالم للمشتري؛ لأنهم اتفقوا على صحة شرائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب؛ لأن تعذر الرد على المالك كان لمعنى من جهته وهو إقراره ببيعه من الغاصب ويستحلف الغاصب بالله ما اشتريته فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه وإن كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسألة بحالها فهاهنا يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلم إليه ثم ادعى أنه فعل ذلك بأمر المغصوب منه فقال المغصوب منه: بعت منك بألف، ثم وهبته فهو على التفصيل الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله، ثم قال الغاصب ضربت بأمر المالك وقال صاحب العبد لا بل بعته منك فضربت ملك نفسك يحلف الغاصب أولا، فإن نكل لزمه الثمن وإن حلف ضمن القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فإن نكل بطلت القيمة وإن حلف فله قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك فيما تقدم كذا في المحيط.

سكران لا يعقل نام في الطريق فأخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وإن أخذ ثوبه من تحت رأسه وخاتمه من أصبعه أو كيسه من وسطه أو درهما من كمه ليحفظ ضمن؛ لأنه كان محفوظا بصاحبه كذا في الوجيز للكردري.

رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبته عاقلة المقر في إقراره، ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٥٢/٥

فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله فإن ضمن الجاني قيمته بإقراره فإنه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله كذا في المحيط.

غصب العبد المديون ومات عنده فلأرباب الديون مطالبته بالقيمة كذا في القنية.

وسئل أبو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب هل له أن يطالب المديون بالدين فقال ينظر إن أباح له الانتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فله أن يطالبه وإن غصبت في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التتارخانية.

ولو غصب من الذمي مسلم أو سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ومخاصمة الذمي يوم القيامة أشد فظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم؛ لأن الكافر من أهل النار أبدا ويقع له التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى منه أن يتركها والمسلم يرجى منه العفو وإذا خاصم الكافر لا وجه أن يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه أن يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة على الآدمي أشد من خصومة الآدمي على الآدمي كذا في الكبرى.

وسئل علي بن أحمد عن زعيم القوم إذا أخذهم ليأخذ منهم أشياء ظلما فاختفى القوم غير واحد فأخذ منه ذلك الزعيم تلك الجباية، ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا مما كان أخذ منه قبل ذلك وأخذ منهم ما أخذ منه على وجه الظلم، ثم ندم هل عليه رد ما أخذ من القوم فقال نعم كذا في التتارخانية.

لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في أخرى فأمرت أختها أن تدفع إلى حراثها الخريفية فأخطأت فدفعت إليه الربيعية، ثم أرسلت الآمرة بنتها مع الحراث لتنقل إليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت، ثم تبين أنها ربيعية تضمن أي الثلاثة شاءت؛ لأنها لما أخطأت الأخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصبا الغاصبة قال - رضي الله عنه – هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات كذا في القنية.

وسئل أبو حامد عن مسافر حل أمتعته على **سفينة** ليذهب إلى بلدة، ثم مات ومعه ابنه فأخرج الابن تلك الأمتعة من تلك **السفينة** إلى **سفينة** أخرى ليذهب ليسلمها إلى سائر الورثة وأخذ طريقا يسلكه الناس." [١]

"غير الطريق الذي كان الميت على عزم أن يذهب فيه، ثم غرقت **السفينة** ومات الابن وضاعت الأمتعة هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا. سئل عنها مرة أخرى فقال إن كان أخرجها إلى **سفينة** أخرى ومضى بها إلى مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في التتارخانية.

الجامع الأصغر ادفع هذه القمقمة إلى أحد من الصفارين ليصلحها فدفعها إلى أحد ونسيه لم يضمن كالمودع إذا نسي الوديعة أنها في أي موضع ومثله في فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل إلى نساج ولم يعينه ولم يقل إلى من شئت فدفع وهرب المدفوع إليه لا يضمن وهذا بخلاف أمر الموكل للوكيل وكل أحدا حيث لا يصح، وإنما يصح أن لو قال وكل من شئت، وكذا الخليفة إذا قال لوالي البلدة قلد أحدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح كذا في القنية

وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل وأراد أن يرد المال إلى صاحبه وقع له اليأس عن وجود صاحبه فتصدق بهذا العين هل يجوز للفقير أن ينتفع بهذا العين؟ فقال: لا يجوز أن يقبله ولا يجوز له الانتفاع وإنما يجب عليه رده إلى من دفعه إليه قال - رضي الله عنه - إنما أجاب بهذا الجواب زجرا لهم كي لا يتساهلوا في أموال الناس أما لو سلك الطريق في معرفة المالك فلم يجده فحكمه حكم اللقطة قيل له إذا لم يجز الانتفاع به وأراد أن يرده إلى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العين يهلك في الصيف ولا يبقى إلى أن يجد الغاصب أو يرجع إلى الغاصب كيف يفعل فقال يمسكه حتى يمكنه حتى إذا خاف هلاكه باعه وأمسك ثمنه حتى يرده إلى من دفع إليه العين كذا في التتارخانية.

ولو أجل بدل المغصوب، ثم رجع لا يصح رجوعه عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في الملتقط.

لو مات وترك عينا ودينا وغصبا في أيدي الناس ولم يصل شيء من ذلك إلى الورثة فالقياس أن يكون الثواب بذلك في الآخرة للورثة؛ لأنهم ورثوا منه وفي الاستحسان إن توي الدين وتم التوى قبل الموت فالثواب له؛ لأن التاوي لا يجري فيه الإرث فإن توي بعده فالثواب للوارث؛ لأنه يجري الإرث فيه لقيامه وقت الموت

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥/١٥٦

كذا في الفتاوى العتابية.

مات من عليه دين نسيه هل يؤاخذ به يوم القيامة إن كان الدين من جهة التجارة يرجى أن لا يؤاخذ به وإن كان الدين من جهة الغصب يؤاخذ به كذا في الفتاوى الكبرى.

رجل مات أبوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم به فإنه يؤديه فإن نسي الابن حتى مات هو أيضا لا يؤاخذ به في الآخرة كذا في الظهيرية.

سرق شيئا من أبيه، ثم مات أبوه لم يؤاخذ به في الآخرة؛ لأن الدين وهو ضمان المسروق انتقل إليه وأثم بالسرقة؛ لأنه جنى على المسروق منه كذا في الفتاوى العتابية.

رجل له على رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما حتى مات صاحب الدين وانتقل إلى الوارث تكلموا فيه قال أكثر المشايخ: لا يكون حق الخصومة للأول لكن المختار أن الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع للأول لا في الدين إذ الدين انتقل إلى الوارث كذا في الظهيرية.

رجل له على رجل دين فبلغه أن المديون قد مات فقال جعلته في حل أو قال وهبته، ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ؛ لأنه وهبه منه من غير شرط كذا في فتاوى قاضي خان

رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق الميت بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله فيوصل إلى خصمائه يوم القيامة هكذا في الفتاوى العتابية.

رجل له على امرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها؛ لأن هذا ليس بحرام فإن هربت ودخلت خلوة دخلها إذا كان يأمن على نفسه ويحفظها بعينه بعدا منها، قطع مال رجل ظلما فالأفضل لصاحب المال أن يحلله كذا في خزانة المفتين.

دين لرجل على آخر لا يقدر على استيفائه كان إبراؤه خيرا من أن يدعي عليه؛ لأن في الإبراء تخليصا من العذاب في الآخرة وكان فيه ثواب كذا في الفتاوى الكبرى.

غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره إن لم يمكنه إصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الإمام لا يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردري.

رجل استأجر رجلين ليجمعا له علف الحمار ودفع إليهما حمارين فأخذ متغلب حماريهما فذهبا واستردا منه، ثم إن أحدهما سلم الحمارين إلى الآخر ورجع، ثم إن الآخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الشريك الدافع إلى الآخر وإن شاء ضمن سائق الحمار." (١)

"والخليط على الجار فإن سلم الشريك وجبت الشفعة للخليط وإذا اجتمع خليطان يقدم الأخص ثم الأعم وإن سلم الخليط وجبت للجار وهذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة سبب صالح للاستحقاق إلا أنه يرجح البعض على البعض لقوته في التأثير فإذا سلم الشريك التحقت شركته بالعدم ويجعل كأنها لم تكن فيراعى الترتيب في الباقي كما لو اجتمع الخلطة والجوار ابتداء وبيان هذا دار بين رجلين في سكة غير نافذة طريقها من هذه السكة باع أحدهما نصيبه فالشفعة لشريكه فإن سلم فالشفعة لأهل السكة كلهم يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق لأنهم كلهم خلطاء في الطريق فإن سلموا فالشفعة للجار الملاصق ولو انشعبت من هذه السكة سكة أخرى غير نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة لأهل هذه السكة خاصة؛ لأن خلطة أهل هذه السكة أخص من خلطة أهل السكة العليا وإن بيعت دار في السكة العليا فالشفعة لأهل السكة العليا وأهل السكة السفلى؛ لأن خلطتهم في السكة العليا سواء. وقال محمد - رحمه الله تعالى - أهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق إن كان ملكهم أو كان فناء غير مملوك وإن كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فلا شفعة إلا للجار الملاصق وكذلك داران بينهما طريق نافذ غير مملوك فبيعت إحداهما فلا شفعة إلا للجار الملاصق وإن كان مملوكا فهي في حكم غير النافذ، والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك أهله سده وعلى هذا يخرج النهر إذا كان صغيرا تسقى منه أرضون معدودة أو كروم معدودة فبيعت أرض منها أو كرم إن كان الشركاء كلهم شفعاء يستوي الملاصق وغير الملاصق وإن كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملاصق واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا كان تجري فيه السفن فهو كبير وإن كان لا تجري فهو صغير هكذا في البدائع قال الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني أراد بالسفن هاهنا الشماريات التي هي

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٥٧/٥

أصغر السفن كذا في الذخيرة.

ولو نزع من هذا النهر نهر آخر فيه أرضون أو بساتين أو كروم فبيعت أرض أو بستان شربه من هذا النهر النازع فأهل هذا النهر أحق بالشفعة من النهر الكبير ولو بيعت أرض على النهر الكبير كان أهله وأهل النهر النازع في الشفعة سواء، لاستوائهم في الشرب هكذا في البدائع.

وإن كان فناء منفرج عن الطريق الأعظم أو زقاق أو درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فأصحاب الدور شفعاء جميعا قال الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني – رحمه الله تعالى – هذا إذا كان الفناء مربعا فأما إذا كان مدورا فالشفعة للجار الملازق كذا في الظهيرية.

بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع أحد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة أولا للشريك في البيت فإن سلم فللشريك الدار، فإن سلم فلأهل السكة الكل في ذلك على السواء فإن سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذه الدار وباب داره في سكة أخرى في شرح أدب القاضي للخصاف في باب الشفعة فإن كان لهذه الدار التي هذا البيت هو فيها جيران ملازقون فالذي هو ملازق هذا البيت المبيع والذي هو ملازق لأقصى الدار لا لهذا البيت في الشفعة على السواء كذا في المحيط.

دار بين شريكين في سكة غير نافذة باع أحد الشريكين نصيبه من الدار من إنسان فالشفعة أولا للشريك في الدار فإن سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فإن سلم فلأهل السكة الكل في ذلك على السواء فإن سلموا فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار إلى داره وباب تلك الدار في سكة أخرى في أدب القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق هو الذي لا يكون شريكا في الأرض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما أما إذا كان شريكا فيه لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما وصورة ذلك أن تكون أرض بين اثنين غير مقسومة بنيا في وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط من الأرض مشتركا بينهما فكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع أما إذا اقتسما الأرض وخطا خطا في وسطها ثم أعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه في الأرض شريك في البناء لا غير، والشركة في البناء لا توجب الشفعة." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥/١٦٦

"[الباب الرابع في الصلاة والتسبيح ورفع الصوت عند قراءة القرآن]

(الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن) صلى وهو مشدود الوسط لا يكره، كذا في المحيط.

ولو اشترى من مسلم ثوبا أو بساطا صلى عليه، وإن كان بائعه شارب خمر؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه يجتنب النجاسة، ولو صلى في إزار المجوسي يجوز ويكره، كذا في التتارخانية.

لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربه، قال عين الأئمة الكرابيسي لا تكره الصلاة في بيت فيه بالوعة، كذا في القنية.

اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - في رأس الصورة بلا جثة هل يكره اتخاذه والصلاة عنده؟ . اتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره ونوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكره، وعن هذا قلنا إذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره، وإذا كان البساط منصوبا يكره، كذا في المحيط.

الكلام منه ما يوجب أجرا كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والأحاديث النبوية وعلم الفقه، وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه، وإن سبح فيه للاعتبار والإنكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن، وكذا من سبح في السوق بنية أن الناس غافلون مشتغلون بأمور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير السوق، كذا في الاختيار شرح المختار.

من جاء إلى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد به إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه هكذا في المحيط.

رجل شرب الخمر فقال: الحمد لله لا ينبغي له أن يقول في هذا الموضع الحمد لله، ولو أكل شيئا غصبه من إنسان فقال: الحمد لله، قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد - رحمه الله تعالى -: لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان.

حارس يقول: لا إله إلا الله أو يقول: صلى الله على محمد يأثم؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنا، بخلاف العالم إذا قال: في المجلس صلوا على النبي، أو الغازي يقول: كبروا حيث يثاب، كذا في الكبرى.

وإن سبح الفقاعي أو صلى على النبي – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – عند فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه، أو القصاص إذا قصد بها. (كومئ هنكامه) أثم، وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إعلاما بقدومه حتى ينفرج له الناس أو يقوموا له يأثم هكذا في الوجيز للكردري.

قاض عنده جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به، والإخفاء أفضل، ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى – والتسبيح والتهليل يخفون، والإخفاء أفضل عند الفزع في **السفينة** أو ملاعبتهم بالسيوف، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، كذا في القنية. ويستحب أن يقول: قال الله تعالى، ولا يقول: قال الله بلا تعظيم بلا إرداف وصف صالح للتعظيم، كذا في الوجيز للكردري.

رجل سمع اسما من أسماء الله تعالى – يجب عليه أن يعظمه ويقول: سبحان الله وما أشبه ذلك، ولو سمع اسم النبي – عليه السلام – فإنه يصلي عليه، فإن سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يجب عليه أن يصلي إلا مرة، كذا في فتاوى قاضي خان. وبه يفتى، كذا في القنية. وقال الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع، والمختار قول الطحاوي، كذا في الولوالجية.

لو سمع اسم الله مرارا يجب عليه أن يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله عند كل سماع، كذا في خزانة الفتاوى.

إن لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عند سماع اسمه تبقى الصلاة دينا عليه في الذمة، بخلاف ذكر الله تعالى؛ لأن كل وقت محل للأداء فلا يكون محل القضاء والسلام يجزي عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، كذا في الغرائب.

ويكره أن يصلى على غير النبي – صلى الله عليه وآله وأصحابه – وحده فيقول: اللهم صل على فلان، ولو جمع في الصلاة بين النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وبين غيره فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آله

وأصحابه جاز، كذا في فتاوى قاضي خان.

ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة – رضي الله عنهم –، كذا في القنية.

ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وهو." (١)

"فليس لجيرانه منعه وإن أرسلها في السكة فلهم منعه فإن امتنع وإلا رفعوه إلى القاضي أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من أمسك دجاجة أو جحشا أو عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا في المحيط.

وفي الأجناس لا ينبغي أن يتخذ كلبا إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم وكذا الأسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الخلاصة.

ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة.

رجل ذبح كلبه أو حماره جاز أن يطعم سنوره من ذلك وليس له أن يطعمه خنزيره أو شيئا من الميتة كذا في السراجية.

الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حاد كذا في الوجيز للكردري.

رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وإن لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق إن لم تكن مأكولة اللحم وإن كانت مأكولة اللحم تذبح ولا تحرق كذا في فتاوى قاضي خان.

وفي الأجناس عن أصحابنا رحمهم الله تعالى تذبح وتحرق على وجه الاستحسان أما بهذا الفعل لا يحرم أكل الحيوان المأكول كذا في خزانة الفتاوى.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣١٥/٥

ولا بأس بقتل الجراد لأنه صيد يحل قتله لأجل الأكل فلدفع الضرر أولى كذا في فتاوى قاضي خان.
ويكره حرقها كذا في السراجية.

قتل النملة تكلموا فيها والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها وإن لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا على أنه يكره إلقاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة

وإحراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرح القمل حيا مباح لكن يكره من طريق الأدب كذا في الظهيرية.

إذا وجدوا في دار الحرب عقربا فإنهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فإنه ينقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك إن وجدوا حية في رحالهم إن أمكنهم نزع أنيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد أمرنا بضررهم.

قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير إيذاء وهل يثاب على قتلهم؟ قال لا يثاب على ذلك وإن لم يوجد منه الإيذاء فالأولى أن لا يتعرض بقتل شيء منه كذا في جواهر الفتاوى.

ولا تحرق بيوت النمل لنملة واحدة كذا في الفتاوى العتابية

الفيلق الذي يقال له بالفارسية (ببله) يلقى في الشمس ليموت الديدان ولا يكون به بأسا لأن في ذلك منفعة الناس ألا يرى أن السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره كذا في خزانة المفتين.

ولا بأس بقطع إلية الشاة إذا انفلتت ويمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار إذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العتابية.

إذا احترقت السفينة أو غلب على ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر خلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا أحرقوا فهم بالخيار بين الإقامة والإلقاء.
من قتل نفسه كان إثمه أكثر من أن يقتل غيره كذا في السراجية.

قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة أفتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بإباحته وقد حكي عن الشيخ الإمام الصفار أن الجصاص أورد في أحكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الإمام أبو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الأعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم.." (١)

"فقال الجواب كذلك.

وكل بشراء طعام فاشترى بمائة غلة وأخبره فأعطاه الصحاح فصرفه بالغلة حل الفضل وللمضارب لا كذا في التتارخانية.

وحكي عن الفقيه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في المحيط.

إذا اشترى لحما أو سمكا أو شيئا من الثمار فذهب المشتري وأبطأ وخشي البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه.

إذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج المريض إليه جاز كذا في السراجية.

ويكره بيع الإبل الجلالة وهي التي تعتاد أكل الجيفة والدجاجة ما دام ريحها الكريهة باقية.

قال شهاب الآدمي له حنطة نقية أراد أن يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك كذا في القنية.

رجل اشترى جارية وهي لغير البائع أو اشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري إثم روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أن الجماع واللبس حرام إلا أنه يوضع عن المشتري الإثم وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – الوطء حلال وهو مأجور في إتيان

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٦١/٥

الجارية.

وإذا تزوج امرأة ثم تبين أنها كانت منكوحة الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب أن تكون المسألة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط.

ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الأكل كذا في القنية.

ولو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم أو لحما فأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع بالنقصان إذا عرف لأن المعروف كالمشروط وإن كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين.
والله أعلم.

[الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما]
(الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الدائن أو العبد يخرج ويمنعه المولى أو المرأة تخرج ويمنعها الزوج) الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه إذا كان له منه بد إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام وعن علاء الأئمة الحمامي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الأب يقدم على الأم في الاحترام، والأم في الخدمة، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده أحدهما فيبدأ بالأم كذا في القنية.

وقال محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير إذا أراد الرجل أن يسافر إلى غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة وكره ذلك أبواه فإن كان يخاف الضيعة عليهما بأن كانا معسرين ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما فإنه لا يخرج بغير إذنهما سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر أو دخول البادية ماشيا في البرد أو الحر الشديدين أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه وإن كان

لا يخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه إن كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له أن يخرج بغير إذنهما وإن كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج إلا بإذنهما كذا في الذخيرة.

وكذا الجواب فيما إذا خرج للتفقه إلى بلدة أخرى إن كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وإن كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا إذا خرج للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدو بأمان." (١)

"فكرها خروجه فإن كان أمرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصيهما.

وإن كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما فإن كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بأن يخرج وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج بغير إذنهما وكذلك إن كانت سرية أو جريدة خيل أو نحوها فإنه لا يخرج إلا بإذنهما لأن الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط.

رجل خرج في طلب العلم بغير إذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا إذا كان ملتحيا فإن كان أمرد صبيح الوجه فلأبيه أن يمنعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو خرج إلى التعلم إن كان قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل ولو حصل مقدار ما لا بد منه مال إلى القيام بأمر العيال ولا يخرج إلى التعلم إن خاف على ولده كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع.

إذا أراد أن يركب **السفينة** في البحر للتجارة أو لغيرها فإن كان بحال لو غرقت **السفينة** أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في **السفينة** وإن كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسألة قاس مشايخنا رحمهم الله تعالى دخول دار الحرب بأمان فقالوا إن كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥/٣٦٥

حل له الدخول وإن كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل له الدخول كذا في الذخيرة.

ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أكره لها أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – واتفقت الروايات في الثلاث أما ما دون الثلاث قال أبو جعفر – رحمه الله تعالى – هو أهون من ذلك كذا في المحيط.
وقال حماد – رحمه الله تعالى – لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين، والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذي يعقل محرم كذا في التتارخانية.
ويكره للأمة وأم الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردري.
والفتوى على أنه يكره في زماننا هكذا في السراجية.
والله أعلم.

[الباب السابع والعشرون في القرض والدين]
(الباب السابع والعشرون في القرض والدين) والقرض هو أن يقرض الدراهم والدنانير أو شيئا مثليا يأخذ مثله في ثاني الحال، والدين هو أن يبيع له شيئا إلى أجل معلوم مدة معلومة كذا في التتارخانية.

قال الفقيه – رحمه الله تعالى – لا بأس بأن يستدين الرجل إذا كانت له حاجة لا بد منها وهو يريد قضاءها ولو استدان دينا وقصد أن لا يقضيه فهو آكل السحت كذا في القنية.

رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي نرجو أن لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة إذا كان في نيته قضاء الدين كذا في خزانة المفتين.

عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحي هو أم ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في القنية.

وسئل نصير عمن يجحد دين رجل هل يستحلفه الطالب أو يتركه من غير استحلاف قال هو بالخيار في الاستحلاف فإن مات الطالب صار الدين للورثة فإن قضاه الورثة فقد برئ من الدين وعليه وزر مماطلته

وجحوده وإن لم يقض فالأجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي للفتاوى.

ولو مات الطالب والمطلوب جاحد فالأجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلف أو لم يستحلف." (١)

"وجعل مفتحه في أرض يملكها الرجل أو في أرض لا يملكها قال إن كان ذلك يضر بالعامة لم يجز وإن كان لا يضرهم فهو جائز إذا كان ذلك في غير ملك أحد لأن للسلطان ولاية النظر دون الإضرار بالعامة

ولو أن رجلا بنى حائطا من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحى يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فله هدمه لأن موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام. .

ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد أن يخاصمه في ذلك ويهدمه فأما بينه وبين الله تعالى فإن كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن أو الماء لم يسعه وهو فيه آثم وإن كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق العام إذا بنى فيه بناء فإن كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك وإن كان لا يضر بها فهو في سعة من ذلك ومن خاصمه من مسلم أو ذمي قضي عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتبون وأما العبد فلا خصومة في ذلك والصبي بمنزلة العبد تبع لا خصومة له في ذلك والمغلوب والمعتوه كذلك إلا أن يخاصم عنه أبوه أو وصيه كذا في المبسوط.

ولو جعل على النهر العام بغير إذن الإمام قنطرة أو على النهر الخاص بغير إذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به إنسان أو دابة ضمن وإن مر به إنسان متعمدا وهو يراه أو ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضي خان. .

في المنتقى قال هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن نهر يجري في قرية ثبت لتلك القرية على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوابهم منه وعليه غرس أشجار لهم إلا أنه ليس لهم حق في أصل النهر لو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٦٦/٥

قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان صاحب الشجرة شفيع جوار كذا في المحيط.

هشام قال قلت لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – في نهر بين قوم فأذنوا كلهم رجلا ليسقي الماء إلا رجلا منهم لم يأذن له أو في أصحاب النهر صبي قال لا يسعه أن يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعا كذا في التتارخانية.

وإذا احتفر القوم بينهم نهرا على أن يكون بينهم على مساحة أراضيهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم أكثر مما عليه غلطا رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه أقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل كذا في المبسوط.

ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على أن يحول القناة إلى ناحية أخرى فلا رجوع فيه إن كان الصلح على إبطال الأول كذا في الغياثية.

نهر بين قوم اصطلحوا على أن يقسموا لكل واحد منهم شربا ومنهم غائب فقدم فله أن ينقض قسمتهم حتى يستوفي حقه إن لم يكونوا أوفوه وإن كانوا أوفوه فليس له أن ينقض لأنه لا يفيد النقض وهذا بخلاف قسمة الدور والأرضين إذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عن الغائب خصم إذا حضر ولم يرض به كان له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أوفوه حقه.

نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة واحتيج إلى إصلاحها فإصلاحها على أهل النهرين والنفقة عليهما نصفان إن كان كله حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين." (١)

"ذلك، وإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية.

وإذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٠٦/٥

من ضرب – رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به، وإن أصابه بالعود فعليه الدية قال – رضي الله تعالى عنه – هذا إذا أصابه بحد الحديد، وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعنه أنه يجب إذا جرح، وهو الأصح، وعلى هذا الضرب بصنجات الميزان كذا في الهداية.

ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي.

ولو ضرب رجلا بإبرة، وما يشبهها عمدا، فمات لا قود فيه، وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل: إن غرز بالإبرة في المقتل قتل، وإلا فلا كذا في خزانة المفتين.

ولو عضه حتى مات ذكر في الأجناس كل آلة تتعلق بها الزكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي، وما لا فلا يعني لا يجب بالعض، ولو ضربه بالسوط، ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة

العصا الصغير إذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط.

ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة، وليس عليه بضرب التسعين شيء، وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت، ولم يبق لها أثر لا شيء فيها، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه أوجب حكومة العدل، وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه أوجب قيمة أجرة الطبيب وثمن الأدوية قالوا: هذا محمول على ما إذا برأ من تسعين، ولم يبق له أثر أصلا، فإن بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للأسواط ودية للقتل، وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الأثر كذا في الكافي.

ولو خنق رجلا لا يقتل إلا إذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضي خان، فإن تاب من ذلك إن تاب قبل أن يقع في يد الإمام تقبل توبته، وإن تاب بعد ما وقع في يد الإمام لا تقبل توبته، وهو نظير الساحر إذا تاب.

ذكر شيخ الإسلام في شرح زيادات الأصل أن من غرق إنسانا بالماء إن كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما إذا كان الماء عظيما إن كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود، ولا مثقل، وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضا، وإن كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: هو خطأ العمد، ولا قصاص، وعلى قولهما: هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط

ولو أخذ رجل رجلا فقمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء، ومات ثم طفا ميتا لا يقتل به، وعليه الدية مغلظة، وكذا لو غطه في البحر، أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر، أو في دجلة، وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعليه الدية، وإن ارتفع ساعة، وسبح ثم غرق ومات، فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: ليس عليه قصاص، ولا دية وكذا جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص، فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود، ولا دية، ولو أنه حين طرح في الماء، ولا يدرى مات، أو خرج، ولم ير له أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات، ولو أنه ارتمس مرتين، أو ثلاثا وانغمس وبه حياة، ولم يدر ما حاله، ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية.

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع الصغير: إذا أحمى تنورا فألقى فيها إنسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص، وموضوع المسألة يشير إلى أن الإحماء يكفي، وإن لم تكن فيه نار قال البقالي في فتاواه، وهو الصحيح كذا في المحيط.

لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما، ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل، وإن كان يجيء، ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو قمط رجلا ثم - أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه في الماء، فسلخ ساعة ألقاه

فمات قتل به، وإن كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي." [1]

"في التبيين.

ولكن إذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي.

ولو أوقف دابته في سوق الدواب، فرمحت، فلا ضمان على صاحبها، وعلى هذه السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط.

ذكر في المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – أوقف دابة على باب سلطان، وقد توقف الدواب ببابه قال: يضمن ما أصابت كذا في الحاوي وإن أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن إلا إذا أوقفها في المحجة كذا في، فتاوى قاضي خان.

وإذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه، وبين غيره، ثم إنها أصابت شيئا بيدها أو رجلها، فالقياس أن يضمن النصف، وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب، وأما إذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا، واستحسانا كذا في الذخيرة.

رجل أوقف دابة في طريق المسلمين، ولم يشدها، فسارت عن ذلك المكان، وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في، فتاوى قاضي خان. ولو أوقفها في الطريق مربوطة، فجالت في رباطها، فأصابت شيئا إن أصابت بعدما انحل الرباط، وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها، وإن أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت، وإن زال الشغل عن مكان الإيقاف كذا في المحيط وإذا جمحت الدابة، فضربها أو كبحها باللجام، فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شيء، وكذا لو سقط منها، فذهبت على وجهها، فقتلت إنسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي.

لو اكترى حمارا، فأوقفه في الطريق على أهل مجلس، فسلم عليهم، فنخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه، فنفح

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٦/٥

ضمن، وهو كالآمر بالسوق كذا في خزانة المفتين.

إن كانت الدابة تسير، وعليها رجل، فنخسها رجل، فألقت الراكب إن كان النخس بإذنه لا يجب على الناخس شيء، وإن كان بغير إذنه، فعليه كمال الدية، وإن ضربت الناخس فمات، فدمه هدر، وإن أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت إن كان بغير إذن الراكب، فالضمان على الناخس، وإن كان بإذنه، فالضمان عليهما إلا في النفحة بالرجل، والذنب، فإنها جبار كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط، وفتاوى قاضي خان إلا إذا كان الراكب، واقفا في غير ملكه، فأمر رجلا فنخسها، فنفحت رجلا فالضمان عليهما، وإن كان بغير إذنه، فالضمان كله على الناخس، ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة هذا إذا كانت النفحة في فور النخس، فأما إذا انقطع فوره، فلا ضمان عليه كذا في المحيط.

ومن قاد دابة، فنخسها رجل، فانفلتت من يد القائد، فأصابت في فورها، فهو على الناخس، وكذا إذا كان لها سائق، فنخسها غيره كذا في الهداية دابة لها سائق، وقائد، فنخسها رجل بغير إذن أحدهما، فنفحت إنسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة، وإن كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في، فتاوى قاضي خان وإذا كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد، وإن كان صبيا، فهو كالرجل كذا في الحاوي وإن كان يسير على دابته، فأمر عبدا حتى نخسها، فنفحت، فلا ضمان على واحد منهما، وإن وطئت إنسانا في فور النخسة، وقتلته، فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب، والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه، ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد إذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية، وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه، وإن كان العبد المأمور مأذونا له، فمولى العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان، والجواب في الآمر بسوق الدابة، وقودها نظير الجواب في الأمر بنخسها، وإن كان الراكب عبدا، فأمر عبدا آخر بأن يسوق الدابة، فوطئت إنسانا، فإن كانا مأذونين في التجارة، فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاهما، ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآمر بشيء، وإن كان المأمور محجورا، والآمر مأذونا، فالضمان عليهما أيضا في عنقهما، وإذا دفع مولى المأمور عبده، أو فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر، وإن كانا

محجورين، فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا، وإذا دفع مولى العبد المأمور عبده، أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشيء، وإذا عتق رجع عليه بقيمته." (١)
"في خزانة المفتين.

وفي مجموع النوازل: لو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه، وقد كان قال قبل موته، وهو مجروح: قتلني فلان فقد أبرأ عاقلة ابنه من الدية إلا أنه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك إذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك، وفيه أيضا إذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا، فهو على رب الدار عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان نازلا في بيت على حدة، فلا دية، ولا قسامة، وإن كان مختلطا، فعليه الدية، والقسامة كذا في المحيط ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له كذا في خزانة المفتين

وإذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء إن كان النهر عظيما كالفرات، ونحوه، فإن كان يجري به الماء، وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب، فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه، وإن كان موضع انبعاث الماء في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال، وإن كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجري به الماء، فهو على أقرب القرى، وهذا إذا كان أقرب القرى إلى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه، فأما إذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء، وإنما يجب في بيت المال، وإن كان النهر صغيرا لأقوام معروفين تجب القسامة على أصحاب النهر، والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة. والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة، فهو صغير، وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات، والجيحون، فهو عظيم كذا في، فتاوى قاضي خان.

وإن وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب، والملاحين، واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها، وعلى السكان، وعلى من يمدها، والمالك في ذلك، وغير المالك سواء، وكذلك العجلة كذا في الهداية.

قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة، وإن اجتمع فيها السائق

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٦/٥١

والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا، ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار، وإن لم يكن مع الدابة أحد، فالدية، والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا في التبيين.

وإن مرت دابة بين قريتين عليها قتيل، فعلى أقربهما القسامة والدية قيل: هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما إذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت، فلا شيء عليهم كذا في الكافي.

وإذا وجد القتيل في فلاة في أرض، فإن كانت ملكا لإنسان، فالقسامة والدية على المالك، وعلى قبيلته، وإن لم تكن ملكا لأحد، فإن كان يسمع فيها الصوت من مصر من الأمصار، فعليهم القسامة، وإن كان لا يسمع فيها الصوت، فإن كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب، والاحتشاش، والكلأ، فالدية في بيت المال، وإن انقطعت عنها منفعة المسلمين، فدمه هدر، وكذلك إذا وجد في المفازة، وليس يقربها عمر ان كذا في محيط السرخسي.

وفي المنتقى إذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال، وفيه أيضا إذا وجد القتيل في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الأعظم على أقرب المحال كذا في المحيط.

ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة لأحد فإن وجد في خيمة أو فسطاط، فالقسامة، والدية على من يسكنها، وإن كان خارجا منها، ونزلوا قبائل متفرقين، فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل، ولو وجد بين القبيلتين، فعلى أقربهما، وإن استويا فعليهما هكذا في التبيين، وإن نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد إن وجد القتيل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم، فعلى صاحب الخيمة والفسطاط، وإن وجد خارج الخيام، فعلى أهل العسكر كلهم كذا في المحيط وإن كان العسكر في أرض رجل، فالقسامة، والدية عليه كذا في محيط السرخسي، وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فأجلوا عن قتيل مسلم، فلا قسامة في القتيل، ولا دية، وإن كان لا يدرى من قتله، وكذلك إن كانت الطائفتان مسلمتين لكن إحدى الطائفتين باغية، والأخرى عادلة، وأجلوا عن قتيل من أهل العدل، فلا دية في القتيل، ولا قسامة كذا في المحيط.

ولو وجد في السجن، فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الدية، والقسامة

على أهل السجن كذا في الهداية.

وإذا كانت." (١)

"درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهما وأوصى لرجل آخر بالألف الأخرى، ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين إحداهما قبل الأخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الألفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الأول.

رجل له ألف درهم أوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضا فأوصى الوارث بها وبما ورثه من الأول لرجل، ثم مات الثاني وترك وارثا فأجاز وصية أبيه ووصية جده جميعا في مرض موته، ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الأول ثلث الألف الأولى بلا إجازة، ثم يضم ثلثا الألف الأولى إلى الألف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا إجازة، ثم ينظر إلى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الأول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حصتهما بالإجازة، كذا في المحيط.

[فصل في اعتبار حالة الوصية]

(فصل في اعتبار حالة الوصية) إذا أقر مريض لامرأة بدين أو أوصى لها بوصية أو وهب لها هبة، ثم تزوجها، ثم مات جاز الإقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة.

وإذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسلمه أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله، وكذا لو كان الابن مكاتبا، كذا في الكافي.

مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل إن فهمت منه الإشارة جاز وإلا فلا، وهذا إذا مات قبل أن يقدر على النطق؛ لأن عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالأخرس، كذا في خزانة المفتين.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٨٢/٦

والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض، وأما في أول ما أصابه إذا مات من ذلك في تلك الأيام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث، كذا في الكافي.

أوصى بوصية ثم جن، إن أطبق عليه الجنون فهو مفوض إلى رأي القاضي إن أجاز جازت وإلا بطلت، وإن مست الحاجة إلى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة، كذا في خزانة المفتين.

ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا أو رجما لا يكون حكمه حكم المريض وإذا أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض، ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح وإذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو كان في **السفينة** فحكمه حكم الصحيح، وإذا هاج الموج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو أعيد إلى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة إلى الصف أو سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذي برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله، كذا في شرح الطحاوي.

والمجذوم وصاحب حمى الربع وحمى الغب إذا صاروا أصحاب فراش يكونون في حكم المريض مرض الموت، كذا في العيني شرح الهداية.

أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام، ثم أشار بشيء أو كتب بشيء وقد تقادم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الأخرس، كذا في خزانة المفتين.

والمرأة إذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وإن سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله، كذا في شرح الطحاوي والله أعلم.

[الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت]

وإذا أوصى بعتق عبده لم يعتق إلا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا؛ لأن ذلك أمر بالإعتاق فلا يقع بدون الإعتاق، كذا في محيط السرخسي.

ومن أعتق في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا، وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فإن حابى، ثم أعتق وضاق الثلث عنهما؛ فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة." (١)

"فأعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا إن دفع إليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز، كذا في خزانة المفتين.

وفي العيون إذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجربة من أرضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فإن أوصى له أن يزرع له في كل سنة عشرة أجربة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت.

ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت أو زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو أوصى بثمرة نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له.

ولو قطع الثمرة وحصد الزرع، ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصي، كذا في التتارخانية.

ولو أوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه، وكذلك القوصرة من التمر.

ولو أوصى بالحنطة في الجوالق لا يكون له الجوالق.

ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والزيت يدخل هو دون الزق، كذا في محيط السرخسي.

ولو أوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمائله.

ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والرفادة والثفر والركبان واللبب في ظاهر الرواية.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٠٩/٦

ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا ذكره القدوري.

ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة. ولو أوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالعجمة (خركاه) فله القبة مع الكسوة وهي اللبود.

ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان، كذا في البدائع.

ولو أوصى بدن خل فالدن والخل جميعا.

ولو قال: بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب، وكذا لو قال: **بسفينة** الطعام فالطعام دون **السفينة**، كذا في محيط السرخسي.

لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا إذا كان بغير عينه فأما إذا كان بعينه دخل فيه.

وذكر إبراهيم عن محمد - رحمه الله تعالى - في رجل مات فأعتق عبده وقال: كسوته له قال: له خفاه وقلنسوته وقميصه وإزاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته، وإن قال: متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته.

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا أوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل: غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال: لا يتبعها ولدها، ولو قال: أوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فأعطوه شاة ولدت بعد موت الموصى له ولدا قال: يتبعها ولدها، ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه، وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل: من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها ويعطونه أي نخلة شاءوا دون ثمرتها التي أثمرت بعد وفاته، وإن كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم.

إذا أوصى أن تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل أن تعتق ولدت ولدا وهي مع ولدها يخرجان من الثلث

عتقت الجارية ولم يعتق الولد، وكذا لو أوصى أن تكاتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هي من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد، ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية.

ولو أوصى بأن تباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها.

ولو أوصى بأن تباع جاريته هي ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فإنه تنفذ الوصية في الولد.

ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع بيدها أو وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فإنه لا يباع العبد المدفوع ولا الأرش ولا العقر فبعد ذلك ينظر إن كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وإن كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن إن شاء، ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن، وكذلك إذا ذهبت عينها أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن إن شاء المشتري.

ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا، وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل." (١)

"تعريب (خنبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب **السفينة** بألواحها وعوارضها ودقلها وشراعها وطللها وسكانها ومراديها ومجادفها وقلوسها العوارض الخشبات المعرضية فوق الألواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التي تعلق بها وفارسية تيركشتي والشراع بادبان وطلل **السفينة** بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع إطلال والسكان دنيال كشتي والمردي بضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف ما في رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والأتجر والمرسلة (لنكر) بيت الطراز المحاكة، وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسخ فيه الثياب الجياد والوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحائل رجليه الطست مؤنثة

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٦/١٢٤

أعجمية معربة؛ لأن الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة، وقيل: الطس وجمعها الطساس وتصغيرها طسيسة، وقيل لطساس وطسوس أيضا في جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع رغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسية (بر) والمحور (دسورة) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانة والغضائر جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطخبير (باتله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيه الحنطة من الهرس، وهو الدق والمنحاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الأوقية أربعون درهما البشارة بالضم بطة الدهن شيء صفري له عتق إلى الطول وله عروة وخرطوم كانون ذو وطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبر بها ويشوى فيها والهدبد اللبن الخاثر جدا وهو الصقراط والأصل هدابد فقصر المماخض جمع ممخضة وهو الإناء الذي يمخض فيه اللبن والمراكن الأجانة والمداك والصلوة والصلاية واحدة، وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدوك ما يسحق به ومن ظن أن الصلابة والمدوك واحد فقد سها.

(ومن أدوات الفقاعي) خيرزانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيرزان بكسر الخاء فارسي معرب والخطاف عود طويل في رأسه حديدة معطوفة يجر به الجمر.

(ومن أدوات الحداد) الكير الزق والكور المبني من الطين ويسمى الأتون والمنفح والمنفاخ شيء أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والفطيس ما يكون أعظم منه، وهو بالفارسية (بتك) والكلوب حديدة معطوفة الرأس أو عود في رأسه عقافة من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والناستج معروفة، وقد يقال له النشا، وقوله الكرم بحائط مبني بساقين أو ثلاث ساقات الساق الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخيره زير) والدمص ضده والعرق يشملهما والساخوزة (خمدان) والأطنيه (خمدان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والأوهات جمع وهت وهو المطمئن من الأرض وقد يقال وهطه وعريش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك.

(، وفي شراء الأرضين) بفتح الراء، وإن كانت الراء ساكنة في الوحدان إن كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط، وإن كانت محوطة بخسا ذكر ذلك، وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الأرض أي

طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة، وقوله أذن له أن يتناوله من إنزاله ومن." (١)

"رطابة هي جمع نزل بفتحتين، وهو ربعه والرطاب جمع رطبة وهي القت الرطب، وفي وقف النسفي – رحمه الله تعالى –، ثم رأى الواقف نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص، وهو افتعال من النكوص، وهو الرجوع على العقبين، وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها أي انكسرت من القض، وهو الكسر، وقوله في كراء **السفينة** ويرقى إذا رقى الناس ويسير إذا ساروا الصواب يرفأ إذا رفأ الناس أو يرفي يقال رفأ **السفينة** وأرفأها رفئا وإرفاء إذا قربها من الشط وسكنها (والمليء) بالهمزة الغني.

(والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة رحبين (والمصل) ترف، وقوله دفع الكرم إليه ليقوم بكسح النهر، وهو حفره وتنقية جداوله وتشذيب الزراجين أي قطع شذبها، وهو ما فضل من شعبها وإنامتها يعني دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهي موضع الكرب من قطع الأراضي كذا في الظهيرية. .

[الفصل الثاني في النكاح]

)الفصل الثاني في النكاح) إذا زوج الأب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان إياه بإذنها ورضاها وأمرها إياه بمهرها كذا نكاحا صحيحا جائزا نافذا حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤ لها في الحسب وغيره قادر على إيفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي إلى نقض النكاح أو فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه، وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم، وذلك كله في تاريخ كذا.

(وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزوجا صحيحا، وأن فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجا صحيحا، وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه، وذلك كله في تاريخ كذا، فإن كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب، وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بأمره إياه في ذلك المجلس قبولا صحيحا

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢٥١/٦

(وجه آخر) أن يكتب إقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة إياه بذلك وإقرار المرأة به وتصديق الزوج إياها بذلك أو إقرار الولي وتصديق الزوجين، كذا في الذخيرة، وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي. .

(وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولى تزويجها إياه أبوها بعد أن سماه لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن، وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها فلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه، وكتابة ذكر اسم الزوج وإعلامها الصداق أمر لا بد منه؛ لأن بدونه اختلافا معروفا في أن سكوتها هل يجعل رضا منها أو لا؟ وإن كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج أبيها إياه بولاية الأبوة، وإن كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الأبوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين، وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الأبوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد، وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة، والمهر المذكور فيه مهر مثلها، فإن ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس، وإن أدى الأب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب، ثم." (١)

"القصر وكذا كذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع الساق بين الشجر والزرجون (وأما كردار الأرض) فخمسون جدولا وعشر مسنات وكذا وقر سرقين مختلط بالتراب على رأس هذه الأرض وجميع الأشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كبس به الأرض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الأرض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفا مواضعها ومقاديرها ونظرا إليها فعرفاها شيئا فشيئا، كذا في الظهيرية.

(وإذا كان المعقود عليه قناة عليها رحى في بيت) ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل أنه يكتب فيه: هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٦/٢٥٢

قرية كذا، والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا ويبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - الأرض التي على حافتي القناة، وكتب الطحاوي - رحمه الله تعالى - ذلك أنها كذا ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الأيمن كذا ذراعا ومن الجانب الأيسر كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلما ذلك وأحاطا به علما ومعرفة وكان أبو زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - يقول يكتب: اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوي - رحمه الله تعالى - وما كتبناه أحوط؛ لأن بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ليس للقناة حريم.

وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فظاهر وأما على قولهما؛ فلأن مقدار ملقى طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول في صفقة واحدة؛ ولأن من جعل للقناة حريما فإنما يجعل لها حريما إذا كانت في أرض الموات فأما إذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا.

وإذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وأنه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكر الحدود الأربعة ويكتب: بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بأدواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وتوابيتها ونواعيرها بأجنحتها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا، كذا في المحيط.

(إن كان المعقود عليه أجمة) يكتب اشترى منه الأجمة التي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها بأصول قصبها وإن كان فيها قصب محصود دخل في هذا البيع ذكر أيضا وقصبها المحصود الموضوع فيها حزما، كذا في الذخيرة.

(وإن كان المبيع سفينة) قلت: اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها

كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكانها ودقلها ومراديها وهي كذا كذا مرديا ومجاديفها وهي كذا مجدافا وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل." (١)

"من سنة كذا فإن كانت بغير أعيانها فأبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والدبوسي أنها فاسدة؛ لأنها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن أو يكتب كذا كذا عددا من الجوز أو كذا كذا قفيزا من الحنطة أو كذا كذا ثوبا يبين جنسها وثقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو ويقول على الإبل السمان الفارهة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها إليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الأجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب، كذا في الذخيرة.

(وثيقة الكراء للحجيج) هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظر إليهما هذا المتقبل وعرفهما بأعيانهما ولكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولها من الكسوة كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والرب والثمرة والحلوى كذا ليحملها على رواحل ثلاث على إبل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا إليها وعرفاها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم إلى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب، كذا في المحيط (فإن كانت الإبل بأعيانها ذكرها) كما مر في الحمر، وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الإجارة وفي غير المعينة لا تسقط ولو مات المكاري في مصر سقطت الإجارة فإن مات في المفازة بقيت

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٠٠

بذلك الأجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الإجارة وليس له أن يحمله في السنة الثانية إلا بتراض وتجديد عقد.

(اكتراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة) استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بألواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديها وشراعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقداره ا كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا إلى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرقى إذا رقي الناس ويسير معهم إذا ساروا وقبض هذا المؤاجر جميع هذه الأجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة من يد هذا المؤاجر بتسليم ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فإن كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا." (١)

"وكيل كذا من بلدة كذا إلى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس، وينهي الكتاب كالأول.

(وإذا حضر لكتابة وثيقة إجارة أحد العاقدين) فالكاتب يكتب على إقراره بإجارة كذا من فلان وقبض مال الإجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستئجار وأراد استرداد المال الذي أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين إما أن يكتب إقراره أنه قبض هذا الأجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الأجر ولو جاء يطلب فله أن يقول ما قبضته منك وإما أن يكتب وقد سقط هذا الأجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن، كذا في الذخيرة.

(استئجار الأرض من متولي الوقف) تقبل من فلان المتولي لأمور الوقف المنسوب إلى فلان بتولية القاضي فلان جميع أرض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي أموره ويحده بحدودها وحقوقها كلها دون أشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فإنها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الأرض وحدها سنة كاملة

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٦/٣١٤

أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهي مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله إليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم إن هذا المتولي رد هذه الدراهم إلى هذا المتقبل وأمره بأداء خراجها منها إذا جاء وقتها وبكري أنهارها وإصلاح مسناتها إذا وقعت الحاجة إليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب، كذا في المحيط.

(وإن أردت كتابة إجارة الطاحونة إذا كانت مبنية على نهر خاص لها) كتبت: هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الألواح الخشبية في أربعة منها أربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف (شامحة) ذكر هذا الذي آجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادي كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فإن كانت إجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود: استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذي آجره وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الأقوال والأبدان.

(وإذا أردت كتابة استئجار المجمدة بفارقينها) كتبت: هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذي آجر أن جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود." (١)

"حكم الصلاة بالثوب الشفاف

س هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣١٥/٦

ج إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافا أو رقيقا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة. . وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.. أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي. وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه (فنيلة) أو شيء آخر يستر المنكبين أو إحداهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء " متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية الصلاة في الطائرة

س كلفت بمهمة وحان وقت الصلاة وأنا داخل الطائرة فصليت وأنا جالس على كرسي الطائرة أومئ برأسي ولا أعلم إلى أي جهة أنا متجه، أرجو افادتي عن صحة صلاتي وإذا كانت ليست صحيحة، فهل لي أن أؤخرها إلى أن أنزل من الطائرة؟

ج الواجب على المسلم إذا كان في الطائرة أو في الصحراء أن يجتهد في معرفة القبلة بسؤال أهل الخبرة، أو بالنظر في علامات القبلة حتى يصلي إلى القبلة على بصيرة، فإن لم يتيسر العلم بذلك اجتهد وتحرى جهة القبلة وصلى إليها، ويجزئه ذلك ولو بان بعد ذلك أنه أخطأ لأنه قد اجتهد واتقى الله ما استطاع ولا يجوز له أن يصلي الفريضة في الطائرة أو في الصحراء بغير اجتهاد فإن فعل فعليه إعادة الصلاة لكونه لم يتق الله ما استطاع ولم يجتهد. أما كون السائل صلى جالسا فلا حرج في ذلك إذا كان لم يستطع الصلاة قائما، كالمصلي في السفينة والباخرة اذا عجز عن القيام والحجة في ذلك قوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . وإذا أخر الصلاة حتى ينزل فلا بأس إذا كان الوقت واسعا، وهذا كله في الفريضة، أما النافلة فلا يجب فيها استقبال القبلة حالة كونه في الطائرة أو السيارة أو على الدابة لأنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي النافلة وهو على بعيره إلى جهة سيره. لكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره، لأنه ثبت من حديث أنس ما يدل على ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *." (١)

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢٧١/١

"ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة. الحديث وهو دليل على أن من مر بهذه المواقيت قاصدا مكة لأداء نسك حج أو عمرة لزمه الإحرام، فإن كان لا إرادة له ولا نية وإنما قصد مكة لزيارة قريب أو لأمر خاص جاز له التجاوز إذا كان ممن يتكرر مروره كالحطاب والبريد والأجير للسيارة ونحوهم وبكل حال فلا يلزم الإحرام إلا من مر على الميقات وهو قاصد مكة لحج أو عمرة، ومن تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم من هناك فإذا نزل من الطائرة بجدة ركب سيارة إلى ميقات أهل نجد وأحرم منه فإن أحرم من جدة وهو عازم على الحج والعمرة لزمه دم جبران عن تجاوز الميقات.

الشيخ ابن جبرين

***

متى يحرم من قدم عن طريق الجو أو البحر ...

س متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟.

ج القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذ الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة **السفينة** أو الباخرة.

الشيخ ابن جبرين

***

حكم الإحرام من جدة

ناقش المجمع الفقهي الوقر المنعقد في مكة المكرمة موضوع (حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي، صلى الله عليه وسلم، وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية في ذلك قرر المجلس ما يأتي

أولا إن المواقيت التي وقتها النبي، صلى الله عليه وسلم، وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى

حاليا (أبيار علي) والجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومن مر عليها ومن غيرهم وتسمى حاليا (رابغ) وقرن المنازل وهي لأهل نجد وممن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليا (وادي محرم) وتسمى." [١]

"أيضا (السيل) وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة) ، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جوا أو بحرا، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفا من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة، لأنه لاكراهة في أداء الواجب، قد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في توقيت المواقيت للحجاج والعمار. واحتجوا أيضا بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق إن قرنا جور عن طريقنا؟ قال لهم رضي الله عنه أنظروا حذوها من طريقكم. قالوا ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار والوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السروايل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما سئل عما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين)) . . الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس. وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزارا يأتزر بها. ولم يجز له لبس السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزارا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارا

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢/٢٠٢

وخلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي، صلى الله عليه وسلم، كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانيا يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة." (١)

"وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله لحديث ابن عباس السابق وهو قوله، صلى الله عليه وسلم، ((ومن كان دون ذلك أي دون المواقيت فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة)) ، متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

***

متى يحرم القادم عن طريق الجو والبحر

س متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟.

ج القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة **السفينة** وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

***

حكم الإحرام من جدة

س بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرموا من جدة وآخرون ينكرون ذلك فما وجه الصواب في هذه المسألة أفتونا مأجورين؟.

ج الواجب على جميع الحجاج جوا وبحرا وبرا أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برا أو يحاذونه جوا وبحرا لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، لما وقت المواقيت ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)) . الحديث متفق عليه.

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢/٢٠٣

أما جدة فليست ميقاتا للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج ولا للعمرة ثم أنشأوا إرادة الحج أو العمرة منها.

الشيخ ابن باز

***

أحرم للحج من مدينة جدة جاهلا

س رجل أحرم للحج من جدة ولما وصل المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص ويسأل هل عليه دم أم لا؟.

ج على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه، فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر أهل العلم ولا شك أن جدة داخل المواقيت، فمن أخر إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي، فيتعين عليه دم وهو جذع من الضأن أو ثني من." (١)

"أحكام الذكاة

الرفق بالحيوان

س – الدكتور ت. عبد الهادي اسكينر من استراليا وجه سؤالا حول نقل الحيوان من استراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة طالبا من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز أن يجيبه على سؤاله، وكان جواب فضيلة الشيخ كما يلي

ج– من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى جناب الأخ المكرم الدكتور ت. ج. عبد الهادي اسكينر وفقنا الله وإياه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد

فقد اطلعت على رسالتكم بخصوص ما رغبتم في كتباته منا في موضوع نقل الحيوان من بلادكم باستراليا إلى الشرق الأوسط وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة وأحوال **السفن** التي ينقل عليها وما ينتج من الزحام وما إلى ذلك، وإذ تدعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخوننا المسلمين صراطه المستقيم لنشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكوله مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء كان ذلك نتيجة تجويع أو إهمال في حالة نقل أو سواء.

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢/ ٢٢٠

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان وسواه قوله – تعالى – " وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ". وقوله – تعالى – " إن الله يأمر بالعدل والإحسان ". الآية، وقول النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فيما رواه مسلم وأصحاب السنن " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته " وفي رواية " فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ".

وفي إغاثة الملهوف منه صح الخبر بعظيم الأجر لمغيثة وغفران ذنبه وشكر صنيعه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال " بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من." [1]

"الفتوى رقم (١٦٧٦٤)

س: رجل مقيم مسجدا أو زاوية للصلاة في منزله، ويقيم الصلاة ويمر بذكر الله لكل اسم مائة ألف مرة، وذلك لتسعة أسماء من أسماء الله الحسنى، ويعقد جلسات للناس وينبئهم بما حدث لهم ونهايته، ويقول: إن هذا إلهام من الله له سبحانه وتعالى، فلما اعترضنا على هذا قال: إن ما حدث مع سيدنا موسى والعبد الصالح من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الحائط، هل هذا يعتبر تنبؤا بالغيب؟ لا بل هو إلهام من الله سبحانه وتعالى بذلك.

ما حكم الدين في هذا الشيء؟

ج: إن إخبار من سمى نفسه بشيخ الزاوية هو من إيحاء الشياطين له، وليس من الإلهام، فإن الشياطين ينقل بعضهم عن بعض، ثم يخبرون به أولياءهم من الإنس والشياطين لا يفعلون ذلك إلا لمن أشركهم في عبادة الله، قال تعالى عنهم: ﴿ربنا استمتع بعضنا ببعض﴾ (١) ، ومن الاستمتاع عبادة الإنس لهم. وأما ما يتعلق بقصة موسى مع الخضر، فهو من وحي الله عز وجل؛ لأن الخضر نبي من أنبياء الله في أصح قولي العلماء، ولذلك قال عليه السلام في آخر القصة ﴿وما فعلته عن أمري﴾ (٢)

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٢٨

(٢) سورة الكهف الآية ٨٢." [2]

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤٢٥/٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٨/١

"والوعد الصادق برعاية الله لهم وتأييدهم ونصرهم على غيرهم إذا اجتمعوا على الحق. وقوله: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ (١) يراد به توثيق البيعة وأحكامها بتنزيل بيعتهم للرسول منزلة بيعتهم لله تعالى، وذلك لا يمنع من إثبات اليد لله حقيقة على ما يليق به، كما لا يمنع من إثبات الأيدي حقيقة للمبايعين لرسوله صلى الله عليه وسلم على ما يليق بهم.

ب- كلمة (بأعيننا وبعيني) في النصوص المذكورة في فقرة (ب) يراد بها إثبات صفة العين لله حقيقة على ما يليق بجلاله من غير تشبيه ولا تمثيل لها بعين المخلوقين، ولا تحريف لها عن مسماها في لغة العرب، فسياق الكلام لا تأثير له في صرف تلك الكلمات عن مسماها، وإنما تأثيره في المراد بالجمل التي وردت فيها هذه الكلمات، فالمقصود بهذه الجمل كلها هو:

أولا: أمر نوح عليه السلام أن يصنع **السفينة**، وهو في رعاية الله وحفظه.

---

(١) سورة الفتح الآية ١٠." [1]

"فعل فاعل أو نتيجة إهمال، وقد تكون لأسباب مجهولة أو لأسباب لا يد للإنسان فيها، ولا يمكن توقعها، كغرق **سفينة**، أو نشوب حريق في مستودع، أو هبوب عاصفة، أو سقوط أمطار تؤدي على تلف البضائع.

وتعرض هذه المشاكل على الغرف أو على بعض جهات الاختصاص للاستئناس برأيها، ويحدث أن يوضع في التقرير أو المشهد عبارة: (إن هذا الفعل قد حدث قضاء وقدرا) على اعتبار أن المشيئة الإلهية فوق كل شيء.

وسؤالي هنا الذي نود من سماحتكم إعطاءنا إجابة شافية له لتكون سندا شرعيا إزاء رفض البعض وضع مثل هذه العبارة التي ذكرناها آنفا هو: هل توضع هذه العبارة (إن هذا الفعل أو الأمر قد حدث قضاء وقدرا) فقط على الأمور التي لا يد للإنسان فيها، أم يكون وضعها في كل الحالات، مع ذكر السبب الظاهر أو الدنيوي بعد ذلك.

وإنا إذ نشكر لسماحتكم غيرتكم الدينية، لنرجو من الله سبحانه وتعالى أن يثيبكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٣٦٢

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

كل شيء بقضاء وقدر، كما قال سبحانه: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (١)

---

(١) سورة القمر الآية ٤٩." [١]

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٣١)

س ٢: إذا اغتسل المسلم بالصورة الشرعية الصحيحة، ثم أتبع ذلك بالاستحمام بالصابون والليفة (قطعة إسفنج) دون أن يلمس فرجه باليد المجردة، فهل يمكنه أداء الصلاة إذا كان قد نوى من قبل أو توضأ، أم أن استعمال الصابون والإسفنج يبطل وضوءه؟

ج ٢: الذي ينقض الوضوء مس القبل أو الدبر باليد مباشرة، أما مع الحائل فلا ينقض الوضوء، فإذا كنت قبل الاستحمام على طهارة ولم تمس القبل أو الدبر بيدك مباشرة، بل مع الحائل كما فعلت، ولم يخرج منك شيء من السبيلين، فإنه لا ينتقض وضوؤك بذلك.." [٢]

"قطع الصلاة

الفتوى رقم (١٣٩٩٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، بخطابه رقم (٢\١٠\ ٢٤٩٩) في ١٤\٧\١٤١١ هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣١٩٥) في ١٥\٧\١٤١١ هـ وقد سأل سعادته سؤالا جاء في خطاب رئيس الشؤون الدينية بقاعدة الملك عبد العزيز البحرية والشرقية وهذا نصه:

نفيدكم أنه وردتنا عدة استفسارات من منسوبي القاعدة حول التعامل مع حالات إعلان الخطر التي تطلقها صفارات الإنذار أو أجهزة الإعلام في بعض الأحيان، حينما يكون الناس في الصلاة، سواء كانوا جماعة في المسجد أو على ظهر السفينة، أو كانوا فرادى كحال النساء أو صلاة السنن، وكيف يمكن إتمام

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٥٠٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/١١٦

الصلاة، هل تقطع الصلاة، وإذا قطعها فهل يعيدها من جديد أم يكمل ما بقي منها أم هل يستمر في إكمال صلاته في الوقت." [1]

"الذي يتحرك فيه للاختباء في مكان آمن أو يتوجه إلى مكان تواجده المطلوب، سواء في **السفينة** أو المكتب حسب نوع مهمته، وإذا كان الأمر يتطلب فقط لبس القناع فهل يمكنه أن يلبسه مع الاستمرار في الصلاة؟

لذا نرفع لكم بهذا الاستفتاء ونأمل الإحاطة والكتابة للجهات الشرعية المعنية للإجابة عليه، آملا أن يكون الجواب وافيا وسريعا نظرا للأهمية، والسلام عليكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولا: جميع الناس الذين لا علاقة لهم في الحرب وليسو في محل خطر عليهم أن يتموا الصلاة عند سماع صفارات الإنذار أو أجهزة الإعلام لعدم الخطر غالبا في ذلك.

ثانيا: من كان في محل الخطر غالبا كأصحاب **السفينة** والمطارات والقواعد الحربية ومن كان في محل المواجهة للعدو، فإن عليهم قطعها عند سماع صفارات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والمجابهة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾ (١) ، وعليهم أن يعيدوا الصلاة كاملة عند زوال الخوف إذا كانت فرضا، أما النوافل فلا يلزم قضاؤها.

---

(١) سورة النساء الآية ٧١." [2]

"الدينية بالقوات البحرية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٩٤) في ١٤١٨\١٠\١٧هـ، وقد سأل سعادته سؤالا جاء في خطاب رئيس الشؤون الدينية بقاعدة الملك فيصل البحرية هذا نصه:

لقد وردتنا كثير من الاستفسارات حول حكم إقامة صلاة الجمعة وصلاة التراويح على ظهر **السفن** أو على الرصيف، وكثر حول هذا الموضوع النقاش، وطلب منا إرسال هذه الاستفسارات مع توضيح وضع العاملين على ظهر **السفن** إلى هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى يعمل الجميع بها، ويقطع بها النقاش والجدل.

ونود أن نبين وضع **السفن** والعاملين عليها قبل ذكر الأسئلة:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٣٤٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٣٤٥

أولا: سفن القوات البحرية ذات أحجام مختلفة، فمنها الصغيرة التي يصعب أداء صلاة الجماعة على ظهرها، ومنها المتوسط، ومنها الكبير التي يزيد طاقمها على مائة وخمسين شخصا، وهذان النوعان: الكبير والمتوسط لهما سطح كبير يتمكن الطاقم من أداء صلاة الجمعة والجماعة عليه، دون أي إشكال أو اهتزاز، لأنها سفن كبيرة لا تؤثر فيها الأمواج غالبا.

ثانيا: هذه السفن لها حالات مختلفة، ففي الغالب تكون في الماء مربوطة بالرصيف لا تتحرك، وأحيانا تكون في عرض." (١)

"البحر بعيدة عن القاعدة مسافة قصر أو أكثر، ولا تقف في مكان واحد بل تكون في دورية، وأحيانا تكون في عرض البحر دون مسافة القصر في دورية كذلك، وأحيانا ترمي المرساة في البحر فتثبت في مكانها، وأحيانا تخرج من البحر إلى اليابسة وتوقف على قواعد حالة إصلاحها، وقد يستغرق الإصلاح شهرا أو أكثر، وهي في هذه الحالة الأخيرة تكون كأنها بناية مكونة من عدة طوابق على الأرض لا على البحر.

ثالثا: العاملون على ظهر السفن لا يسكنون داخلها، بل يسكنون في القاعدة، والفترة التي يقضونها على السفينة هي فترة الدوام الرسمي فقط، أو يوما كاملا لصاحب النوبة، أو أكثر من ذلك حال كون السفينة في عرض البحر، أو أكثر من ذلك زمن المرابطة، والحالة الأولى هي الأغلب.

وبعد هذا البيان الموجز لوضع السفن نذكر الأسئلة:

السؤال الأول: ما حكم أداء صلاة الجمعة على ظهر السفن الكبيرة والمتوسطة التي بها مكان يتسع لأداء الصلاة فيه، في الحالات التي ذكرنا، وهي:

أ – في حالة كون السفينة مربوطة بالرصيف لا تتحرك ولا تضطرب.

ب – في حالة كون السفينة في عرض البحر بعيدة عن القاعدة." (٢)

"مسافة قصر أو أكثر ولا تقف في مكان واحد، بل تكون في دورية.

ج – في حالة كون السفينة في عرض البحر بعيدة عن القاعدة دون مسافة القصر ولا تقف في مكان واحد، بل تكون في دورية.

د – في الحالتين (ب) و (ج) لكنها تلقي المرساة وتقف في مكان واحد.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٤٠٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٤٠٣

هـ - في حاله كون السفينة خارج البحر على اليابسة ثابتة على قواعد حديدية أو غيرها فترة الإصلاح.

السؤال الثاني: ما حكم أداء صلاة التراويح في الحالات المذكورة في س ١؟

السؤال الثالث: ما حكم أداء صلاة الجماعة على ظهر السفن الصغيرة التي ليس بها مكان يكفي لأداء صلاة الجماعة، وإن وجد فإنه لا يكفي لإقامة الصفوف في حالة كون هذا النوع من السفن في عرض البحر، وفي حالة كونه مربوطا بالرصيف؟

السؤال الرابع: نرجو توضيح الحالات التي في السؤال الأول إذا كانت لا تجب في بعضها صلاة الجمعة وصلى الطاقم صلاة الجمعة فهل تجزؤهم أم لا بد من إعادتها ظهرا؟

السؤال الخامس: إذا كانت السفينة مربوطة بالرصيف فهل." [1]

"يلزم الطاقم أداء صلاة الجمعة على الرصيف أم تسقط عنهم صلاة الجمعة، مع العلم أنهم ليسوا على سفر وهناك مسجد تقام فيه صلاة الجمعة لا يبعد عنهم كثيرا، لكن لا يستطيع كل أفراد الطاقم ترك السفينة والذهاب إلى المسجد، ولو صلوا على الرصيف أمكنهم الصلاة كلهم؟

السؤال السادس: إذا كانت السفينة في عرض البحر مسافة قصر وصلى الطاقم صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا جمع تقديم، وأراد بعضهم أن يتنفل بعد الصلاة فهل يجوز له ذلك؟ باعتبار أن وقت صلاة العصر لم يدخل، أم لا يجوز لأنهم صلوا العصر، وكذلك بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء إذا صلى الطاقم جمعا وقصرا جمع تقديم فهل يصلون صلاة الوتر أو التراويح بعد الصلاة مباشرة أم ينتظرون حتى يغيب الشفق الأحمر ويدخل وقت صلاة العشاء؟

السؤال السابع: إذا كانت السفينة في عرض البحر مسافة قصر أو أكثر وصلى الطاقم صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا جمع تقديم، ثم دخلت السفينة الميناء وربطت بالرصيف قبل دخول وقت صلاة العصر، أو في الوقت، فهل يلزمهم إعادة صلاة العصر لأنهم وصلوا بلدهم قبل أو في وقت صلاة العصر أم يكتفون بأدائها السابق؟ وكذلك الشأن بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء؟." [2]

"نأمل التكرم برفع الاستفتاء إلى هيئة كبار العلماء للحصول على الفتوى اللازمة وتعميمها على سفن القوات البحرية، ونأمل أن يكون عاجلا. . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولا: ليس على العاملين من العسكريين على السفن جمعة في جميع الأحوال المذكورة، لأنهم ليسوا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٤٠٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٤٠٥

مستوطنين بها كأهل القرى والأمصار، إلا من كان منهم مقيما على الرصيف وليس في حكم السفر فإنها تلزمهم صلاة الجمعة في المساجد التي تقام فيها الجمعة. وأما التراويح فلا بأس بفعلها في السفر.

ثانيا: من صلى من أهل السفن جمعا بين الظهر والعصر لكونه في حكم المسافر فليس له التنفل بعد صلاة العصر ولو كان الجمع جمع تقديم، لعموم الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة العصر، وهي تعم المسافرين وغيرهم.

أما الجمع بين المغرب والعشاء فلا يمنع من التنفل بعده ولو كان الجمع جمع تقديم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [١]

"س٦: هل يجوز الإفطار لمن يسافر في القطار أو السفينة مستريحا؟

ج٦: إذا كانت مسافة السفر تبلغ ثمانين كيلو فأكثر استحب للمسافر أن يفطر ولو كانت وسيلة السفر مريحة؛ كالقطار والسفينة والسيارة والطائرة؛ لعموم الأدلة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [٢]

"من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة (١) » فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام، ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه:

وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العمل في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ – أن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٦/٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣٩/٩

باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ – لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدا منها جوا أو برا أو بحرا أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، إذا كان يريد الحج أو العمرة.

ولواجب النصح لله ولعباده، رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة

---

(١) صحيح البخاري الحج (١٥٢٤) ، صحيح مسلم الحج (١١٨١) ، سنن النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، مسند أحمد (١/٣٣٢) .." [١]

"الفتوى رقم (٢١٠٧٣)

س: مضمون السؤال: أنه يطلب فتوى بخصوص راتبه الذي يتقاضاه هل هو حلال أم حرام، والمذكور يعمل في أحد موانئ دولة الفلبين، وهو فلبيني وموظف من دولته، ويذكر بأنه مسؤول عن جمع الرسوم الخاصة بتحميل **السفن** بالميناء، وهذه الرسوم تشتمل على رسوم على البضائع التي تشتمل على سلع محرمة كالخمر والخنزير والسجائر. فهل راتبه من هذه العوائد والدخول حلال أم حرام؟

يلتمس الإجابة الواضحة الصريحة؛ لأنه مشغول بهذا الأمر.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لهذا الشخص العمل في الميناء المذكور؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل لحوم الخنزير وشرب الخمر والدخان قد قال الله تعالى: يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (١) ، وعلى هذا الشخص أن يلتمس عملا حلالا طيب الكسب ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (٢) ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ (٣) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٢

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/٩٧

(٢) سورة الطلاق الآية ٢

(٣) سورة الطلاق الآية ٣." [١]

"أما إذا جهر الإمام فإنه يجب على المأمومين الإنصات والاستماع للقرآن؛ لأن قراءة الإمام قراءة للجميع، والله تعالى أعلم.

***

الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة

سؤال: ما حكم صلاة ركعتين يوم الجمعة بعد الأذان الأول، وبعد أن يصلي المسلم تحية المسجد فبعض الناس هنا يقولون: إنها مكروهة، والبعض الآخر يقولون: إنها سنة، فما هو صحيح في ذلك؟

الجواب: إذا كان الأذان الأول متقدما بفترة، وجاء الإنسان بعده إلى المسجد فإنه يصلي ما يسر الله له من الصلوات، إلى أن يخرج الإمام للخطبة، بدون تقيد بعدد أو حد، يصلي ما تيسر من الصلوات.

أما إذا كان الأذان الأول متأخرا كما يفعل في بعض الأمصار، من أن الأذان الأول يكون عند قرب دخول الإمام وليس بينه وبين الأذان الأخير إلا فترة قصيرة ففي هذه الحالة لا يشرع صلاة بعد الأذان لمن كان في المسجد، أما لو دخل المسجد فإنه يؤدي تحية المسجد، أما إذا كان مستقرا في المسجد، وقد صلى ما تيسر له قبل ذلك، فإن الأذان الأول، لا يشرع بعده صلاة خاصة به.

***

صلاة الجمعة في السفينة

سؤال: عملنا دائم على متن سفينة بحرية، وأحيانا تمضي الأيام والأسابيع على متنها، والسفينة مزودة بكل وسائل الراحة، فتصادفنا أيام." [٢]

"جمع، وعددنا قد يصل إلى الستين ويزيد، فهل علينا أن نقيم صلاة الجمعة؟ أم أننا نعتبر مسافرين فنصلي ظهرا؟ وهل نصلي قصرا وجمعا مع أن الصلاة لا تحتاج منا إلى وقوف لنؤديها؟ وقد خصصنا مكانا للصلاة ولكنه في بعض الأحيان قد لا يتسع لكل المصلين فيصلون في مكان آخر مجاور، مقتدين بنفس الإمام، فهل هذا جائز، مع العلم أنهم لا يرون الإمام ولكنهم يسمعونه، وما الحكم لو كان هذا المكان متقدما على الإمام، هل الصلاة فيه صحيحة أم لا؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/١٧٦

(٢) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ١/٢٦٩

الجواب: أما بالنسبة لصلاة الجمعة فلا تصح منكم، والواجب عليكم صلاة الظهر؛ لأن الجمعة إنما تجب على المستوطنين، أما المسافر على سفينة أو على غيرها، فلا تجب عليه الجمعة، ولا تصح منه إذا صلاها، إلا إذا صلاها تبعا لأهل البلد، أما أن يصليها وهو في حالة السفر فلا تصح منه.

وأما بالنسبة للجمع، فالجمع بين الصلاتين إنما يباح عند الحاجة، فإذا كان هناك حاجة إليه بحيث إنكم لا تتمكنون من أداء كل صلاة في وقتها فلا بأس أن تجمعوا بين الصلاتين.

وأما بالنسبة لصلاة من ذكرتم أن المكان يضيق بكم، وأن هناك مكانا آخر ملاصقا للمصلى يصلي فيه جماعة فلا بأس في ذلك، إذا سمعوا صوت الإمام، ولا يجوز أن يكونوا متقدمين عليه، بل لا بد أن يكونوا عن يمينه أو عن شماله، أو خلف ظهره، أما أن يكونوا أمامه فلا يصح؛ لأن موقف المأموم خلف الإمام، أو عن يمينه أو عن شماله، إذا كان يمينه فيه مصلون آخرون.

فالحاصل أنه يشترط للاقتداء بالإمام أن لا يكون المأموم أمام الإمام.." (١)

"الجواب: صلاتكم كما وصفت، لما وجدتم المسجد مزدحما ولم تجدوا فيه مكانا، فصليتم، خارجه على الرصيف بجوار المسجد، وأنتم تسمعون الإمام، فالصلاة في مثل هذه الحالة صحيحة للضرورة، إذا كنتم لم تتقدموا على الإمام في موقفكم، وأما إذا كان بين المصلي وبين المسجد طريق كما وصفت في آخر سؤالك، فإن الاقتداء بالإمام لا يصح في مثل هذه الحالة، إذا كان بين المسجد وبين المصلي طريق يمشي فيه الناس، وتسير في السيارات حال الصلاة، فإن الصلاة لا تصح في هذه الحالة، أما لو كان الطريق قد اتصلت فيه الصفوف إلى مكانكم، وصار كل المكان يصلى فيه فالصلاة صحيحة في هذه الحالة.

لكن إذا كان الطريق يمشي فيه الناس ولم يكن فيه صفوف متصلة، فالصلاة في مثل هذه الحالة لا تصح؛ لانقطاعكم عن الإمام وللفصل بينكم وبينه بالمارة والله أعلم، ومثل هذا كما قال الفقهاء إذا كان بين المصلي وبين المسجد نهر أو نهر تمشي فيه السفن وما أشبه ذلك.

سؤال: لكن تفضلتم بالقول: بأنه إذا وصلت الصفوف بهذا الطريق، كيف نجمع بين هذا وبين النهي عن الصلاة في قارعة الطريق؟

الجواب: هذا للضرورة، إذا كان المسجد قد امتلأ وصلى الناس خارجه واتصلت الصفوف فالصلاة صحيحة،

---

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ١/ ٢٧٠

ولو كان مكانهم طريقا في الأصل، أو سوقا يمشي فيه الناس، فلأجل الحاجة والضرورة في مثل هذه الحالة لا سيما في أيام الجمع، والأيام التي يزدحم فيها الناس، لا حرج في ذلك إن شاء الله للحاجة.." (١)

"الجواب: هذه ليست صورة الاحتكار، الاحتكار معناه: أن يشتريها ويخزنها ويتربص بها غلاء السعر فيما بعد، ويشتريها ويبيعها في الحال لكن يرفع ثمنها، هذا ذكرنا أنه لا يجوز، وأنه يجب على ولاة الأمور أن يأخذوا على يده، وإذا كان ليس هناك غير هذه السلع والناس بحاجة إليها فإنه يجبر أن يبيعها كما يبيع الناس.

سؤال: يعني هذه الصورة هناك فرق بينها وبين الاحتكار؟

الجواب: هي شبيهة بالاحتكار من ناحية لكنها ليست احتكارا من كل وجه.

سؤال: ما حقيقة الاحتكار؟

الجواب: أن يعمد مثلا إلى حاجيات الناس الضرورية التي ليس في البلد غيرها ويشتريها ويخزنها ويتربص بها غلاء السعر في المستقبل.

هذا حرام وورد الوعيد عليه وورد منعه من ذلك.

***

اللقطة

سؤال: ما هو الحكم الشرعي في اللقطة التي يلتقطها الإنسان في مكان خال من السكان، سواء كانت ثمينة أو متواضعة، وهل هناك أماكن يحرم التقاط أي شيء منها كثر أو قل، لأنني أثناء سيري بالسيارة بين مكة وجدة وجدت في الطريق عددا من المطارح **الإسفنجية**، فأخذتها إلى منزلي، هل علي شيء في ذلك أم لا؟

الجواب: اللقطة لها أحكام في الشريعة الإسلامية، وقد بينها الفقهاء – رحمهم الله – أخذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة فيها.." (٢)

"ومن أحكام اللقطة أنها إذا كانت شيئا تافها، لا تتبعه همة أوساط الناس، هذه يأخذها الإنسان ويتملكها.

أما إذا كانت شيئا ذا قيمة، يلتفت إليه، فهذه للإنسان أن يأخذها بشرط، أن يعرف صفتها المميزة، وأن

---

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢٨٩/١

(٢) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٥١٩/٢

ينادي عليها في مجامع الناس لمدة حول كامل، حتى يعلم صاحبها بها، ثم يأتي لاستلامها بعد ذكر علاماتها المميزة.

وإذا كانت اللقطة في الحرم، وهو ما كان داخل الأميال فهذه لا يجوز للإنسان أن يلتقطها إلا إذا التزم بالتعريف بها إلى أن يأتي صاحبها، أما إذا كانت خارج الحرم، فإنه كما سبق، إذا أخذها وعرف صفتها المميزة ونادى عليها مدة سنة بمجامع الناس، ولم يأت إليها أحد، فإنه يتملكها.

أما لقطة الحرم، فإنه لا يأخذها إلا بشرط أن يعرفها دائما ولا يتملكها هذا الفرق بين لقطة الحرم ولقطة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: «ولا تحل سقطتها إلا لمنشد» .

أما ما ذكرت من أنك وجدت مطارح إسفنجية على الطريق بين مكة وجدة فالحكم فيها كما ذكرنا، إن كانت خارج حدود الحرم، وخارج الأعلام فإنك تنادي عليها مدة سنة، ثم بعد ذلك تتملكها.

وأما إذا كانت داخل الحرم، فلا يجوز لك أن تتملكها، بل تنادي عليها إلى أن يأتي صاحبها، وإلا فدعها في مكانها، لأنها مسؤولية، وأنت بعافية منها، فإذا كنت تعرف من نفسك الأمانة والقيام بحقها الشرعي، خذها، أما إذا كنت لا تثق من نفسك، أو لا تلتزم بأحكامها فدعها، وأنت في عافية منها، والله تعالى أعلم.." (١)

"فالبدوي بمنزلة الملاح في السفينة، كما أن الملاح لو نوى الإقامة وهو في سفينة في موضع من البحر ثم سافر إلى موضع آخر لحمل متاع أو غيره حكمنا بأنه مسافر، ولو كان أهله معه، وهذا هو الذي يظهر لنا، ونفهم من معنى كلام الله ورسوله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ، [النساء، من الآية: ١٠١] .

وقال: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ، [البقرة، من الآية: ١٨٤] .

أطلق سبحانه وتعالى للمسافر قصر الصلاة والفطر في رمضان، ولم يخص في ذلك القروي دون البدوي، ولا من معه أهله دون من ليس معه أهله، ولا نعلم فيما ذكرنا خلافا بين أهل العلم.

المسألة الثانية: إذا أعطى الوالد ولده عطية وقبضها ثم مات قبل الرجوع والتسوية هل للإخوة الذين لم يعطوا الرجوع عليه بعد موت المعطي أم لا؟

الجواب: الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الراجح عند كثير من الحنابلة وغيرهم أنها تثبت للمعطى ولا يرجع عليه الذين لم يعطوا شيئا. ويكون الإثم على الوالد، وهذا هو الذي كان يفتي به شيخنا ـ رحمه الله

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢/٥٢٠

تعالى ..

والقول الثاني: أنهم يرجعون على المعطى ويكونون فيها سواء، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، وهو أقرب إلى ظواهر الأدلة. والله أعلم.

الثالثة: عندنا امرأة أعطت أولادها الذكور عطية دون البنات بزعم البنات..الخ وهل الأم كالأب في وجوب التسوية؟

فالجواب: كلام الشارع ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وجوب التسوية شامل للأم، فإن كانت المرأة تزعم أنها معطية البنات مثل ما أعطت الأولاد، وأمكن صدقها فحسن، ولا تعرضوا لها بشيء، فإن ثبت عندكم بإمارة أنها بارة الأولاد." (١)

"علينا بوجهه، وقال:"يا معاشر المهاجرين خمس خصال ـ وأعوذ بالله أن تدركوهن ـ ما ظهرت الفاشحة في قوم حتى أعلنوها إلا ابتلاهم الله بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولا نص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله ـ عز وجل ـ في كتابه إلا جعل بأسهم بينهم".

وروى البخاري عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فصار لبعضهم أعلاها، ولبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم يؤذ من فوقنا فتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا ".قال النووي: القائم في حدود الله معناه: المنكر لها، القائم في دفعها وإزالتها، والمراد بالحدود ما نهى الله عنها والأحاديث في هذا كثيرة، قد أفردنا لها رسالة وجمعنا فيها جميع ما ورد، ونقصنا سائر ما شرد. ولله الحمد، فلتراجع.

المسألة الثانية: سألت عن قول الجد ـ رحمه الله ـ في ثمان الحالات كما جرى لسعد مع أمه ما الذي جرى لسعد مع أمه؟

فالجواب: سعد هو: ابن أبي وقاص، أحد الشعرة المبشرين بالجنة ـ رضي الله عنه .. وأمه: حمنة بنت أبي

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٢٥١

سفيان بن أبي أمية، وقصته معروفة. قال الحافظ الطبراني: حدثنا أحمد بن أيوب بن راشد حدثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت بارا بوالدتي فقالت لي أمي:." [1]

"باب العارية: وهي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال وتنعقد بكل لفظ وفعل يدل عليه، وهي هبة منفعة تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع، وتجوز مطلقة ومؤقتة، وللمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقة أو مؤقتة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: إن كانت مؤقتة فليس له الرجوع قبل الوقت، وإن لم يوقت مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها؛ لأن المعير قد ملكه المنفعة مدة وصارت العين في يده بعقد مباح، فإن شغله بإذنه في شيء يستضر المستعير برجوعه لم يجز له الرجوع. مثل: أن يعيره سفينة لحمل متاعه لم يجز له الرجوع ما دامت في لجة البحر، وله الرجوع قبل دخولها في البحر، وبعد خروجها منه لعدم الضرر. وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت، وله الرجوع فيها قبل الدفن، وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه، فإن سقط عنه بهدم أو غيره لم يملك رده، وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد، إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده. وإن أعارها للغرس أو البناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع. لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"المؤمنون على شروطهم". حديث صحيح. وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه ولا نعلم في هذا خلافا.

فأما تسوية الحفر فإن كان مشروطا عليه لزمه لما ذكرنا، وإلا لم يلزمه، وإن لم يشرط المعير القلع لم يلزم المستعير لما فيه من الضرر، فإن ضمن له النقص لزمه، فإن قلع فعليه تسوية الأرض، وكذلك إن اختار أخذ بنائه وغراسه فإنه يملكه، فإن أبى القلع في الحال التي لا يجبر عليها فبذل له المعير قيمة الغراس والبناء ليملكه أجبر المستعير قهرا عليه؛." [2]

"على المشهور المختار للأصحاب؛ لإجماع العلماء كما حكاه ابن المنذر على جوازها في السلم مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

المسألة الرابعة: إذا قلنا إنه ليس إلا الرد والإمساك في المعيب كما هو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة، وكان ظهور العيب بموضع ضرورة كالمسافر على الدابة وراكب السفينة فهل يتعين الأرش في هذه الحال على هذا القول حضر البائع أو غاب؟

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٤٤٣

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٤٤٩

الجواب: لا ريب أن القائلين بهذا القول كأبي حنيفة والشافعي وأبي العباس يقيدونه بما إذا لم يتعذر رده، لكن الذي يظهر من كلامهم أن ما ذكرته في السؤال ليس من صور التعذر الذي عنوه، وإنما الذي أرادوه كعتق العبد وإعتاقه وقتله وموته ونحو ذلك مما ييأس معه من الرد غير عالم بعينه. أما ما ذكرته فلا يظهر أنه تعذر ولا يوصف بموضع الضرورة؛ لاندفاعه بالإمساك مجانا لاسيما واللزوم والجواز عارض، ثم رأيت بعض القائلين بهذا القول صرح في كتابه باعتبار اليأس من الرد وانحصار أسبابه يستحق معها الأرش في ثلاثة أمور. فقال: ولغير مقصر أيس من رد بتلف ونكاح وتعيب لا بيع أرش. انتهى. قال الشارح: قوله: أرش مبتدأ خبره: ولغيره مقصر أيس، ويجوز أن يجعل قوله: أرش فاعلا لفعل مقدر دل عليه قوة الكلام، وأيس صفة لغير، والمعنى: ويثبت لغير مقصر في أداء المعيب أرش، وأفاد انحصار الأسباب في الأمور الثلاثة. انتهى من بعض كتب الشافعية. وقوله: لا بيع، جرى على أحد القولين عندهم من أن البيع لا يحصل به اليأس من رد المعيب؛ لأنه ربما عاد، والقول الثاني لهم أن البيع أثر رابع يحصل به اليأس كالتلف والنكاح والتعيب.." (١)

"والعقل والشرع، فادعى أنه كان بنور محمد قبل أن يكون الخلق، وأنه كان في قاب قوسين اجتماع الأحبة أي مع جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وأنه كان مع نوح عليه السلام في **السفينة** وشاهد الطوفان على كف قدرته، وأنه كان مع إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وأن هذه النار بردت بدعوته، وأنه كان مع إسماعيل، وأنه ما نزل الكبش إلا بفتواه أو فتوته، وأنه كان مع يعقوب عليه السلام حينما أصيب بصره، وأن عينيه ما برئتا إلا بتفلته، وأنه هو الذي أقعد إدريس عليه السلام في جنة الفردوس، وأنه كان مع موسى عليه السلام حين مناجاته لربه، وأن عصا موسى مستمدة من عصاه، وأنه كان مع عيسى في المهد، وأنه هو الذي أعطى داود حسن الصوت في القراءة، بل ادعى أفحش من ذلك: ادعى أنه هو الله في الأبيات الثلاثة من قصيدته وأصرحها قوله:

أنا الواحد الفرد الكبير بذاته ... أنا الواصف الموصوف شيخ الطريقة

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فأي كفر بعد هذا الكفر والعياذ بالله؟.

فيا أيها الأخ المستفتي يكفيك من شر سماعه ويغنيك عن معرفة تفاصيل تاريخ وسيرة القادرية ما في قصيدة شيخ هذه الطائفة من البهتان والكفر والطغيان، واجتهد في معرفة الحق من كتاب الله." (٢)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٤٥٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٣٥٦

"س٢: هل الخضر نبي أو رجل صالح؟

ج٢: الصحيح: أن الخضر عليه السلام نبي لما ذكره الله تعالى في سورة الكهف من قصته مع موسى عليهما السلام فإن فيها أنه خرق **سفينة** كانت لمساكين يعملون في البحر، وقتل غلاما لم يرتكب جريمة، وأقام جدارا ليتيمين بلا أجر في قرية أبى أهلها إطعامهما، وأنكر موسى كل ذلك عليه فبين له السبب أخيرا، ثم." (١)

"السؤال الأول من الفتوى رقم ٤١٢٥

س١: هل يكفي مسح النجاسة الساقطة على الفرش والبسط **بالإسفنج** ثلاث مرات أم ماذا يعمل المسلم في ذلك؟

جـ١: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

لا يكفي مسح النجاسة الساقطة على ما ذكر بل يصب عليها الماء حتى يغلب على ما سقط عليها من النجاسة من بول ونحوه، وإن كان للنجاسة جرم وجب إزالته.." (٢)

"ساعة) وأنا أكرر النية سرا وجهارا، الخلاصة أصبحت قلقا بشأن صلاتي وأخاف إن تركتها فيعاقبني الله العقاب الشديد وأنا أريد أن يرضى عني وأكون ملتزما بالإسلام في كل أعمالي وأن أكون من عباده الصالحين، ولكن تهب الرياح بما لا تشتهي **السفن**، وأملي كبير في أن يرحمني الله برحمته وأمنيتي أن أموت مسلما والله راض عني، وأنا أرجو من حضرتكم الفاضلة أن ترشدونا إلى الطريق الصحيح والحل الأنفع لمشكلتنا هذه، وذلك على مذهب الإمام مالك، فإن لم تجدوا فعلى المذاهب الأخرى، وأنا أنتظر جوابكم بفارغ الصبر والسلام عليكم.

ج: ما ذكرته مما يعتريك في إزالة النجاسة وعند الوضوء ونية الصلاة وفي الصلاة هذا كله من الوسوسة المذمومة، وعليك أن تستعيذ بالله جل وعلا من الشيطان الرجيم وتكثر الضراعة إلى الله سبحانه أن يعافيك مما وقعت فيه من الوهم والوسوسة، لعل الله أن يذهب ما بك من الوسوسة وعليك عندما تتيقن إزالة النجاسة وإتمام الوضوء وغيرهما أن تستمر فيما أنت عليه من اليقين، ولا تلتفت إلى الوسوسة وما يلقيه الشيطان في قلبك، نسأل الله لنا ولك العافية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٨٦/٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٩٨/٥

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [١]

"س٢: هل إذا رست **السفينة** في عرض البحر لأي سبب جاز لهم الجمع والقصر أم لا، وإذا كان القصر دون الجمع هو الجائز أو هو الأفضل لكي يكون في القصر والجمع كثرة جماعة بدلا من أن يصلوا متفرقين بسبب ظروف مناوباتهم، فأيهما أفضل والحال كذلك: الجمع والقصر، أم القصر فقط؟

ج٢: إذا رست **السفينة** بالركاب في عرض البحر لسبب يقضي بإقامتهم في المكان الذي رست به أكثر من أربعة أيام صلوا تماما لا قصرا، كل صلاة في وقتها، وإذا كان يقضي بإقامتهم به أربعة أيام فأقل أو كان الركاب لا يدرون متى تقلع عن مكانها وتسير بركابها صلوا قصرا وجمعا جماعة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [٢]

"س٣: إذا رست **السفينة** في ميناء إحدى الدول المجاورة فما هو الواجب أو الأفضل من جهة قصر الصلاة أو إتمامها، وكذلك الصيام، علما أن بعض الزيارات تكون مدتها معلومة إما أقل من أربعة أيام أو أكثر، وبعض الأحيان تكون المدة مجهولة؟

ج٣: إذا رست **السفينة** في ميناء إحدى الدول وكانت المدة معلومة وكانت أكثر من أربعة أيام صلوا كل صلاة في وقتها جماعة تماما دون قصر، وإن علموا أن المدة أربعة أيام فأقل أو جهلت المدة صلوا جماعة مع قصر الرباعية والجمع بين الصلاتين." [٣]

"س٩: إذا كان أغلب من في **السفينة** يرغبون أثناء السفر الجمع والقصر لظروف؛ منها: توفير الماء، إلا شخصا أو بضعة أشخاص، فهل يجب على هؤلاء موافقة الأغلبية، حرصا على الفضل واتحاد الكلمة وعدم الاختلاف؟ وإذا كان الأغلبية." [٤]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/١٦٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/١٠٠

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/١٠٠

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/١٠٢

"س٨: إذا دخل وقت الظهر مثلا والسفينة عائدة باتجاه الميناء، وسيكون وصولهم إلى الميناء بعد دخول وقت صلاة العصر تقريبا؛ إما قبل الصلاة أو بعدها بقليل، فهل الأفضل أن يصلوا الظهر والعصر معا جمع تقديم مع القصر، أم يصلون الظهر في البحر فقط ثم يصلون العصر متى دخلوا الميناء ركعتين أو أربع ركعات، وهل يجوز لهم تأجيل الصلاتين حتى دخولهم الميناء ثم يصلونها جماعة، أو في البيوت جمع تأخير، وإذا جاز ذلك فهل يجوز القصر فيهما أم لا؟

ج٨: الأفضل له في هذه الحال جمع التأخير؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى العصر، وهكذا إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء، وأما المقيم الذي يجوز له الجمع فإنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير مع القصر، إلا إذا كانت الميناء في داخل البلد، أو كانت الميناء مقر عملهم أو ينوون الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام، فإنهم لا يقصرون الصلاة إذا وصلوا الميناء، ولهم أن يصلوا الظهر في وقتها في البحر قصرا ويؤخروا العصر إلى الميناء.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"س١٠: ما هو الواجب أو الأفضل فيمن وجد الصف قد اكتمل ولا يوجد مكان بجوار الإمام لضيق السفينة، فهل يصلي خلف الصف وحده، أم يسحب واحدا من الصف، ومن أي جهات الصف يسحب؟ أم هل ينتظر حتى قدوم شخص يصلي معه، وإذا وجب الانتظار: فهل ينتظر حتى لو فاتته تلك الركعة أم حتى لو فاتته الصلاة كلها، وقد لا يجد من يصلي معه حينئذ؟

ج١٠: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف: اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام، ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد: صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠٢/٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠٣/٨

"س١١: خروج **السفينة** في مهمة رسمية تدريبية لمدة يومين أو ثلاثة أيام متواصلة، سواء لمنطقة عمليات أو تدريبية، مع ملاحظة أن العمل في **السفينة** سيكون مستمرا، وأن هنالك." [١]

"س١٢: **السفينة** كوحدة قتالية متحركة معرضة لتدريبات والحرص على أن يؤدي كل إنسان عمله بإتقان، وأن أي خطأ سيودي بحياة الآخرين، والمسافة تكون أحيانا بمحاذاة الشاطئ غير منتظمة، إذا كان القصد هو المسافة من الشاطئ، ولكن عن البلد وهو المدينة التي فيها القاعدة أكثر من (٥٠) ميلا أي حوالي ٨٠ كيلو، فما هو الحكم؟ هل قصر الصلاة عن المدينة أم عن البعد عن الشاطئ؟ علما أن الشاطئ لا يرى بالعين المجردة.

ج١٢: الاعتبار بالبعد عن محل إقامتهم الذي سافروا منه، فإن كانت المسافة منه إلى نهاية مقصدهم تعتبر سفرا جاز لهم الترخص برخص السفر من الجمع والقصر ونحوهما.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [٢]

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٧٥)

س٢: يؤدي المسافر صلاته على متن الطائرة، أو في **السفينة** في البحر، أو أنه لم يجد ماء ولا تيمم، وأدركه الوقت، وفي نفس الوقت لا يعرف القبلة، وهل يجوز له الصلاة، وكيف يصلي، وأين يتوجه؟

ج٢: إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو **السفينة** وجب على من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماء أو وجده وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد ترابا أو نحوه، فإن لم يجد ماء ولا ترابا ولا ما يقوم مقام التراب سقط عنه ذلك وصلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (١) وعليه أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة، أما النافلة فيصلي إلى جهة سير الطائرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه، وثبت في حديث أنس م ا يدل على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفل في السفر.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠٣/٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠٤/٨

(١) سورة التغابن الآية ١٦." [١]

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٤٨)

س٣: ما حكم التأمين على الأموال والممتلكات بأنواعها؟ أي: إذا أراد تاجر أن يستورد بضاعة يؤمن عليها عند شركة تأمين بنسبة مثلا (١ أو ٢ في الألف) من قيمة البضاعة، بحيث لو صار عليها خطر من حريق أو غرق، فشركة التأمين تدفع للمؤمن كامل قيمة البضاعة، وأيضا على المستودعات وسيارات الاستعمال أو مباني عمائر. ما حكم ذلك؟

ج٣: التأمين على البضائع، أو المستودعات، أو السيارات، أو العمارات، أو **السفن**، أو الطائرات ... ونحو ذلك من حريق أو غرق أو هدم ... أو غير ذلك من أنواع الإتلاف عند شركات بنسبة ١٪ أو أقل أو أكثر أو بأي مبلغ يدفع لشركة التأمين، نقدا أو لأجل- حرام، لما فيه من المخاطرة، ولما في بعض صوره من الربا مع المخاطرة.." [٢]

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٥٤)

س٣: في ضوء الثابت الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما سألته صحابته - رضوان الله عليهم - عن شحوم الميتة تستخدم في طلاء **السفن** فأفتاهم - صلى الله عليه وسلم - بحرمة ذلك، فهل يصح قياسا على ذلك تحريم مواد الطعام؟ إذ تطهى بمادة المسكر (الكحول) ، فما قول سيادتكم فيها، وكذلك استخدام العطور التي يدخل في تركيبها هذه المادة.

ج٣: لا يجوز استعمال ما يسكر كثيره في طهي الطعام ولا في غيره من أنواع الانتفاع، للحديث المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [٣]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢١/٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٣/١٥

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧٠١/٢٢

"أطعمة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٨٨٨)

س ١، ٢: إنني وإخوتي كل منا يعمل في عمل نقتات منه، وعندما يتجمع مع كل منا مبلغ من المال نعطيه لوالدنا الذي يقوم بالإنفاق على المنزل، من طعام وشراب وخلافه، وإنني والحمد لله أتحرى الحلال في مصدر رزقي، ولكنني لا أعلم عن مصادر أرزاق إخوتي كيف تكون، أحلال كلها، أم كلها حرام، أم أنها خليط منهما؟ علما بأنهم لا يعطون أهمية للحلال والحرام في شئونهم إلا قليلا، وأعتقد أنهم لو حانت لهم الفرصة بطريقة أو بأخرى لكسب غير شرعي فلن يتورعوا عن انتهازها. فما حكم مأكلي ومشربي معهم، أو بصورة أخرى ما حكم استفادتي بالطعام والشراب الذي يختلط فيه دخلي مع دخلهم؟

إن عملي هذا يقتضي أن أتناول وجبة غداء عند مستخدمي، وهؤلاء المستخدمون يقترضون من البنوك بالفائدة لبناء سفن ومشروعات أخرى، فما حكم هذا الطعام؟

ج ١، ٢: يجب على المسلم أن يتحرى الحلال والطيب في مطعمه ومشربه وملبسه؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد بن أبي وقاص:." [1]

"الله صلى الله عليه وسلم يقول، وهو بمكة عام الفتح: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؟، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (١) » .

ما الحكمة من تحريم شحوم الميتة لطلي السفن والاستضاءة ونحو ذلك من الاستعمال لغير الأكل؟ وما المقصود بكلمة: (جملوه) ، وما المقصود بالميتة في الحديث، والذبيحة هل يصح الانتفاع بشحومها في غير الأكل؟

ج: العلماء أجمعوا على تحريم أكل الميتة، أو بيعها، ومن ذلك شحومها ويستثنى من ذلك السمك والجراد، فيباح أكل ميتتهما وبيعهما؛ لتخصيصهما من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، ويستثنى من التحريم أيضا: أكل الميتة حال الضرورة لقول الله سبحانه: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ (٢) إلى قوله سبحانه: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ (٣) وقوله

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/٢٥٥

(١) صحيح البخاري البيوع (٢٢٣٦) ، صحيح مسلم المساقاة (١٥٨١) ، سنن الترمذي البيوع (١٢٩٧) ، سنن النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٦) ، سنن أبو داود البيوع (٣٤٨٦) ، سنن ابن ماجه التجارات (٢١٦٧) ، مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٢٤) .

(٢) سورة المائدة الآية ٣

(٣) سورة المائدة الآية ٣." [١]

"الفتوى رقم (٨٤٢٨)

س: أنا طالب في مدرسة ثانوية، وعندنا في المدرسة بعض الشباب الطائش، وفي بعض المرات يحصل شجار أو عراك بيني وبين أحدهم، ومثلا يبلغ منه الحد إلى شتمي أو ضربي على طريق أنه خير مني، والأمر الذي **يؤسفني** أن يكون هذا الشخص فاسقا ويفعل هذه الأفعال، ليس لأنني ملتزم، ولكنه استهزاء وسخرية أمام جمع مثلا من الشباب، رغم أنني والحمد لله قادر على ردعه والنكال به، وأعلم تمام العلم لو كان هذا الشتم أو الضرب لأنني ملتزم أو يريد أن يمنعني من فعل الشعائر الدينية ما كان منه إلا الصبر، ولكن يا سماحة الشيخ ابن باز: الأمر الذي **يؤسفني** أيضا أني لو صبرت على أذى هؤلاء الشباب لاتخذوها عادة، وأعلم تمام العلم أنني لو أغلظت معه سينتهي فورا ويوقرني أيضا، مع أن الإسلام حافظ أشد المحافظة على شخصية المسلم، وهيبته، ومكانته بين الخلق، وأقول أيضا: إن هذا الشخص يكون فاسقا متجاهرا بالفسق والعصيان، ولا يحترم الإسلام.." [٢]

"الكعبة كانت مبنية قبل إبراهيم - عليه السلام -، لكن جاءت آثار عن بعض السلف متلقاة عن بني إسرائيل، أن الكعبة كانت مبنية منذ عهد آدم - عليه السلام -، ثم تهدمت بعد ذلك حتى بناها إبراهيم - عليه السلام - بأمر ربه تعالى. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تاريخه (البداية والنهاية) ما نصه: ولم يجئ في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنيا قبل الخليل - عليه السلام -، ومن تمسك في هذا بقوله: ﴿مكان البيت﴾ (١) فليس بناهض ولا ظاهر؛ لأن المراد: مكانه المقدر في علم الله، المقرر في قدرته، المعظم عند الأنبياء موضعه، من لدن آدم إلى زمان إبراهيم.

وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة، وأن الملائكة قالوا له: قد طفنا قبلك بهذا البيت، وأن **السفينة** طافت به أربعين يوما أو نحو ذلك، ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/٥٠٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦/٣١٨

فلا يحتج بها، فأما إن ردها الحق فهي مردودة. انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الحج الآية ٢٦." [١]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١٣/٢٦